P2015
547 P1cp

فصل

این فصل از خواندن است آنچه از زمان بلوغ تا زمان وفات از جملهٔ لازم آمده از صلوة مکتوبه و از صیام مفروضه و وتر واجب و سایر واجبات بعضی را ادا کرده و بعض قضا کرده اکنون بسبب طریان موت عاجز آمده از برای فدیه یک لیلهٔ صوم صلوة و وتر واجب و سایر واجبات متوفای مذکور این اشیاء را کالتهٔ بعض بخشیده من الشما دفع کردم طریقهٔ دوره از برای فدیه یک لیلهٔ صوم صلوة و سایر واجبات متوفای مذکور این اشیاء را بشما بخشیدم گواه هم گواه بر همه هم از برای عقدانه از برای ربا که فلانه بنت فلانه بوده باشد در بابت نکاح از جانب خود و کیل مطلق العام گردانید فلانه را

فی کنز العباد در روایت فتاوی ظهیریه شمس الائمه حلوانی رحمه الله علیه گفته در ختنه پسر قول است بعضی میگویند ختنه مستحب و بقول بعض ختنه سنت است و بقول بعض فرایض است اما اصح آنست که ختنه سنت قال النبی صلی الله علیه وسلم ختان الرجال سنة و ختان المرأة مکرمة الا مکرمة فی حق الرجال اذ اجماعهم الذة فی کنز العباد در روایت کفایه شعبی بعضی از متقدمان گفته اند که ختنه تا هفت سال تاخیر دارند و بعضی گفته اند تا ده سال تاخیر دارند اما اصح آنست که امام اعظم گفته است ختنه وقت معین نیست ولیکن در کودک نظر کنند اگر او با قوت بود و طاقت درد او ندارد توقف کنند در فتاوی سراجیه میگوید وقت مستحب ختنه را هفت سال یا دوازده سال مختار انیست و امام ابو یوسف گفته است ده سال و نیم سال در سراجیه میگوید روا باشد ختنه کننده را نظر کردن بسوی فرج مختون و هم چنین دایه و طبیب را بوقت معالجت روا باشد نظر کردن در فرج تا تواند ختم را پوشد فی کنز العباد و بایسزه که باختنه زاده شود ایمن بود و جایز شادی بود که بعض انبیا مختون زاده شده اند از برای کراهت تا کسی او را عورت اینها نظر نیفتند در صلوة المعود که اگر باغی را ختنه حاجت شود حجام را قدر حاجت در فرج وی دیدن شاید اشکال کفته اند که ختنه سنت است و ستر عورت فریضه خواهد انیست که سنت ولیکن شعار اسلام است فی مختصر القدوری برای ختنه کنیزک را از بیت المال اجرت نگیرند و بعد از ختنه آن کنیزک را بفروشند و بهای آنرا در بیت المال برند

قال ایضا ختنه پسر و ختنه دختر واجب است بالاجماع و ختنه پسر سنت است و ختنه دختر مکرمت است بالاجماع و لیکن ختنه دختر و ختنه پسر واجب است بالاجماع و لیکن ختنه دختر و ختنه پسر سنت است بالاجماع و لیکن ختنه دختر و ختنه پسر فریضه

28 Ш
Д 91
Pa015/547 P/P

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم

اِنَّ اللّٰهَ عَلٰی کُلِّ شَیْءٍ یَمْحُوا اللّٰهُ مَا
یَشَاءُ وَیُثْبِتُ وَعِنْدَهُ اُمُّ الْکِتَابِ

دعای ماه محرم هر که این آیت را ورد خود سازد
اجلش رسیده باشد حق سبحانه و تعالی اجلش را
به سال آیان تاخیر میکنند بسبب همین دعا سال آینده
نیز خوانند باز اخر الله تعالی الی سال قابل

مسئله بول بشیر را حکم چیست از امام محمد سوال کردند گفت نجس یعنی
ان غیر مأکول لحمه دلیل میکند پاک ست بعضی مر امام محمد را اشکال کفتند که وی جانور پیر تنده
مثل جانور دیگر از جهت آنست که آفریده ویرا در کتاب چنانکه گفته ست جواب آنکه در بشیر
چند خصلت ست که در جانور دیگر نیست یکی آنکه وی میکرید چنانکه آدمی میکرید
سیوم آنکه ویرا حیض آید چهارم آنکه ویرا مدت ولادت ست چنانکه آدمی را شش پنجم
ویر انفاس ست چنانکه آدمی را نفاس ست ششم وی فرزند خود را شیر دهد هفتم آنکه هر گاه که فرزند خود را
با خود بر دارد آنکه ویرا در زیر یکی پستان ست از شیر در زیر یک پستان آب ست هر گاه که تشنه ماند
ازان زیر بال آب خورد نهم هر گاه نشیند پیش نتواند بر خواستن دهم آنکه از لذت جماع روزی محروم ست
و بلذت شب خوکی فته ست این معنی بروی حاصل ست ازین جهت چنین گفت و بول نکفت صلوه
صلوه مسعود / لا بأس بما کل الخطاف و القمر و الخفاش یحل تناوله مختصر خزانه
ای حلال و رغاج از بشیر
بول الخفاش و الفارة لیس بنجس للضرورة کذا فی الجلبی و تعذر الاحراز عنه کذا فی قاضیخان الابوال
کلها نجس الا بول الخفاش کذا فی الاشباه و کذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه کذا فی در المختار و علیه الفتوی
بکذا بهدایة الصعلوک و حره علی احد الروایتین کذا فی البحر بول الخفاش لا یفسد الماء مایؤکل لحمه لتعذر
الاحراز عنه کذا فی مختصر الخزانة و کذا لحم الخفاش یحل تناوله کذا فی کتاب الصید خزانة الفتوی فی دستور
القضاة منقول من الملتقط بول الخفاش و خره لا یفسد الماء و الثوب لتعذر الاحراز عنه کذا فی خزانة
الروایات من فتاوی الحجة اجمعوا ان بول الخفاش و البعرة لا یفسد الماء و ثوب کذا فی المنهاج بول الخفاش
و خره لا یفسد الماء و الثوب کذا فی عالمکری شرح المختصر خرؤه الفارة یابسة لا یفسد الماء و لان البلوی
و باغته مختار الفتاوی روایت کرده اند مولانا عصمت الله و جمع از علماء در بیان مکروهات گفته اند که
زنبور و پشه و کنه و کیک و شپش و مانند انها در آب در غیر آب افتد و مرد حلال ست و لیکن
کنه افتد و مرد مکروه ست و اگر در آتش افتد و کفیده شود خون او در مختلط حرام ست
و الا مکروه ست مثل اشلم بخاست را اندارد و در دیگ آب اندازد و بیج باک نیست و اگر

رسول علیه السلام گفتند که در دو رکعت نماز دوازده هزار فرض است و این دوازده هزار فرض را به دوازده
فرض قرار دادند و هر کسیکه نماز گذارد باید باین دوازده فرض را عمل کند تا نمازش درست باشد و از عهده
دوازده هزار فرض برآمده باشد شش درون نماز است و شش بیرون نماز است اول آب پاک دویم
جای پاک سیوم جامه پاک چهارم شناختن وقت پنجم نیت رو بقبله آوردن و آن شش که در درون نماز است
اول تکبیر تحریمه دویم قیام سیوم قرائت چهارم رکوع پنجم سجود ششم قعده اخیر تا عبده و رسوله این دوازده
فرض فرض عین است باتفاق مذهب ائمه امامان اگر یکی را ازین دوازده فرض ترک شود و خواه سهوا و خواه عمدا
و غیر ازین دوازده فرض سه فرض دیگر خلافیه است مثل خروج بفعل مصلی و تعویل ارکان و قومه و جلسه در العجائب

و دیگر سحر خوردن است
در ماه رمضان شب است
بقوله صلی الله علیه وسلم من سحر بثلاث لقمات
غفر الله تعالی من جمیع ذنوبه قال النبی صلی الله علیه وسلم
اربع نفقات لا یحسب علیهن العبد احدها نفقة علی والدیه
ونفقة علی ضیفه ونفقة علی سحوره وعلی افطاره
واذا وقع القملة ونحوها فی الماء او الطعام ثم مات لا یفسد
الطمع علة شدیدة والقناعة کنز راحة الطامع محروم
خیار امتی قانعهم وشرار امتی طامعهم مجمع الاحادیث
ولا عند شراء الدار ولا عند الزراعة ولا عند مجری الماء ولا یجوز
ولا عند البعض یکفر ذبحه حرام قاضیخان قال النبی صلی الله علیه وسلم
نهی عن ذلک وعند البعض تزوج العجوزة والرابع النوم فی الحمام
والثانی شرب الماء فی القمقمة والثالث تزوج الانثی من الذکر والعالم من العلم والسائل من السؤال
من ثمانیة العین من النظر والارض من المطر والانثی من الذکر والعالم من العلم والسائل من السؤال
والنار من الحطب صدق یا رسول الله فان قیل ما الحکمة فی ان الام اشفق علی الولد من الاب قیل لان الماء خرج من المرأة
من صدرها وهو قریب من القلب وهو موضع المحبة وماء الاب یخرج من الظهر وهو بعید من القلب فان قیل
ما الحکمة فی ان الولد ینسب الی الاب دون الام وقد خلق من مائهما فقیل لان الام یخلق الخلق والجمال و
والسمن والهزال وهذه الاشیاء لا یزول فی مدة عمره فلذلک ینسب الی الاب دون الام
ونحوها وهذه الاشیاء لا یزول فی مدة عمره فلذلک ینسب الی الاب دون الام
ولو سقط الغلام من بطن امه میتا یغسل ویکفن ولا یصلی
ویکره قطع الخبز بالسکین ولا یکره قطع اللحم بالسکین فقیه
نویت ان اصلی اربع رکعات فرض هذا الوقت احتیاطا
ولم اصل بعد مضمرات منیة
الی الفتوی

الی یا سائل سوال کند که در نکاح چند چیز فرض است بس در جواب سائل باید گفت که ده چیز فرض است اول اعوذ
باسم الله من الشیطان الرجیم گفتن دوم وکیل تعیین کردن سیوم وکیل اذن کردن چنانچه حق تعالی میفرماید که
فانکحوهن باذن اهلهن و اتوهن اجورهن الی آخره چهارم آیت نکاح خواندن کقوله تعالی فانکحوا
فانکحوا ما طاب لکم من النساء و ثلاث و رباع پنجم جهار امور شرعی را تعیین کردن ششم دو گواه
صالح صادق بجا آوردن هفتم حلال را از حرام جدا کردن هشتم وکیل زن را بدیدن و راضی شدن نهم در وقت
نکاح باکره و بیوه از حیض و نفاس دور بودن کقوله تعالی یسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء الآیه دهم در
در نکاح مذکوره کابین تعیین کردن و نفس نکاح نیز فرض است اول اگر سائل سوال کند که در نکاح چند
چیز سنت است بس در جواب باید گفت که چهار چیز سنت است اول خطبه خواندن دویم جامه تازه پوشیدن
سیوم مسوده نثار کردن چهارم ریم فاتحه خواندن اگر سائل سوال کند که چند چیز نکاح را فاسد میسازد
بس در جواب باید گفت که بست شش چیز نکاح را فاسد میسازد اول وکیل منکوحه میت باشد دوم شاهد
نباشد سیوم نارسیده باشد چهارم مجنون باشد پنجم زانی باشد ششم بنده باشد هفتم بیمار باشد هشتم نابینا باشد
نهم کر باشد دهم ولد زنا باشد یازدهم سوگند دروغ خور باشد دوازدهم دزد باشد سیزدهم در
وقت نکاح کند زن باید که خبر دهد چهاردهم عدهٔ طلاق نکذشته باشد یا نزدهم عدهٔ وفات نکذشته
باشد شانزدهم عدهٔ نکاح نکذشته باشد هفدهم اگر نیت نکاح نکند هژدهم بی اختیار و باطل نکاح کند
نزدهم وکیل بی اذن تو بالغه نکاح کند بیستم کنیز ک خواجه را بی اذن خواجه نکاح کردن بست یکم بی
علم نکاح کردن بغیر علم بدات و صفات واجب تعالی نداشته باشد بست دوم ناکح کودک یا دیوانه باشد
بست سیوم زنی حامله دار باشد بست چهارم شیر خواره باشد بست پنجم بالفاظ زوجت قسم
خورده باشد بست ششم فرج او میدود باشد بغیر کوشت دار و ناخن دار باشد بین
معنی که مانع از وطی باشد وصف و شرایط اسلام را نداند هیچ مذهب نکاحش درست
نباشد زیرا که مسلمان نیست

## فصل عماد در فصول عماد

طینا عما یخرج او عک فافتوی علی ان
والتراب لطاهر اذا جعل
العبرة للطاهر ایهما کان لقوله تعالی لا تقربوا الصلوة
اداء بخلاف جزء او لطعم لا یجوز ان یطعم بعضه او
لقوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا مسئله
المعتوه او الصبی ای الی الکول اللحم لقوله تعالی
در کشف الغدور که اورده است که
الی رکوع را فراموش کرده و بسجده رفت پاک سجده را
رکوع یاد آید که
فراموش کرده است ان رکوع و بیاد
بسجده را فراموش کرده است همان زمان یاد آورد
و بکند اردو در اجزء نماز
ترغیب الصلوة
بسهو بیارد

واگر کفیده شود حرام است والا فتوی برین است جامع العلوم مسئله کنه نبود و هر کنه که باشد
در آتش و یا در آب افتاده باشد طاهر است چرا که حکم بیضه دارد محیط خون سیلان ندارد
ندارد آنچه بس مثل زنبور پشه است مگس قمل است کنه ازین تمثیل اکل اینها حرام وان مقیل مسلک
بول خفاش خرد او شد یاد ؛ نکند ثوب آبرا افساد ؛ این در کتاب مسلک المتقین
این سخن در کتاب قاضیخان ؛ بعد از آن در خلاصه کرد بیان ؛ شاشه جغد هم باین معنی ؛ نبود مفسد آب را یعنی
گفت در شمس الدین ایا با هوش ؛ بول بریش دان چو بول موش ؛ بو المکارم که شرع پیرو دست ؛ در بیان دباغت آورد است
مسلک المتقین

و در محیط آورده است که سر خربوزه را رسول صلی الله علیه وسلم دوست داشته اند بلکه بوسه کردانیدن کسی عارض
شده باشد یا مفلس شده باشد سر خربوزه را بوسه کند و بر چشم خود کشد بر سر دست گیرد و نظر خود را اندازد
زیاده کند و گوید که خدایا ملکا پادشاها مرا از محبت با خلاص ده بحرمت سر خربوزه که پیغمبر خدا دوست
داشته اند البته از همه بلاها نجات یابد سر خربوزه از آن طرف که خربوزه است شیرین سر خربوزه از جهت
که آنحضرت صلی الله علیه وسلم بوسه کردانیدن گویند که خربوزه را چرا آبدهند جواب اینکه ابو جهل دوست انبوسه کردن است
هر کس که کوند خربوزه را ببرد گویا که دهن ابو جهل لعین را ببرید باشد و تلخ کوند خربوزه از جهت
آنیست که ابو جهل لعین بوسه کرده است و در محیط آورده است که خربوزه را شکاف کنند روز قیامت نگار
داشتن پهلو نره دیوانی شتنان عذاب شکاف کنند اگر کسی خربوزه را نشکافت انداز د گویا که سر و چشم مبارک
آنحضرت منشت انداخته باشد نعوذ بالله من ذلک باید کرد و هر که بوجاق را خربوزه بزهر پای اندازد
ملعون گردد از بهر آنکه خط خال در پوست خربوزه است خدا را بعلم قدرت کلمه لا اله الا الله محمد الرسول الله
نوشته است و هر که بوجاق خربوزه را از بهر پای بردارد بعد دهر تاره موئیکه در بدن او است عبادت یک سال
در نامه اعمال او نویسند و ثواب کعبه باشد که همه مسلمانرا کافران اشر کرده باشند او همه را از کافران خریده
آزاد کرده باشد و خربوزه را کفانده خوردن سنت است آنحضرت صلی الله علیه وسلم کفانده خورد اند و برین
و برید نرا منع نکرد اند اول کون خربوزه را مر بندان آیت را خوانند که قال الله تعالی
فذبحوها و ما کادوا یفعلون کرفر خربوزه را کبر ندباجند که میخورد و حصه کنند و دیگر او را جهار پاره کاسه سازند
در کاسه اول کوید که سبحانه ذی الملک و الملکوت در کاسه دوم کوید که سبحانه ذی العزت و العظمت و القدرة
و القدرت و الکبریاء و الجبروت در کاسه سیوم کوید که سبحان الملک الحی الذی لا یموت در کاسه چهارم
کوید که سبوح قدوس رب الملائکة و الروح چونکه خربوزه بک بک بکوید که وکفا باصد شهید امحمد
محمد الرسول الله و هم چنانکه خربوزه بخورد هر لقمه که تواب ده رکعة نماز یابد و هر لقمه که از خربوزه
بخورد و خدای تعالی جهل لقمه جرم را از بدن او دور سازد اکر ده ان جا بمرد شهید مرده
باشد و عذاب کور نباید دید

---

فحکی ان واحدا من العلماء مات فرؤی
فی المنام و قد اسود وجهه فسئل عن ذلک فقال رأیت
ثلاثة نفر یعذبون لانهم یحبون ان یضحکوا الناس و سمعت الله تعالی یقول
فی بیته شیطانا و یکره فی کل الاحادیث و الصبیان و السفهاء
لانه یذهب بالمهابة کما فی الحدیث و قال ایضا ویل للذی یحدث بالحدیث
یکذب لیضحک به القوم ویل له ویل له و سمعت ایضا یقول
بحرم مع الرجل النظر الی وجه الامرد او الکلام معه الا لسبب
فانه یورث الزنا و سوء الخاتمة و سمعت ایضا یقول
ویل لمن یصر علی الذنب و هو یعلم ان الله یقول
ولم یصروا علی ما فعلوا و هم یعلمون و ویل لمن یقرأ هذه الآیة
ویبکی الانکار علی کاشف العورة

قال النبي عليه السلام من غسل يوم الجمعة ان الله تعالى خلق المدينة في السهو أو بها الف باب
في كل باب مائة الف ملائكة هم يقرؤن سورة الاخلاص ويقولون اللهم اغفر لمن
اغتسل في يوم الجمعة فردوس الاعلى

ومن اغتسل من الجنابة ثم اراد ان يصلي فله ان يتوضأ بعد الغسل لان الوضوء قبل الغسل سنة
وبعد الغسل فرض شرح ارضاح مختار الفتوى ارسال الفتى العمامة ستة انواع
للقاضي خمسة وثلثون اصبعا وخطيب احدى عشرين اصبعا وللمعلم سبعة عشرة
اصبعا وللعامي سبعة اصابع والقيسم وس كذا في الخلاصة

المستحب ارسال العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر ومنهم قال ان موضع الجلوس
ومنهم قال قدر شبر مختصر خزانه

جوزوا الصحيح انه اذا حضرت الجنازة ان يوضع الميت في العناق الرجال حتى يتيمم قبل
الوضع على الارض لا يجوز لبيان ولا يجوز المسح على العمامة وقلنسوة والبرقع والقفازين
والقفازين في توالهم جميعا فاذا مضى مدة المسح نزع ففيه وغسل رجليه ولا اعادة
واعاد ولا اعادة بقية الوضوء قدوري واذا دخل الماء ففيه وصار اكثر الرجل
مغسولا لا يجوز المسح شرح لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل

واذا مسح على الخفين السنة ان يغسل يديه ثلاث مرات والفرض مرة واحدة
لانه اذا مسح والحدث زال من الرجلين ولا اليدين اذا لم تفسد صلوة طحاوي
اذا حل الثيابون من الشحم الميتة يفتيه بطهارته عند ابو يوسف وعند محمد رحمهما الله
لانه تغير بالطبخ كذا في المحيط

وفي غسل يموت فيه الفارة ويجعل في قدر فيصب فيه الماء طبخ حتى يعود لامكانها
هكذا يفعل ثلثها وعلى هذا شرح منظومة مختصر وقاية

وفي السر احد لا يدخل المرأة اصبعها في فرجها
في الاستنجاء شرح

اذا غسل اليدين قبل الاستنجاء
وبعده سنت وهو المختار شرح اوراد

بول الصبي طاهر كل والعبد وعليه الفتوى

وفي الخلاصة امرأة قالت مع الجن
يأتي في الليل واحد في نفسي ما احد اذا او
نفسي زوجي لا مع لا غسل

اذا او نفسي
فتاوى شيباني امه

امرأة احتلمت ولم تخرج منها ماءها وجدت
بشهوة الا ان الماء كان عليها الغسل وان لم تجد
لا غسل عليها قدوري

ولو صلى بغير الوضوء يكفر خزانه

مدالشرف [illegible]

شش اشرفی قرض گرفت

کتاب ملا عبد جبار امانت ده خطای سه کتاب

گل رعنا بدست دارم
گل زیبا نمیابم درین عالم

اگر شخصی گوید که چیست تفرقه مابین
شرع و دین و ملت و ناموس و مذهب جواب
اینکه چیست که اظهار کرده است شارع
وضع الهی را شرعیست و از حیثیت اینکه
انزال کرده شده است وضع الهی را بواسطه ملک
مسمی بناموس ناموس است و از حیثیت اینکه
رفته شده است بسوی وضع الهی مذهب است

گل رعنا بدست دارم
گل زیبا نمیابم درین عالم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة | فصل غير فساجس | باب التيمم | باب المسح على الخفين | باب الحيض | باب الانجاس

كتاب الصلوة | باب الاذان | باب شروط الصلوة | باب صفة الصلوة

فصل يجهر الامام | باب الحدث في الصلوة | باب ما يفسد الصلوة ومايكره | باب

ادراك الفريضة | باب قضاء الفوايت | باب سجود السهو | باب الصلوة المريض

باب سجدة التلاوة | باب المسافر | باب الجمعة | باب العيدين | باب الصلوة الخوف

باب الجنازة | باب الشهيد | باب الصلوة في الكعبة | كتاب الزكوة | باب العاشر

باب زكوة الخارج | باب المصارف | باب الفطر | كتاب الصوم | باب ما يوجب الافساد

باب الاعتكاف | كتاب الحج | باب القران | باب الجنايات | باب الاحصار | كتاب النكاح

باب الولي والكفو | باب المهر | باب النكاح الرقيق | باب القسم | كتاب الرضاع | كتاب الطلاق

باب ايقاع الطلاق | باب التفويض | باب الخلع | باب الطلاق قبل الدخول | باب الرجعة | باب الايلاء

باب الخلع | باب الظهار | باب اللعان | باب العنين | باب العدة | باب النسب | باب النفقة

كتاب العتاق | باب عتق البعض | باب الحلف بالعتق | باب التدبير | كتاب الايمان | باب الحلف بغير

باب الحلف بالفعود | كتاب الحدود | باب وطي يوجب الحد | باب شهادة الزنى | باب حد الشرب

باب حد القذف | فصل في التعزير | كتاب السرقة | باب قطع الطريق | كتاب الجهاد | باب المغنم و

باب استيلاء الكفار | باب المستامن | باب وظايف ارض العرب | باب المرتد | باب البغاة

كتاب اللقيط | كتاب اللقطة | كتاب الابق | كتاب المفقود | كتاب الشركة | كتاب الوقف

كتاب البيع | باب الخيار | فصل صح شراء ما لم يره | فصل لمشتري وجد بمشتريه عيبا | باب البيع الفاسد

باب الاقالة | باب المرابحة | باب الربوا | باب الحقوق والاستحقاق | باب السلم | مسائل شتى

كتاب الصرف | كتاب الكفالة | فصل في ما يجوز على اثنين | كتاب الحوالة | كتاب القضاء

اَللّٰهُ اَكْبَرُ اللّٰهُ اَكْبَرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ

سُبْحٰنَ مَنْ اَنْزَلَ الْقُرْاٰنَ فِيْ لَيْلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَعَلَ قِيَامَهَا خَيْرًا
من قيام الف شهر بالعدو الاحسان وارسل فيها الملآئكة لتبليغ السلام
على كافة اهل الحق والايقان الله اكبر الخ سبحن من شرف وراح فم الصائمين
على ريح المسك والزعفران واوجب على نفسه جزآء صيامهم بالكرم والا متنان
ويشرهم بالحور والقصور ونعم الاوان الله اكبر الخ ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك المنان ونشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد
الثقلين وحبيب الرحمن صلى الله عليه وعلى اله واصحابه بعدد الكواكب وايات القرا
خصوصا على الامام الهمام اولى الصحابه وافضلهم امير المؤمنين ابى بكر الصديق الذ
اعتكف فى المسجد للتسبيح والتراويح وختم القراٰن وعلى الامام الهمام اعدلهم امير
المؤمنين عمر الفاروق الذى فر من ظله الشيطان وعلى الامام الهمام احلمهم امير
عثمان ذى النورين الذى اطعم المساكين والجيعان وعلى الامام الهمام اشجعهم امير
على الوصى الوفى اسد الله الملك المنان وعلى الائمة الهاشميين الى وعلى المشرفين رفعا
الاساس عميه الشريفين المعظمين حمزة وعباس وعلى من تابعهم من الناس وعلى فرق المها
يا امة محمد عليه الصلوٰة والسلام اعلموا ان هذا شهر عظيم مباك شرفه ليلة القدر ليلة لقدر خير من الف شه
شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ايها الناس اعلموا ان يومكم يوم الندم والاستغفار ويوم الا
والاعتذار ويوم العفو والغفران ويوم استجاب الدرجات والرضوان يوم ختم الله به شهر رمضان وهو سيد الشهور والازمنة با
رب نصلا لا نشكى منا بحضرت اهلك الملك المنان وعلى الائمة من عند حضرت السبع ايها الناس اعلموا
لوم يقظا ونعظكم بوم يقظا ونعظكم بوم يقظا ونعظكم
الكم فى الطعام والشراب والاطعام
ره بالاطعام والاطعام
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصوم كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
الزكوٰة والترقى فى الخيرات ومنها الصوم والصدقة ومنها الصدقة الفطر فانها واجبة
والكفارات ومنها صدقة الاضحية وصدقة الفطر فانها واجبة
ومنها صدقة الفطر فانها واجبة
وسلم نفسا انزكوه فانها زاكية
وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه
والسلام

وسوار سواكن البيوت
في الحشرات كالحية والفارة
والعقرب والقنفذ مكروه بالاتفاق
وقيل ينبغي ان يكون مختلفا فيه كسوار الهرة
والاصح انه مكروه كراهة تنزيه
فلا يجوز التيمم عند وجوده
كما في المحيط والزيدية
اخوند ملا شمس الدين محمد

والقنفذ
خارپشت

جماعة فاتتهم الجمعة في المصر
فانهم يصلون الظهر
فيه باذان واقامة
وجماعة ظهر

في الجمعة اذا اتى والمؤذن يؤذن عند المنبر
او الخطب يخطب او المؤذن في الاقامة
فانه شرع في الجمعة ولا يشتغل
بالسنة الاربع قبلها
ولا يقضيها
المختار مختار
الفتاوى

وسوار الهرة مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في حاشية الهداية والاصح انه
كراهة تنزيه عند ابي حنيفة ومحمد ولكن اذا اكلت
الفارة وشربت فهو نجس بالاجماع واما لو شربت بعد ساعة لم ينجس عند ابي حنيفة
كما في الزاهدي والمراد من الهرة الاهلية كما في المتبادر فان سور الوحشية نجس
كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة في سواكن البيوت فانه لا خلاف ان
سورها مختلفة اخوند شمس الدين محمد

اقل مدة الحمل للادمي ستة اشهر
وللفيل اي عشر سنة وللابل والخيل والحمير
سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر
وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير
احد وعشرون يوما در المختار سنة ١٣٤٦

اول كسي كه بخواند نماز جمعه در آيد دو ركعت تحية
مسجد بگذارد هر چند كه قراءة قرآن ميكرده
باشد افضل آنست كه اول تحية
مسجد بگذارد و بعد از آن
شنود چرا كه تحية
مسجد سنت مؤكده
است و قراءة قرآن
بدعت حسن است
قاضيخان

ولو مسح باطراف الاصابع يجوز سواء كان
الماء متقاطرا او لا هو الصحيح خلاصه

بول الهرة لا يكون نجسا لعموم البلوى هذا في الهرة الذكر اما في المؤنث نجس بالاتفاق امينيه

الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض
وان كان على ماء الحوض غالبا
لانه كل اتصل الماء بالحوض
صار ماء الحوض عليه غالبا
خلاصه

بذراع المساحة وفيها هو سبع قبضات لان من الممسوحات وذراع المساحة فيها اليق وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر
على الناس باصبع والاصح ان يعتبر في كل زمان او كل مكان ذراعهم ذراع المساحة سبع قبضات باصبع قائمة قاضيخان

وانما خص المرأة لان الرجل
اذا تذكر الاحتلام والانزال
والتلذذ ولم ير بللا لا يجب
الغسل بالاتفاق بخلاف
المرأة فان انزل منها
في رحمها ولا يخرج من
فرجها
لو كان او عشرا في عشر والحوض اذا كان
مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا
لو كان دونه لا يجوز وقيل يعتبر ستة وثلثون ذراعا
وهو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب في المعتبر
ذراع الكرباس لا ذراع الملك ظهيري
ذراع المساحة سبع قبضات باصبع
قائم في الحمرة السابعة كفاية

مسائل شتى كتاب الشهادة باب القبول وعدمه فصل لا رجوع عنها كتاب الوكالة
باب الوكالة بالبيع باب الوكالة بالخصومة فصل لا يصح بيع الوكيل كتاب الدعوى
باب الدعوى الرجلين باب دعوى النسب كتاب الاقرار باب استثناء باب في
اقرار المريض كتاب الصلح كتاب المضاربة باب ضمان المضارب كتاب
الوديعة كتاب العارية كتاب الهبة باب الرجوع فيها فصل من وهب امة
الا حملها كتاب الاجارة باب اجارة الفاسدة باب اجير المشترك مسائل شتى
كتاب المكاتب باب تصرف المكاتب باب كفالة عبد المشترك باب الموت والعجز
كتاب الولاء فصل ان اسلم رجل على يد رجل كتاب الاكراه كتاب الحجر فصل بلوغ الغلام
كتاب المأذون كتاب الغصب فصل ولو غيب ما غصب كتاب الشفعة باب ما هي فيه
كتاب القسمة كتاب المضاربة كتاب المساقات كتاب الذبائح كتاب الاضحية
كتاب الكراهية فصل الاكل فرض فصل لا يلبس رجل حريرا فصل وينظر الرجل من المرأة
كتاب احياء الموات فصل الشرب كتاب الاشربة كتاب الصيد كتاب الرهن باب
ما يصح رهنه باب رهن عند عدل باب التصرف في الرهن فصل في المتفرقات كتاب
الجنايات باب ما يوجب القود باب الشهادة في القتل كتاب الديات فاك ما يجب
في الطريق باب جناية البهيمة باب جناية الرقيق فصل ردته العبد فصل فاك جنى ما دبر
باب القسامة كتاب المعاقل كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث باب الشك
في المرض باب الوصية للاقارب باب من الوصية يصح باب الوصي

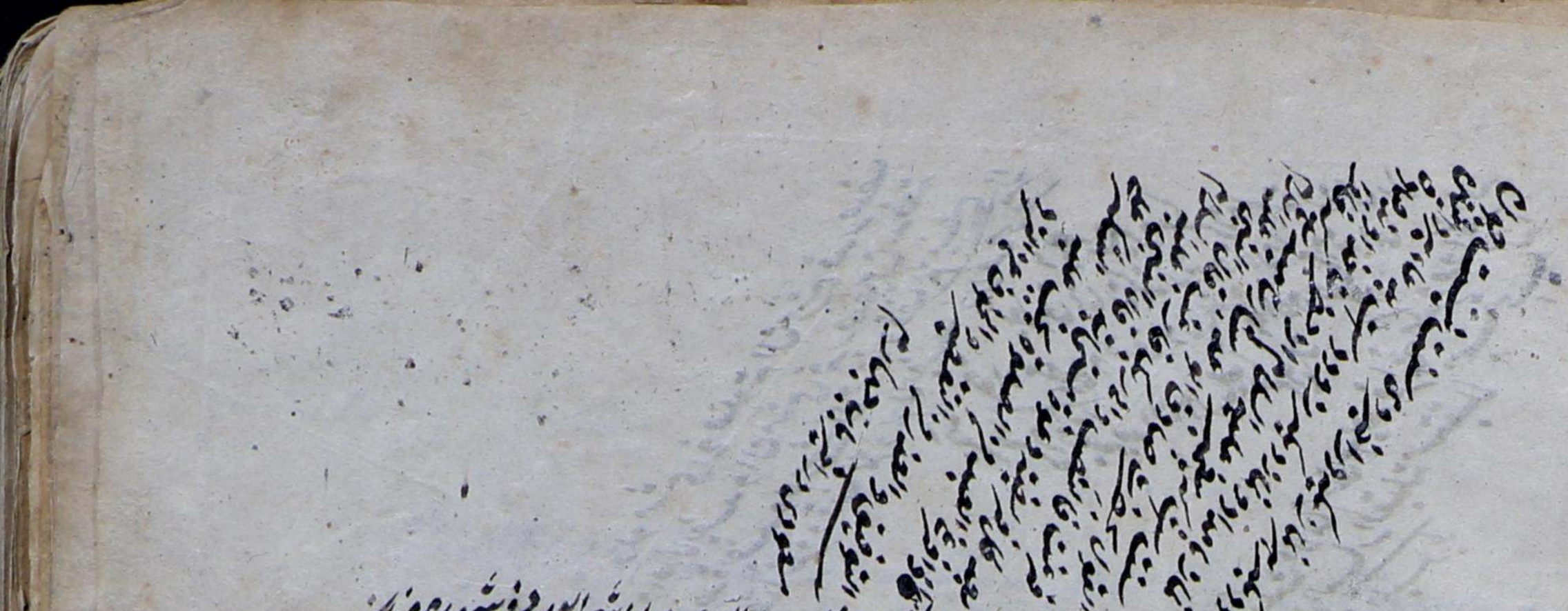

[illegible]

شم الورد وريح العطر في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله عليه السلام انه شم الورد في شهر رمضان
وهو صائم خزانة الروايات صائم ميوه وگل سرخ بو نكند و هر چيزي كه اذا آن اورات في الجمد بوي او به دماغ ميرود اين جمله
مكروه است نوادر الفتاوى

مسئله
در آنچه زيد صائم در حوض غوطه خورده است شرعا و آب در گوش زيد در آمده است شرعا روزه زيد باطل شود يا نه اجاب نه والله اعلم
فتاوى ظهيرية المرغيناني

اذا ابتلع بزاق الذي في فمه او المخاط الذي نزل من الرأس الى الفم لا يفسد صومه لان الفطر يتعلق بدخول شيء
من الظاهر الى الباطن ولم يوجد شرح اوراد نفسه

وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام
وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه غيبة من نفسه

ثم يسمع من التسميع اى يقول سمع الله لمن حمده اى استمع اليه كما فى الرضى وقال الزمخشرى انه مجاز عن قبل واللام بمعنى
من وفى المضمرات ان الضمير وقف بلا اشباع شمس الدين رح

واعلم ان الاذان بهذا الوصف احسن فلو ترك فهو حسن لانه ليس من السنن الاصلية كما فى النهاية وان جعل يديه على اذنيه
فحسن وكذا احدى يديه على ما روى عنه كما فى التحفة وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يكره قاعدا وفى هذا اذا اذن لنفسه والا فمكروه كما فى
السراجية وذكر فى المحيط ان القيام مستحب ولا راكبا ولو مقيما لكن فى المحيط انه مكروه فى حقه فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رح
لا باس به ولا ماكما روى عن محمد رح كما فى الظهيرية اخوند شمس الدين محمد رح

مسئله در خانه سه كس اند يكى حلال ميخورد ويكى حرام ميخورد زنش طلاق ميشود صورة اين چگونه باشد چه
زنى بچه شير خواره دارد ومادر او خمير ميكرد بچه در گريه آمد مادر او خمير را گذاشت وبدست خمير آلوده
بچه را شير داد از ان شير بدست رسيد وبا همان دست ناشسته خمير كرد وبآتش پخت بچه حلال خورد
وزن حرام خورد وشوهر خورد زن طلاق ميشود قاضيخان وخلاصه وهدايه وفتاوى

الجنب اذا كان به جراحات فى عامة وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقى فانه يتيمم ويصلى لانه لو غسل غير موضع
الجراحات ربما يصل الماء الى جراحات فيضره ولا حرم لو امسكه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره
المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة قاضيخان

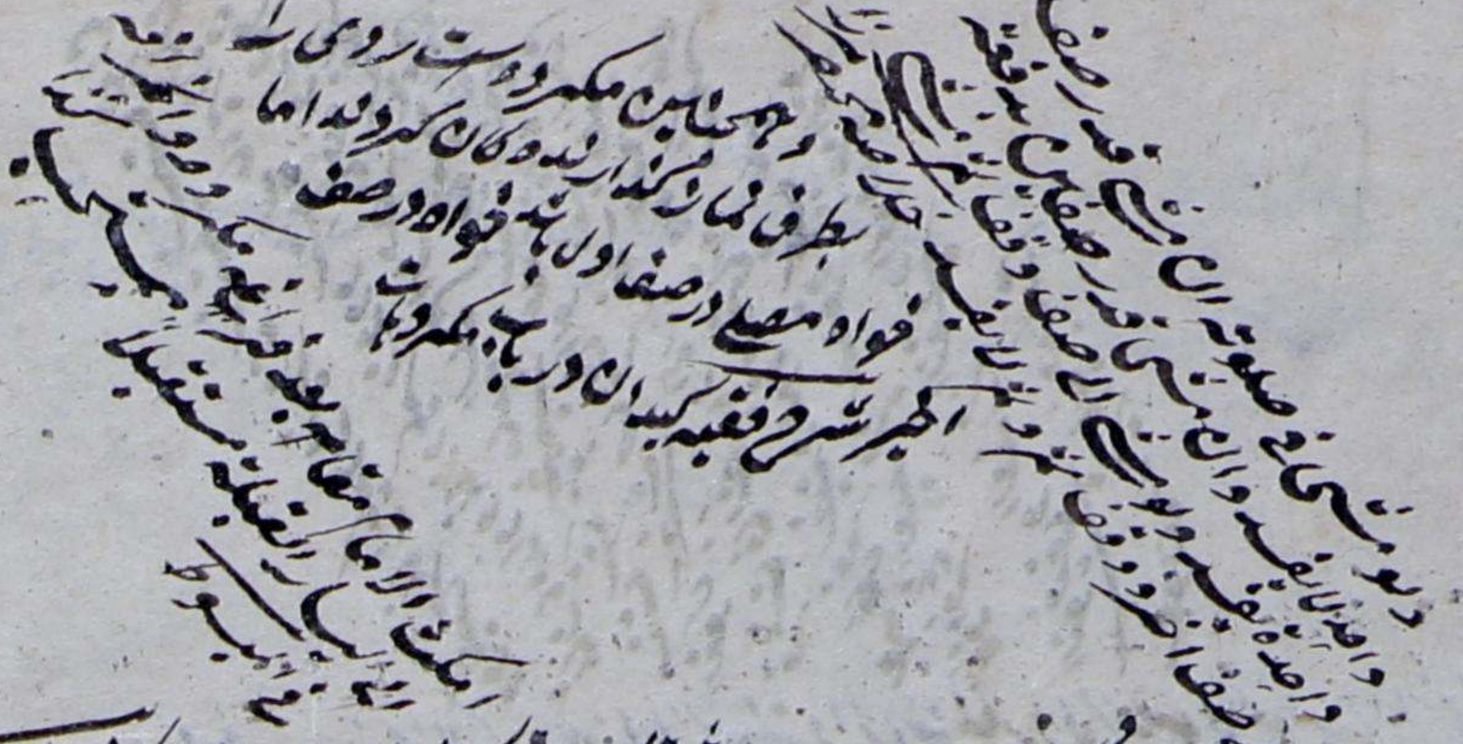

واذا دخل واحد في المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابعه ويترك السنة على الاصح كما في الذاهدي شمس الدين رحمه
ويجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصلي التراويح مع الامام او صلى غيره وهو الاصح لكنه اذا لم يقرأ معه لا يقنت في الوتر
كما في المنية

قال النبي عليه السلام انه من قال من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الدواء ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرج منه الفقر
ودخل فيه الغنا ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الثالث خرج منه البرص ودخل فيه
الصحة ومن قلم اظفاره يوم الاربعا خرج منه الوسواس ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الخمس خرج منه الجذام ودخل فيه
الشفا ومن قلم اظفاره يوم الجمعة خرج منه الذنوب ودخل فيه المغفرة صلوة مسعودي الخير لا يؤخر صلوة مسعودي

اسرار العابدين قال النبي عليه السلام لا ينظر الله تعالى الى قوم يشربون دخان الفاحك نقل من راحة الانسان وكنز الاسرار من عمدة الابواب
قال النبي عليه السلام سياتي زمان على امتي يشربون فان الفاحك وليس فيه نفع البدن وهي حرام على اهل الجنة هذا يشربون اهل النار
وعلامة من علامات القيمة وهم المنافقون وليس لهم ايمان ذاة قال النبي عليه السلام سياتي زمان على امتي ياكلون دخان الفاحك
ليس لهم ايمان وليس لهم شفاعتي في يوم القيمة نقل من سنة الابرار قال النبي عليه السلام لابي هريرة ياتي قوم في اخر الزمان يتوددون
الدخان ويقولون اننا من امتك وهم ليسوا من امتي وهم اصحاب الشمال وهي شجرة ابليس عليه اللعنة نقل من كتاب المفتاح قال
النبي عليه السلام من انكر مضمون الحديث من احاديث نبويه صلى الله عليه السلام على وجه الميزاح وغيره فهو كافر وملعون في الدنيا و
الاخرة وان تاب لا يقبل الله تعالى توبته ويجب القتل بالرجم او بالتحريق محيط وخزانة والسكر من كل شراب حرام بالاجماع الدخان
حرام كالشراب تاتارخاني

وقوله عليه السلام ذنبوا اعمامك
فان الشيطان لا يذنب تحفة الاخبار
الاخبار بمولانا محمد امين شمرقندي لان
العمامة بدون الذنب معد للشيطان ومن ترك
فهو كان ابن من الشيطان متفق عليه جامع المتفرقات
وفي فتاوى الحجة ركعتان مع الذنب افضل من سبعين ركعة من غير
الذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر شرح كنز ذنب العمامة
سنة القاضي خمسة وثلثون اصبعا وللعالم سبعة وعشرون اصبعا
وللمعلم سبعة وعشر اصبعا وللعام سبعة اصابع مختصر الفتوى

والمسبوق يسجد مع امامه بان يترسل في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة
واحترز به عما قيل انه يسكت او تكرار الشهادة او يصلي عليه السلام كما في الروضة وغيرها وفيه اشارة
الى انه لو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فان
لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل فراغه بطل صلوته كما في الجلابي ويستثنى منه ما اذا قام لضيق الوقت
او خوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا ما اذا قام خوفا ان يخرج وقت المسح او
وقت صلوة الفجر او الجمعة او العيد كما في الخلاصة والى ان اللاحق لا يسجد معه فلو سجد لا يجزيه
وعليه الاعادة في آخر صلوته كما في المحيط شمس الدين محمد ره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على خير خلقه محمد واله اجمعين يقول
العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة نعد جلّه
وانجح جدّه هذا احل المواضع المغلقة من وقاية الرواية من مسايل الهداية التى الّفها جدّى
واستاذى مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن
صدر الشريعة جزاه الله عنى وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى والمولى المؤلف
لما الّفها سبقًا سبقًا وكنت اجرى فى ميدان حفظه طلقًا طلقًا حتى اتفق اتمام
تاليفه مع اتمام حفظى انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شئ
من التغييرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت فى هذا الشرح العبارة التى تقرّر
عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد فى اكثر الناس
تسلّا عن حفظ الوقاية اخذت عنها مختصرًا مشتملًا على ما لابد لطالب العلم منه
فافتح فى هذا الشرح مغلقاته ايضًا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود
يرد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغًا فى تاليف شرح الوقاية بحيث تخيل منه
من المستقلين من هذا الكتاب ان لا ينسوه فى دعائهم المسجاب انه الميسّر للصعاب

والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب

كتب الطيبى

اكتفى بلفظ صلى

---

قوله الحمد والله الخ اى الكمال هم الذين ان الكرام بالآل هم الخ اى اصحاب ولهذا الخ اى لان ملوك الاصحاب كما فعلم صاحب بذكرهم من ذكر الاحباب كما فعلم صاحب تركنه بعد الخلط ومغيث الثقلين قوله باقوى الذرايع وهى لو سلم وانما عدلنا اليها ليكون الكتاب طباقًا للفظالم اى الظاهر ان ارادة الاشتمال على الفروع شارة الى ان خطبتين سيما مع وقوع شئ منه فى خطبة الشرح قوله بجدّه وهو بعيد لان شرح الفاضل لولده وصدر الشريعة لجده والابن يروى عن الاب والحفيد عن الجد قوله بجدّه اى بسعادة جده لقوله وانجح جدّه او بجد الكتاب اى بصفة جده لقوله الآتى لما الّفها جدّى قوله بجدّه اى بسعادة جده الخ او بنفع الكتاب الخ قوله مولانا الاعظم اى لانه كان مفتى الانام فى زمانه قوله استاذ علماء العالم اى لانه كان مدرسًا فى الشام قوله برهان الشريعة والحق والدين اى كلها او احدها والاول اظهر قوله محمود بن صدر الشريعة اى ابن مسعود بن تاج الشريعة قوله جزاه الله عنى الخ اى لانه كان مربيًا ومعلمًا له ولاخيه ولجميع المسلمين قوله لاجل حفظى اى لاجل تعليمى اياه حفظ الرجل اى صار حافظًا له قوله والمولى المؤلف اى صاحب المتن قوله لما الّفها سبقًا سبقًا اى لما الّفها فى زمان قليل قوله وكنت اجرى فى ميدان حفظه طلقًا طلقًا اى كنت اسرع فى حفظه من سائر اقرانى فى الصحاح الطلق الناقة السريعة السير والفرس الجواد والرجل الخفيف فى الحاجة قوله حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظى اى اتفق لى ذلك قوله انتشر بعض النسخ الى الاطراف اى لانه كان مدرسًا فى الشام ومفتيًا فى بلاد الروم قوله ونبذ اى شئ قليل كذا فى الصحاح قوله فكتبت فى هذا الشرح العبارة التى تقرّر عليها المتن اى الى هذا النمط وهو بفتحتين الطريقة وقد يجئ بمعنى النوع يقال عندى من هذا متاع اى من هذا النوع قوله لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا النمط اى فى هذا النوع فقط وهذين المعنيين يلايم هذا المقام صرح بهما قوله والعبد الضعيف اى لانه كان يتواضع بالضعف لا يخلو عن ايهام كونى بخز عملى تصغير عبد كما مر قوله فافتح اى صيغة المتكلم واحد من مضارع فتح من باب الانتفعال قوله مبالغًا اى فى تاليف شرح الوقاية اى غير مقصر فى التاليف المذكور قوله فى اسعاف مرامه اسعاف قضاء الحاجة والمراد المطلب فقد رايتنى معنى الخير قوله الابواب بمعنى الابواب المغلقة فى باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللابواب بمعنى الاسباب والوسايل

كتب الطيبى اكتفى بلفظ صلى

بيده الى المرفقين

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَعِنْدَنَا رُبُعُ الرَّاسِ وَقَدْ ذَكَرُوا اَنَّهُ اِذَا قِيلَ مَسَحْتُ الْحَائِطَ

يُرَادُ بِهِ كُلُّهُ وَاِذَا قِيلَ مَسَحْتُ بِالْحَائِطِ يُرَادُ بَعْضُهُ لِاَنَّ الْاَصْلَ فِي الْبَاءِ اَنْ تُدْخِلَ

فِي الْوَسَائِلِ وَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فَلَا يَثْبُتُ اسْتِيعَابُهَا لِكَيْ مِنْهَا مَا يُتَوَسَّلُ بِهَا اِلَى الْمَقْصُودِ

فَاِذَا دَخَلَتِ الْبَاءُ فِي الْمَحَلِّ شَبَّهَ الْمَحَلَّ بِالْوَسَائِلِ فَلَا يَثْبُتُ اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ لَكِنْ يُشْكِلُ

هٰذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَيُمْكِنُ اَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِاَنَّ الْاِسْتِيعَابَ فِي التَّيَمُّمِ

لَمْ يَثْبُتْ بِالنَّصِّ بَلْ بِالْاَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَبِاَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِهِ

فَحُكْمُ الْخَلَفِ فِي الْمَقْدَارِ حُكْمُ الْاَصْلِ كَمَا فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ فَلَوْ كَانَ الْبَعْضُ دَالًّا عَلَى

الْاِسْتِيعَابِ لَلَزِمَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ اِلَى الْاِبْطَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ لِاَنَّ الْغَايَةَ لَمْ تُذْكَرْ فِي التَّيَمُّمِ

وَاَيْضًا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ هُوَ حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دَلَّ عَلَى اَنَّ الْاِسْتِيعَابَ

غَيْرُ مُرَادٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَاَمَّا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ فَمَبْنِيٌّ عَلَى اَنَّ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ

فِي حَقِّ الْمِقْدَارِ لَا مُطْلَقَةٌ كَمَا زَعَمَ لِاَنَّ الْمَسْحَ فِي اللُّغَةِ اِمْرَارُ الْيَدِ وَلَا شَكَّ اَنَّ مُمَاسَّةَ

الْاَنْمُلَةِ شَعْرَةً اَوْ ثَلَاثًا لَا يُسَمَّى مَسْحَ الرَّاسِ وَاِمْرَارُ الْيَدِ يَكُونُ لَهُ حَدٌّ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ

فَيَكُونُ مُجْمَلًا وَلِاَنَّهُ اِذَا قِيلَ مَسَحْتُ بِالْحَائِطِ يُرَادُ الْبَعْضُ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

يُرَادُ بِهِ الْكُلُّ فَيَكُونُ الْآيَةُ فِي الْمِقْدَارِ مُجْمَلَةً فَفَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ يَكُونُ

بَيَانًا وَاَمَّا اللِّحْيَةُ فَعِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ مَسْحٌ بَعْضِهَا فَرْضٌ لِاَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ غَسْلُ

مَا تَحْتَهَا مِنَ الْبَشَرَةِ صَارَ كَالرَّاسِ وَعِنْدَ اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ مَسْحُ كُلِّهَا لِاَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ غَسْلُ فرضها

مَا تَحْتَهَا مِنَ الْبَشَرَةِ اُقِيمَ مَسْحُهَا مَقَامَ غَسْلِ مَا تَحْتَهَا فَيُفْرَضُ مَسْحُ الْكُلِّ بِخِلَافِ الرَّاسِ

قال الشيخ عليه السلام الخ
شيخ فقيه ومن الشيخ الخ
محمد الخ

ماذكرنا في الليل والمرافق واما الثالثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي

ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال الكلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في

التناول بالشك وفي مثل صورة الذراع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول اصل وقد ثبت التناول

الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم

الكعب في رواية هشام عن محمد رحمه الله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك

لكن الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع

في عضو الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى

فلم يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع

فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل

ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بلا ان يأخذه من الاناء

او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو

من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض الاعضاء سواء كان ذلك

العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض

في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة

او ثلث شعرات عند الشافعي رحمهم الله عملا باطلاق

النص وعند مالك رحمهم الله الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى

فامسحوا

والاستنشاق بمياه س وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة

وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رحمه الله فان

المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م

وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة س

خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه

ان عليا رضي الله عنه توضأ وغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه س اي بماء

الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده م والنية والترتيب نص

عليه س اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله

عليه السلام الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان

يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان

قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي

كالثواب والاخروي مراد بالاجماع واذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به

الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في

جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان

المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن

المقصود في العبادات المحضة الثواب فان خلت عن المقصود لا تكون لها صحة

فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله لا مسح كله وقد ذكر ط ان المراد

بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل

الذقن خلافا للشافعي رحمه الله كذا ذكروا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن

ابي حنيفه رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح جامع الصغير

لقاضي خان رحمه الله واذا مسح رأسه ثم حلق الشعر لا تجب الاعادة وكذا اذا توضأ

ثم قص الاظفار وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل

ادخالهما الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء

وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان

الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها

ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان

معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى

مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه وكذلك الاصابع بعضها

ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه

اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق

المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه

لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة

لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة
خشك
سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها م ومستحبه التيامن
اي الوضوء
س اي الابتداء باليمين في غسل الوضوء الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي
عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدا بالشمال فيه
فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام مع الترك احيانا
فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على
سبيل العادة فسنن الزوايد كلبس الثياب كالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى
في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن
اي دخول المسجد
كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله
دليد
يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة م وناقضه
پوشيدن نعلين شانه كردن ريش
ما خرج من السبيلين س سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح
بول غايت كرم كدودانه باد
الخارجة من القبل والدبر وفيه اختلاف المشايخ م او من غيره ان كان
على المرأة واطلق القبل
نجسا سال الى ما يطهر س اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او
في الغسل وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو
عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس نجس وانما قال سال

باليمين وم

وان خرجت الدودة من الاحليل
حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني اذ ينقض وكان بحيلة الى
فتوى فتاوى اهل خوارزم محيط
امرأة خرج من فرجها دودة او ريح
فهو بمنزلة الحدث وعليه الفتوى
في السراجية حاكي اذا توضأ ثم
يستنجي لا يفسد وضوءه شرح اوراد

لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا
لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن يلزم من هذا انتفاء صحته
اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في ساير
الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية
اليه وشئ منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم
غسل الوجه فيفرض غسل الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم
الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع
فلا دلالة له على تقديم الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذا الآية لم يكن الاجماع
منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل ومتمسك بمجرد
زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب
وقد سبق لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا
الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداءه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون
على سبيل الموالات او على عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء
بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات وضدها او اليمين او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه
لا يدل على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث

لا

رقيقا ان ساوى البزاق س حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساوات علم
برابر — آب دهن — برابر
حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء
وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله م او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان
زرده — خوبشكه
ملاء الفم لا بلغما اصلا س سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء
ارالغ
كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة م وينقض صاعدا
يعنى ازجهت لغزيدنش — ارالغ
ملاء الفم عند ابي يوسف رحمه الله س لكن النازل عن الرأس لا ينقض عنده ايضا م وهو
يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رحمه الله يعتبر في السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا
في كند كم كم
س فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رحمه الله وهذا ابتداء مسئلة
صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف
ارالغ
يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس و
الغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان
شورش دل
فيجمع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رحمه الله
شورش معده
خلافا لابي يوسف رحمه الله م وما ليس بحدث ليس بنجس س بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا
انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رحمه الله
في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير
السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير
المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا

يجمع فيكون ناقضا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب
وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد
شورش دل

على طاعم يطعمه الا ان يكون
على طاعم يطعمه الا ان يكون
او دما مسفوحا

لانه اذا لم يتجاوز المجرح لاينقض الوضوء عندنا وعند زفر رحمه ينقض وكذا لو عصر اذا

القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عضت شيئا او خلل

السنانة او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم

علقا علقا مثل العدس لاينقض عندنا خلافا لزفر رحمه ووجهه ان خروج النجاسة

مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل بادٍ لا خارج

والنجاسة المستعرة في موضعها لاينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل

ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس

ومع ذلك لاينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة

لان الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي

في هذا الفصل وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين

فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لاينقض الوضوء لان داخل

العين لا يجب تطهيره اصلا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن

شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يحتمل ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه

منه

اذا قصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض

عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة

ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال وألقى

عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال ودما

خروج م

بل الى موضع يلحقه حكم التطهير م

القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على
اي هيئة قهقهه لا تنقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض الوضوء بالقهقهة

وحدها ان يكون مسموعة له والجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو
يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيأ م والمباشرة
الفاحشة الا عند محمد رحمه الله س وهي ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين او
آلته وتماس الفرجان م لا دودة خرجت من جرح س لانها طاهرة وما عليها من
النجاسة قليلة فاما الخارجة من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض
ومن الاجليل لا ينقض لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف
المشايخ م ولحم سقط منه س اي خرج من لمس المرأة والذكر خلافا للشافعي رحمه الله م وقرض
الظفر والشعر وغسل المضمضة والاستنشاق س وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله ولنا ان الفم
داخل من وجه وخارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في
ابتلاع الصايم الريق ودخول شئ فيه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان
الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفي الوضوء غسل
الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به م و
غسل البدن س اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه و
في الدرن يجزيه اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ
والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الجرح واذا ادهن فامر الماء عليه فلم يقبل يجزيه

وهي تبطل الصلوة والوضوء مطلقا

هو
المباشرة الفاحشة من المرأة ومن الرجل والغلام الذي
لا ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رحمه الله

الجنب اذا غسل يديه وفمه وانفه فانه يجوز
الاكل وان لم يغسل لا بأس به مبسوط

ҚАЗАҚСТАН РЕСПУБЛИКАСЫНЫН
ҰЛТТЫҚ АКАДЕМИЯЛЫҚ КІТАПХАНАСЫ
№ 00322753

فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه طاهرا فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا

فلا يكون الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله

وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة

وحرمة لحمه ص غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا توجب نجاسة اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة

فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح

وغيره مبني على حكمة خامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق الى العضو وانفصل

عن النجاسة وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ

طبيعة العضو واعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عند رشح الجرح علم انه

دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو دم نجس اما اذا لم تسل علم انه دم العضو هذا

في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهو ليس بمحل النجاسة

فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير س اي لا ينقض

الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء و

الجنون على اي هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته

تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة

مصل بالغ صلوة يركع ويسجد حتى س لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان يكون

ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء

لبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف

القياس

فيه السلام لا ضوء على من نام
ساجدا او راكعا او قاعدا او راكبا
او ماشيا الوضوء على من نام
جالسا اي متكئا

بين الجنون والاغماء
الفرق بين الجنون والاغماء
ان الاغماء يلحق الانبياء
عليهم السلام دون الجنون
والفرق بينهما ان العقل
في الجنون كامل زائل
والعقل في الاغماء باق لكن
عاجز عن الفعل والفرق
بين مرض الجنون ومرض
الاغماء ان مرض الجنون
فلبي والثالث ان الجنون
الاغماء بخلاف الاغماء

من بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا خزانة



رفق وشهوة عند الانفصال س حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند
ابي يوسف رحمه الله حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته
فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية
المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده م ولو في نوم س ولا فرق بين في هذا بين الرجل و
المرأة وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه اذا تذكرت الاحتلام والانزال و
التلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يؤخذ بهذه
الروايه م وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المني او المذي وان لم يحتلم س اما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن
وفيه خلاف لابي يوسف رحمه الله م وانقطاع الحيض والنفاس س بقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع
الدم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة
بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا جنبت
الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا
بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة و
العيدين والاحرام عرفة س فغسل الجمعة هو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء و
الارض كالمطر والعين س واما ماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز و

جكد

والمرأة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها
مني الزوج لا يجب عليها الغسل بالاجماع لان هذا ليس بمائها
فكان بمنزلة الحدث
محسن

قوله كان عليها الغسل بناء على ان مائها ينزل من صدرها
الى رحمها قال ابو جعفر رحمه الله اذا خرج الى
ظاهر الفرج يجب الغسل والاول
وهو في ظاهر الرواية
جلبي

وانما خص المرأة لان الرجل اذا تذكر الاحتلام والانزال والتلذذ
ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل بالاتفاق بخلاف المرأة فان انزل منها في
رحمها لا يخرج من فرجها
جامع الصغير جامع الكبير مبسوط زيادات

اما في المني ح

ولو اتفق يوم الجمعة او يوم
العيد وجامع ثم اغتسل يثوب عن
الكل
زاهدي

سن لصلوة الجمعة م

غسل الجمعة للصلوة عند
ابي يوسف لفضلها على غيرها من
حيث انما يؤدى بجمع عظيم ويوم الجمعة
عند الحسن اين زياد لفضيلته عن سائر
الايام بالنفس كذا في الكافي الهداية
الصحيح ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله

وأما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد
منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب
انه لا يصل الا بتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء
يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شئ سوى الماء من نحو خيط
او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها ينقض الوضوء هذا عند
بعض المشايخ رحمهم الله حكم الظاهر في كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل
مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض
الوضوء لاطلاقه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان النجس
على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه س استثناء متصل اى يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه س اى اذا كان مكان الغسل مجتمع
الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك م وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها اذا بل اصلها س خص المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية
والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها
وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت مفترقة
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني او

بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات فيه حيوان مائي المولد
كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى كان مولده في غير
الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل كالبق
والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب
في الطعام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله م لا بماء اعتصر ش الرواية بعصر ما م من
شجر او ثمر ش اما ماء يقطر من الشجر فيجوز الوضوء م ولا بماء زال طبعه بغلبة
غيره اجزاء ش المراد به ان يخرجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان
م او بالطبخ كالاشربة والخل ش نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب
الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م و
ماء الباقلاء ش نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق نظير ما غلب عليه
غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا
رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء م
ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف
ش فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من
جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة رحمه الله التقدير
بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة
ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا

قال النبي عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء لانه تقدم الداء على الدواء صدق

في عشرة اذرع م

موضع النجاسة كما في الحوض بل من جانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ م

وقعت النجاسة في احد جانبي جاز الوضوء من الآخر في جانب

فلا يتوضأ بالثلج اذا تقاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ به والاول هو الصحيح ملا شمس الدين محمد

والا لا م وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه س اى الطعم او اللون او الريح

م شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران س انما عد هذه الاشياء ليعلم

ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا آخر يقصد بخلطه

التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابى يوسف رحمه الله ان كان

المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه

وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففى رواية يشترط لعدم جواز التوضى به

غلبته على الماء وفى رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف للشافعى رحمه الله

م وبماء جار وقع فيه نجس لم ير اثره اى طعمه او لونه او ريحه س اختلفوا فى

حد الجارى فالحد الذى ليس فى دركه حرج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر

من فوق وبقية الماء تجرى مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان

اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار

ما يذهب غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب

الاخر يجوز الوضوء فى جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا فى اربع او

اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز

الوضوء فى جميع حملا على ان نتنه بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجرى الماء فوقه

ان كان ما يلاقى الكلب اقل مما لاقيه يجوز الوضوء فى الاسفل والا لا قال الفقيه ابو

جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخى رحمهم الله وعن ابى يوسف رحمه الله لا بأس

وذكر فى القاضى خان ان كان خمسا فى خمس او سادسا فى سادس او سابعا فى سابع لا يجوز من كل جوانب بل من جانب الدخول والخروج ١٢

والا يجوز

عليه الفتوى مضمرات

بالوض

والشافعي رحمهما الله في قوله القديم هو طاهر مطهر لحن يقول لو كان طاهرا لجاز
(ا قول القديم الشافعي)
في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك م وكل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الآدمي والخنزير س اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود
بخاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه
الماء هل يعود نجسا فمن ابي حنيفه رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف ان صار
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس
ووقع الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح قولنا فجلد المسك جاز الصلوة
معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا الحد وان لم يؤكل
(ا بالذبح)
وما الا فلا س اى ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالزكوة والمراد بالزكوة ان
يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة و
عظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر
(الكتابي) (ركن) (بسم) (سنة)
ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم س افرد
(العود هے برآمدن دندان)
هذه المسئلة بالزكوة مع انها وجبت متممة لان السن عظم او عصب وقد ذكر
(دندان)
ان العظم والعصب طاهر لكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر
(رس)
الدرهم لا تجوز الصلوة به عند محمد رحمه الله فصل م بئر فيها نجس او مات فيها
حيوان وانتفخ او تفسخ او آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن و
(ينزح)
فصل مع الفصلية اللغة ظاهر
وقد ضبط الفقاع طائفة منهم ابن
(مات م ا)
عمر رحمه الله فقيه بثبوت حكاما صاحب
الهداية في اباريقهان
وصل الاعده تون وا لا فذا كذا
في الاملية مولوى چلپي رحمه الله

حتى لو تمرغ فيها وخرج حيا فان كان صغيرا
او كلبا ينجس الماء وينزح كله وان لم يعد
فتمام الماء كما كذا في الخلاصة

والحوض اذا كان عشرا في عشر يجوز التوضي وقيل اذا كان ثمانيا في ثمان والفتوى على الاول واختلفوا في مقدار عمق الحوض
قال بعضهم هو بقدر ذراع وقال بعضهم بقدر شبر وقال بعضهم بقدر ما لو القي فيه درهم ابيض وقام الرجل ينظر الى الماء لم يبصر الدرهم
فهو عميق وقال بعضهم اذا رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته وهو الصحيح وعليه الفتوى نقشبندي من نفسه ولو كان للماء طول دون عرض
قال في الاختيار وغيره الاصح انه ان كان بحال لو ضم بعضه الى بعض يصير عشرا في عشر فهو كبير فتح القدير
ولو كان عرضه ذراعين وهو طويل فبال فيه او توضأ فالماء طاهر والاولى ان يبعد في الاستعمال عن موضع النجاسة ملتقط ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير حسب المفتين

ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب ففهم من هذا انه اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا بسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا يمنع في ما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه م ولا بماء استعمل لقربة او لرفع حدث

قال في المحيط اختلفوا في طهارة الماء المستعمل قال محمد وهو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى كفاية وقع الماء المستعمل في الاناء وقيل لا يجوز التوضي وقيل يجوز ما لم يغلب على الماء خزانة يكره شرب الماء المستعمل خزانة

س اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رحمه الله بالثاني فقط وعند الشافعي رحمه الله بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رحمه الله نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله فهو طاهر غير مطهر وعند مالك و

وذكر في المحيط ان الماء ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع في مكان ليس بشرط هذا اصحابنا رحمهم الله وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زال البدن واستقر في مكان فذلك شعبان الثوري وبعض وبعض مشايخنا وكان به نجم الدين المرغيناني رحمه الله سيد رحمه الله

الشافعي

لم يكن منزكيًّا كان نجسًا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حرامًا فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسًا وان كان منزكيًّا كان طاهرًا امّا في ماكول اللحم فانه لم يوجد الحرمة ولاختلاط الدم فامّا في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مرّ انها ثبتت باجتماع الامرين م فان عدم الانبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله بالوضوء به فقط وابو يوسف رحمه الله بالتيمم فحسب ومحمد رحمه الله بهما س والخلاف في نبيذ هو حلو وعند الفقهي كما في القنية رقيق كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرًا لا يتوضأ به اجماعًا

## باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء س اي على ما يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله امّا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا م لبعد ميلا س الميل ثلث فرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الميل اميال يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا وامّا اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض س لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رحمه الله اذ ضره اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن يبيح التيمم م او بعد س ان استعمل يضره م او عدو او عطش س اي ان استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء جنب معدًّا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء

التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة قصد التراب بصفة مخصوصة للصلاة او ما في معناها من الطهارة

والا فقدر ما فيها س الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء
ومحمد رح قدر بمائتي دلو الى ثلاث مائة دلو م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت
فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت
الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلاثة ايام
ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ماكول اللحم طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير و
سواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ بالمشكوك
في المكروه يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر س لان السؤر
مخلوط باللعاب والعرق واحد لان كليهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان يكون بين
سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول
اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في
ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم يكن للكرامة آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط
الدم باللحم اذ لولا ذلك بل نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان
حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول اللحم فلم يوجد
الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلا يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها
ضعيفة اذ الدم المستقرة في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان

وهو الحرمة والاختلاط بالدم

ومن شرب الخمر وشرب من ساعته الماء فسؤره نجس
الا اذا ابتلع نزافة ثلاثا بعد شرب الخمر
كذا في الخزانة

فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان كثيرا

عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع

انه تجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله اما

عند ابي يوسف رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا

بالتراب م ولو بلا نقع وعليه س فلو كنس دارا او هدم حايطا او كال حنطة

فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه م مع قدرته على

الصعيد بنية اداء الصلوة س فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رح حتى اذا كان

به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى احدهما

لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه س اي لا يجوز الصلوة

بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رحمه فعنده تشترط لصحة التيمم او تصح كالاسلام

فحق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة

او تصح كالاسلام وعندهما ان ينوي قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان

تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم المكتوبات وان تيمم لمس

المصحف او دخول المسجد م وجاز وضوءه بلا نية س حتى ان توضأ بلا نية

فاسلم جازت صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رحمه وهذا بناء على مسئلة النية

في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لعدم

الاهلية انما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بطريق الاولى ويصح

اى على النقع م

لا تصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصو

لكن يحل له مس المصحف ودخول

فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رحمه الله عكس هذا

فلا يجوز التيمم م او عدم آلة س كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء

س اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد

الشروع متوضيا والحدث للبناء س اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه

الحدث ويخاف انه ان توضا تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة

رحمه الله خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم بالاتفاق فقوله هو لمحدث

وضربة خبره ولم يقدروا صفة لمحدث وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق

بقوله لم يقدروا وفي الابتداء متعلق بالمبتدا تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في

الابتداء وبعد الشروع ضربة م او صلوة الجنازة بغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية

ش لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه

مع مرفقيه س ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب

حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى

بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدا من رؤس الاصابع ثم

بطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى

ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة

لتخليلها م على كل طاهر س متعلق بضربة م من جنس الارض كالتراب والرمل

والحجر س وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما ان كانا مسبوكين

سنگ سرمه طلا نقره

فان

او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك
فيهما وهي مسئلة المتن واذا رأى في الصلوة ولم يسال بعدها فكذا وان راى خارج
الصلوة ولم يسال وصلى ثم سال فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء
ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن
يبقى صورتان احديهما انه ان قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فساله
فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه ان اتم الصلوة فيما اذا ظن
انه يعطى ثم سال فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه
كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان القبلة ح جهة التحري اصالة
وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما
تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما م ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل س خلافا للشافعي م وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره س حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضا ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال
كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء طهره وفني الماء واحدث
حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق
كل واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله
ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما منفردا غسل اللمعة باتفاق الروايتين
لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان

قوله فيتيمم لهما لان الجنابة باقية لانها لا تتجزى زوالا وثبوتا چلبي

پاره از عضو خشک مانده در غسل و در وضو صح

قوله ففيه روايتان الخ عدم الاعادة قول ابي يوسف رح لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه في اللمعة والاعادة قول محمد رح لعدم قدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء وتيمم للجنابة جاز اتفاقا چلبي رح

في الوقت س اتفاقا م وقبله س خلافا للشافعي رحمه الله فلا يجوز به الصلوة عنده الا في الوقت

وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عندنا وعنده

خلف مطلق في انا رين طاهر وبخش يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب

طهور المسلم ولو الى عشر حج يؤيد ما قلنا م وبعد طلبه رفيق له منعه س حتى اذا صلى

بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لما

س هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوطة انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله

الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه حرج ولم يشرع التيمم الا

لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه

مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات

ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه

لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا

كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان

القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة

وطلب منه الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او

اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمت صلوته و

كذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام

كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز

او القدرة

آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت باق لا يعيد الصلوة

اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم تصح صلوته بذلك التيمم ويندب لراجيه اي لراجي الماء صلوته م ويحب طلبه قدر غلوة لوطنه قريبا والا فلا س الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى ارتفاعه وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رحمه الله س اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل على الخلاف بين الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في سجن والذي قيل له ان توضأت قتلناك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة باب المسح م المسح على الخفين جائز بالسنة س اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين م للمحدث دون من عليه الغسل س قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتيمم للجنابة ثانيا فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق س هذا صفة المسح على وجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسحة منفرجتين جاز ايضا لان مسح ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد

الكافر

قال انس البصري ادركت كبعض تفرد الى كلام يزيد المسح على الخفين عبد العلا

فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفيه ينبغي للاغتسال ولم يغتسل اخر وجله الماء ما

وان تيمم اولا ثم غسل اللمعه ففي اعاده التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث
انتقض تيممه في حق اللمعه باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث وتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان
تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء ان كفى اللمعه والوضوء فظاهر
وان لم يكف لاحد لا ينقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعه تقليلا للجنابة وتيمم
للحدث وان كفى اللمعه لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعه فيتيمم للحدث
وان كفى للوضوء لا للمعه فتيممه باق وعليه الوضوء فان كفى لكل واحد منفردا
يصرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل
لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق
التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين يتوضاء بهذا الماء ايكم
شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضاء به واحد
يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا
توضاء به واحد على الانفراد اما اذا قال هذا الماء لكم فقبضوا لا ينتقض تيممهم اما
عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك ملك الواهب ولم يثبت الاباحة
لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه
ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لا ردته حتى

اذا

م اللام قطعه
العضو والبدن
كالاصبع ونحوه

م للحدث فان توضاء به جاز ويعيد
ولم يتوضا به ولكن بداء بالتيمم للحدث
تيمم ثم صرفه الى اللمعه

سبيل
الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا
واما عند ابي حنيفه ره فالاصح انه يبقى على
لا يكفيه

على خف ذي طاقين فنزع احدى الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان
نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين م او جوربيه الثخينين
س اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م منعلين او مجلدين س حتى اذا كانا
ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعنه
انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث س فلو توضأ وضوءا
غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ
او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى
وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في صورة الاولى اذا لبس الخفين
وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله
ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة
الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه
فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على
الدوام والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين س القفاز ما يلبس
الكف ليكف عنها مخلب الصقر والبازي ونحوه م وفرضه قدر ثلاث
اصابع اليد س فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها

ولو مسح باطراف الاصابع يجوز سواء كان الماء متقاطرا اولا هو الصحيح خلاصه

عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما جملة
لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من
الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاثة اصابع هكذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر
الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو نسي
المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرس وكذا لو مشى في
الحشيش فابتل ظاهر خفيه حصل المسح ولو بالطل هو الصحيح على خفيه الخف
ما يستر الكعب او يكون ظاهر منه اقل من ثلاثة اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر
قدر ثلاث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا
بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقيه اي على خفين يلبسان
فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم
او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين الا ان يكونا
وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما
على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا
من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او مسح
على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما
ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح

لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابع الى رؤسها فالماسح كان كانه اخذ الماء جديدا

بلل المسح بدر

الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما

على

هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لا يبدو منه شئ فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف لا خفين اى اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شئ قليل بحيث لو جمع البادى يكون قدر ثلاث اصابع يمسح المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح فوقبل تمام يوم وليله ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما فهنا اربع مسايل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليله او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلاث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليله وحكمه ظاهر وهو وجوب نزع الخف ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن الحنيفة رح في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة بحال اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة بغير حل اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان

ولو مسح على جبيرة اكثر من قدر ثلاث اصابع عادة وكان على قدر ثلاث اصابع جاز ولو مسح على جبيرة اقل من قدر ثلاث اصابع وزاد في موضع اخر واسقط العصابة وان لم يعد الا قدر ثلاث اصابع لم يجز ولو مسح على اكثر من قدر ثلاث اصابع وسقط العصابة اجزاه عند بعض مشايخنا وهو المختار

هما

الرجلين لا يجوز المسح على خفي الرجل الاولى وكذلك لو سقط بعض الجبيرة لا يبطل المسح على الباقي وان سقط اكثرها

حتى لو مسح على جبيرة اصلى على الفسل جاز ولو مسح على بعض الجبيرة وغسل البعض لا يجوز المسح على الجبيرة وان كان الغالب المسح

وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتمكن من غسل ما تحتها بان يضره الماء او يخاف الزيادة على المرض او تباطؤ البرء ونحو ذلك

مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة

على مراتب ان لم يضره غسل ما تحته يجب وكذا اذا اضر الماء البارد ولا يضره الماء الحار غسل بماء الحار وان ضره اصلا مسح على الجبائر فان ضره

على جراحته الا ان يمسح على الجبيرة واذا كان

بعض اعضائه جراحة فان الغالب صحيح

وغسل الصحيح ساقط فصول عادى

بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلاثة اصابع انما هو بماء مستعمل فلا
اعتبار له فبقي مقدار ثلاث اصابع اليد ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها
م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث
س لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها الحديث
افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان
الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار
المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف س ذكر لفظ الواحد ولم يقل
نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل
احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا يجمع بين الغسل والمسح وكذا
ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا فان اصاب الماء اكثرها
هكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله م ومضي المدة وبعد احد هذين س اي
نزع الخف ومضي المدة م على المتوضي غسل رجليه فحسب س اي على الذي كان له وضوء لا يجب
الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
مالك ره بناء على فرضية الولاء عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع س ولفظ
القدوري اكثر القدم وما اختار في المتن مروي عن ابي حنيفة رحمه الله م
ويمنعه خرق خف يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه
س فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلاث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه

هذا

والمراد بقوله يجب غسل رجليه انه يجب اذا امكن الغسل حتى لو خاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع جاز المسح وان طال كذا في الخلاصة برجندي

واذا كان خف واسعا فاذا رفع القدم خرج العقب واذا وضع عاد لا بأس به ملتقط

هذا اذا لم يمنع مانع من النزع والا فيجوز المسح وان طال المدة كما اذا خف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة شمس الدين محمد ره

واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال خلاصة

ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم
ان مسح الجبيرة يخالفه مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة و
اذا سقطت لا عن برء لا يبطل المسح وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك
الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين
والله اعلم م باب الحيض س الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة
ونفاس م فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة س اي بنت تسع سنين م لا داء بها
ولم تبلغ الاياس س فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن
البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان
البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا
وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس
ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة
ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة فما رات بعدها لا يكون
حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر
القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان
رات صفرة او خضرة او تربية استحاضة م واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة س وعن ابي يوسف رحمه اقله يومان واكثره اليوم الثالث
وعند الشافعي ره اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ونحن نتمسك بقوله

عليه السلام

في اعضاء شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح
ترقندك
ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز من
الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم يستعن ويتيمم جاز خلافا لهما
واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء
ثم سقط الدواء ان كان السقوط من برء غسل الموضع والا فلا واذا
فصد ووضع خرقة وشد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح
رك كشايد
وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها
يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت
موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة
يضر بحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح
موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما
الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدين من العصابة فالاصح ان
يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد
ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي مسح الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزأه
واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزأه

فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة م

ولا يشترط

هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي

رواية محمد رحمه الله عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن

المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رحمه الله يشترط مع هذا كون

الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو

فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم

الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل

ولا فرق كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد

الطهر الذي يكون ثلاثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر

ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رحمه الله ونضع مثالا يجمع هذه

الاقوال مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما

وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة

واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رحمه الله العشرة الاولى والعشرة

الرابعة حيض وفي رواية محمد رحمه الله العشرة بعد طهر هو اربعة عشر

وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رحمه الله العشرة

بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها اي من عشرة التي

اعتبرها محمد رحمه الله وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة

ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف

اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم
ان مبداء الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج
الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة عند
وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذى الفرج الخارج
من الكرسف فاذا احمر الكرسف ما يحاذى الفرج الداخل لا يتحقق الخروج
الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج وقت الرفع وكذا في الاستحاضة و
النفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج
ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه
موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهر اذا وضعت اول الليل
حين اصبحت رأت اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت
ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر
المتخلل س اى بين الدمين م في مدته س اى في مدة الحيض م وما رأت من
لون فيها س اى في المدة م سوى البياض حيض س فقوله والطهر مبتدأ وما
رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذى يكون اقل من خمسة عشر
اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم
المتوالى اجماعا وان كان ثلاثة ايام او اكثر فعند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة
آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على

هذ

وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي
من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل
مقدار ما يسع الغسل كان لم يغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول
المسجد والطواف واستمطاع ما تحت الازار س كالمباشرة والتفخيذ
وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعن محمد رحمه الله يتقي شعار الدم
اي موضع الفرج فقط م ولا تقرء كجنب ونفساء س سواء كان آية
او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون
الآية هذا اذا قصد القراءة فان لم يقصدها نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد لله
رب العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت
فعند الكرخي رحمه الله تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي
نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند
بعض المشايخ رحمهم الله وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار فيها
ويكره قرأت التوريت والانجيل م بخلاف المحدث س متعلق
بقوله ولا تقرء م ولا يمس هؤلاء س اي الحايض والجنب والنفساء
والمحدث م مصحفا الا بغلاف متجاف س اي منفصل عنه واما كتابة
المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز م وكره بالكم ولا درهما فيه صورة

قال النبي عليه السلام خلق الله تعالى من اربعة الاشياء
آدم من الماء والنار والريح والتراب واما
اكثر من الماء يكون عالما واما اكثر من
النار يكون ظالما واما اكثر من
الريح يكون كاذبا ومنافقا
واما اكثر من التراب يكون
مفلسا صدق
يا رسول الله

واذا حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره محيط كتاب الكراهية

لا باس م

فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض
وان لم يكن شئ منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رحمه الله
لان هذا لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض
اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة
والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى
قريب بسوى بياض
قريب بسوى اسود
السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة
الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال م
يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ش اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على
ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم
فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت
وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي
من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت
الغسل يجب هنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار
فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان
كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فان طهرت
في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك

لمحة وان كانت لاقل منها
فان كان الباقي م

لها

وان

الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت فى الثانى
توضاءت وصلّت ثم فى اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم فى يوم
الرابع اغتسلت وصلّت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولاحد لاكثره الّا نصب العادة فان اكثر الطهر مقدر فحقه
ثم اختلفوا فى تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الّا ساعة
لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة
اشهر طهرا ثم اسم الدم ينقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الّا ثلاث ساعات
لانها تحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهار
كل طهر ستة اشهر الّا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض ى اى الدم
الناقص عن الثلاثة م او زاد على اكثره ى اى العشرة ف او على اكثر النفاس
وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت للحيض وجاوز العشرة او نفاس
وجاوز الاربعين س اى اذا كانت لها عادة فى النفاس وهى ثلاثون يوما
مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التى بعد ثلاثين استحاضة
اعتبارا بعادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال م او على عشر حيض
فاضة او على اربعين نفاسها س المبتداة التى بلغت
من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون
ا واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة ففاسها

فانتقص عن هذا الشئ وهو الساعة
صورته مبتداءة رات عشرة ٩ ايام دما م
وستة اشهر م

فرات الدم م
الحيض وفرضناها سبعة اثنا عشر يوما
فخمسة ايام بعد سبعة استحاضة واذا كانت
لها عادة م

الا بصرة س اراد بدرهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة
كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم م وحل وطي من قطع دمها لاكثر
الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطي من قطع دمها لاقل منه س
اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس
لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة س فح
يحل وطيها وان لم يغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم
لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع
فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة
فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب
دون الوقت الكراهت وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر
او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع
لاقل من ثلاثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضاءت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل
الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة
او اكثر فمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال و
قد ذكر ان المعتاد الى عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا

الى

والتحريمة اي الله عند ابي حنيفة ومحمد رح والله اكبر عند ابي يوسف رح
كذا في الظهيرية والمقصود منه انه اذا مضى عليها او في وقت
الصلوة بقدر ما قدرت على الاغتسال والتحريمة فقد صارت
الصلوة دينا في ذمتها فطهرت حكما كذا في الهداية
مولانا عبد العلي برجندي

لايكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد س سقط مبتداء يرى صفته

قوله تعالى الاية الا لان الفاء للتعقيب بلا تراخ فكان الصلوة بعد وكذا اسم ربه فكان اسم ربه خارجا عنها فكان شرطا لهم م والفرق بين السنة والنفل اربع وهو ان السنة مقدرة والنفل غير مقدرة والسنة موقتة والنفل غير موقتة وتارك السنة يلام وتارك النفل لا يلام والسنة محتاج الى النية بلفظ السنة والنفل لا يحتاج فوايد

فيما تكرر في الصلوة كالقيام والقراءة والسجود على ما ذكرنا وفي الكافي رعاية الترتيب في فعل تكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى ركعة الثانية لا تفسد صلوته مح

النجاسة نوعان حقيقية وهي كل ما يدرك العقل انه نجس كالبول والخمر وغير ذالك وحكمية وهي ما لم يدرك العقل انه نجاسة لكن الشارع حكم بنجاسته كما ان الدم اذا خرج من الانف يصير اعضاء الوضوء نجسا بحكم الشارع كذا في كل حدث فكان الحدث نجاسة حكمية مح

اعلم ان كل ما هو يكون موقوفا عليه الصلوة وخارجا عنها يسمى شرطا لها وكل ما هو يكون موقوفا عليه لها وداخلا فيها يسمى ركنا والاول مذكورا في هذا الباب والثاني في باب الثاني مح

ولو كان الدهن نجسا يصب عليه ما طاهر فاذا ارتفع الدهن اخذ ثلاث مرات شرح شمس الدين النجس يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته ان يصب الماء عليه فيعلو الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات فتاوى ظهيري

سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به

اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج م

جعل الدهن او العسل في القدر فصب فيه الماء وطبخ يعود الى مقداره هكذا فعل ثلاث مرات فيطهر في اكثر المتداولات شمس الدين محمد

م وعن المني بالغسل فقط م

في الظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن م

يكون على السطوح من القصب م وشجر وكلاء قايم في الارض هو المختار وما قطع منهما

اي الكتاب

كيا

لو تنجس ثم جف م

اربعون يوما والزايد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر
عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م ومارأت
حامل فهو استحاضة س اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض لهو استحاضة
فقوله وما نقص مبتدا وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة
فقال م للا تمنع صلوة وصوما وطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وسبب
حدث س اى الحدث الذى ابتلا به م من استحاضة او رعاف او نحوهما
يتوضا لوقت كل فرض س احترازعن قول الشافعى ره فان عنده يتوضا لكل فرض
ويصلى النوافل ببتبعيه الفرض م ويصلى به ما شاء من فرض ونفل وينقضه
خروج الوقت لا دخوله س احترازعن قول زفر ره فان الناقض عنده دخول الوقت
وعن قول ابى يوسف رحمه فان الناقض عندهما م فيصلى من توضا قبل الزوال
الى آخر وقت الظهر س خلافا لابى يوسف وزفر رحمهما فانه حصل دخول
الوقت للاسبب الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضا قبل س اى من توضا قبل
طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر ره فان وجد الناقض
عندنا وعند ابى يوسف ره وهو الخروج لا عند زفر رحمه فان الناقض
عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولاحد لاقله واكثره
اربعون يوما س خلافا للشافعى رحمه ان اكثره ستون عنده م وهو
لام التوامين من الاول خلافا لمحمد رحمه س التوامين ولدان من بطن واحد

لا يكون

ولم يحصل

توضا

عدم

لايكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد س سقط مبتداء يرى صفته
ولد خبره م فتصير هي نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد س اى اذا قال
ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج هذا السقط والله اعلم باب
الانجاس م يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان
بقي اثره يشق زواله بالماء س بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مائع طاهر
مزيل كخل ونحوه وعما لم ير س عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلثا وعصره في
كل مرة ان امكن س بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا
يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض
وجوزه ابو يوسف في رطبه س اى في رطب ذي جرم م اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له
بالغسل فقط س اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط س سواء كان رطبا
او يابسا م او فرك يابسه س هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يجاوز
البول عن راس المخرج او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن بالفرك م
والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والاجر المفروش باليبس
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم س اى تجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما م
وكذا الخص س في المغرب هو بيت من قصب والمراد هيهنا السترة التي
تكون على السطوح من القصب م وشجر وكلاء قايم في الارض هو المختار وما قطع منهما

ولو كان الدهن نجسا يصب عليه ماء طاهر فاذا ارتفع
الدهن اخذ ثلاث مرات شرح شمس الدين النجس يطهر
يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته ان يصب الماء عليه
فيعلو الدهن هكذا يفعل
ثلاث مرات فتاوى
ظهيري

سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به

اى اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج م

او جعل الدهن او العسل في القدر فصب فيه الماء وطبخ
حتى يعود الى مقداره هكذا فعل ثلاث مرات فيطهر
كما في اكثر المتداولات شمس الدين محمد

م وعن المني بالغسل فقط م

في الظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن م

لو تنجس ثم جف م

وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين
ان تكون النجاسة في الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء
من كل حدث س اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح س فان قلت ان قيد
الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل
حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة ويسن في الفصد ونحوه وليس كذلك
قلت نقيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم غير مستدرك
لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو
حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة س اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي
ره م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل با
الاول والثالث شتاء س الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال
ضده ثم في المسح ادبارا واقبالا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر
الاول لان الخصية في الصيف مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال
ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة
وانما قيدنا بالرجل لان المراة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف
والشتاء في ذلك سواء م وغسله لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب
في نجس جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم س هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من درهم وعند محمد رحمه الله يعتبر ما تجاوز مع

فايس بدل

في الخلاصة واجمعوا على ان الاستنجاء
الاستنجاء بالعظم والروث يجوز ويكره
عندنا ولا يمين ~~للوجه اليسار~~ الا عند اليسار
لقوله عليه الصلوة والسلام اليمين للوجه
واليسار للمقعد الوالمكارم

ان م
فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم
يدبر ثم يقبل مبالغة في التنظيف
وفي الشتاء غير مدلاة م
اوازان

بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج
بمبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلاث اصابع م

يغسله لا غير س لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان
ما هو عضو منها فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول
حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه و
خرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا س قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف رحمه الله
بشبر في شبر م واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف
في الرقيق س المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا س لانه مشكوك فالطاهر لا يزول
طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وما ورد على نجس نجس س اي
كما ان الماء ينجس في عكسه هو ورد النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا س اي لا يكون
شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلافا لشافعي رحمه الله م ويصلي على ثوب بطانته نجسة س
اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى بساط طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك
س وانما قال هذا احترازا عن قول من قال انما تجوز الصلوة على طرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين
بتحريك الآخر م وفي ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه كما يقطر شيء لو عصر س اي ظهر
فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين و
يبس او نجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر س اي لا يشترط التحري في غسل طرف من
الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او وهب بعضها فيطهر ما بقي س اعلم انه اذا

وهب

فذلك اوّل وقت الظهر وآخره اذا صار ظلّ الشيء مثلي المقياس سوى فيء
الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فاخر الوقت الظهر ان يصير ظلّه
مثلي المقياس وربعه هذا في رواية ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظلّ كل شيء مثله
سوى فيء الزوال ؛ وللعصر منه الى غيبتها س فوقت العصر آخر وقت
الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس ؛ وللمغرب منه الى مغيب الشفق
وهو الحمرة عندهما وبه يفتي س وعند ابي حنيفة الشفق البياض هو ؛ وللعشاء
الى الفجر لهما س اي للعشا والوتر ؛ ويستحب للفجر البداية مسفرا
بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوء س
قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ؛ والتاخير لظهر
الصيف س وصيح ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ؛ و
للعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه
فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب يوم غيم يعجل العصر والعشاء و
يؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها الا عصر يومه س فذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء
المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت
عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا ادّاه ادّاه كما وجب فاذا اعترض الفساد

فذكر اول اول صفحة يك قدم
اندر تابيد سه قدم نصف يك قدم

سه قدم نصف يعني ان سايه بقدر
نصف قدم بيش از سه قدم كمتر نباشد

ابردوا وفي البرد كاصبغ ابردوا ظهره
للصباح وفي ابردوا بالظهر والعصر
للشعبية والبقية ادخلوا صلوة الظهر
البردي صلوها او ابكنت بشدة
الحر مغرب

ان سايه در اول زوال بقدر
نصف قدم بيش از سه قدم
باشد و در آخر وقت
بقدر نصف قدم بيش از
سه قدم باشد و در ما بين
اول و آخر بقدر ما بين
نصف قدم و نصف قدم
بيش از سه قدم باشد

منه وللوتر مما بعد العشاء

يسن تاخير الفجر بحيث يقدر على صلوة مسنونة ويرتل
اعادتهما واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس انظهر سهو
كافي

وقت صلوة الجنازة وقت حضور الجنازة حتى اذا حضر الجنازة
وقت غروب فادّاها فيه تجوز من غير كراهة مختصر وقاية

| سرطان | اسد | سنبله | میزان | عقرب | قوس | جدی | دلو | حوت | حمل | ثور | جوزا |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| یک قدم نیم | دو قدم نیم | سه قدم نیم | پنج قدم نیم | هفت قدم نیم | نه قدم نیم | ده قدم نیم | هشت قدم نیم | شش قدم نیم | چهار قدم نیم | سه قدم نیم | دو قدم نیم |

موضع الاستنجاء م ولا یستنجی بعظم وروث ویمین وکره استقبال القبلة

واستدبارها فی الخلاء س ولا یختلف هذا عندنا فی البنیان والصحراء

والله اعلم م کتاب الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض الی طلوع

ذکاء س احترز بالمعترض عن المستطیل وهو ذکاء الصبح الکاذب م وللظهر من زوالها

الی بلوغ ظل کل شیء مثلیه سوی فیء الزوال س لابد هنا من معرفت وقت الزوال

وفیء الزوال وطریقه ان تسوی الارض بحیث لا یکون بعض جوانبها مرتفعا

وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض الموازین المقنتین وترسم علیها

دائرة وتسمی الدائرة الهندیة وینصب فی مرکزها مقیاس قایم بان یکون

بعد راسه من ثلاثة نقط من محیط الدایرة متساویا ولکن قامته بمقدار ربع

قطر الدایرة فراس ظل فی اوایل النهار خارج الدایرة لکن الظل ینقص

الی ان یدخل فی الدایرة فتضع علامة علی مدخل الظل من محیط الدایرة ولا شک

ان الظل ینقص الی حد ما ثم یزید الی ان ینتهی الی محیط الدایرة ثم یخرج منها

وذلک بعد نصف النهار فتضع علامة علی مخرج الظل فتنصف القوس

التی ما بین مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا من منتصف القوس الی مرکز

الدایرة مخرجا الی الطرف الآخر من المحیط فهذا الخط هو خط نصف النهار

فاذا کان ظل المقیاس علی هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذی

فی هذا الوقت هو فیء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال

فذلک



الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رحمه ومن حاضت

في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رحمه

بناء على ان الحيض عنده يمنع اداء الا لا وجوبه

الاذان هو سنة الفرايض في حق وقتها هو هو سنة الفرايض الخمس والجمعة

اي سنة الهدى قال بعضهم انه واجب لما روى عن محمد رح ان اهل بلدة من بلاد الاسلام اذا تركوه

وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن

بر الظهر للصلوة بعد الوقت وبعد الاذان في الوقت الظهر يصلي صورة ان

الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو

انها مسنون ولا يرد الاشكال لانه في وقت القضاء ولا يشرع بعد وقت

الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام من نام عن صلوة او

نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي

برجكا بهكد بادارد علي نماز را

رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعادوا ان قبله

ويؤذن عالما بالاوقات ليتال الثواب اي الثواب الذي وعد

تا رسد ثواب را

للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه اي يتمهل

بلا لحن وترجيع الحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان

الاغاني فلا ينقص شيا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص

جمع الغنا

ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغيرها لك

لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظ فانه حسن

والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول

وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يكن


ترك الاستقبال جايز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة منه

ولو تكلم الاذان في حال القراءة فاذا تم تكلم القراءة

وان تكلم الاذان لا القراءة لا تقوته والاذان تقوته

خزانة المفتين

ولو تكلم المؤذن في اثناء الاذان لا اقامة فاذا صلى يكمله

يصلي بغير اذان واقامة وان صلى بغير اذان

واقامة جازت صلوتهن مع الكراهة منه

لاصحاب الاذان

بالغروب لاتفسد وفی الفجر کلا وقته وقت کاملہ لان الشمس لاتعبد
قبل الطلوع فوجب کاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانہ لم یؤدّها
کما وجب فان قیل ھذا تعلیل فی معرض النص وھو قولہ علیہ السلام من ادرک
رکعۃ من الفجر قبل الطلوع فقد ادرک الفجر ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل الغروب
فقد ادرک العصر قلنا لما وقع التعارض بین ھذا الحدیث وبین النھی الوارد
عن الصلوٰۃ فی الاوقات الثلاث رجعنا الی القیاس کما ھو حکم التعارض و
القیاس [illegible] رجح ھذا الحدیث فی صلوٰۃ العصر وحدیث النھی اذ لا
معارض لحدیث النھی فیھا وکرہ النفل اذا خرج الامام للخطبۃ الجمعۃ
وبعد الصبح الا سنتہ وبعد اداء العصر الی اداء المغرب وصح الفوائت
وصلوٰۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ فی ھذین س ای بعد الصبح وبعد اداء
العصر لکنہا یکرہ فی الاول وھو ما اذا خرج الامام للخطبہ م ولا یجمع فرضان
فی وقت واحد بلا حج س وفیہ خلاف للشافعی رحمہ اللہ م ومن طھرت فی وقت عصر او
عشاء صلتہا فقط س خلافا للشافعی رحمہ اللہ فان عندہ من طھرت فی وقت العصر
صلت الظھر ایضا ومن طھرت فی وقت العشاء تصلی المغرب ایضا فان
وقت الظھر والعصر عندہ کوقت واحدۃ وکذا وقت المغرب والعشاء و
لھذا یجوز الجمع عندہ فی السفر م ومن ھو اھل فرض فاخر وسعہ تضیقہ
لامر حاضت فیہ س یعنی اذا بلغ الصبی او اسلم الکافر فی اخر الوقت ولم یبق من الوقت
الا

---

اول وقت المغرب حین یغیب الشمس واخرہا تغیب الشفق قال الشافعی وقتہا مقدار ما یمکن فیہ اداء ثلاث رکعات
لا موجبا فاصلی فان اعنی لم یصل وصح بعد کان قاضیا

یجعل صلٰوۃ الظھر بینۃ ثم یؤدی الفریضۃ
فی المسجد او صلی العشاء فی المنزل و
السنۃ فی بیتہ فانہ لا ینال ثواب
ولکن یقع لا یقع السنۃ
جواہر الفتاوی

الشمس واختلفوا فی التغیر قال بعضھم ھو
ان یصیر بحیث لو نظر الیہ لم یقدر علی تحدید
وقت غروبہا وقال بعضھم ھو
ان یصیر بحیث لو نظر الیہ لم یقدر علی
الوقوف علی غروبہا والاصح ان ھذا مختلف
علم ان امکنہ ان ینظر ولکم یعلم ان
لم یمکنہ علم ان
یتغیر خلاصہ

وعن ابی حنیفۃ رح فی یوم الغیم انہ یجب الکف للاحتیاط الا تری انہ یجوز الاداء بعد الوقت لا قبلہ ہدایہ

سایر م فی الصلوٰۃ الفجر واما الصلوٰۃ فلا یجوز فی الاوقات الثلاث لحدیث النھی م

جماعة امّا ترک واحد منهما فلم يذکره فنقول المصلی فی المسجد جماعةً فيکره له ترک واحد
منهما واما المسافر فيجوز له الاکتفاء بالاقامة والمصلی فی بيته فی مصرانِ ترکَ کلا منهما يجوز
لقول ابن مسعود رضی عنه اذان الحی يکفينا وهذا اذا اُذِّنَ واقيم فی مسجد حيّه واما
فی القری فان کان فيها مسجد فيه اذان واقامته فحکم المصلی فيها کالمصر والمصلی فی
بيته يکفيه اذان المسجد واقامته وان لم يکن فيها مسجد کذالک ان يصلی فی بيته حکمه حکم
المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حی علی الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة
والله اعلم باب شروط الصلوة م ای طهر بدن المصلی من حدث وخبث
الحدث النجاسة الحکمية والخبث النجاسة الحقيقة وثوبه ومکانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الی تحت رکبته واللامة مثله
مع ظهرها وبطنها وللحرة کل بدنها الا الوجه والکف والقدم وکشف ربع ساقها
بطنها وفخذها ودبرها وشعرها نازل من رأسها وربع ذکره منفردا والانثيين يمنع
الحاصل ان کشف ربع العضو الذی هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو و
الشعر النازل عضو آخر والذکر عضو والانثيان عضو آخر وعادم ثوب النجس
صلی معه ولم يعد فان صلی عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفاقد من صلوة فيه ومن
عدم ثوبا فصلی قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته
فان جهلها وعدم من يسأله تحری ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا ويحول رأيه
الی اخری استدار ص ای ان علم بالخطاء فی الصلوة او تحول غلبة ظنه الی جهة اخری

---

دليل طهر الثوب قوله تعالی وثيابک فطهر والحديث انما يغسل الثوب
من خمس الدم والغائط والبول والمنی رغيب
قال النبی علیه السلام لا صلوة الا بطهور واما الحديث
ای لمبالغة رغيب
والمعتبر فی طهارة المکان ما تحت قدم المصلی حتی لو فتح
الصلوة وکفه فوقه بخلاف الرمح فوق الامام او خلفه
صلوته لانه لا يلزم القيام وانه بالقدم وکذا رؤس
سجوده لان السجود رکن کالقيام واما مکان الرکبتين
والرکبة فلا يفرض رغيب
من ربعه الافضل

اختلفوا فی الرکبة هل هی من الفخذ او الساق والخلاف
علی صورة وضم م محل الرکبة الخ عضوا واحدا
فتعين ح الکشف عن ربع الکل احوط وقيل
بالزيادة عضو الا ح الاول
لانه ليس بعضو علی حدة
فالحق بل مسلم
عظم الفخذ والساق
وانما هو النظر
ليس الا
ح

التحويل مع الثبات في مكانه س المراد انه ان كان المئذنة بحيث لو حوّل
وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيها فيخرج راسه
من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى و
يخرج راسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله س خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده
الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما س اي لا يتكلم في الاذان ولا
في اثناء الاقامة م واستحسن المتاخرون تثويب في الصلوة كلها س التثويب
هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم
س اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا الاولى الفوائت س اي اذا صلى فوائت
كثيرة م ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته
ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد هي بل هو س لانه لم يشرع
تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فتكفي الواحدة والاذان لاعلام
الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان
المراة والمجنون في مصر وكره والسكران س اي يكره ويستحب اعادته
م وياتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما
للاولين لا للثالث س اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد

جماعة

اخذ

ويجوز عند ابي حنيفه رحمه الله الاكتفاء بالالف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى

قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر وفي الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا

من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا من المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد

ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا

لانه لم يترك الا الواجب قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان

مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب

ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره واورد عليه النظر سجود السهو

تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب لان ترك الواجب

فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة

واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فان

مراعاة الترتيب واجبة عندا اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله فانها فرض عنده

فعلم ان مراعاة الترتيب واجب مطلقا فلا حاجه الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره

في المختصر يا لي ان المراد بما تكرر مما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة ويخطر

على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في

ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى

سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا لان قوله عليه السلام

---

قوله ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في ركعة الاولى والاخيرة حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى وسلم ناسيا ثم قام وصلى تمام صلوته ثم تذكر فان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب ص

ان سجود السهو

قال في الهداية في باب صفة الصلوة وليس في الاتكرر كتكرر الاركان الخ ولا يلزم على هذا القعدة الاخيرة لوجهين احدهما المنع عن كونها تكرارا في الفرق وذلك لانه لا يمكن تكرارها اذ الاخر اسم لفرد لا حق ولا كذلك سائر الاركان عبارة اخرى فان قيل لا يلزم من عدم تكراره عدم كونه ركنا كالقعدة الاخيرة قلنا هذا ممنوع انه ركن لانه فرض من فرائض الصلوة ليست بركن نهاية

في الكلام في الباب الرابع

في الفرائض وهي اربعة بين القدمين بمقدار اربع اصابع فان ضم الاصابع ولا يرفع اصبعي الرجلين فان فرج بين القدمين بمقدار اربع اصابع اجزاه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجزيه وهو المختار لانه لا يسمى قائما مستقبلا بالوجه والصدر والقدمين القبلة ولا بالعرف ولا بالشرع

في الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة م

او راو

ص

ص

در بعضی قبله اقوال است یعنی آنست که قبله بین المغربین است یعنی در میان دو مغرب. مغرب تابستانی و مغرب زمستان و مستحب آنست که جهار دانگی و دو دانگی و یک ثلث بوکف اندر هر دو بکست یعنی جهار دانگی بدست راست گذارند و دو دانگی بدست چپ شرح جواهر

مغرب الشتاء و مغرب الصيف بين المغربين

فان صلى الى جهة فرجت من المغربين

فسدت صلوته وقال الامام ابو منصور

اذا نظر الى اقصر يوم في الشتاء والى

اطول يوم في الصيف ويعرف مغربي

ثلثي يوم ثم ترك ثلثي ذلك

عن يساره ويصلي فيما بين ذلك

قال رضي الله عنه هذا اذا كان

بالكوفة للخواز

ملخصا من الكتاب

وهو في الصلوة استدبره وان تحرى شرع بلا تحرم بجز وان اصاب لس لان قبلته جهة تحريه ولم توجد فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وبم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه س اى صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد ان الامام م الى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جاز صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا تجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وبم خلفه فيه بتساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه فهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام ان كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر لا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بلا علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصلي قصد قلبه صلوته بتحريمتها هذا تفسير النية والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتداءه باب صفة الصلوة فرضها التحريمة س وهي قوله الله اكبر او ما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رحمه الله ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه

ولو صلى الفريضة في السفينة قاعدا وهو يقدر على القيام لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله وهو القياس لان القيام ركن في الفريضة كالقراءة والركوع والسجود والقعود في السفينة لا يمنع القيام كالقعود على الشط ولهما ان القيام في السفينة لا يخلو اما ان يكون شرطا او ركنا لا سبيل الى الاول لان شرط الشيء ما يتقدمه ويكون خارجا عنه والقيام في السفينة لا يتقدم الصلوة ولا يكون خارجا عنها فلا يكون شرطا فتعين ان يكون ركنا والركن ما يتكرر بتكرر الركعات والقيام في السفينة لا يتكرر بتكرر الركعات لان القيام الذي يتكرر بتكرر الركعات هو القيام الذي يتقدم الركوع والقيام في السفينة لا يتقدم الركوع لانه يتصل به فلا يكون ركنا فلا يجوز الصلوة مع القدرة عليه كالقعود على الشط ولان القيام في السفينة لا يخلو اما ان يكون قيام القادر او قيام العاجز لا سبيل الى الاول لان قيام القادر لا يكون الا مع الاستقرار والاستقرار في السفينة لا يحصل لان السفينة لا تستقر على الماء بل تجري وتضطرب فلا يكون قيام القادر ولا سبيل الى الثاني لان قيام العاجز ما يكون مع المشقة والمشقة في القيام في السفينة لا تكون لان السفينة تدور بدورانه فيكون مستقبلا القبلة في جميع صلوته فلا يكون عاجزا عن القيام فلا يجوز له القعود ولهذا لو صلى على الشط جاز له القعود لان القيام على الشط يكون مع المشقة لان الشط لا يدور بدورانه فلا يكون مستقبلا القبلة في جميع صلوته فيكون عاجزا عن القيام فيجوز له القعود ولو صلى في السفينة قاعدا وهو يقدر على القيام لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله وهو القياس لان القيام ركن في الفريضة كالقراءة والركوع والسجود والقعود في السفينة لا يمنع القيام كالقعود على الشط ولهما ان القيام في السفينة لا يخلو اما ان يكون شرطا او ركنا لا سبيل الى الاول لان شرط الشيء ما يتقدمه ويكون خارجا عنه والقيام في السفينة لا يتقدم الصلوة ولا يكون خارجا عنها فلا يكون شرطا فتعين ان يكون ركنا والركن ما يتكرر بتكرر الركعات والقيام في السفينة لا يتكرر بتكرر الركعات لان القيام الذي يتكرر بتكرر الركعات هو القيام الذي يتقدم الركوع والقيام في السفينة لا يتقدم الركوع لانه يتصل به فلا يكون ركنا فلا يجوز الصلوة مع القدرة عليه كالقعود على الشط ولان القيام في السفينة لا يخلو اما ان يكون قيام القادر او قيام العاجز لا سبيل الى الاول لان قيام القادر لا يكون الا مع الاستقرار والاستقرار في السفينة لا يحصل لان السفينة لا تستقر على الماء بل تجري وتضطرب فلا يكون قيام القادر ولا سبيل الى الثاني لان قيام العاجز ما يكون مع المشقة والمشقة في القيام في السفينة لا تكون لان السفينة تدور بدورانه فيكون مستقبلا القبلة في جميع صلوته فلا يكون عاجزا عن القيام فلا يجوز له القعود ولهذا لو صلى على الشط جاز له القعود لان القيام على الشط يكون مع المشقة لان الشط لا يدور بدورانه فلا يكون مستقبلا القبلة في جميع صلوته فيكون عاجزا عن القيام فيجوز له القعود

والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصليه الامام كفاية

او لم يكن م

المقيد يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام صح موقوفا موقوف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية صلوة الله تعالى ونية الصلوة وهو القبلة ونية ينوي عرضه الكعبة لا بالسنا فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كما ذكرنا في المقيد لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية انه صلوة لا تجوز لعدم العرض كما قلنا والامام لا يحتاج الى نية ما ينوي المنفرد في شيء ولا يحتاج الى نية الامام حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا واقتدى به فاذ رجل لم يترك ان صلوة الخمس فريضة على العباد والا انه كان يصلي ان وقتها لا يجوز وعليه قضاءها لان ترك الفرض وكذا علم ان منها فريضة ومنها سنة يجزيه نية الفريضة ولم ينو الفريضة في الجملة لا تجوز الكتوبات وان نوى الفريضة

صفة الصلوة

بحوقوله تعالى وركبم فكبر معنى جمعى شود يك اى محمد صوفواهكى كنى اول تكبيره كوى بر بود كه

اما الحلف على التكبير التسليم كنندة وفي تكبيره اول كنندة اولى است

اخذ

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف بالصفة يقوم بالموصوف كالقيام

ولو صلى الفريضة في السفينة قاعدا وهو يقدر على القيام لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله وهو القياس لان القيام ركن في الفريضة كالقراءة والركوع والسجود والقعود في السفينة لا يمنع القيام كالقعود على الشط ولهما ان القيام في السفينة لا يخلو اما ان يكون شرطا او ركنا لا سبيل الى الاول لان شرط الشيء ما يتقدمه ويكون خارجا عنه والقيام في السفينة لا يتقدم الصلوة ولا يكون خارجا عنها فلا يكون شرطا فتعين ان يكون ركنا والركن ما يتكرر بتكرر الركعات والقيام في السفينة لا يتكرر بتكرر الركعات لان القيام الذي يتكرر بتكرر الركعات هو القيام الذي يتقدم الركوع والقيام في السفينة لا يتقدم الركوع لانه يتصل به فلا يكون ركنا فلا يجوز الصلوة مع القدرة عليه كالقعود على الشط ولان القيام في السفينة لا يخلو اما ان يكون قيام القادر او قيام العاجز لا سبيل الى الاول لان قيام القادر لا يكون الا مع الاستقرار والاستقرار في السفينة لا يحصل لان السفينة لا تستقر على الماء بل تجري وتضطرب فلا يكون قيام القادر ولا سبيل الى الثاني لان قيام العاجز ما يكون مع المشقة والمشقة في القيام في السفينة لا تكون لان السفينة تدور بدورانه فيكون مستقبلا القبلة في جميع صلوته فلا يكون عاجزا عن القيام فلا يجوز له القعود ولهذا لو صلى على الشط جاز له القعود لان القيام على الشط يكون مع المشقة لان الشط لا يدور بدورانه فلا يكون مستقبلا القبلة في جميع صلوته فيكون عاجزا عن القيام فيجوز له القعود

ثم يثني عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولا يوجّه اراد بالثناء سبحانك اللهم
الخ والتوجّه قراءة الى وجّهت وجهي بعد التحريمة ويتعوّذ وامّا من
للقراءة لا للثناء س المختار ان التعوذ يتبع القراءة لا يتبع الثناء م فيقوله
المسبوق لا المؤتم س بناءً على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم
يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثنا فالحكم عنده على عكس
ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيدين س لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي
ان يكون التعوّذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمّي لا بين الفاتحة والسورة
ويسرّهن س اي الثناء والتعوّذ والتسمية خلافا للشافعي رحمه الله في التسمية
بناء على انه آية من الفاتحة عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد
في انه عليه السلام والخلفاء الراشدون يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبّر للركوع خافضا
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا
منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع س اي يقول سمع الله لمن
حمده م رافعا رأسه يكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه على الارض اولا ثم يديه ثم جبهته بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه ضامّا اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجّها
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته اوفاضل

عنده علیه السلام

المسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حال المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
به لا يعيد ما يأتي به ثانيا اصح كذا ذكره في الملتقط
واذا ادرك الامام وهو يثني يصمت ويقال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الامام وهو كما ذكرنا وعن
الفقيه ابي جعفر اذا ادرك الامام
في صلوة الجهر يثني بالا تفاق في الاخيرة
يتحرى اذا ادرك في الركوع يجزيه
اذا كان اكثر رأيه انه لو ثنى
يدرك الامام في الركوع ولا يتابعه
يأتي به قائما ولا يركع فوات يلزم اثم
وكذا اذا ادرك
يكون الفعل اولى ولا يأتي بالركوع ولا بالسجدة
يكون مدركا لتلك الركعة
حالما يركع الامام في الركوع
يكون مدركا لتلك الركعة وفي
الذخيرة السنة ان يدرك
الركوع صار مدركا قدر على
القعدة تكبر تقعد
وقال بعضهم يأتي بالثناء
ثم يقعد ولا يعود
الا بعد الثناء ثم يتابع
فيما بقي من صلوته
اصيابنا في حق الا
نفراد اولا ان الكثر
المشايخ على هذا
فتنبه

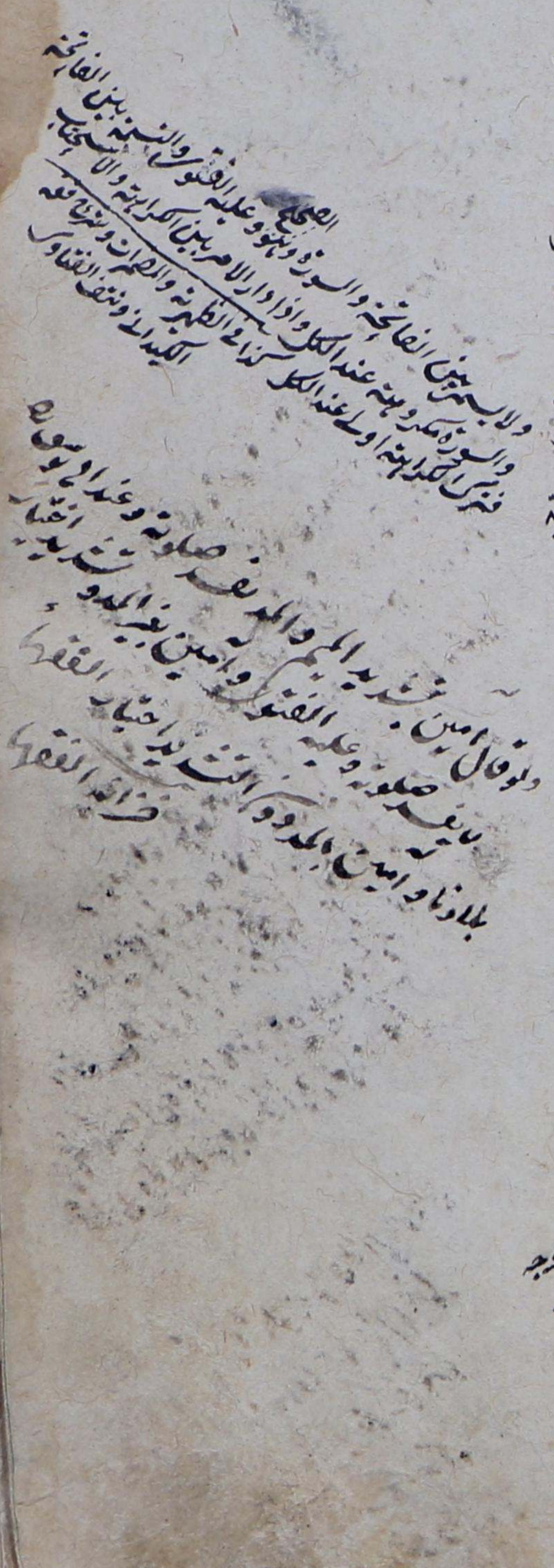

مسعود رضی الله عنه قبل التحیات لله لا یوجب الفرق فی قراءة التشهد فی الاولی

والثانیة بل یوجب الوجوب فی کلیهما ولما کانت القراءة فی القعدة الاولی

واجبة کانت القعدة الاولی واجبة ایضاً لاسنة م ولفظ السلام س خلافا للشافعی

رح فانه فرض عنده م وقنوط الوتر والتکبیرات

العیدین و تعیین الاولیین للقراءة و

تعدیل الارکان خلافا للشام

مسعود رضی الله عنه قبل التحیات لله لا یوجب الفرق فی قراءة التشهد فی الاولی

والثانیة بل یوجب الوجوب فی کلیهما ولما کانت القراءة فی القعدة الاولی

واجبة کانت القعدة الاولی واجبة ایضاً لاسنة م ولفظ السلام س خلافا للشافعی

رح فانه فرض عنده م وقنوط الوتر والتکبیرات

العیدین و تعیین الاولیین للقراءة و

تعدیل الارکان خلافا للشام

والی یوسف رحمهما الله فاد فرض عندهما وهو الاطمینان فی الرکوع وکذا فی

السجود وقدر بمقدار تسبیحة وکذا الاطمینان بین الرکوع والسجود وبین

السجدتین م والجهر والاخفاء فیما یجهر ویخفی وسنة غیرهما اوندب س

ای ماعدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعی رحمه الله

لافرق بین الفرض والواجب علی ماعرف فی اصول الفقه فعنده افعال الصلوة

اما فرایض واما سنن واما مستحبات من املاء المصنف م فاذا اراد الشروع

کبر حاذ فا بعد رفع یدیه س المراد بالحذف ان لا یاتی بالمد فی همزة الله ولا فی باء

اکبر م غیر مفرج اصابعه ولا ضام س بل یترک علی حالها م ماسا بابهامیه

شحمتی اذنیه والمراة ترفع حذاء منکبیها فاذ ابدل التکبیر بالله اجل او اعظم

او الرحمن اکبرا و لا اله الا الله او بالفارسیه او اقراء بها بعذر او ذبح وسمی

لها جاز و باللهم اغفرلی لا س فالحاصل انه یجوز اذ یبدل بذکر یدل علی مجرد الله اکبر

التعظیم ولا یثوب بالدعاء م ویضع یمینه علی شماله تحت سرته کالقنوت وصلوة

الجنازة ویرسل فی قومة الرکوع وبین تکبیرات العیدین فالحاصل

ان کل قیام فیه ذکر مسنون ففیه الوضع وکل قیام لیس کذلک ففیه الارسال

م

يمينه بنية من ثمّه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوى امامه
فى جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اى ينوى الامام بالتسليمتين وعند
البعض
البعض الامام لاينوى لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند
الامام ينوى بالتسلمة الاولى والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام فى
الجمعة والعيدين والفجر والى العشائين اداء وقضاء لاغير والمنفرد
خيّر ان ادّى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
ازروى وجوب
المخافة اسماع نفسه هو الصحيح احترازعما قيل إنّ أدنى الجهر اسماع
نفسه وادنى المخافة تصحيح الحروف وكذا فى كل ما تعلّق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرهما اى ادنى المخافة فى هذه الاشيأ اسماع
نفسه حتى لوطلّق او اعتق بحيث صحّ الحروف لكن لم يسمع نفسه
انشاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق
لايقع ولوطلّق جهرا ووصل به قراءها بعد فاتحة اخريه وجهر بهما
ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة فى اولى العشاء
اى الثانى
ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يُعد لان يقواء الفاتحة فى الاخريين فلوقضا
اى الاول
فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة فى الركعة الواحدة وذا غير
مشروع وفرض القراءة آية والمكتفى بها مسئ لترك الواجب وسنتها فى
السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وآمنة نحو البروج وانشقت وفى
ستحسنوا الحضر استحبوا طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر
والعشأ وقصاره فى المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط

اى يسوره يا ايها الذين آمنوا اوانتقوا

ثوبه جد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام

على ظهر من يصلي صلوته لا يصليها س اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان

لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمراة تنخفض وتلزق بطنها

بفخذيها ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد

على الارض ولا قعود س وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ويسمى جلسة الاستراحة

م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها فاذا اتمها افترش

رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا

يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة س وفيه خلاف الشافعي

رحمه الله فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير

بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا م و

تشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقراء

فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز و

يقعد كالاولى خلافا للشافعي رحمه الله فان السنة عنده في التشهد الثاني

التورك وهو هيئة جلوس المراة في الصلوة وهي هذه م والمراة تجلس على اليتها

اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما س اي في التشهدين م و

يتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القران او الماثور من

الدعاء لا كلام الناس س فلا يسال شيئا مما يسال من الناس م ثم يسلم عن

يمينه

او شيء يوم

مكبرا او جلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه

والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراءة او صبي س لان الواجب تاخيرهن
بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعاري وغير موم
بموم ومفترض بمتنفل س لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض
فرضا آخر س لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها
ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم ان
زاد س اي اذا كان المؤتم واحدا يامره له ويتقدم الامام بان يقوم عن
يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والمامور المؤتم يجب ان يكون منقادا
له ويتقدم اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام
لا ان يامرهم الامام بالتاخر عنه فان ذلك ايسر من هذا م ولو ظهر حدثه
يعيد المؤتم س لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي ففسادها يوجب
فسادها م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء س الخناثى بالفتح
كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها س اي ان صلت على جنب
رجل امراءة مشتهاة بحيث لا حايل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المراءة فان لم ينو
تفسد صلوة المراءة فسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين
تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه

الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفى الضرورة بقدر الحال وكره

توقيت سورة لصلوة اى تعيين سورة لصلوة بحيث لايقراء الى التعين
فيها الاتلك السورة ولايقراء المؤتم بل يستمع وينصت س قال الله تعالى
وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا وقال عليه الصلوة والسلام اذا كبر
الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام
قراءة له وقال مالى انازع فى القرآن وسكوت الامام ليقراء المؤتم قلب
الموضوع م وان قراء امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب الامام وصلى على النبى الا اذا قراء الخطيب قوله تعالى صلوا عليه فيصلى سرا والجماعة سنة
مؤكدة س وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن فان امم عبد او اعرابى او فاسق او اعمى
او مبتدع او ولد الزنا كره لجماعة النساء وحدهن ولقف الامام
وسطهن لو فعلن س لفظ الامام يستوى فيه المذكر والمؤنث فلهذا
لم يدخل تاء التأنيث فيه م وحضور الشابة كالجماعة والعجوز الطاهرة
والعصر الباقية م ويقتدى المتوضى بالمتيمم س لان التيمم طهارة مطلقة
عند عدم الماء والخلفية فى التراب عندنا م والغاسل بالماسح س لان
الخف مانع سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح والقاعد
بالقاعد وماحد س بناء على فعل الرسول عليه السلام م والمومى بالمومى

وفى شرح الطحاوى ورد ولوان رجلا قرأ الحمد وقد صلى ركعتين يجوز ان وقامت ولو كان الحمد ليس لها معلوم ولا باس بتكرار الحمد فى ركعة واحدة فى النوافل وفى الفرائض ايضا اذا لم يقم الامام فى موضع السجدة ويصلى فى ناحية ليست بمعلومة اخرى ولا يقوم ولا يقعد ولا يفعل شيئا من افعال الصلوة وحد التراخى حفله بدا بالسين وحد

اعلم ان الاداء الاصلى للصلوة هو الاداء بالجماعة وهو فرض العين عند البعض منهم الشيخ المنصور الماتريدى وفرض الكفاية عند البعض والكفوى والاكثرون انها سنة مؤكدة فى القوة الواجب لا يرخص تاركها الا لعذر لان الله تعالى امر بالصلوة دون الجماعة وقال عليه السلام صلوة الرجل بالجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وفى الرواية سبع وعشرين درجة ولم يقل صلوة الرجل وحده فاسد مولوى عبد الجميل رحمة الله

فالشركة فى الاداء ثابتة بين الذى اقتدى بالخليفه وبين الامام الاول وكل
من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفه ولا شركة بينهم
فى التحريمه لان المقتدى بالخليفه بنى تحريمه على تحريمة الخليفه والامام الاول و
من اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة
ومع ذلك لو كانت المراءة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام
الاول او من المقتدين بالخليفه فحاذت الطائفه الاخرى تفسد باعتبار
الشركة فى الاداء لا فى التحريمه ولو قيل الشركة فى التحريمه ثابته تقديرا فاقول
الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى التحريمه والشركة فى التحريمه قد توجد
بدون الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة فى التحريمه هذا
اذا نوى الامام امامة المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها
لانها لم تقراء بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة
وعلم من هذه المسئلة ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتدا
ها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا لم يقتد محاذيه هذا بتشترط نيه الامام فيه
روايتان م صلى امى بقارى وامى واستخلف فى الاخريين اميا فسدت
للكل سواى ام امى قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارى فلانه
ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما ما رغبا بالجماعة
وجب ان يقتدى بالقارى ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية

اما حقيقه كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعنى رجل وامراءة اقتديا
برجل فسبقهما حدث فتوضيا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المراءة
الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله
امام حكما فانه التزم ان يؤدى جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه
توضا كه
الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتديين
كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك آخر صلوة
الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو فى اداء ما لم يدرك مع الامام منفرد
حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين فى التحريمة اذ بنيا
تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين فى الاداء فان حاذت امراة رجلا
فى اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة فى الاداء اقول فى تفسير
التحريمه وم الشركة فى الاداء تساهل وينبغى ان يقال الشركة فى التحريمة ان يبنى احدهما
تحريمة على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة الثالث والشركة فى الاداء
ان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديه او يكون لهما امام فيما يؤديانه
حتى يشمل الشركة بين الامام والمؤتم فان محاذة المراءة الامام مفسدة
صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذى ذكروا وايضا
لا اجد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة بل يكفى ذكر الشركة فى التحريمة الاداء فان
الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفه

فا

لمن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم
ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ش اعلم ان هذه الحوادث
نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء
او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو
احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت ش لوجود الخروج
بصنعه م ويبطلها بعده ش اى بعد التشهد م عند ابي حنيفة رؤية
المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ش انما قال بعمل يسير لانه لو عمل
هناك عملا كثيرا تتم صلوته م ومضى مدة مسحه وتعلم الآتي سورة ونيل
العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة ش اى لصاحب
الترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت
العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش
الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشرة بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام و
حدثه عمدا المسبوق ش اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه
في خلال صلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد ش اى ان تكلم الامام بعد
التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة م
امام حصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذه

حوادث

نيل صح دريافتن
مسح اللغات

قوله وزوال عذر المعذور يعني توضأت مستحاضة مع السيدة وشرعت في الظهر وقعدت
قدر التشهد فانطلقت الدم دوام الى غروب الشمس يفسد الظهر عنده كما لو انقطعت خلال الصلوة كافي

واعلم ان قهقهة الامام وحدثه بعد التشهد عمدا تبطل صلوة المسبوق لا الامام لانهما عمدا
الى الامام الخروج بصنعه واما ان كانتا سهوا تبطل صلوة الامام والمسبوق
لانهما ليست الخروج بصنعه سمع

مع القدرة عليهما ولو استخلف القارى فى الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر
رح فان فرض القراءة قد ادى فى الاوليين قلنا يجب القراءة فى جميع الصلوة
تحقيقا او تقديرا ولم توجد والله اعلم باب الحدث فى الصلوة مصلى
سبقه حدث توضاء واتم خلافا للشافعى رح ولو بعد التشهد خلافا
لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابى حنيفة رح لم تتم لان الخروج
من الصلوة بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما ذكر حكما اجماليا
شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدى فقال
والامام يجر آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضاء ويتم
من المسجد ثمة او يعود اى ان شاء يتم حيث توضاء وان شاء عاد الى المكان الاول
وانما خير لان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى مكان واحد
فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد ان شاء يتم حيث توضاء وان شاء عاد ان
فرغ امامه متصل بقوله ويتم ثمة او يعود والضمير فى امامه يرجع الى الامام الاول وامامه
وهو الذى استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم والا عاد
اى ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته
وكذا المقتدى اى ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود ولو
جن او اغمى عليه او احتلم اى نام فى صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم
او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج راسه فسال الدم او

ظن

قوله والاستيناف افضل فى هذا المنفرد واما فى المؤتم الاتمام افضل لمشابهة الجمعة لرعاية سمع والاستيناف افضل عند علماء الثلث تحرزا عن شبهة الخلاف اضافة

قوله جن اتم الصلوة والامام قهقهة او احدث عمدا او تكلم او خرج فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان فى حقه وجد فى خلال الصلوة وفى حقهم فقد تام اركانها هداية

قوله اعلم دفع الاشكال وهو ان لا يبطل الصلوة بل كان الحكم ههنا مثل ما وقع فى النص فافهم

ترك الوقف لاتفسد الصلوة لعموم البلوى كما فى الذخيرة لان مراعات الوقف والوصل
ايقاع الناس فى الحرج خصوصا فى حق العوام والحرج مدفوع شرعا كما فى المنتقى
ولو طس الحرف الاعراب فى غير المعنى لاتفسد الصلوة وهو الاشبه كما فى المحيط الفتوى
كما فى المنتقى لان فى اعتباره ايقاع الناس فى الحرج والحرج مدفوع شرعا
كما فى النصاب ولو ترك التشديد والمد ولم يتغير المعنى او غير لاتفسد صلوته وعليه سوى

امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلوته والله اعلم باب ما يفسد الصلوة ما

يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام

عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فى غير العمد

ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء فقام الى قضاء ما عليه ان يقضى ركعة ويقرأ فيها الفاتحة وسورة ويتشهد لانه
يقضى آخر صلوته فى حق التشهد ويقضى ركعة اخرى ويقرأ فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد وفى الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو
ادرك ركعتين ولا يقرأ فيهما او فى احديهما فسدت صلوته لان ما يقضى اول صلوته فى حق القراءة هذا خلاصة

من المصحف وسجود على نجس والدعاء بما يسئل عن الناس نحو اللهم

زوجنى فلانة او اعطنى الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير فيه يحتاج الى اليدين

اختلف مشايخنا رحمهم الله فى تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين

وقيل ما يعلم الناظر انه عامل غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره

المصلى قال الامام السرخسى رح هذا اقرب الى مذهب الحنيفه فانه رأى رجلا يصلى وهو يحك جسده فى مكان لا يجوز صلوته فيه
فاسرع او اراد قراءة الفاتحة قال آه وانقطع النفس فقال الحمد لله ويراه على مكان نجس لا يجوز صلوته فيه
لا تفسد صلوته والاولى ان يبتدى ويقول الحمد لله ولو قرأ الحمد لله بالهاء او
بالحاء او الحمد او الرحيم بالهاء او بالخاء فى كل من هذه كان يجتهد مدة فى عمره ولا يطاوع لسانه
غير ذلك جاز وان ترك جده فى زمان قدر ما يجوز فى مثله لو تركه لا تفسد صلوته فى الخلاصة لو ترك التشديد فى الالف واللام فى الحمد او الرحيم
او فى قوله الحمد لله رب العلمين
المختار انه لا تفسد وكذا فى جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد الصلوة شرح او راده

٣٢

اذا لم يقراء قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قراء تفسد صلوته لان الاستخلاف

عمل كثير فيجوز حالة الضرورة كتقديم مسبوقا ای كتقديم الامام مسبوقا

ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم صلوة الامام ولا تقدم مدركا

ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافی والاول الاعند فراغه لا القوم

ای حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافی الصلوة كالقهقه

والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه

وجد فی خلال صلوتهما الاعند فراغ الامام الاول بان توضاء وادرك

خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم من ركع او سجد فا

او ذكر سجدة لسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنی حتما وان ذكرها فيه

ندبا من احدث فی ركوعه او سجوده وتوضاء وبنی فلابد له ان يعيد

الركوع او السجود الذی احدث فيه وان تذكر فی ركوعه او سجوده انه

ترك سجدة فی الركعة الاولی فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود

الذی تذكر فيه لكن ان اعاده يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث الامام

فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوی الامام امامته لان النية للتعيين

وهنا هو متعين وان كان امراة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المراة او الصبی

صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفی صورة

الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام

امام

ترك الوقف لا تفسد الصلوة لعموم البلوى كما في الذخيرة لان مراعات الوقف والوصل
ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا كما في المتفق
ولو لحن في الاعراب في غير المعنى لا تفسد الصلوة وهو الاشبه كما في الخلاصة الفتوى و
كما في المتفق لان في اعتباره ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا
كما في النصاب ولو ترك التشديد والمد ولم يتغير المعنى او غيره لا تفسد صلوته وعليه الفتوى

امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته والله اعلم باب ما يفسد الصلوة ما

يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام

عمدا س قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد

يجعل ذكرا وفي العمد كلاما م ورده س لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما

اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام

وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف

افكردن ح

وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب

اي من الدرد او من الميت

خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجيب بالسبحلة او الهيللة وفتحه

اي انا لله وانا اليه راجعون اي الخبر خيرا ومي گويد سبحان الله يا لا اله الا الله

على غير امامه س انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض

المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح

تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا

وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك م وقراءته

من المصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس س نحو اللهم

زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير س

اختلف مشايخنا رحمهم الله في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين

وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره

المصلي قال الامام السرخسي ره هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه

في السراجية اذا اراد قراءة الفاتحة قال آل وانقطع النفس فقال حمد لله ويداه على مكان نجس لا تفسد صلوته والاولى ان يبتدي ويقول الحمد لله ولو قرأ الحمد لله بالهاء او الخاء او الرحمن او الرحيم بالهاء او الخاء فان من كان يجتهد مدة عمره ولا يطاع لسانه غير ذلك جاز وان ترك جهده في زمان دون زمان لم يجز في الخانية لو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته في الخلاصة لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او في قوله الحمد لله رب العالمين المختار انه لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد الصلوة شرح اوراد

اذا لم يقراء قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قراء تفسد صلوته لان الاستخلاف

عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديمه مسبوقا س اى كتقديم الامام مسبوقا

ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلوة الامام اولا وتقدم مدركا

سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان تقدم مدركا لا مسبوقا م

باب ما يفسد وما يكره فيها لما كان سبق الحدث عارضا سماويا والمفسدات عارضا كسبيا قدم ذاك وآخر هذا والفساد والبطلان

سواء قوله يفسد الصلوة التكلم لحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير والقراءة القرآن

وفي البيهقي انما هو وما لا يصلح فيها مباشرة يفسدها مطلقا كالاكل والشرب والمكروه غير صالح من وجه دونه وجه النص يقتضي انتفاء

الصلاح كذا بحر الرائق من نفسه لو قرء في الصلوة بخطأ فاحش ثم رجع وقرء صحيحا قال عنده صلوة جائزة وكذا لو قرء

النصب مكان الرفع او الرفع مكان النصب والخفض مكانهما لا يفسد صلوته وبه يفتى وبعض العلماء ذهب الى انه لا يفسد الصلوة بخطأ القارئ

اصلا قنية

الذى تذكر فيه لكن ان اعاده يكون مندوبا م وان ام واحدا فاحدث الامام

فالرجل امام بلا نية ان كان والا قيل تبطل صلوته س اى ان ام واحدا فاحدث م

فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية للتعيين

وهنا هو متعين وان كان امراة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المراة او الصبي

صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة

الرجل انما يصير اماما له لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام

امام

السجود حقيقه فلا ياثم بالمرور على رواية الاولى واما على الثانيه فالمار تحت

الدكان ان مرّ فى موضع النظر اذا نظر فى موضع السجود فح ان حاذى بعض

اعضاء المار بعض اعضاء المصلى يأثم والّا فلا ولهذا قال م وحاذى الاعضاء

الاعضاء لو كان على دكان س اخذا بالروايه الثانيه م ويغرز امامه فى الصحراء

سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط

ويدراءه بالتسبيح او الاشارة لانهما ان عدم سترة او مرّ بينه وبينها و

كفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق م وكره سدل

الثوب س فى المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان

يلقيه على راءسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا فى الطيلسان امّا

فى القباء ونحوه فهو ان يلقيه من غير ان يدخل يديه فى كميه ويضم

طرفيه م وكفّه س وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعبثه

به وبجسده وعقص شعره س فى المغرب هو جمع الشعره على الرس و

ليّه وادخال اطرافه فى اصوله م وفرقعة اصابعه س وهى ان يغمزها او

يمدّها حتى تصوّت م والتفاته س وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لىّ عنقه

امّا النظر بمؤخر عينيه بلا لىّ العنق فلا يكره م وقلب الحصى ليسجد

الّا مرّة وتخصّره س اى وضع اليد على الخاصرة م وتمطّيه س اى تمدّده

م واقعاءه س وهو القعود على اليته ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه

من صلوة

الى رأى المبتلى به التفويض من صلى ركعة من صلى ثم شرع اى نوى وجدد التحريمة من غير

رفع اليدين فان شرع فى صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا تحتسب منها

الركعة التى صلّيها فان شرع فى الصلوة الاولى فالركعة التى صلّيها

محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بكاء من ذكر الجنة او النار والعمل القليل

وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومرور احد ويأثم ان مرّ فى مسجد

على الارض بلا حايل المسجد من الالفاظ التى جاء على مفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح

على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالكسر ارادوا موضع السجود وان بالفتح

قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف

القياس الا فى المعنى المشهور ففى المعنى الاول استمروا على القياس والمراد

من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور فى موضع السجود يوجب

الاثم وفى تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت فى المسجد

الصغير فالمرور امام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير

مكان واحد فامام المصلى حيث كان فى حكم موضع سجوده وان كانت فى المسجد

الكبير او فى الصحراء فعند بعض المشايخ ان مرّ فى موضع السجود حيث يأثم والا فلا

وعند البعض الموضع الذى يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا فى موضع سجوده

يأثم له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور فى ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان

المصلى على دكان ويمرّ الاخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمرّ فى موضع

السجود

لا فرق ان يكون الشروع عند الزوال او الطلوع او الغروب او غيرها وعندنا فيه لا يلزم بالشروع في الاوقات الثلثة المكروهة كذا في الكافي وفي
وفي الخلاصة اختلف المشايخ في كون التراويح سنة وانقطع الخلاف برواية انها سنة ونقل عن فتاوى الحجة انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة
وتاركها مبتدع وغير مقبول الشهادة كافور ٢ التراويح قبل الفرض لعذر لا يجوز والراجحة لو صليها قبل العشاء لا تجوز هو المختار
بهب [illegible] المؤلف وقيل ان المقتدي يقعد اطهارا للخلاف ١٢

في النصف الاخير

د ويقراء في انه يقنت ص

وتر لا القانت

كوع يتبعه المقتدي

ن يسكت قايما

ه كعثمان وقبل

وجب الاربع قبل العصر و

ع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا

وأة في ركعتي الفرض وكل من لزمه

احترازا عن الشروع ظنا كما

فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع

القضاء ولو عند الطلوع و

فع الاول او الثاني ص يعني شرع في

فع الاول يقضي الشفع الاول والثاني

شفع الثاني واذ قعد على الركعتين

الاخير فقط لان الاول قد تم و

احد ٢ كالوتر لكل احدى كل

قوله في قراءة نفوت فاما ظاهر لانه يقول لئن لم اقرأ فيهما فاتتني قراءة الفرض وهو يفيد انه لو قرأ فيهما لا تفوت قراءة الفرض وانه غير صحيح لان الفرض لا يتأدى بقراءة الوتر وانه غير مفيد ايضا لان الفرض لا يتأدى بقراءة الوتر ولا بقراءة الفرض ايضا فكيف يتصور عدم الفوت بقراءة الفرض في الوتر فالاولى ان يقال لئن لم اقرأ فيهما فاتتني قراءة الفرض لان الفرض يتأدى بقراءة الفرض لا بقراءة الوتر فتفوت قراءة الفرض بعدم القراءة في الفرض لا في الوتر فافهم منه

قوله لان الفرض لا يتأدى بقراءة الوتر الخ اقول لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يتأدى الفرض بقراءة الوتر بناء على ان الفرض يتأدى بقراءة الوتر كما يتأدى بقراءة الفرض فان قلت ان الفرض لا يتأدى بقراءة الوتر لان الوتر واجب والفرض لا يتأدى بالواجب قلت ان الفرض لا يتأدى بالواجب لغيره واما الواجب لعينه فيتأدى به الفرض كما يتأدى بالفرض ولا يخفى ان الوتر واجب لعينه فيتأدى به الفرض فالاولى ان يقال في الجواب ان الفرض لا يتأدى بقراءة الوتر لان الوتر واجب لغيره فان قضى اربعا عند ابي يوسف فقد اخر الاول الى الثاني وهو الشفع الثاني بعد الشفع الاول فيكون الاول نفلا والثاني فرضا فيكون قد ترك الفرض في الشفع الاول وهو ترك الفرض في بعض الركعات وهو مفسد للصلوة عند ابي يوسف كما مر في باب الوتر والنوافل وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكون مفسدا لان ترك الفرض في بعض الركعات لا يكون مفسدا للصلوة عندهما كما مر في باب الوتر والنوافل وقالوا العالم اذا صلى اربعا قاعدا على ظن ان الفرض يتأدى بالقعود يجزيه عند ابي يوسف لان الفرض عنده يتأدى بالقعود كما يتأدى بالقيام وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجزيه لان الفرض لا يتأدى بالقعود عندهما كما مر في باب الوتر والنوافل فان قضى اربعا عند ابي يوسف فقد اخر الاول الى الثاني وهو الشفع الثاني بعد الشفع الاول فيكون الاول نفلا والثاني فرضا فيكون قد ترك الفرض في بعض الركعات وهو مفسد للصلوة عند ابي يوسف كما مر في باب الوتر والنوافل وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكون مفسدا لان ترك الفرض في بعض الركعات لا يكون مفسدا للصلوة عندهما كما مر في باب الوتر والنوافل فان قضى اربعا عند ابي يوسف فقد اخر الاول الى الثاني وهو الشفع الثاني بعد الشفع الاول فيكون الاول نفلا والثاني فرضا فيكون قد ترك الفرض في بعض الركعات وهو مفسد للصلوة عند ابي يوسف كما مر في باب الوتر والنوافل وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكون مفسدا لان ترك الفرض في بعض الركعات لا يكون مفسدا للصلوة عندهما كما مر في باب الوتر والنوافل

كنز العباد

[illegible] ان تطوع ملكان افضله دلا يقوم ولا يقعد ولا يتكيء ولا يتربع واستحب افضل
[illegible] صلوة فعليه ركعتان ومن صلى ركعتين ستة ركعات ثم قام فصلى ركعتين ركعتين
[illegible] ان اقتدى بالمفترض ومن صلى ركعتين ركعتين ستة ركعات ثم قام فصلى ركعتين ركعتين
[illegible] وفي المنظومة ومن صلى ركعتين ركعتين ستة ركعات ثم قام فصلى ركعتين ركعتين
[illegible] ان اقتدى بالمفترض

وتربعه بلا كراهة وقيام الامام على طاق المسجد س اى فى المحراب بان يكون

س اى يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او بالعكس م

المحراب كبيرا فيقوم الامام فيه وحده م او على دكان او فى الارض وحده و

القيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة س اى صورة حيوان م امامه او بجنبه

س اى على جنبيه م او فى السقف او معلقة س فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره

م وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او للتهاون بها س ليس المراد بالتهاون

الاهانة فانها بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفى

ثياب البذلة س وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته

من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآى و

التسبيح فيها ولبس ثوب ذى صورة والبول والوطئ والتخلى فوق المسجد و

علق بابه لا تفشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا فى طاقه

وصلوته الى ظهر قاعد يحدث وعلى بساط ذى صورة لا يسجد عليها وصورة

صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان مقطوع رأسه وقبلته

او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد س اى مكان اعد للصلوة وجعل

له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد باب الوتر والنوافل الوتر

ثلاث ركعات وجب س هذا عند ابى حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعى رحمهم الله

هو سنة م بسلام س اى بسلام واحد خلافا للشافعى رح م ويقنت قبل الركوع

الثالثة س خلافا للشافعى رح فان القنوت عنده بعد الركوع يكبر رافعا

قوله الوتر ثلاث ركعات خلافا للشافعى رح فان عنده الوتر هو احد عشر الى ثلاث عشرة ويكره اداء التراويح قاعدا بلا عذر وعليه الصحيح

يكره هذا الفقيه وذكره الحلبى ويكره ترويحات بعد الفاتحة بقدر قصيرة بغير راحة مثل هذه ثلاثا او قال فاركب انهم مرغبون جدا لا يودى الا تقليل الجماعة وعليه الفتوى حبيب المفتى التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء هو الصحيح واداؤها بالجماعة افضل قاضيخان

فرع امامه صورة كلبة صلوا فرادى او قرب بعير وليس طريقه

اومع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاول وانما قال يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لبقاء التحريمة
عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل
واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك
القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين
فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احدى الاول مع
كل الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل شفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف
رح في اربع مسايل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست
مسايل عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ركعتين في الكل
ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على
الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني
فلم يجب عليه م او شرع ظانا انه عليه ش هذه المسئلة وان و[illegible] فهمت مما سبق وهو قوله
ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها م او لم يقعد في وسطه ش اي ان صلى
اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول
ويجب قضاءه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا
على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر ش اي ان قدر
على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء

لا يبطل

قاعدا وان شرع في النفل قايما كره
ان يقعد فيه مع القدرة على القيام

قرء لا لا لا يقضي اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد ركعتين الاولين قرء لا قرء لا يقضي اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد ركعتين لا لا لا لا يقضي اربعا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قضى ركعتين لا لا قرء لا يقضي اربعا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قضى ركعتين قرء لا قرء قرء قضى ركعتين بالاجماع لا لا قرء قرء قضى ركعتين بالاجماع قرء قرء قرء لا قضى ركعتين بالاجماع قرء قرء لا لا قضى ركعتين بالاجماع

قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احد الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير ش اي قضاء الركعتين ليس في هذه الصور م واربع لو ترك في
احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ش فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ره
ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني وعند محمد ره الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا
يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف ره لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب
فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع
الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسايل ثمانية لان ترك القراءة
اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول
او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين
بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسايل
لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك
قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي
هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان التحريمة عندهما
فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند
ابي يوسف ره قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني

او

غير

على الشفع الاول وفي ركعة
واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح
بناء الشفع الثاني م

ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك التنائم يكبر ويركع معه ويسبح وركوعه تسبيح الركوع لانه محله بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها فيها ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر ولو ادركه في السجود او القعود ولا يترك الثناء لانه لم يترك هذه الركعة حتى المصلح اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه لانه اكثر ما عليه السهو اما اذا مالكان او منفردا او لو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية حيث يتذكرها في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل السجدة فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكرها في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت وبالعود الى الركوع وعلى السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع ثم رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت خلاصة

واقتدى اى من شرع في فرض صلوة منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما قال يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع وان اقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذلك اذا لم يصير يقطع وصلى ركعة اخرى تتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي لقوله وضم اليها حالا لقوله او فيم تقديره او يسجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها الاخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى منه ثلاثا اى من الرباعي يتمه ثم يقتدي مشغلا لان قد ادى الاكثر والاكثر حكم الكل الا في العصر اى لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لاهل المقيم جماعة قوله اخرى اى الذي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من جماعة قوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة اى لا يكره الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا يتعلق بقوله لاهل المقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة

اولا ان يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب صفوته

يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لاهل المقيم

قوله اقتصر على مورده فقيد الخروج كما يدل عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاجل بالميل مقدار
الفرسخين وبعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه جلبي ويجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام لو صلاها
مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في القنية قوله ينفي اشتراط السفر اه الصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك
سواء بعد ان يكون خارج المصر الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر والخارج حتى يجوز له التطوع على الدابة وذكر في الاصل اذا خرج من الاصل
فرسخين او ثلاثة فله ان يصلي على الدابة وقال بعضهم بقدر الميل نهاية

حال وجود الذي بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة س وانما
قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر
على مورده م فلو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد س لان في الاول يؤديه اكمل
مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
اداؤه بالايماء م وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر او بعده
خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة
فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان س وانما
كان التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم
بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا فصل م عند الكسوف
يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة
وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا
قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر س اي امام
الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا
وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء و
حضور ذي باب ادراك الفريضة م من شرع في فرض فاقيمت ان
لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع

ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان اتمام الصلوة متعلقة بالقعدة وقد تمت قعدة
الامام في حق المقتدي هداية المفتين من شرع في صلوة فرض سواء كانت الصلوة رباعية او ثلاثية او ثنائية وا فاقيمت
لتلك الصلوة فالمراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن الاقامة والرجل في صلوة رباعية
ولم يقعد الركعة الاولى بالسجدة تم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا نقل عن الفوائد الظهيرية والجامع الصغير الزيادة

وفي قصص الانبياء ان آدم عم مشتاق الى لقاء محمد عم حين كان في الجنة فاوحى الله تعالى اليه انه من جبلتك انه يظهر في آخر الزمان فسأل الله تعالى لقائه فاظهره ٣٧
لقاء محمد عم في صفاء ابهامه فقبل ظفري ابهامه ومسح على عينه فصار امثل الى الذرية فلما اخبر جبرئيل عم هذا القصة قال من سمع ظفري اسمي في الاذان
فقبل ظفري ابهامه ومسح على عينه لم يغم ابدا

شرح وقاية ملا فصيح الدين

علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدى عنه الى غيره من الصلوات
پس تجاوز كرد
وهي ما عدا قضاء السنة فعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى
قضاء ساير الصلوة واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من
ساير السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء ساير السنن
ولا من قضائها بتبعية الفرض قضائها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها
بتبعية الفرض قبل الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه
بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م ويترك سنة الظهر في الحالين
س اي سواء يدرك الفرض ان اداها اولا م واتم ثم قضاها قبل شفعه س
اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرهما لا تقضى اصلا ومدرك ركعة
من ظهر غير مصلي جماعة بل هو مدرك فضلها س اي ان حلف ليصلين
الظهر جماعة فان ادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة
وآتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت س اي من اتى
اي اول السنة
مسجدا صلى فيه فان اراد ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتي بالسنن قال
بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا لان السنن انما يكون سنة اذا ادى الفرض
بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن ابن زياد من فاتته الجماعة يصلي
في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عليه
السلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة

ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ويكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل لا يأتي بالثناء بل يسمع وقال غيره يأتي بالثناء وسع ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة فلا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالثناء وان كان يخفيه يأتي بالثناء

قضائها بتبعية الفرض بعد الزوال م

فاراد ان م

قال في المحيط رجل خاف ان اشتغل بالسنة يفوته فرض الفجر شرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر الثانية للفريضة ولا يرفع يديه عند التكبير الثانية فيخرج بهذه التكبيرة الثانية عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا قعد في آخر صلوة هي يشهد قام الى السنة ولا يسلم الفريضة وهو قاعد ويقول ابو البر عند ارتفاع السنة بعد اداء الفريضة ولا يرفع يديه عند التكبير فيصير شارعا في السنة بلا كراهة ولا يصير مفسدا للعمل ليصير محاورا عن العمل الى غير كذا في المحيط ف

اخرى وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي فرد فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلاث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك اي الفجر والمراد فرضه يجمع اداءها ومن ادرك ركعة من صلاتها ولا يقضيها الا تبعا للفرض اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعد وان فاتت مع الفرض فان قضا قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا يقضي الفرض وحده ورسول الله عليه السلام لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة لمن هذا الامر حكما

علم

ف المحيط رجل دخل المسجد وقت صلوة الفجر والامام في صلوة الفجر ويعلم انه اذا اشتغل بسنة الفجر يفوته الفجر مع الامام يبدأ بالفجر ولا يصلي سنة الفجر ويدخل مع الامام في صلوته ويصير شارعا في الفجر ويكون بنيته ان يصلي سنة الفجر بعد ما يقضي صلوة الامام فاذا سلم الامام قام وقضى ركعتين

قوله ونسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني او نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب الصلاتي الوقت اما ليصير وقتا للفائتة بالتذكر لا ليصير وقتا لها فيجتمع بينها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت وانما سقط اذا زال العذر بان صلى الوقتية او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية او

والحدث سقط اتفاقا وذا العذر اختلفوا فيه وصححوا صفة السقوط فيه بانه لو صلى الوقتية ولم يتذكر الفائتة او تذكرها ولم يصل الوقتية حتى خرج وقتها فسد الوقتية ولم تسقط الفائتة وعليه الفتوى

فائدة

بحيث يسع فيه بعض الفوايت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية

كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات

يصلي الظهر والمغرب ٢ او نسيت او فاتت ست صلوة حديثة كانت او قديمة ٣ قيل

الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوايد الجامع الصغير ٢ للحسامي ٣ قلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ

يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا ٣ هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه

اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوايت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب

فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده ٢ وقضى صلوة الشهر الا فرضا

او فرضين قلت الفوايت ٣ هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه

لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوايت بعد الكثرة فلا يعود

الترتيب ٢ واختار الامام السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى

٢ صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس لا اصلها موقوفا ان ادى سادسا صح

الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها ٣ رجل فاتته صلوة

فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب

لكن عند الحنيفة الى يوسف ومحمد رحمهما الله فسادا غير موقوف

وهو القياس وعند الحنيفة ٢ فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح

الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي ادها بطلا وصف فرضيتها فانه

يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند الحنيفة ٢ فان ترك الظهر والعصر ولم يبق من وقتي وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات

الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب م

الجامع ٣

وشرح ٢ ر

ولم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمومنين خيرا كذا ذكره ظاهر الهداية وانما قاتته من غير قصد لاشتماله بامر لا بد منه وهذا اذا كبر قبل ان يرفع رأسه من الركوع فان رفع رأسه قبل ان يكبر لا يعتد بتلك الركعة خلافا لزفر ومن ركع قبل الامام ثم رفع رأسه قبل ان يرفع الامام رأسه لم يعتد بتلك الركعة خلافا لزفر ومن ركع قبل الامام غير مقتد به فكذا ما بنى عليه قلنا

ويؤدى الفرض حذرا عن الفوت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته س خلافا لزفر ه م ومن ركع قبل الامام غير مقتد به فكذا ما بنى عليه قلنا س خلافا لزفر ه فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به. فكذا ما بنى عليه قلنا

وجدت المشاركة في جزء واحد باب م قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها س اى اذا كان الكل فايتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فايتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضى الفوايت قبل اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر س هذا تفريع لقوله والوتر وهذا عند ابي حنيفه ه خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده لا عندهما

ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به س يعنى تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها ادّيت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداءه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادّى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا لان سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت س الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه اذا ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقى من الوقت

بحيث

المسبوق لو سجد للسهو مع الامام سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه سراجيه ذكر محمد في النوادر ومن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين ٣٩
لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفيه ذكره قاضيخان فصول في احكام المرضى والمسبوق دخل في الامام ادرك ركعة واحدة بقيه ثلاث ركعات
فكيف يتم قال ابو حنيفة اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب والسورة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب والسورة فيقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي
الرابعة كصلوة المغرب وعليه الفتوى
زاهدي من نفسه

ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق ثم سجد الامام لسهو لا يتابع وان تابع فسد صلوته ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابع
ولو لم يتابع لا يفسد صلوته خزانه احد المسبوقين اذا اقتدى بالآخر فقد ذكرنا في الفصل المقتدي
ويفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قرأ او لم يقرأ خلاصه قوله وسهو امامه لا بسهوه
معطوف على قوله بترك الواجب افاد ان السجود له سببان الترك الواجب او سهو امامه فانه يجب عليه
متابعته اذا سجد لانه عليه الصلوة والسلام سجد له وتبعه وتبعه القوم ولانه تبع الامام فيلزمه حكم فعله كالمفسد
نية الاقامة بحر الرائق من نفسه

فسجود السهو لتدارك نقصان
الفرض واجب في
هاتين الركعتين
قوله على وجه المسنون حيث لم يؤد
بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد
او معه فيها وكلها غير مشروع جلبي

وتأخير سجدة التلاوة يجوز وان طال المدة ملتقط

اي ان لم يكن القعود اقرب قام لانه قائم معنى فكان القائم حقيقة ولو عاد فسدت صلوته على الصحيح لانه رفض فرضا
بعد الشروع فيه لما ليس بفرض شمني

لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفه رح بالفساد الموقوف لانه ان فسد
كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس
تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف
حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز

باب ٢ سجود السهو تجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد و
وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد س روى عن
ابي حنيفه رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو
وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر
اي وعلى آل محمد ١٢ — اي وبه يفتى ١٢
مقدار ما يؤدى فيه ركن ٢ وركوعين والجهر وترك القعود الاول وقيل
كل هذه يؤل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وان سهى عن القعدة الاخيرة الاولى
وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى عن القعدة
الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا
وضم سادسه ان شاء س وانما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب
عليه اتمامه ٢ وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان

سجد

قوله ساهيا قيد به لانه لو ترك عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه السجود للسهو وقيل يفسد صلوته

وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود كان عليه السهو

فما يخافت ص

في الطحاوي اذا سلم وعليه سجدتا السهو وطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او احمرت الشمس او زالت الشمس يقطعت عنه سجدتا السهو

لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين والعصر [illegible] وفي الثالثة [illegible] لانه يكره ان يسجد للسهو بعد صلوة [illegible]

المبوق يوسجد للسهو مع الامام سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو ٥ سراجيه ذكر محمد في النوادر ومن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الكعبين ٣٩
للصلوة خلفه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي ذكره قاضيخان فصل في احكام المرض والمسبوق دخل في الامام ادرك ركعة واحدة بقيه ثلاث ركعات
فكيف يتم قال انحصره اذا سلم الامام قام المسبوق ويصير ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ويصير ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة فيقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي
الرابعة كصلوة المغرب وعليه الفتوى
راجد من نفسه

سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه المسئله وضم
سادسة انشاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل انشاء مع ان
نفل ص الركعتين في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئله ضم
سادسة مقيدا بمشيته قلت ضم السادسة في هذه المسئله اكد من ضم السادسة
مسئلة ثانيه مقيدا باختيار
في تلك المسئلة مع ان لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قدم
مسئلة اولى
في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين
فلو قطع في هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب فلو
جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا
ان يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف ذلك المسئلة
فان الفرضيه قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود
هيهنا على اصل الصلوة باطل عند محمد رح فعلم ان ضم السادسة اصيانة عن البطلان
اكد في هذه المسئله فلهذا لم يقل انشاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر
ثانيه
لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به فيهما صلاهما
ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد
لا يقضي كما ان الامام لا يقضي نفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني
ص لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م وان بنى صح س اي ان صلى هذه

فسجود السهو لتدارك نقصان
الفرض م واجب في
هاتين الركعتين م
فلو ترك على وجه المسنون حيث لم يؤد
بعد السلام او بعده في حالة تبدأ الشهد
او بعده فيها وكذا خير شروع
طلب

وتاخير سجدة التلاوة يجوز ان حال الصلوة تفسد

المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد
وان تعذرا س اى الركوع والسجود م اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء
للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول
اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود
لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما س لان القعود اقرب السجود وهو المقصود
لانه غاية التعظيم م ومومٍ صح في الصلوة استأنف س اى ابتداء م وقاعد يركع ويسجد صح فيها

شخصى اگر امام را در رکوع دریابد سبحانک اللهم را ترک کند اما اگر در قعده یا در سجده دریابد ایستاده تکبیر گوید و سبحانک اللهم را خواند و اگر
امام را در وقت قرأة خواندن دریابد اگر بلند میخواند ترک ثنا خواندن کند و اگر پست میخواند ترک نکند در ملتقط آورده است که
چون امام را در قرأة بلند دریافت ترک ثنا خواندن کند و قرأة را شنود و در قاضیخان آورده است که مسبوق اگر در وقت
در آمدن در نماز ثنا نخوانده باشد آن زمان که از برای باقی برخیزد بخواند و در منیة المصلی آورده است که در ملتقط گفته است که
چون مسبوق در نماز پست بامام رسد ثنا بخواند باز همین که از برای باقی مانده برخیزد دیگر بار بخواند وسیلة السعادات فصل سوم از کتاب
صلوة من نفسها

رجل صلى سنة الظهر في بيته يؤدي الفريضة في المسجد او صلى العشاء في المسجد والسنة في بيته لا ينال الثواب اى لا يقع حرانه والقيام ليس
بفرض في النوافل شرح عبد العلي القيام ليس بفرض في النوافل فلو صلى السنن قاعدا جاز الا سنة الفجر لانها قريب من الواجب كنز العباد

سجدة السهو واجب لاتحلل الا تبركه او بنائه او بتأخير ركن منه عمدا فعليه السهو ولا بعد صلوته وان
قرأ التشهد او دعا اخرا وصلى البعض في حالة القيام جازت صلوته اذا قرأ مع هذه الاشياء ثلث آيات فلا سهو عليه والفرق بينهما ان حالة القعود ليست موضع القراءة
وحالة القيام موضع الدعاء بدليل انه يؤمر بالثناء في الركعة الاولى او بالقنوت في آخر الركعة في الوتر روضة العلماء خافت الامام فيما يجهر او على العكس قال الحسن
يجب السهو ان كانت آية قصيرة وعندهما ما لم يكن آية طويلة او ثلث آيات قصار لا يجب والصحيح لو جهر بما يجوز به الصلوة تحت والا فلا
ولو قرأ الفاتحة في حال القنوت وسلم بنيا لا سهو عليه فتنبه

فائدة

التحريمة غير ان يجدد التحريمة يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
حتى لا اقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنيه الاقامة
ان سجد بعده والا فلا سر اى المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم في آخر
صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينتظر ان ان
سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد
بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان
ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الا
واذا سلم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذا القهقهة وجدت في خلال الصلوة
ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد
بل رفض لم يصر اربعا لان نيه الاقامه وجدت بعد الصلوة سهى وسلم
بنية القطع بطل نيته حتى لو دخل تحريمته باقيه كما مر شك ولم يدر انه كم صلى
استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف
حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته يعني
ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما
اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلى ركعة اخرى وانما يقعد لانه
يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس

سجدة السهو واجب لا تحلل الا تبركه او بنائه او بتأخير ركن منه عمدا فعليه السهو ولا بعد صلوته وان
قرأ التشهد او دعا اخرا وصلى البعض في حالة القيام جازت صلوته اذا قرأ مع هذه الاشياء ثلث آيات فلا سهو عليه والفرق بينهما ان حالة القعود ليست موضع القراءة
وحالة القيام موضع الدعاء بدليل انه يؤمر بالثناء في الركعة الاولى او بالقنوت في آخر الركعة في الوتر روضة العلماء خافت الامام فيما يجهر او على العكس قال الحسن
يجب السهو ان كانت آية قصيرة وعندهما ما لم يكن آية طويلة او ثلث آيات قصار لا يجب والصحيح لو جهر بما يجوز به الصلوة تحت والا فلا
ولو قرأ الفاتحة في حال القنوت وسلم بنيا لا سهو عليه فتنبه

فائدة

التحريمة غير ان يجدد التحريمة يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
حتى لا اقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنيه الاقامة
ان سجد بعده والا فلا سر اى المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم في آخر
صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينتظر ان ان
سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد
بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان
ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الا
واذا سلم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذا القهقهة وجدت في خلال الصلوة
ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد
بل رفض لم يصر اربعا لان نيه الاقامه وجدت بعد الصلوة سهى وسلم
بنية القطع بطل نيته حتى لو دخل تحريمته باقيه كما مر شك ولم يدر انه كم صلى
استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف
حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته يعني
ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما
اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلى ركعة اخرى وانما يقعد لانه
يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس

وهو يسير وكره صلوته خلفه ومن يراه يصلي ولو قال عليه سجدة سهو فقال لا اعلم
وعنهما اخوه ابو يوسف ان سلم بعد ما طالت الموالاة لم يجز وان لم تطل جاز
وقد يترك عليه سجود السهو وان سلم بعد ما طالت الموالاة في
ويكره ان يصلي خلف من عليه سجود السهو وهو منفرد
وقد يكون عليه السهو ولو جهل فصلى خلف من عليه السهو جاز
وان سجد قبل ان يسلم الامام فسد صلوته
وان سجد بعد ما سلم الامام صح وهو الاصح
وان سجد بعد ما تكلم او خرج عن المسجد فسدت
وان سجد بعد ما احدث عمدا او سبقه حدث فسدت
وان سجد بعد ما سلم الامام فخرج وقت الكراهة لم يجز
وان سجد بعد ما خرج وقت الكراهة جاز
وان سجد بعد ما احدث عمدا او سبقه حدث فسدت
وان سجد بعد ما سلم الامام فخرج وقت الكراهة لم يجز
وان سجد بعد ما خرج وقت الكراهة جاز

القهقهة مباح وعليه الفتوى تمرتاشي
وللنفرد اذا قهقه في صلوة مكتوبة او نافلة
تبطل الصلوة ولا ينقض الوضوء واضح
القهقهة مباح وعليه الفتوى جامع الصغير
قام الامام فاحد جانب الصف يكره وسنة القوم امام
في محراب ليعتد بالفين زاهدي
في غير المحراب الا للضرورة شرح وقايه فتح الدين
اذا سهر غلة الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة
فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
ويكبر عليه سجود السهو ولو قرأ فاتحة السورة قبل
الفاتحة يسجد للسهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا الوتر تذكر بعد الركوع
حل

المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد
وان تعذرا س اى الركوع والسجود م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء
للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول
اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود
لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما س لان القعود اقرب السجود وهو المقصود
لانه غاية التعظيم م ومومٍ صح في الصلوة استأنف س اى ابتداء م وقاعد يركع ويسجد صح فيها
بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر ولو جن او اغمي عليه يوما
وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله
فالمعتبر الاوقات اى استوعب وقت ست صلوة تسقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا لا ما تعارفه
المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذرا مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها او ظهره
كذا وذا اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرت ومومٍ صح الى آخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام
اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه او لا مع القيام اى ان تعذر الركوع والسجود لا القيام
فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اى ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة
او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة م هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها تسبيحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج س احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ففي كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية م
والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ س وعند الشافعي
في اربعة عشرة ايضا ففي ص عنده ليس بسجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة

سجدة السهو واجب لا يجب الا بتركه او بتأخيره او بتأخير ركن منه المصلي في روضة العلماء قرأ المصلي الفاتحة في حالة القعود ساهيا فعليه السهو ولا يعيد صلوته وان
قرأ التشهد او دعاء آخر او صلى النبي عم في حالة القيام جازت صلوته اذا قرأ مع هذه الاشياء ثلث آيات فلا سهو عليه والفرق بينهما ان حالة القعود ليس بموضع القراءة
وحالة القيام موضع الدعاء بدليل انه يؤمر بالثناء في الركعة الاولى او بالقنوت في آخر الركعة في الوتر روضة العلماء خافت الامام فيما يجهر او على العكس قال ابو حنيفة
يجب السهو وان كانت آية قصيرة وعندهما ما لم يكن آية طويلة او ثلاث آيات قصار لا يجب والصحيح لو جهر ما يجوز به الصلوة يجب والا فلا خزانة
ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت وسلم ساهيا لا سهو عليه قنية

ومن لبس الثوب ولم يخرج يديه من الكم بطلت صلوته عند ابي حنيفة وقال عليه السلام من الكم بطلت صلوته وعندهما يجوز مع الكراهة ومن لم يخرج يديه في الصلوة [illegible] اخرجوا ايديكم من اكمامكم [illegible] المسبوق بركعة [illegible] وقد برئ [illegible] سجود السهو وان سلم بعده يجب [illegible] ولو جهر [illegible] ساهيا لا يجب عليه سجود السهو [illegible] وهو منفرد [illegible] السهو وهو الاصح [illegible] الفاتحة او اكثرها او [illegible] يجوز به الصلوة يجب [illegible] الاولى طويلة فعليه السهو [illegible] منه المصلي

نافلة
التحريمة من غير ان يجدد التحريمة يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد بعده والا فلا س اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر
صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان
سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد
[illegible]

واعلم ان السجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة سبعة منها فرض وثلاثة منها واجبة وثلاثة منها سنة وواحد منها نفل اما الفرض
ففي النحل والرعد وبني اسرائيل والحج والفرقان والم السجدة وحم السجدة واما الواجب ففي الاعراف ومريم وص واما السنة ففي النجم و
وانشقت واقرأ واما النفل ففي النمل مبسوط ويكره للسامع اذا سجد ان يرفع رأسه قبل التالي لان التالي كالامام
اختياري ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة مختصر خزانة ولو قرأ التشهد مرتين في قعدة واحدة ولا سهو
عليه ذكر نوادر عن محمد رح وكذا لو قرأ الفاتحة مرتين في الركعتين الاخريين ولو قرأ الفاتحة في الاوليين متواليا يجب السهو ولو قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فليس ذلك بالزيادة او لا يجب عليه السجود للسهو ولو قرأ الفاتحة ونسي بعضا ثم قرأ السورة ان كان قرأ اكثر
الفاتحة فلا سهو عليه وان اقلها فعليه السهو مضمرات

ترك بالسجدة م وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها س وخالفهم التفضيل م واستحسن
اخفاءها السامع س لئلا يجب على السامع **باب المسافر** م هو من قصد سيرا
وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبريد الابل والراجل والمجد
اعتدال الريح والجبل مايليق به ولرخص تدوم س كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان
عاصيا في سفره حتى يدخل بلده س حتى معلق بقوله تدوم م او نوى اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية منها س اى من الرخص م قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها
س اى مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عكسه ودخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر
ونووا اقامته مدتها س اى يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا
مقيمين بنية الاقامة م لا اهل خبية نووها في الاصح س اى لا يقصر اهل خبية نووا اقامة
نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم
من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار
والقرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا لمن طال مكثه بلا نية
اى يقصر الرباعي الذي ينوي الاقامة في صحراء دارنا والحال انه خبائي اى من اهل الخباء وهو الخيمة
فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا
لا تصح فعلم ان محاصر اهل البغي في دارنا لا تصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في الصحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم
وحق ان يخرج اول النهار السبت كذا في المعراجية حلبي
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لو لم
تعلم آداب السفر قبل صلوة الاستخارة ومتى
عزم الخروج صلى للسفر اربع ركعات في
بيته فيقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد

حلبي ٥



الاصل ان كل من اقام في موضع ٥ دون الثلاثين يوما فهو مسافر

في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند
ابن مسعود رضي الله عنه وهو قوله وهم لا يسأمون فاخذ بهذا احتياطا فان تاخير السجدة
جاز لا تقديم م او سمعها وان لم يقصده س اي السماع م تلا الامام سجد المؤتم معه وان
وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا س اي لا في الصلوة ولا بعدها م وسجد السامع الخارج سمع المصلي
ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخله معه او دخل في ركعة
اخرى سجد لا فسا في الصلوة وان دخله في تلك الركعة ان كان س اي الدخول قبل سجود امامه سجد معه
والا لا يسجد م والسجدة الصلبي س لا تقطع خارجها س اي سجدة تلاوة محلها الصلوة لا تقطع
خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في
الصلوة ومحل اداءها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع المصلي من امامه وانفرد
به في ركعة اخرى م تلا ثم شرع في الصلوة واعاد كفته سجدة واحدة وان تلا وسجد ثم شرع فيها
واعاد سجدا اخرى س لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلاتية وان لم تتحد
المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع مما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد
في مجلس او في صلوة كفى سجدة او قراءة في غير الصلوة ثم اعاد في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في
الاولى في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة س ولا فرق بين ما قراءة مرتين ثم سجد او قراءة
وسجد ثم قراءها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفيه سجدة واحدة سواء سجد ثم
اعاد او اعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى هكذا هذا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رحمه م وان بدلها
س اي اية السجدة م او المجلس س اي قراءة آيتين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا يكفيه سجدة
واحدة م واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل س اي اسداء الثوب ان يعرض الحايك
في الارض خشبات ليسوى فيما سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان
م ويجب اخرى س اي على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه س اي لا يجب سجدة اخرى
على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال

ولو قرأ الفاتحة او اية من القرآن
في القعدة او في الركوع او في السجود
او قرأ التشهد في الركوع او في
السجود كان عليه سهو
فاضبخان

من مكان الى مكان لا يتحد احكاما امام وايا البيت او المسجد في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء
واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام
بجلسها لا يتبدل المجلس بخلاف المحيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض م وكره ترك سجدة س اي ترك
اية السجدة م وقراءتها باقي السورة س لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه س اي لا يكره قراءة اية السجدة
وترك باقي السجدة م وندب ضم اية او آيتين قبلها اليها س دفعا لتوهم التفضيل م واستحسن
اخفاءها في السامع س لئلا يجب على السامع باب المسافر م هو من قصد سيرا
وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل والمجد
اعتدال الريح والجبل ما يليق به ولم رخص تدوم س كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان
عاصيا في سفره حتى يدخل بلده س حتى معلق بقوله تدوم م او نوى اقامة نصف شهر ببلده
او قرية منها س اي من الرخص م قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها
س اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عكسه ودخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر
ونووا اقامة مدتها س اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا
مقيمين بنية الاقامة م لا اهل خبية نووها في الاصح س اي لا يقصر اهل خبية نووا اقامة
نصف شهر في خبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم
من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار
والقرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا لكن طال مكثه بلا نية
اي يقصر الرباعي الماء ينوي الاقامة في صحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة
فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الحباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا
لا يصح فعلم ان في حاضر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في الصحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف للحكم
ويستحب ان يخرج اول النهار لسبت كذا في المعراجية حلبي
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لو لم تكن الخمس
من آداب السفر قبله صلوة الاستخارة ومتى
عزم الخروج صلى للسفر اربع ركعات في
بيته فيقرأ فاتحة الكتاب قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد

حلبي ٥

السورة ٤

الاصل في الآن ان يكون الساعة غير متوفى

وادخل الرجل في صلوة الامام وهو مسبوق بثلث ركعات قال ابو حنيفة اذا اسلم الامام قام المسبوق بثلث ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب خاصة وقالا اذا اسلم الامام صلى المسبوق ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعتين في الاول يقرأ الفاتحة والسورة وفي الاخير الفاتحة فقط ملتقط رجل صلى مع القلنسوة وليس فوق القلنسوة عمامة ولا شيء آخر فصلوته مكروه مكروه قاضيخان من تكلم بكلمتين او ثلث كلمات بعد ان يصلي ركعتي سنة الفجر يبطل السنة ويعيدها فتاوى ولو صلى سنة الظهر في المسجد ثم خرج قبل اداء الصلوة الفرائض ثم عاد الى المسجد فانه يعيد السنة وان لم يعد الى المسجد وصلى الفريضة في موضع آخر فعليه ان يعيد السنة في ذلك الموضع

خواهر لفتاوى

وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا س اي [illegible] ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام [illegible] اخرى سجد لا فيها اي في الصلوة وان دخله في تلك الركعة ان كان س اي الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد م والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها س اي سجدة تلاوة محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة اخرى م تلاها ثم شرع في الصلوة واعاد كفته سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجدا اخرى س لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلاتية وان لم تجد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع مما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او في صلوة كفى سجدة او قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة الاولى في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة س ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى هكذا هذا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رحمه الله م وان بدلها س اي آية السجدة م او المجلس لا س اي قرأ آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل س اي اسداء الثوب ان يعرض الحائك في الارض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م ويجب اخرى س اي على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه س اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال

ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه سهو

قاضيخان

لظهور القرائن في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معدا
لمصالحه فناده لمصالح المصر كفي الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى
وصلوة الجنازة وكذلك م وجازت بمنا في الموسم للخليفة او لامير الحاج او السلطان اذ اطاف في ولايته كان عليه الجمعة وان
ولا يوافق والسلطان او نائبه يكون في يوم الجمعة لانه امام غيره بامره يجوز فاقامته اولا وان كان شهد
مسافرا شرع فصح لدين مسافرا صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد
ثم تذكر ذلك في القيام الثالثة او ركوعها فانه يقعد ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا
وكانت الثالثة والرابعة له نفلا ظهرا وان لم يقعد على الركعتين ان يذكر في قيام الثالثة يعود حتى لو قيدها بالسجدة فسدت
صلوته حاصله اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت تحول فرضه اربعا واذا اقتدى بالمقيم خارج الوقت لا يصح لانه يقضي
لا تتغير بالنية بعد خروج الوقت ولا يصير اربعا فيكون القعدة الاولى فرضا في حق المقتدي ونفلا في حق الامام واقتدى المفترض
المفترض بالمتنفل لا يجوز فتحول في الكل كفه نيب نماز عيد جنين كند كه نويت ان اصلي صلوة العيد متوجها
الى الكعبة اقتديت بهذا الامام هالصا صدق الله اكبر كتاب السعادت الجمعة من الاجتماع كانه بفرقة من الافتراق اضيف
اليها اليوم والصلوة ثم كثر استعمالها حتى حذف منها المضاف شرح المختصر وفي قاضيخان والاحسن انه يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في النهاية هامشه صحح الاسلام ببرشرح وقايه واختلف الناس
في تقدير فناء المصر فقدره محمد في النوادر بالغلوة يعني بالهاشمية بك تير پرتاو قره المغرب غلتمانه ذراع
اما اربعمائة وقدره ابو يوسف الفناء بميل او مثلين وقد بعضهم الفناء بمنتهى صوت الصائح بان رفع صوته
واذن مؤذنهم فمنتهى صوته فناء المصر وقيل مقدار فرسخ كفايه حلم شريعت رسول عليه السلام آنست كه
صحيح ومعمول ومفتيه در خطبه خوانوند خطبه در روز جمعه بجهت نماز آنه فرض ست استماع از اول خطبه تا
تا آخر خطبه وسنت سن طبن عظام دانند خطبه ست وسنت نماز جمعه راهر چند قضا شده در يابد خواندن
يابد خواندن والله اعلم صلوة مسعود ترتيب الصلوة يجوز اقامة صلوة العيد وموضعين بض
على هذا اذا اتصل واما اقامها في ثلث مواضع ففي قول محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز محط

والثناء وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر
اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين وخطب خطبتين يبتدأ قعده قائما طاهرا واذا
تمت اقيم وصلى الامام ركعتين م باب العيدين يجب يوم الفطر على المصلي
ان ياكل قبل الصلوة ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى

مسافر افسد صلوته بعد الاقتداء
صلى ركعتين لانه مسافر على حاله
وانما يلزمه الاتمام لاجل المتابعة
وقد زالت حين افسد كتبه هدايه

ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على رئس الركعتين او افسدها
بالكلام ونحوه لزمه بحكم عليه الله قضاء اربع ركعات خلافا له
المسافر اذا دخل في صلوة المقيم يتم اربعا ولو افسد
تلك الصلوة فعليه ركعتان سراجيه

المقيما فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لابدار الحرب محاصرا نفى لذلك البتة فكون حكم القصر ايضا
ان نوى اقامة نصف يدار الحرب محاصرا قوله لكن طال مكثه بلا نيته لما فهم من قوله لابدار الحرب حكم
القصر قال لكن طال مكثه اى يقصر ان طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد الاولى
ثم قرضه واساء س لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة قراءة نفل م وما زاد نفل وان لم يقعد بدعة است
بطل فرضه س لترك القعدة الاولى وهي فرض عليه م مسافر امه مقيم تم في الوقت وبعده لا يؤمه
اى صح الامام فانية لا يصح اقتداء المسافر س اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت
لا يتغير فرضا صلاه م وفي عكسه س اى امامة المسافر للمقيم م قصر المسافر واتم المقيم ويصلي ندبا
اتموا صلوتكم فاني مسافر وبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر ولا اصلي
س والوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر غير
ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما
مدة السفر او لم تكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل
الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل
بوطن الاقامة فانه كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبطل الموضع
الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل
الى الوطن الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفائتة س اى اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر
وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر تم باب الجمعة م شرط لوجوبها لا
لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع
فرضا ان صلاها فاقدها وان لم يجب عليه س قوله فيقع فرضا بفريضة لقوله لا لادائها م
وشرط لادائها المصر او فناؤه س اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاخبروا
المصر هذا القول فقالوا م لا يسع اكبر مساجده اهله مصر س وانما اختار هذا دون التفسير الاول

ثم يوم الجمعة لو فرغ قبل ان يدخل وقت الصلوة او بعد الدخول فلا
جمعة عليه لان في الوجه الاول صار كواحد من اهل القرى
هذا اليوم وفي الوجه الثاني لا يمكن مع الوصل
مع الناس فهو ما جور

لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معدا
لمصالحه فناؤه س مصالح المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى
وصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجازت بمنا في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها س هذا عند
ابي حنيفة ره واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي ره لا بد من خطبتين
يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية
على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده
ابدأ بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما
في غيرها صلح فيها س اي ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة فصحت خلافا لزفر
لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره
ظهر معذور ومسجون بجماعة في يومها س لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة
ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف ره بموضعين الا اذا كان مصرا له جانبان فيصير
في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين دون الثلاثة وعند محمد ره لا بأس بان يصلي في موضعين
او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر له فيه قبلها س قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها
والامام فيها يبطله ادركها او لا س هذا عند ابي حنيفة ره واما عندهما فلا يبطل ظهره
الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول ترك البيع
والشراء وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر
اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا
تمت اقيم وصلى الامام ركعتين م باب العيدين حبب يوم الفطر
ان يأكل قبل الصلوة ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى

مسافر افسد صلوته بعد الاقتداء
صلى ركعتين لانه مسافر على حاله
وانما يلزم الاتمام لاجل المتابعة
وقد زالت حين افسد كما سبق هداية

ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على الرأس الركعتين او افسدها
بالكلام ونحوه لا يجب عليه الا قضاء ركعات خلاصة
المسافر اذا دخل في صلوة المقيم يتم اربعا ولو افسد
تلك الصلوة فعليه ركعتان سراجية

المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكم القصر اي يقصر
ان نوى اقامة نصف بدار الحرب محاصرا قوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم
القصر قال كمن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد الاولى
تم فرضه واساء س لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد نفل وان لم يقعد
في الوقت وبعده لا يؤمه

الفاقد كم كردن
اي كم كننده شرط مذكور

اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار
المصنف هذا القول فقال م لا يسع اكبر مساجده اهله مصر س وانما اختار هذا دون التفسير الاول

در نوادر الفتاوی گفته ست چون رسول علیه السلام وفات یافتند جمعه روز جنازهٔ رسول صلی الله علیه وسلم را نگاه داشتند اول من کبر صلوة الله علیهم اجمعین نماز گذاردند جبرئیل علیه السلام امامت کرد و بعده مردان فوج فوج میامدند و در جنازه بحضرت نماز گذاردند قال النبی علیه السلام خیر صلی ثلثة صفوف فهو مغفور هدایه الخلایه و صلی الجنازة یوم الجمعة بعد الفرض والسنن کما صنعوا الخ وعلیه الفتوی لابهما کما صنعوا بنجارا ابو المکارم

فی الثنائی رکعتین و غیره فالعبارة المحتمة ما حررت و المختصر فالثنائی یتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغیر الثنائی یتناول الثلاثی ای المغرب وظهر المقیم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف رکبانا فرادی بایماء الی ما شاء وان عجز واعن التوجه ویفسدها

احفرمات لان الوفات حضرته او الملائکة ویقال فلان محتضر ای قریب من الموت معرب

السراج فی البادیه و والما هو الکل

فاقتراح آب صاف

و یغسل

التقل

ة فی الغسل بجانب یمینه

یقصر

ولا

ذیه

یته

العمامة

ت

ثوبان وخمار

ولها ثوبان م

ضع ع

تین

تکفین مرد

تکفین زن

تکفین مرد

تکفین زن

تکفین مرد

تکفین زن

غير مكبر جهرا في طريقه س نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل
قبل الصلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة س افاد بهذا العبارت
ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عند ابي حنيفة رح وهو الاصح وقد قيل انها سنة
عند علمائنا فان محمدا رح قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة
فاجيب بان محمدا رح انما سماها لان وجوبها يثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم
يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض س
اي ان صلى الامام ولم يصل رجلا معه لا يقضيه م ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر
احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء س فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرفه قربة اما في غيرها
فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة س احتراز عن جماعة النساء وحدهن م
على المقيم بالمصر ومقتديه برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق
وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

## باب صلوة الخوف

الخوف اذا اشتد خوف عدو
جعل الامام امه نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت
هذه اليه س اي ذهب هذه الطايفة الى العدو م وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبت اليه س اي ذهبت هذه الطايفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة
ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة س اعلم انه لم يذكر
الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبادة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة

اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا فسبب جواز صلوة الخوف نفس خوف العدو وقال فخر الاسلام المراد بالخوف عند البعض حضور العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف لان مناط الرخصة هو الامر الظاهر دون الخفي كالرخص التي تتعلق بنفس السفر لا حقيقة المشقة شرح مختصر سنة صح

في الثناء

در نوادر الفتاوی گفته است چون رسول علیه السلام وفات یافتند چند روز جنازه رسول صلی الله علیه وسلم را
نگاه داشتند اول ملائکه صلوة الله علیهم اجمعین نماز گذاردند جبرئیل علیه السلام امامت کردند بعده مردمان فوج
فوج میآمدند و در جنازه بحضرت نماز گذاردند قال النبی علیه السلام خیر صلی ثلثة صفوف فهو مغفور حرره الجلالیه
ویصلی الجنازة یوم الجمعة بعد الفرض والسنن کما صنعوا ببلخ وعلیه الفتوی لا بینهما کما صنعوا ببخارا ابو المکارم

والاحسن ان یکشف وجه المیت فی القبر واضع المرأة المیت وجهها ان کان وکشف وجهها وان لم یکن فقبر بیتها وان لم یکن فشیخ صالح وان لم یکن فشاب صالح جامع الفتاوی

فی الثنائی ورکعتین فی غیره فالعبارة الحسنة ما حررت فی المختصر فالثنائی یتناول الفجر
وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغیر الثنائی یتناول الثلاثی ای المغرب وظهر المقیم وعصره
وعشاءه م وان زاد الخوف رکبانا فرادی بایماء الی ما شاء وان عجزوا عن التوجه ویفسدها
القتال والمشی والرکوب باب الجنائز سن للمحتضر ان یوجه الی القبلة
علی یمینه واختیر الاستلقاء ویلقن الشهادة فان مات یشد لحیاه ویغمض عیناه
ویجمر تخته وکفنه وترا ویوضع علی التخت ویجرد ویستر عورته ویوضأ بلا مضمضة
واستنشاق س خلافا للشافعی رحمه الله م ویفاض علیه ماء مغلی بسدر او حرض والا فالقراح
س ای ان لم یکن فالماء القراح م ویغسل رأسه ولحیته بالخطمی ثم یضجع علی یساره ویغسل
حتی یصل الماء الی التخت ثم علی یمینه کذلک س وانما قدم الاضجاع علی الیسار لیکون البدایة فی الغسل بجانب یمینه
ثم یجلس مستندا ویمسح بطنه برفق وما خرج یغسل ولم یعد غسله ثم ینشف بثوب ولا یقص
ظفره ولا یسرح شعره س خلافا للشافعی رحمه الله م ویجعل الحنوط علی رأسه ولحیته
والکافور علی مساجده وسنة الکفن له ازار وکفن وقمیص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة
ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة یربط بها ثدییها وکفایته له ازار ولفافة ولها ثوبان
س الثوبان الازار واللفافة م ویبسط اللفافة ثم الازار علیها ثم یقمص المیت ویوضع علی
الازار ثم یلف یسار ازاره ثم یمینه ثم اللفافة کذلک وهی تلبس الدرع ویجعل شعرها ضفیرتین
علی صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ویعقد الکفن ان خیف ان تشاره وصلوته
فرض کفایة س ای ان ادی البعض سقط عن الباقین وان لم یؤد واحد یأثم الجمیع م وهی ان
یکبر رافعا یدیه ثم لا یرفع بعدها س خلافا للشافعی رحمه الله م ویثنی ثم یکبر ویصلی علی النبی علیه السلام
ثم یکبر ویدعو ثم یکبر ویسلم ولا قراءة فیها س خلافا للشافعی رحمه الله م ولا تشهد ویقول
فی الصبی بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
ومشفعا س ای اجرا یتقدمنا واصل الفارط والفرط فیمن یتقدم الواردة کذا فی المغرب
علم کتاب

احتضر مات لان الوفات حضر به او الملائکة ویقال فلان محتضر ای قریب من الموت مغرب

اجرا اجعل له لنا م

فرط کسی که متقدم میشود بغیر پیش رو کاروان میشود و از برای کاروانی منزل تعیین میکند فرط کسی که در لشکر
پیش رفته از برای پادشاه جای تعیین میکند ۱۲ فی المحیط لا یرفع صوته بالتسلیم فی الصلوة الجنازة کما یرفع
فی سایر الصلوة لان رفع صوته مشروع للاعلام ولا حاجة الی الاعلام اذ التسلیم عقیب التکبیرات الرابعة
بلا فصل مخزن المطبعین

غير مكبر جهرا في طريقه س نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل
قبل الصلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة س افاد بهذا العبارت
ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عند ابي حنيفة رح وهو الاصح وقد قيل انها سنة
عند علمائنا فان محمدا رح قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة

الازار من الفرق الى القدم واللفافة كك والقميص من اصل عنق الى القدم لكن بلا كم وفريض وفي المختار الازار من العنق الى
القدم ٢ م درين مسئله كه بشريعت نبوي صلى الله عليه وسلم كفن سنت مردان را لفافه وازار وقميص باشد بشرايط
يا في وبايد كه اول پهن كرده شود لفافه را كه پوشود از سر قدم ميت وبعد ازان پهن كرده شود بر بالاي
آن ازار كه او نيز پوشد از سر تا قدم ميت وبعد ازان كه نهاده شد ميت را بر بالاي ازار شق كرده ته را
بر گردن ميت انداخته شود كه وي از منكبين تا قدمين ميت برسد واين كرته مغاير باشد بكرته زند
زندگاني بر وجه كه درين كرته تير بزد دامن وآستين في باشد بشرايط يا في بينوا توجروا او باشد وسود وبا
وبايد وشود الفرق بين غسل الميت وغسل الحي اربعة الاول يغسل الجنب اولا يده وفي غسل الميت
يغسل الوجه اولا والثاني يغسل الميت رجليه اولا والجنب بعد الفراغ والثالث لا يتمضمض ولا يستنشق
في الميت ويتمضمض ويستنشق في الحي والرابع لا يمسح الرأس في الميت ويمسح في الحي مسئله
تغسل المرأة زوجها بالاتفاق ويغسل الزوج المرأة بالاختلاف وعند الشافعي رح يغسل الزوج المرأة
لان علي رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها فتاوى ظهيري حضرت علي رضي الله عنه چشمان خود را
بستن ودو دست شانرا بخرقه بستن حضرت فاطمه رضي الله عنها را شستن حيرة الفقها

باب صلوة الخوف

الخوف اذا اشتد خوف عدو
وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه
جعل الامام امه نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت
هذه اليه س اي ذهب هذه الطايفة الى العدو م وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبت اليه س اي ذهبت هذه الطايفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة
ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة س اعلم انه لم يذكر
الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة

اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا فسبب جواز صلوة الخوف نفس خوف العدو وقال في الاسلام المراد بالخوف عند البعض حضور العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف لان مناط الرخصة هو الامر الظاهر دون الخفي كالرخص التي تتعلق بنفس السفر لا حقيقة المشقة

في الثناء

او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ش اى يصب عليها الماء على الوجه الذى
يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالنيامن م وتلفه فى حق ... وتلفه فى حق ...

ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وعند ان فقهوا الولى مقدم على الوالى كاف قوله على ترتيب العصبات اى الاقرب
فالاقرب اى الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم اصل اى الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة لاب
ثم لاب ثم بنو الاخوة لاب وام ثم لاب بنو الاخوة لاب وام ثم بنو الاخوة لاب وان سفلوا ثم جزء جده اى
اعمام الاب لاب وام ثم لاب ثم بنو الاعمام لاب وام ثم بنو الاعمام لاب وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام
جد ثم بنوهم كذلك نظ نيت نماز جنازه اللهم انى اريد ان اصلى لك وادعو للميت فيسره لى
وتقبله منه شرح مولى فخر الدين فانه لما مات ابو طالب جاء على رضى الله عنه الى رسول الله وقال يا رسول الله ان عمك
الضال قد مات فقال عليه الصلوة والسلام اغسله وكفنه وادفنه ولا تحدث حدثا تلقانى اى لا تصل عليه كاف
لو ترك واحدة من التكبيرات لم يجز صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر او آية فى الحمد نظ بطلت الصلوة بترك تكبيرة
من التكبيرات جزانه الروايات

قوله فى الاصل قال الاب اذا قتل ابنه لجديده

شهيد لان المال وان وجب لكن لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد
ميتا فان من وجد ميتا جريحا فى المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه
ومقتولا لم شهيد باى شئ قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة ليدل على انه
قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل لجديده ظلما ولم يجب به مال
او وجد ميتا جريحا فى المعركة سواء قتل لجديده ام لا لكن فى هذه التعريف نظر وهو انه
لا يشمل ما اذا قتل المشركون او اهل البغى او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد
باى آلة قتلوه فالتعريف الجامع الموجز ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب
به مال ولم يرث من غير ذكر الحديدة والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغى
وقطاع الطريق باى آلة قتلوه ويشمل الميت جريحا فى المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب

القتل الذى لم يجب
به مال قتل العمد محض

فحاصل ان قوله ولم يجب به مال احتراز عما اذا وجب به مال كما فى قتل العمد

الارث
انكه بعد از زخم خوردن
اون مقدار زنده مانده كه آب طعام
خورد و تكلم كند يا اون مقدار
زنده مانده كه وقت نماز مى گذرد

المشفع الذى يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وانثانا اللهم من احييته منّا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منّا فتوفه على الايمان وانما قال فى الاول الاسلام وفى الثانى الايمان لان الاسلام
والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكان دعاء فى حالة الحيوة بالايمان
والانقياد واما عند الوفات فقد دعا بالتوفى على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الاسلام
وهو العمل فغير موجود فى حال الوفات وبعده م وتقوم المصلى لحذاء صدر الميّت والاحق بالامامة
السلطان ثم القاضى ثم امام الحىّ ثم الولى على ترتيب العصبات ولا بأس بانابته فى الامامة فان صلى
غيرهم يعيد الولىّ ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن لم يصلّ عليه فدفن صُلّى على قبره مالم
يظنّ انه تفسّخ س وقد قدّر بثلاثة ايام م ولم يجوّز راكبا استحسانا الا استحسان هو الدليل
الذى يكون فى مقابله القياس الجلى الذى يسبق الى الافهام فالقياس ههنا ان يجوز راكبا
لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء س والاستحسان انها هى صلوة من وجه لوجود
التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكره فى مسجد جماعة ان كان الميّت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ س بناء على ان علت الكراهة عند البعض توهّم تلويث المسجد
فان كان الميت خارجه فلا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوات الخمس
فالميّت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن وُلد سُمّى وغُسل وصُلّى عليه ان استهلّ
والا ادرج فى خرقة ولم يصل عليه وغُسل وهو المختار س وفى ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن
المختار هو الاول م صبى سُبى فمات اى سُبىَ بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا
واحدهما صلى عليه والّا فلا س فان سُبىَ بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار ويصلى عليه
وان سُبىَ مع احد ابويه فمع لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو بنفسه فان كان عاقلا فاسلامه صحيح فيصلى عليه
وان اسلم احدهما بنفسه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه م والا فلا س اى سُبىَ مع
احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا

اواسلم

او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ر اى يصب عليها الماء على الوجه الذى
يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالنيامن ر ويلفه فى خرقه ويحفر حفيرة
ولحده فما وسن فى حمل الجنازة اربعه وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
ثم مؤخرها على يسارك ويسارع فيها لا اخيلا وكره الجلوس قبل وضعها والمشى خلفها راجب
ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلى القبلة ويقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة س اى العقدة التى على الكفن حيفة الانتشار ر
ويسوى اللبن المنصب ويسجى قبرها بثوب لا مره س اى يغطى قبرها بثوب عند دفنها
ويكره الآجر والخشب وينهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح ر باب الشهيد
هو كل طاهر بالغ قتل لجديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا فى معركة س فالطاهر
احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحايض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبى وبجديدة
احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن
وجب به مال والمراد اذا المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه لجديدة
ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لكن لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد
ميتا فان من وجد ميتا جريحا فى المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه
ومقتولهم شهيد باى شئ قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة ليدل على انه
قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل لجديدة ظلما ولم يجب به مال
او من وجد ميتا جريحا فى المعركة سواء قتل لجديدة ام لا لكن فى هذه التوقف نظر وهو انه
لا يشمل ما اذا قتل المشركون او اهل البغى او قطاع الطريق بغير الجديدة فان قتيلهم شهيد
باى آلة قتلوه فالتوقف الحسن الموجز ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب
به مال ولم يرتث فى غير هذه المعركة بالجديدة والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغى
وقطاع الطريق باى آلة قتلوه ويشمل الميت جريحا فى المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب

المشفع الذي يعطي الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام
والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حالة الحيوة بالايمان

قال الشارح في كتاب الجهاد وهذا يظهر صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان يقوم بها فانه يجزيه

ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به كلام المباح اما كلام الفاحش حرام في جميع الاوقات خلاصة
مس اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قنية واذا وجد طرف الانسان
كيده او رجله يلف في خرقة ويدفن وكذلك عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذلك لو وجد نصفه مشقوقا
طولا لا يغسل ولا يصلى عليه ولكن في ثوب واحد ويدفن وكذلك لو وجد النصف وليس معه الراس وان
وجد النصف ومعه الراس او اكثر من النصف فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه خزانة المفتين
وفي شرح الطحاوي اذا وجد الميت او اكثره او نصفه مع الراس يغسل ويصلى عليه واذا وجد النصف بغير الراس
لا يغسل ولا يصلى عليه قوله احتراز عن الصبي وقال لا يغسل لانه فوق البالغ طهارة فمتى لم يغسل البالغ لانه
لانه يطهر بالسيف والصبي اولى وله ان الغسل سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب للصبي
ليطهر القتل في حقه والموت سواء فيغسل كافي

فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل
والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار س وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن
المختار هو الاول م صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا
او احدهما صلي عليه والا فلا س فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان
سبي مع احد ابويه لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه
وان اسلم احدهما تبعا يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه م والا فلا س اي سبي مع
احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا

او اسلم

نفس هذا القتل او جب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص
فلا يخرج هذا العارض من ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الدخيرة
هذا وان حمل القتل بحديده فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على الاهل المحلة
فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان
بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتاخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باى آلة قتل اما اذا
لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم انه موجب نفس هذا القتل ماهو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان
يعتبر ماهو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا والواجب الدية فلا يكون شهيدا
م او قتل بحد او قصاص س لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل او
شرب او عولج او اوى الى خيمة او نقله من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشئ
وصلى عليه س ارتث الجريح اى حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشئ
من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله م وان قتل لبغي او قطع الطريق يغسل ولا يصلى عليه بالصلوة
في الكعبة صح فيها الفرض والنفل س المذكور في الهداية خلافا للشافعي رحمه الله فيهما والمذكور
في كتب الشافعي رحمه الله الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح
ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه اذا انهدمت الكعبة
والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شجر
سترة او بقيه جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام
يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه
شئ مرتفع مثل مؤخرة الرحل م ولو طرحه الى ظهره امامه لا الى ظهره الى وجهه س لان
هذا تقدم م وكره فوقها س تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رحمه الله
في وكتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شئ مرتفع م اقتدوا بمتحلقين حولها وبعضهم

بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير القاطع الطريق ومسلم
قتله ذمي فانه انما يكون شبيها عند ابي حنيفه ره اذا قتل بحديدة ظلما فلما مال ولم يجب بقتله
مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده فان مال الدية واجبه
عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل عندهما
شهيد ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرث فيبني فائدته م فينزع
عنه غير ثوبه س اى غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخفه م
ويزاد وينقص ليتم كفنه س اى لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان
معه من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل من وجد قتيلا في
مصر لا يعلم قاتله س فانه اذا لم يعلم قاتله يغسل سواء علم انه قتل بحديدة او بالعصا
الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكروا انه وجد
في موضع يجب القسامة اولا اقول الى المراد انه وجد في موضع يجب القسامة محلة او بيت اما
اذا وجد قتيلا في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا
يغسل لانه شهيد واذا علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفه ره اذ ليس
شهيدا عنده خلافا لهما واذا علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل انفاقا لان
نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما
اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسله لانه شهيد واذا علم انه قتل بالعصا
الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفه ره خلافا لهما واذا علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل
انفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة
تخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذا الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم
قاتله فنفى صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لانه

نقل هذا

الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل مال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة
السنين التي كان المال فيها اذا لم يكن عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به القاضي فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها يجب زكوة الايام الماضية
ولا يتقوم للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما
اشتراه لها كان لها ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد ره وقيل الخلاف على عكسه س فالحاصل ان ساعدا
الجزن والسوائم انما يجب فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما يعتبر اذا وجدت زمان حدوث
سبب الملك حتى لو نوى للتجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة وهذا معنى
قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم الابداء يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى
التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيه الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون
شراء ام لا فعند ابي يوسف ره لا عند محمد ره يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف ره
لا بد ان يكون شراء وعند محمد ره لا م والاداء الابنية قرنت به او بعزل قدرما وجب
ويصدق بكل ماله بلا نية سقط وببعضه لا عند ابي يوسف ره ن اي اذا تصدق بجميع
ماله بلا نيته الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله يسقط زكوة المؤدى عند
محمد ره خلافا لابي يوسف ره حتى لو كانت له مائتا درهم فتصدق مائة درهم يسقط عند
محمد ره زكوة المائة المؤداى وعند ابي يوسف ره لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا والله اعلم

## باب الزكوة م

الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس
من الابل بنت مخاض او عرب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ستة وثلثين بنت لبون ثم في
ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة الى ست وسبعين بنتا لبون ثم في
احدى وسبعين الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس وعشرين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمس وثلاثين حقاق ثم يستانف في كل خمس شاة ثم في كل

اقرب من الامامه اليها جاز لمن ليس في جانبه س اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانه
الاربعة فالواقف في اجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما
على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

## كتاب الزكوة م

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته
الاصلية س اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو امكن من الاستناء لاشتماله
على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا
هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء
وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فدار الرخصة عليه سواء وجد
المشقة او لا لكن ليس كذلك بل لا بد من الحول من شيء آخر هو التمكن كما في الثمنين اى في الذهب والفضة
او السوم كما في الانعام او نية التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ويمكن ان يجاب ان
اسم النصاب يتضمن الكل ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودار السكنى وسلاح يستعملها وآلات المحترفة والكتب لاهلها
م مملوك ملكا تاما س اى له فيه ويدا م على حر مكلف س اى عاقل بالغ مسلم م فلا تجب على مكاتب
س لعدم الملك التام فان له ملكا اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من عند بقدر دينه
س لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية هي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عند الله
لانه لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى
كالنذر والكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغ عن هذا الدين وقوله
بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر ما يكون من ماله مشغولا بالدين م
ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين
جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
هذه الامثلة مال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي ره بناء على اشتراط

الملك التام

لو هلك بعد الحول عشرون من مائتين شاةً او واحدة من ست من الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرًا اى يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على
حاله كالمثالين الاولين وبهما هلاك عشرين من مائتين شاة او واحد من ست من الابل واذا جاوز الهلاك
العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرًا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى
النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى سنة وثلثين هى بنت مخاض ولا نقول
الهلاك تصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر
من اربعين وبقى خمسة وعشرين فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز
العفو تصرف الى المجموع النصاب حتى نقول تصرف اربعة الى العفو ثم تصرف احد عشر الى مجموع
ستة وثلثين اذ لو كان الواجب فى ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون
فالواجب ثلثا بنت لبون هو ربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهى فلم يذكره فى المتن مثالا
فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو و
الى نصاب يلى هذا النصاب حتى فى اربع شياة وقس عليه اذا هلك خمس وعشرون او ثلاثون او خمسة وثلثون

م والسائمة هى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول س الرعى بالكسر الكلأ م اخذ الثقات زكوة السوائم
والعشر والخراج يقينا ان لم يصرف فى حقه لا الخراج س اعلم ان ولاية اخذ
الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة
اموال التجار مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ اللصوص او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة
على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة
المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهى مصارف الزكوة فلا اعادت على المالك وان لم يصرفوا مصارفها
٢ فعليهم الاعادة خفية اى يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيدوا احترازا
عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تعذروا على المسلمين بحكم حكم الامام ضرورة ولهذا
يصح منهم تفويض القضاة واقامة الجمع والاعياد ونحن نملك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة

هذا الى من نصاب آخر

الى م

خفية اى الصدقات للفقراء والاكثر على ان المصرف هو الاصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل

لان اربعة وعشرين من ستة وثلثين وواحد من ثلث ست وثلثين واحد عشر من خمسة وعشرين وثلاثين ربع تسع بنت لبون

وستة

خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ستة وثلثين بنت لبون ثم في مائة وتسعين اربع حقاق الى مائتين

ثم استانف ابدا كما في الخمسين الى بعد المائة والخمسين س اعلم انه قد ذكرنا بين احدهما بعد

المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين مع تحملف كل

خمسين حقه م وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او بسعه ثم في اربعين مسن او مسنة س التبيع الذكر

تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذكر تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما زاد يحسب الى ستين

وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة س اي في ستين تبيعان

ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين اربعة تبيع ثم في مائة تبيعان ومسنة

ثم في مائة وعشرة اربع اربعة او ثلث مسنتان فهكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضانا

او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع

مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل ولا حوامل

ولا معلوفة س العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت للحمل الاثقال والمعلوفة

التي تعطى العلف وهي ضد السائمة م ولا في حمل فصيل ومحول الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل

منفردة وكذا اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمتها

نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط

وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد

وسط حول في حكم الى النصاب من جنسه س اي اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول وقد حصل له في وسط

الحول مائة درهم يضم المائة الى مائتين وقوله في حكم اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة

يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكم الى الحول م والزكوة في النصاب

لا العفو س فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في

المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب

وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب بليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة

لو هلك

فاذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلاً فيادّى الاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر
بعد الاداء اجزاه ما ادّى من قبل اما ان لم يملك نصاباً اصلاً لم يصح الادّاء م وهو للذهب عشرون
مثقالاً وللفضة مائتا درهم كل عشرة مناسبة مثاقيل س اعلم ان هذا الوزن الذي نسمّي فوزن

نصاب الذهب والفضة هذا بحسب ما عرف في اكثر
وزن كل مائتي درهم عشرون مثقالاً بحسب ما عرف في اكثر
فيكون نصاب الذهب عشرين مثقالاً وبحسب ما عرف في اكثر بلاد
اوزان نصاب الذهب عشرون مثقالاً وبحسب ما عرف في اكثر بلاد
اوزان نصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة مناسبة عشرين مثقالاً

فقيه

نصاب

نصاب

نصاب

يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل
فيها الاداء خفية وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض
المشايخ انه نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ
الامام ابو المنصور الماتريدي ره زيف هذا القول فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء
في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تتادى الا بنية خالصة لله تعالى ولم يوجد ثم اعلم ان العبارة
المذكورة في الهداية هذه والزكوة يصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع
التصدق عليهم سقط عنه وكذا لدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات الفقراء
والاول احوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا
له ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان يأخذ الزكوة
ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتأويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج
في الايمان ركنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هرات اخذ العشور والزكوة بالصفة
المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرص الاعوان في اخذ الخارج
عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعفون على الملاك القيم ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها
كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم
تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة
وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه
بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا
جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم
ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا يوضع على النساء وجاز تقديمها لحول ولا كثر
منه ولنصب لذي نصاب والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط
لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول

فاذا كان

فاذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلاً فيادّى الاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر من النصاب بعد الاداء اجزاه ما ادّى من قبل اما ان لم يملك نصاباً اصلاً لم يصح الادّاء م وهو للذهب عشرون مثقالاً وللفضة مائتا درهم كل عشرة منا سبعة مثاقيل س اعلم ان هذا الوزن يسمى فذان سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات م وفي معوله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوماً بالانفع للفقراء ربع عشر س اي اذا كانت القيمة المقوم بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قوّمت بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه س اما علم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهما ولا شيء في الاقل م وورق غلب فضته وما غلب غشه يقوم وتعتبر قيمة النصاب في الحول هذا س اي لو كان في اول الحول عشرون ديناراً ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة م وتضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيم س هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما فتمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم لا تضم بالاجزاء واما عندهما فيضم بالاجزاء ويؤدي عشرة دنانير ومائة درهم ان كان قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب في حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة ما س العاشر هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار صدق بع الدين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر وغير السوائم س لكن اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له

والفضة الذهب ... ما فيه ... الذهب والفضة ... ثم ... الذهب ... الفضة ... الذهب ... الفضة ... الذهب ... الفضة

يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل
فيها الاداء خفية وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض
المشايخ انه ان نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء الشيخ

رحمهم الله

في الا...
المعلومة بل ...
عن الارض اضعافا مضا...
كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف
تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة ال...
وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب
بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة ...
جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة
ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا يوضع على النساء م
منه ولنصب الذي نصاب س والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب
لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول

اي لم يجب الاداء

فاذا كان

مخلوقا فان الكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه

للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا

في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة للاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر

خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له س اي المالك او الفتح م وركاز صحراء

دار الحرب كله لمستامن وجده س اي ان دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها

ركازا فكله له م وان وجده في دار منها رد الى مالكها وان وجد متاعهم في ارض منها

لم تملك خمس وباقيه له باب زكوة الخارج في عسل ارض عشرية او جبل

وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر

س عشر مبتداء وقوله في عسل الارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما

وعند الشافعي رحمهم الله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع

ثمانية ارطال وايضا ليس في الخضراوات صدقة وفيما لم يبق سنة واعلم ان عند ابي حنيفة رح

تجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقراء لا انه ياخذها السلطان

وهكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله م الا في نحو حطب س كالقصب

والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع س اي تجب

وهي نصف عشر الكل لا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي الوظيفة وهي

الباقي او نصفه م وخمس تغلبي له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم

او شراها ذمي او مسلم س اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك

من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند

ابي يوسف رحمه الله فيؤخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترا عشرية من مسلم وعشر

مسلم ياخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع س اي ان اخذها من ذمي شفعة

او اشترا الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت م وفي دار

ركاز صح

او نصفه صح

عندهم صح

الدالية هي جذع طويل تركب تركيب يدق الارض وفي راسه دلو ياخذ الماء وتركب الرجل الطرف الاخر فيرتفع الدلو بالماء فيصبه رجل اخر ثم ينزل راسه الى الماء مرة اخرى وهذا

في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه م او عاشر آخر ان وجد
في السنة س اي اذا ادعى الى عاشر آخر والحال ان عاشر آخر موجود في هذه السنة م بلا اخراج
البراءة س اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم
صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي س اي اذا ادعى الحربي ان هذه
الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا س اي لم يعلم قدر ما اخذ منا
اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم م فان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا س اي ان علم قدر ما
اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا
فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي المار م ولا من قليله وان اقر بباقي النصاب م ولا
شيئا منه ان لم يؤخذوا شيئا منا م س الضمير في لم يأخذ وارجع الى اهل الحرب وان لم يذكر
هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا س اي ان اخذ من
الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا
من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء م وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما س
هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رحمه الله لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد
منفردا وعند ابي يوسف رحمه الله ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر
منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ
قيمته كاخذ العين والخمر من ذوات الامثال واخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة
ولا مضاربة س اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء م وكسب ماذون الا غير
مديون معه مولاه س اي ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا
فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ م

## باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا س والمعدن ما كان

مخلوقا

س اى الى مملوك المزكى وعبد اعتق بعضه وغنى ومملوكه اى مملوك الغنى والمراد غير المكاتب اذ
يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغنى م وطفله س اى طفل الغنى م وبنى هاشم وهم آل على وآل عباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم س اى معتق هؤلاء م ولا الى ذمى وجاز
غيرها اليه س اى جاز ان يصرف الى الذمى صدقة غير الزكوة م دفع الى من ظن انه مصرف فبان
انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمى لم يعد خلافا
لابى يوسف رحمه الله وحبب دفع ما يغنيه عن السؤال ليوم وكره دفع مائتى درهم الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

## باب الفطر

م الفطر من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما
يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس س الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية
ارطال من المج وهو الماش او العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا
وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثيرة غاية الكثيرة وانى قد وزنت
الماش والحنطة والشعير الجيدة المكتنزة وجعلتها فى المكيال فالماش اسفل من الحنطة و
من الشعير فالمكيال الذى يملأ بثمانية ارطال من المج يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملأ بها فان كان يملأ باقل من ذلك
اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال
من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقى واما الحجازى فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعى رحمه الله من الحنطة صاع من الحجازى وعندنا نصف صاع
من العراقى وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال
فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان برا جاز خلافا لمحمد رحمه الله س فان عنده لا بد ان يقدر
بالكيل م واداء البر فى موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابى يوسف رحمه الله اداء الدراهم
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم س قد ذكرنا فى اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول

جعلت بستانا خراج ان كان لذمي او لمسلم سقاها بمائه س اي بماء الخراج م وان سقاها بماء
العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي س
كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري
عند محمد رحمه الله ولا شيء في عين قير ونفط وفي ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها
الصالح للزراعة خراج لا فيها س اي ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من له
شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله ومنقطع الحاج عند
ابي محمد رحمه الله وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم س
احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلاثة لان
اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الا
يراد بها الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد
العهد ولا الاستغراق لانه اذا اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات الدنيا لجميع الفقراء
الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع واحد على انه اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء
لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلاثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة
للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف
فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف
ما اذا قال ثلث مال للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق س لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا
قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية س اي لا
يعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه

اي الى مملوك

وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد
بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما
قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان بنية
عن واجب آخر والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا بعدها في الاصح
س اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد
ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل ضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير
بنية قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاصح م وبنيته
مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى
والنذر المعين عم واجب نواه س اي اداء رمضان يصح عم واجب آخر الا في المرض او
السفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا
آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا كان او مريضا وعبارة المختصر
هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة
وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل
والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر م والنفل بنيته وبنية
مطلق قبل الزوال لا بعد وشرط القضاء والكفارة والنذر المطلق البيات والتعيين س
المراد بالبيات ان ينوي من الليل م وان عم ليلة شك س اي ليلة الثلاثين من شعبان م
لا يتمام الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع منه في الاصح س اي يقع عن الواجب
الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لا عن غيره منوي عنه فلا يتأدى به الواجب م ان لم يظمه
رمضان بنيته والا فعنه س اي عن رمضان فان صوم رمضان ينوي بنية واجب
آخر م والنفل فيه س اي في يوم الشك م اجيب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا
يصوم الخواص س كالمفتي والقاضي س ويفطر عنيهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى اي كان

ناچیز شت کلان

مع الثمنية او السوم اونية التجارة ثم كان له نصاب الزكوة اى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
فان كان ثمن احد الثمنين او السوام او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الصدقة
الحول وان كان في غير هذه الاموال كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها
صدقة الفطر مع انها لا يجب بها الزكوة م وبه يحرم الصدقة س فهذا النصاب نصاب حرمان
الزكوة ولا يشترط فيه النماء بلا خلاف نصاب وجوب الزكوة م لنفسه وطفله فقيرا او خادمه
ملكا تاما وكونه مدبرا او ام ولد كافر لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل في ماله وسكانه
وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما
س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما رحمهما الله فيجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما فعلى
من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله س اى قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند
الشافعي رحمه الله فيجب بغروب الشمس لمن اسلم في الليل او ولد فيها لا تجب عليه عنده م
لا لمن مات في ليلته س خلافا للشافعي رحمه الله فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الوجوب م او اسلم
او ولد بعده س اى بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت
طلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الوجوب م ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة
وندب تعجيلها ولو آخرت لا تسقط

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل
مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل س ذكر في البدائع
ان صوم رمضان فريضته كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى الفريضة انعقد الاجماع ولذا
يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل في الجواب ان قوله وليوفوا
لنذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والظهارة وعيادة المرضى وصلوة
الجنازة فلا يكون تطقيتا فنكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كا
وصوم والحج ونحو ذلك فلزوم ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سنده الاجماع ظنيا

التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت أم الدماغ م او ابتلع حصاة واستقاء ملاء فيه
او تسحر او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او جومعه نائمة
او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او
شرب او جامع ناسيا س اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل
او اغتاب او غلبه القي او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء
او دخل دخان او غبار او ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير فرج س وهو التفخيذ والتبطين م او قبل او لمس ان انزل
قضى والا فلا ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا
الا اذا اخرجه واخذ بيده ثم اكل س التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو بدء
باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ س فانه يتلاشى في فمه بالمضغ م وقيء كثير عاد او اعيد
يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا عود الكثير س
اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رحمه الله الكثرة اي ملاء الفم وعند محمد رحمه الله يعتبر
الصنع ففي الاعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل
لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ره وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف ره يفسد م
وكره له الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا س احتراز عن قول شافعي ره اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م
وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا
فدية س قيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب
عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل
رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها

الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه
والا فعن واجب آخر والا فعن نفل س اى ان نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه
والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه س لوجود مطلق النية م والا فنفل فيما س
اى فيما قال والا فعن واجب اخر قال والا فعن نفل اما فى الصورة الاولى فلانه متردد
فى الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن النفل وفى الثانية لوجود مطلق
النية ايضا م ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى
س ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارت عليه خلافا للشافعى ره م وقبل بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا فى قذف تايبا
وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما
س الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب
م وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا س اى شهد واحد
عدل بهلال رمضان وفى السماء علة فصاموا ثلاثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت
بقول واحد خلافا لمحمد رحمه الله فان الفطر يثبت عنده تبعية الصوم وكم من شئ يثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر س اى فى احكام الفرض المذكور م باب
موجب الافساد س اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع
فى احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل
عمدا قضى وكفر كالمظاهر س اى كفارة مثل كفارة الظهار م وهو س اى التكفير
م بافساد صوم رمضان لا غير س اى بافساد اداء رمضان عمدا م وان افطر خطاء
س وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه
م او مكرها او احتقن او استعط س اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبة الانف
م او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه س الجائفة الجراحة

التى تلو

فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته س لانه اذا غمى ايام لم يوجد منه النية فيما بعد اليوم
الاول اما اليوم الاول فظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى ام لا
اما اذا علم انه نوى فلا شك في صحته وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ولو جن
كله لم يقض فان افاق ببعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية
س الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا يجب القضاء
ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن وعند محمد رحمه الله اذا بلغ مجنونا لا يجب
عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبا لم يجب الصوم فهذا الجنون
يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق واما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم
الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق م لو نذر بالصوم يوم العيد وايام التشريق
او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضى ولا عمدة ان صامها س فرق بين النذر
والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية
م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر واذا نوى هما
او نوى اليمين س اي من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا س حتى لو افطر يجب عليه القضاء
للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني س المراد بالاول
ما اذا نوى هما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى
كليهما او نوى النذر بلا لفظ اليمين او مع نفيه او نوى نفي النذر او مع نفيه فتح الهداية
جعل اليمين منفي مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر الحاق المباح فيلحق
تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين منفي مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين منفي مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين بموجبه

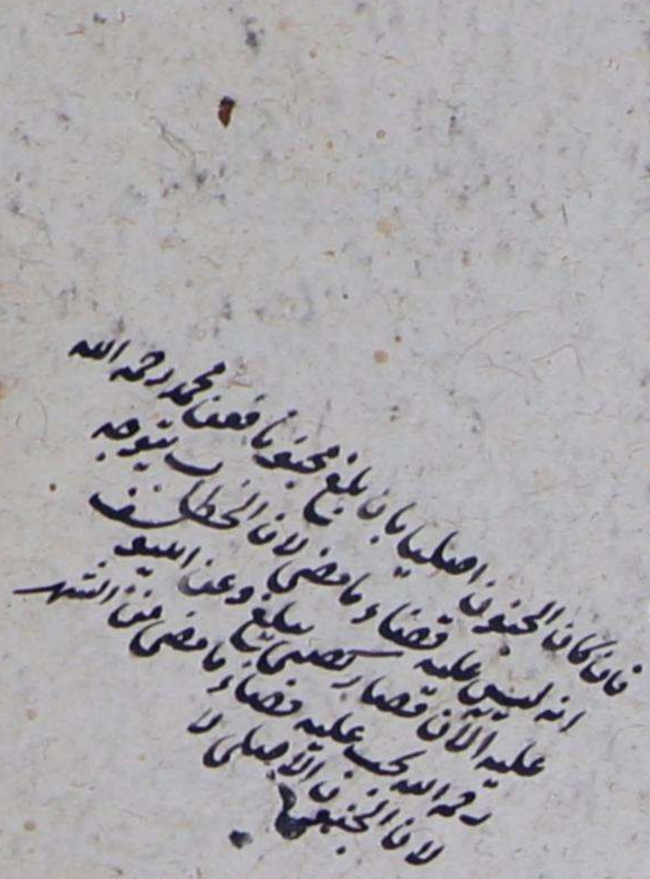


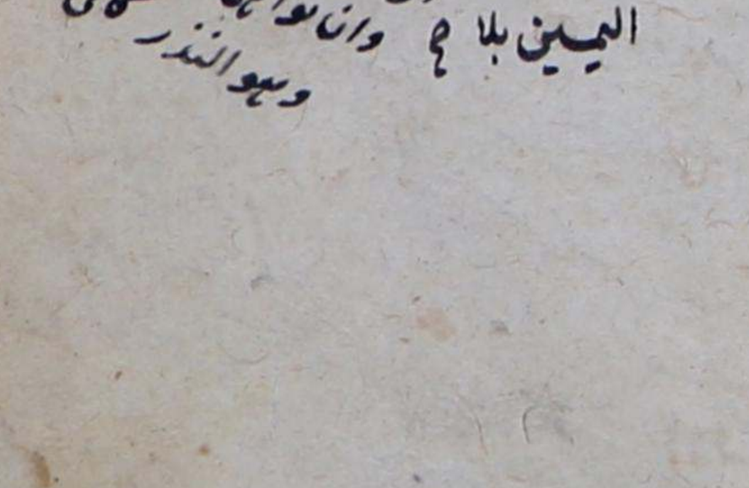

الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما كوالدة فلا يحل لها
الافطار الا اذا تعينت فح يجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وصوم مسافر لا يضره احب
ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه ش اى لا يجب الفدية م وان صح واقام ثم مات فدى عنه
وليه بقدر ما مات عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما ش اى بقدر الصحة والا
فامه فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد
رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء ويصح
من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ش وعند البعض فدية صلواة
يوم واحد كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه
ثم قضى الاول بلا فدية ش وعند الشافعي رحمه الله يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه
وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء ش اى يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه
القضاء م الا في الايام المنهية ش وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة
ايام بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش اى اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار
بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة
ش هذا الحكم يشمل والضيف م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت
ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ش اى اذا حدث
هذه امور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي
الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في الاول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء
وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا م نوى المسافر
الفطر وصل وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه ش الضمير في وقتها
يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن
لو افطر لا كفارة فيهما ش اى في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى اياما اغمي عليه

فيهما

والمراد بالموجب اللازم كما ان شرائي القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي
ان اليمين لو كانت موجبه تثبت بلا نيته كشرائي القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن
الجمع بين الحقيقة والمجاز الجمع بينهما بالارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر
لا يثبت بالارادة بل بصيغته فان صيغته انشاء فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد
ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا
امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة م
وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى والله اعلم م

باب الاعتكاف الاعتكاف سنة مؤكدة هو لبث صايم في مسجد جماعة بنيته واقله
يوم فيقضي من قطعه فيه س اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء
خلافا لمحمد ره فان اقله ساعة عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف س
وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة بعدها عند ابي حنيفة ره
وستا عندهما م ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احتراز مبيع لا غيره س اي لا يفعل غير المعتكف هذه
الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا عامدا او ناسيا
ووطيه في غير فرج او قبله او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمراءة تعتكف في بيتها نذرا اعتكاف
ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليليتيهما وصح بنية النهار خاصة كتاب الحج
اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة حيث قال م يجب على
كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد له منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراءة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر
مرة على الفور س هذا عند ابي حنيفة ره اما عند محمد ره فعلى التراخي وعند زعم بعض المتاخرين

ان هذا

ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف ره للفور وعند محمد ره
لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتداءة فقال
ابي يوسف ره بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده
وعند محمد ره وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول يأثم
بالتاخير فمات يكون آثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند
ابي يوسف ره خلافا لمحمد ره م فلو احرم صبي او عبد فاعتق فمضى لم يؤد فرضه
فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد ش لان احرام الصبي لم يكن
لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع ش وهو المزدلفة م
وسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني
يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها
دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ش اي من هو داخل لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج
الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ش لان الحج في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم
والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب
ولبس ازارا ورداء طاهرين ويطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد
احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ش الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر

واگر نبود تندیکی وعدهٔ قوم تعویل بکفار بهر آینه ویران میکنم من بناء کعبه را

الکعبة م

النفقه فاخرجوهن البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة وادخلت والصقت ر
قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والفضت الكعبة على الارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا جانب السيلم من
وبابا غربيا ولانى عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم تقدر لذلك الخلفاء الراشدون ح
ح كان زمن عبد الله بن عمر زبير وكان سمع الحديث منها ذلك واظنه قواعد الخليل صلوات الله مفعل ح
عليه وبنى البيت على قواعد الخليل لمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج
ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية
فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن اذا استقبل المصلي
الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية بعض الكتاب فلا يادى ما ثبت بخبر الواحد احتياطا ولا احتياط
في الطواف ان يكون وراء الحطيم م رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر س وهو ان يمشي سريعا ويهز في
مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة حيث
للمشركين حيث قالوا انه يقدم حمى يثرب ح ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام
وبعده م وكلما مر بالحجر يفعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني ويوحس وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى شفعا كلما بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر
وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة سائغيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل على
الصفا ففعل هكذا سبعا يبداء بالصفا وختم بالمروة س اى السعي من الصفا
الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي رحمه الله السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا
شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح
هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم
فيها مناسكه س وبين الخروج الى المنى والصلوة بها والافاضة م ثم التاسع بعرفات

الكعبة ح
التوجه بنصف ح
يهبين ر ميلند
الاضطباع روا را از زير بغل راست در آوردن
وبر دوش چپ افكندن چنانكه پشت راست
برهنه بود وجب پوشيده باشد
الصلوة بعد كل سبعة من الاشواط او الاسبوع موضع السلام
سبعة والمقام بالفتح موضع القيام
ومنه مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه
فاما مقام بالضم الموضع الذي
قام فيه على ما في المغرب

الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا
ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب النساء
والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نعل الحفا فيها واللميس اسم جارية والمعنى تفعل بها
ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في
تقديم الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه
وسعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال
طيبه لا الاستحمام والاستظلال بيت او محمل س المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير
م وشد هميان في وسطه يعني الهميان مع انه مخيط لا باس بشده على خفوه م واكثر
التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او اسحر واذا دخل المكة بدا بالمسجد
وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ثم يرفع يديه كالصلوة واستلمه
س اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م
ان قدر غير موذ س اي من غير ان يوذي مسلما ويزاحمه م والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان
عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف بيت طواف القدوم
وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب س الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل
للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدي من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر
الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى س وفي المختصر قلت
مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط س الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر
وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطيم من البيت اي كبير روي عن عائشة رضي الله عنها انها
نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ
رسول الله عليه السلام بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم
الا بمعناي لكل بيت
الحطيم م

ثم حصاة

س اى مسجد الخيف م ثم بما يليه بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف ورمى بعده رمى فقط س اى يقف
بعد الرمى الاول وبعد الثانى لا بعد الثالث ولا بعد رمى النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
وان قدم الرمى فيه س اى فى يوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر يوم الرابع س النفر حرج الحاج
منا م لا بعده س فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمى الجمار م وجاز الرمى راكبا وفى الاوليين ماشيا
احب لا العقبة س الاوليان ما يلى مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمى كره واذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر والباب م وسميت بالاستار ساعة ودعا
مجتهدا ويكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا
عليه بتركه س اذ لا يجب شئ بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر واجتاز
نائما او مغمى عليه او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فاتته الحج فطاف وسعى وحلل وقضى
من قابل س بخلاف من احرم فلم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو استدلت شيئا
عليه وجافته عنه ولا تلبى جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر والزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف س فانه فى مسجد فلا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد
ركنيته يسقط طواف الصدر س اى الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم
ان الاحرام قد يكون بسوق الهدى فاراد ان يبتدئه فعل م ما لبدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه س
كالدماء الواجبة بسبب الجناية فى السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها للمتعة س اى بعث بالبدنة
للتمتع م وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم س المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة
فيصير به محرما كما بالتلبية م ولو اشعر س اى شق سنامها ليعلم انها هدى م او جللها س اى القى
الجل على ظهرها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها س اى ان لم يتوجه مع
البدنة ولو سيقها بريحها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدنة من الابل والبقر
س هذا عندنا وعند الشافعى رح فالبدنة من الابل فقط باب

خطبه میخواند

ثم الحادی عشر بمنا یفصل بین کل خطبتین بیوم ثم خرج غداة التروية س وهو یوم الثامن من ذی الحجة
سمی بذلک لانهم یروون الابل فی هذا الیوم م الی منا ومکث فیها الی فجر عرفة ثم منها الی عرفات
فکلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتین کالجمعة وعلم فیها المناسک
وهی الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمی الجمار والنحر والحلق وطواف الزیارة م وصلی بهم الظهر والعصر
ای فی وقت الظهر باذان واقامتین وشرط الامام والاحرام فیهما فلا یجوز العصر للمنفرد فی احدهما
ولمن صلی الظهر بجماعة ثم احرم الا فی وقته س هذا استثناء من قوله فلا یجوز العصر وانما خص العصر
بهذا الحکم لان الظهر جایز لوقوعه فی وقته اما العصر فلا یجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة فی صلوة
الظهر والعصر وکونه محرما فی کل واحد من الصلوتین م ثم ذهب الی الموقف بغسل سن ووقف
الامام علی ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسک ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلین سامعین مقوله واذا غربت اتی مزدلفة وکلها موقف الا وادی محسر ونزل عند جبل
قزح وصلی العشائین باذان واقامة س ههنا جمع للمغرب والعشاء فی وقت العشاء واعاد
مغربا اداه فی الطریق او بعرفات مالم یطلع الفجر لا بعده فانه ان صلی المغرب قبل وقت العشاء
لا یجوز عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله فیجب الاعادة مالم یطلع الفجر فان الحکم بعدم الجواز لادراک
فضیلة الجمع وذا الی طلوع الفجر فاذا فات امکان الجمع یسقط القضاء لانه ان وجب
القضاء فاما ان وجب قضاء فضیلة الجمع وذا لا یمکن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس
الصلوة فقد اداها فی الوقت فکیف یجب قضاؤها م وصلی الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو الواجب
لا رکنا فاذا اسفر اتی بمنا ورمی جمرة العقبة من بطن الوادی سبعا خذفا وکبر لکل منها
وقطع تلبیته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له کل شیء الا النساء ثم
طاف للزیارة یوما من ایام النحر سبعة بلا رمل وسعی ان کان سعی قبل والا فمعهما واول وقته
بعد طلوع فجر یوم النحر وهو فیه افضل س ای فی یوم النحر م وحل له النساء فان اخره عنها کره
س ای عن ایام النحر م ووجب دم ثم الی منا وبعد زوال ثانی النحر رمی الجمار الثلاث یبداء بما یلی المسجد

م ای مسجد الخیف

واعتمر ولا يتحلل منها س اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما اذا لم يكن يسوق الهدى
يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم للحج كما مر س اى يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم
النحر وحل من احرامه والمكى يفرد فقط س اى لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد
الى بلده فقد الم ومع سوق هدى تمتع س اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين
فى سفر واحد بغير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده
صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما
اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا
عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج فاتمها فيها وحج فقد تمتع
ولو طاف اربعة ههنا لا س اى ان طاف اربعة ههنا قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفى من عمرته
فيها س اى فى اشهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع س لان السفر الاول لم ينته برجوعه
الى بصرة فكان فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا س لان حكم
السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة وصار كانه لم يخرج من مكة م ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا
الم باهله ثم اتى بهما س لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء لانتهاء السفر
الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون متمتعا م واى فسد اتمه بلا دم س اى من اعتمر
فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال
وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر باب
الجنايات ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن س اى استعمل الدهن فى عضو ثم
الادهان ان كان بزيت خالص او بحل خالص يجب الدم عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تجب صدقة
وعند الشافعى رحمه الله ان استعمله فى الشعر يجب الدم وان استعمله فى غيره فلا شئ عليه اما
الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه

اما ان لم يسق الهدى

بان يرجع الى وطنه واهله حال كونه حلالا

باب الجنايات واحدها الجناية وهى اسم فعل محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله انما جمع لبيان انها انواع

وخص الزيت فانه لو ادهن بالشحم او بالسمن فلا شئ عليه

التمتع في اللغة بر خوداري القران والتمتع القران افضل مطلقا س اى الافضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بالحج وعمرة من الميقات معا

التلبية س الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة س اى بعد الشفع الذى يصلى بعد الاحرام م اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم م ثم يحلق او يقصر م وقد حل له كل شئ ثم يحرم بالحج كما مر اى يطوف اربعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم م ثم يحلق او يقصر م وقد حل له كل شئ الا النساء والطيب س اى يطوف اربعة اشواط سبعة للعمرة وسبعة للق

س ای سواء کان فی اول مرّة اولا م سهوًا او عمدًا فعلیه جزآؤه ولو سبعًا س ای لو کان الصید سبعًا
م او مستأنسًا او حمامًا مسیّبًا ولا او مضطرًا الی اکله وجزاؤه ما قومه عدلان فی مقتله او اقرب مکان
منه س ای ان لم تکن له قیمة فی مقتله یقوّم فی اقرب مکان من مقتله تکون له فیه قیمة م لکن
فی السبع لا یرید علی شاة ثم لو ان یشتری به هدیًا ویذبحه بمکة او طعامًا ویتصدّق علی کل مسکین
نصف صاع من برّ او صاع تمر او شعیر لا اقلّ منه او صام عن طعام کل مسکین یومًا وان فضل
علی طعام مسکین تصدّق به او صام یومًا س هذا عند ابی حنیفه وابی یوسف رحمهما الله وأما عند
محمد والشافعی رحمهما الله فان کان للصید مثل صورة یجب ذلک ففی الظبی والضبع شاة وفی الأرنب
عناق وفی الیربوع جفرة وفی النعامة بدنة وفی حمار الوحش بقرة وفی الحمام شاة والمتمسک فی
هذا الباب قوله تعالی ومن قتله منکم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل منکم
هدیًا بالغ الکعبة او کفارة طعام مساکین او عدل ذلک صیامًا لیذوق فمحمد والشافعی
رحمهما الله حملا المثل علی المثل صورة بدلیل تفسیر المثل بالنعم ونحن نقول المثل فی الضمانات
لم یعهد فی الشرع الا وان یراد به المثل صورة ومعنی فی المثلیات او معنی وهو القیمة فی غیر المثلیات
اما البقرة فلم یعهد مثل الحمار الوحش وکذا البدنة للنعامة وکذا البواقی فقوله من النعم ای کائن من النعم
فالمعنی ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القیمة کائن من النعم بان یشتری بتلک القیمة افضل بعض النعم
ثم تولیحکم به ذوا عدل یؤید هذا المعنی فان التقویم یحتاج الی رأی العدول ولولا التقویم اولا کیف
یثبت الاختیار بین النعم والکفارة والصیام وایضًا ان لم یکن له نظیر من النعم فعند محمد والشافعی
رحمهما الله یجب ما یجب عند ابی حنیفه رحمه الله اولا فیحمل المثل علی القیمة ولا دلالة للآیة علی هذا المعنی
م ینجب بجره ونتف شعره وقطع عضو ما نقص ونتف ریشه وقطع قوائمه وکسر بیضه
وکسره وخروج فرخ میّت وذبح الحلال صیدا لحرم وحلبه وقطع حشیشه وشجره غیر مملوک ولا
مثبت قیمته الا ما جف س ای یجب بنتف ریشه الی آخره قیمته ففی نتف الریش وقطع القوائم
یجب قیمة الصید لاخراجه عن حیز الامتناع وفی کسر البیض یجب قیمة البیض وفی کسره مع خروج فرخ میّت

رجليه

او رجليه في مجلس واحد او يد ورجل وطاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او فاض
من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض س اى ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف س اى ان ترك اربعة او اكثر بقي محرما حتى يطوف م او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره
س وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل بحج او عمرة س فان الحلق اختص بمنى م وهو من الحرم
لاني معتمر رجع من حل ثم قصر س اى ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم
م او قبل او مس بشهوة انزل او لا س اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف
على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر س كالحلق
الرمي والمحرم القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم س هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب
محرم عضوا م فيجب دمان على قارن الحلق قبل ذبحه س دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن
الحلق وعندهما دم واحد وهو للاول فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او
للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث س وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه
او العقبة يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق
اى طيب عضوا او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام
ثلاثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يتفرقا س اى ليس
عليه ان يفارقها في قضاء ما افسداه وعند ما كذره يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رحمه
اذا احرما وعند الشافعي رحمه الله اذا بلغا المكان الذي واقعها عنده م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب
بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم
يفسد س اى وطيه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح و
وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بداءة او عودا

ثم عاد الحرم وقصر لا شيء عليه وانما اختص المعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل

اى سواء كان

حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم
صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ش اى لو اكله محرم
آخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ش اى الظبية والولد م وان ادى جزاءها
ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج جاوز وقته ش اى ميقاته م ثم احرم لزمه دم ش انما قال يريد
الحج او العمرة لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه الدم بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا
القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزم دم ويمكن ان يجاب عنه
بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه
يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات ثم قوله م فان عاد فاحرم ش معناه ان لم يحرم من الميقات فعاد
الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او محرما ما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا
ش اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط عندنا خلافا لزفر ره
فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقاتي ملبيا
لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط
الدم عندهما واما عند ابي حنيفه ره فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م المكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته
وخرجا من الحرم واحرما ش تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع
بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم بمجاوزة الميقات بلا احرام م
فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان بني عامر
موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا
دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اى جميع الحل
الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما ش اى لا شيء على البستاني وعلى من دخله م ان احرما
من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح عنه
لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم لعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه

او العمرة م

فان عاد فاحرم يسقط ص

اى ميقاته

اى فعل افعال العمرة

تجب قيمة الفرخ حيًّا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته
احد بل نبت بنفسه فحينئذ لم يكن مملوكًا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكًا وقد قطعه
غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه ليس مما
ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبت الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته الناس
اولا لان كونه مما ينبت الناس اقيم مقام الانبات تيسيرًا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم
مقام الانبات والانبات سبب للملك لم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان
انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة
ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد
بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع
انه تجب قيمة اخرى يفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم في الاربعة س
اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفات وسبع صايل وله ذبح شاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي واكل ما صاده حلاله وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي
س اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى كبيع المحرم صيده
س اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باعه من محرم او حلال م لا صيدًا في بيته او في قفص معه ان احرم س
اي ان احرم وفي يده او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته
بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م من ارسل صيدًا في محرم آخر ان
اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد
فعلى القارن به دمان س دم لحجه ودم لعمرته م الا بجواز الوقت غير محرم س المراد بالوقت الميقات
لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم

بلا دلالة و

فيجب عليه دم واحد

حلالان

ان يحل س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح
قبل يوم النحر اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي وحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك
الحج ادرك الهدي م ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان
دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك
ان حج ابويه س اي متبرع يجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران
والجناية على الحاج س اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور م وضمن النفقة ان
جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات
س اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه بثلث ما بقي
اي فارسلوا عنه الى الحج
فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك
الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ره تنفذ من ذلك
من ثلث الكل وعند محمد رحمه الله ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م الهدي
من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه س اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م ولم
يجز فيه الا جائز الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطيه بعد الوقوف واكل
من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الآخرين وغيرهما متى شاء
كما تعين الحرم للكل لا فقير لصدقته س اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بجله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء
برد وما عطب او تعيب بفاحش س اي ذهب اكثر من ذنبه او اذنه او عينه م ففي واجبه ابدله
والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها
وضرب به صفحة سنامها لياكل منها الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل س
اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع
بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة تصير

لترک الوقت س فاند بصیر قاضیا حق للمیقات بالاحرام منه فی القضا م مکی طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعلیه دم وحج وعمرة ت الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابی حنیفه
رحمه وامّا عندهما یرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط یرفض احرامه بالحج اتفاقا م
فلو اتمها صح وذبح س لانه اتی بافعالها لکنه منهی عنه ح والنهی عن الافعال الشرعیة تحقق المشروعیة
لکنه دم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم احرم یوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم
والا فمع دم قصر اولا س ای احرم بالحج وحج ثم احرم یوم النحر لحجة اخری فی العامل القابل فان حلق
للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم وان لم یحلق لزمه الآخر ودم م ومن اتی بعمرة
الا الحلق فاحرم باخری ذبح س لانه جمع بین احرامی العمرة وهو مکروه فیلزمه الدم م آفاقی
احرم به ثم بها لزماه س لان الجمع بینهما مشروع للآفاقی کالقران م ویبطل هی بالوقوف قبل
افعالها الا بالتوجه س ای بالتوجه الی عرفات م فان طاف له ثم احرم بها فمضی علیهما ذبح س لانه
اتی بافعال العمرة علی افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضی واراق دما فاهل بعمرة یوم النحر
او فی ثلثة تلیه لزمته ورفضت وقضیت مع دم س انما لزمته لان الجمع بین احرامی الحج والعمرة صحیح م
وان مضی صح م وان مضی صح ویجب دم فات الحج اهل به او بها رفض وقضی وذبح س ای فات الحج اذا
احرم بحج او عمرة یجب ان یرفض الاحرام ویتحلل بافعال العمرة لان فات الحج یجب علیه هذا ثم یقضیها
احرم به لصحة الشروع ویذبح وانما رفض احرام الحج لانه یصیر جامعا بین احرامی الحج فیرفض الثانی
وانما رفض احرام العمرة لانه یجب علیه عمرة لفوات الحج فیصیر بالاحرام جامعا بین العمرتین فیرفض الثانیة
وانما یجب علیه دم لتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو
او مرض بعث المفرد دما والقارن دمین وعین یوما یذبح فیه ولو قبل یوم النحر س وهذا
عند ابی حنیفه رحمه الله واما عندهما فان کان محصرا بالعمرة فکذا وان کان محصرا بالحج لا یجوز الذبح
الا فی یوم النحر م وفحل لا ویذبحه یحل قبل حلق وتقصیر وعلیه ان حل فحج حجا وعمرة ومن
عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامکنه ادراک الحج والهدی توجه ومع احدهما فقط اله

والصيغة هو الارتباط المذكور الذى يعتبر الشرع الدال وجوده والغائبة المصالح المتعلقة
بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع
له فلهذا يصح البيع ونحوه فى محل لا يحل الاستمتاع كخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب و
لفظها ماض كزوجت وتزوجت او مضارع ومستقبل كزوجنى فقاله زوجت وان لم يعلما معناه
و الانعقاد هو الارتباط الشرعى المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجنى فحذف مفعوله
لجواز زوجنى بنتك او نفسك واعلم ان زوجنى ليس فى الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجابا
وقبولا فان الواحد يتولى طرفى النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعتنى هذا الشئ فقال بعت لا ينعقد
البيع الا اذا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفى البيع وذلك لان حقوق العقد راجع الى
العاقد فى باب البيع و اما النكاح فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة والعاقدان كان غيرهما
فهو سفير محض وقولهما داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادى وپذيرفتى س اى اذا قيل للمرأة خويشتن را
بزنى بفلان دادى فقالت دادم ثم قيل للآخر پذيرفتى فقال پذيرفت بحذف الميم يصح النكاح م كبيع
وشراء س اى اذا قيل للبايع فروختى فقال فروخت ثم قيل للمشترى خريدى فقال خريدم يصح البيع م
لا بقولهما عند الشهود مارزن وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع و شراء
لا بلفظ اجارة واعارة ووصية س لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين م
ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا فى الحال فاللفظ الذى وضع لتمليك العين اذا
اطلق وتكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان تكون الزوجة حرة يثبت المعنى
المجازى وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب ملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على
المسبب وعند الشافعى ره لا ينعقد بهذا اللفظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبى عليه السلام
لقوله تعالى خالصة لك وانا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبى الا مجاز والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة
وقوله تعالى خالصة لك فى عدم وجوب المهر او احللنا هن خالصة لك اى لا يحل لاحد نكاحهن

ر الالفاظ ع

وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين

هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة لا يقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذرة فمع قبول الشهادة
وقوع الفتنة م وقبل وقته قبلت س لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتبت في الحواشي
شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا
بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم ثلثين بل هو ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما وشهد هذه
الشهادة لا تقبل لاحتمال القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم
غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس
بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا
المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج م رمى في
اليوم الثاني لا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها س اي رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالث ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز
م نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض س اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل لجماع س قوله
بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له والله اعلم

## كتاب النكاح

س هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد
ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط
لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول
من اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي
كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا يحصل معنى
شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما
اركانا ثابتا في ذلك ولا شك ان له علة اربعا العلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول

آله اي للنكاح

والصورية

قوله ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى اى للزوج الاخرى كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها والجمع بين العمتين والخالتين
لان الجمع بينهن يفضى الى القطيعة صورة العمتين ان يتزوج كل واحد من الرجلين ام الاخر فولدت كل منهما بنتا فيكون لكل واحد
من البنتين عمة الاخرى وصورة الخالتين ان يتزوج كل منهما بنت الاخر فولدت كل منهما بنتا فيكون لكل واحدة منهما خالة الاخرى

تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى س اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون
وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م
والجمع نكاحا او عدة ولو من باين ووطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى
س عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطاء واحدة حتى يحرم الاخرى
اى كون المراة فى نكاح رجل او فى عدته ولو من طلاق باين يحرم نكاح المراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى وايضا يحرم وطى هذه المراة بملك يمين اما وطى احديهما بملك يمين فيحرم وطى الاخرى نكاحا
وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطاء واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م
فان تزوج اخت امة وطيها لا يطاء واحدة حتى يحرم احديهما عليه س اما بازالة الملك عن كلها او بعضها
او بالتزويج م فان تزوجهما بعقدين ونسى الاولى فرق ولهما نصف المهر س لان النكاح الاخير
باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطى فيجب نصف المهر ولا يدرى
لمن هو فنصف المهر بينهما وانما قال بعقدين حتى تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شئ من
المهر م لا بين امراة وبنت زوجها س لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما
المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المراة م وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبى المقرة
بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها س اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابى حنيفة ره لا عندهما فقيل
هذا الخلاف بناء على تفسير الصابى فابو حنيفة ره زعم ان الصابى من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز
نكاح الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح
الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية س وفيه خلاف الشافعى ره بناء على
ان التخصيص بالوصف يوجب نفى الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفى جواز
نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر
الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعى ره بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط

بين اختين صح

وطيها ملكا صح

ولو زنى بامرأة بحيث منه فلما استبان حملها تزوجها الزانى بها فالنكاح
جائز فان جاءت بالولد بعد النكاح ستة اشهر ثبت نسبه
ويرثه منه وان جاءت اقل من ستة اشهر لا يثبت بالنسب
ولا يرث منه واقعات وزخيره

م وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين س خلافا للشافعي رحمه الله اذ عنده
لا يصح الا بشهادة الرجال م مسلمين مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين س كما اذا
نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره م وصح عند فاسقين او محدودين في
قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر بهما اذا ادعى القريب س اي اذا نكحا
بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما لها وان نكحا
عند ابني الزوجة ان ادعت المرءة لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل له م كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد س فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم
تقبل له م امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا س فان الاب اذا كان حاضرا
ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م كاب ينكح
بالغته عند فرد ان حضرت صح س فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة
المختصر هذا الوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجه وطئت وام زوجته وان لم توطاء
وزوجه اصله وفرعه س لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله
البعيد والاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات
وان سفلن فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية
اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات
هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه رضاعا س هذا يشمل عدة
اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية
والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها
الداخل بشهوة واصلهن س المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا
تكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته او يزداد انتشارا هو الصحيح م وما دون

تسع سنين

لا ينعقد بعبارة النساء وأما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض
ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينعقد م ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
س اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ره ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر
الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة
تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي ره الولي المجبر الا الاب
والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه او بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية
الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح س الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت
كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها
لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب س
اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزايل بكارتها بوثبة
او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما س اي حكم البكر في ان سكوتها رضا م وقولها رددت اولى من
قوله سكتت س اي ان قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها
م وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم س وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يحلف
في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا س هذا احتراز عن قول الشافعي ره كما مر م ثم ان
زوجهما الاب او الجد لزم العقد وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده س اي ان كانا
عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه
خلاف الشافعي ره فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس
الا الاب او الجد م وسكوت البكر رضا هنا س اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به س اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم
ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل م بخلاف المعتقة س اي اذا اعتقت
الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف

ليس صح

وضحكت صح

رضا

لها م

او وطي صح

معنى تعنس

لا بسيار نشستن دختر در خانه پدر صح

وهذا عند ابي حنيفة ره بناء على انه لا يستحلف عنده في الاشياء الستة كما قيل ليس يستحلف في النكاح والفيء والرجعة والحدود لا الحرية لاستيلاد فخر الدين

سقط الخيار صح

فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا
فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة
على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطاء حتى تضع حملها وموطوءة
سيدها او زان س اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطيها
رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة س اي اذا تزوج امراتين بعقد واحد واحديهما
محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة
س هذا للحر اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي
وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها س تزوج مسبية حاملة لا يجوز النكاح لان
حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه
قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما
قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة
او مستولدة فالمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت
نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح
الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحاملة
موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب الحمل
م ونكاح المتعة والموقت س صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت
ان يقول زوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايامها وغير ذلك باب الولي والكفو
جند وقت بجند تنكه مثلا
نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا س اي للولي الاعتراض في غير كفو
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله عدم جوازه س اي النكاح في غير كفو م وعليه فتوى قاضي خان س
اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينعقد وفي رواية
عن ابي يوسف رحمه الله لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي
رحمهما الله

لا ينعقد

بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كلّ من هو اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر
فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيّعوا انسابهم وفي العجم اسلاما فقد
ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولاذ واب
فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفو لحرة اصلية ولا معتق ابوه
كفو لذات ابوين حرّين ودياثة وليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في
اختيار الفضلي رحمه الله وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت
الرجل الصالح م ومالا فالعاجز عن المهر المعجّل والنفقة ليس كفوا للفقيرة م اما قال
للفقيرة لدفع من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى
لان العجز عن المهر والنفقة الواجبين متحقّق مع زيادة التعيير م والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح س لان المال غاد ورائح فلا يعتبر تعدمه الا
ان يكون بحيث لا يقدر باداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة لحائك او حجام
او كناس او دبّاغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صرّاف به يفتى وان نكحت باقل مهرها
اي مهر مثلها م فللولي الاعتراض حتى يتمّ او يفرّق ووقف نكاح فضولي وفضولية
على الاجازة س اي يجوز ان يكون من جانب المرأة الزوج فضولي ومن جانب
فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب س
اي يتولى واحد الايجاب والقبول لا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا
منهما فقال زوّجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا وليا كابن العم

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يأتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى علماء ذلك الزمان شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود في مشكاة

مسلم

الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم فبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل
البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فاما ان يجب تعلم الايمان واحكامه او وجب على
وليهما التعليم فلا ينبغي ان يتركا سدى قال النبي صلى الله عليه وسلم فامروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم
اذا بلغوا عشرا م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالته س الصريح ان يقول رضيت والدلالة
ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر م ولا بقيامهما
عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من اعتقت س فان في الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة
فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فان اعتقت صار الملك عليها بثلاث
تطليقات بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات
احدهما قبل التفريق او لا ورثه الاخر س لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة س المراد العصبة
بنفسه اي ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على
امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث
والحجب س اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا
ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنيه الاقرب
فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم
دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم المولى الموالات س اي من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه
عليه وان مات فميراثه له م ثم قاضي في منشوره ذلك س اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م والابعد
يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين
س اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر
وقوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين
م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها س بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م وتعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض س اي العرب الذين لا يكونون من قريش

عليهما م

في

بلغ صح

من م

بعضهم

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج هُنْفَصَّة ولا خُنْفُصَّة ولا مُهْبِرَة ولا هُبَيْرَة ولا مُهْبِرَة ولا لَفُوَة

تيز زبان پُرخوار کبود چشم دراز دراز کوتاه کنده پیر انکار شوهر

ولا خَنَانَة ولا مَنَانَة ولا فَحَّاء ولا مَذْبُونَة ولا سَلْفَعَة

آنک بپوشیده نالد منت نهنده کوتاه کردن تروش رو دیر بیننده حیض صدق یا رسول الله

صحت بقوله قبل خلوة صحة فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لا نسلم فانه يمكن

ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة كخوف

الطلاق

وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه ح وصح النكاح بلا ذكر المهر

ومع نفيه ونجرا وخنزير وبهذا الدين الحل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر و

بثوب وبدابة لم يبين جنسها وبتعلم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة

لا مهر المثل جهاز باي

س وانما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجئ م وفي تزويج بنته

يعني وخير بدهد وخواهر نخواهر سر بسر نكاح الشغار

على تزويج بنته او اخته منه م

اخته منه معاوضة بالعقدين س اي صح النكاح في تزويج بنته منه وقوله

معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا اي التزوج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد

خوض

ولذلك العقد بهذا م ولزمه مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت س او اكتفى بذكر

ارخ قوله بلا ذكر مهر الى قوله في تزويج بنته

الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي اقامة

للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا و

اي في مقام الوطي نعم الصلة

صح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبنفي غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر

المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط

وفي بعض النسخ المتعة في جميع الصور بطلاق قبل الدخول وفي الخلوة

او قيمته م ومتعة لا يزيد على نصفه ولا ينقص عن خمسة س اي لا يزيد على نصف

معطوف على مهر مثلها مهر مثل

مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم م وتعتبر حاله في الصحيح س لقوله تعالى على

الموسع قدره الا عند امام الكرخي تعتبر حالها م وفي درع وخمار وملحفة

اي خمرة م براى سر جادرة جامه سر عورتان

بطلاق قبل الوطي والخلوة س اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى اخره

والخمر الكرخي تعتبر حالها وقيل تعتبر حالها

وهو الكسوة بالفتح كذا في المغرب

يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا و وكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه

او ولي الجانبين او وكيل الجانبين او ولي جانب و وكيل جانب ولا يجوز

ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا و فضوليا او ولي جانب و فضولي جانب او وكيلا

جانب و فضولي جانب او فضولي الجانبين م وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح

امرأة لآمره س اى وكل ان يزوجه امراة فزوجه امة صح م وانكاح الاب والجد

للصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر وغير كفو لا لغيرهما س اى لو فعل

الاب او الجد عند عدم الاب لا لكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ

وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ اى لا يصح لغير الاب والجد انكاح

الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر وغير كفو اتفاقا وجواز انكاحهما

للاب والجد بالغبن او غير كفو مذهب ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م ولانكاح

واحدة من اثنين زوجهما المأمور بواحدة للآمر س اى امر احدان يزوجه امرأة

فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحد منهما اما اذا زوج بعقدين

فالاول صحيح دون الثاني ب المهر اقله عشرة دراهم س هذا عندنا واما

عند الشافعي رحمه الله كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة دراهم او اقل منها

ويجب اى سمى دونها وان سمى غيره س اى غير دون العشرة الدراهم وهو اما

العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل

الوطي وخلوة صحت س اى الخلوة الصحيحة وسيجئ تفسيرها فان قلت لم لم يكتف

و الكل احتياطا و جمع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه
او لم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم تسم لها مهر وتستحب لمن
سواها الا لمن سمى لها وطلقت قبل وطي من المطلقات اربع مطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمى لها مهر فهي
التي لم يستحب لها مهر المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وقد وطئت
وسمى لها مهر فهاتان يستحب لها المتعة فالحاصل انه اذا وطها تستحب لها المتعة
سواء سمى لها مهرا اولا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المقصود
عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى في
صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها في صورة
التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ آخر وفي
صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا
ينفك عن المال ح ان قبضت المسمى ثم وهبته له فطلقت قبل وطي رجع
بنصفه س لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف و
الالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا
يتعينان في العقود والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت
عرض المهر قبل قبضه او بعده كله س اي لا يرجع عليها بشئ وصور المسايل انها
ان لم تقبض شيئا وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شئ

العبد

وفي خدمت الزوج لها هي س اي تجب هي اي الخدمة في النكاح بخدمة الزوج

العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت

قبل وطي س المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها

ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وعند

ابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله لها نصف المفروض م وما زيد على المهر

يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه س اي حط المرأة عن الزوج

ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط

كل المهر او بعضه والزيادة في صورة زاد على المهر م وخلوة بلا مانع وطي

حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي س هذا نظير المانع الحسي م وصوم

رمضان واحرام فرض او نفل س هذا نظير المانع الشرعي م وحيض و

نفاس س هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما

م تؤكد س اي تؤكد المهر فخلوة مبتدأة وتؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة

اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما

او لا يطلع عليهما للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م كخلوة مجبوب او عنين

او خصي او صايم قضاء في الاصح او نذر في رواية ومع احد الخمسة المتقدمة

لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا س اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة

المفروضة كما في الصوم الفرض ويكون صحيحة مع صلوة النفل م وتجب العدة

كما في الصوم النفل ص

في الكل

ان بينهما والاخس لو دونه لو فوقه س اى نكح بهذا العبد او بهذا العبد
او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمتى
العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا
العبد ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما
يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطى فنصف الاخس اجماعا وان نكح
بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان
شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروى بالغ
فى وصفه اولا ومكيل او موزون مبينا جنسه لا صفته ويجب الوسط
او قيمته وان بين جنس المكيل او الموزون ووصفه فذالك ولا يجب شئ
فى عقد فاسد وان خلا فان وطى فمهر المثل ولا يزاد على ما سمى س اى ان كان
مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة
م ويثبت النسب ولدته من وقت دخوله عند محمد رحمه الله وبه يفتى س اى ان
كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان
اقل لا وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح كما فى النكاح
الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد س اى يثبت
مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثانى المعنى
اللغوى اى مهر امراة مماثلة لها وهى من قوم ابيها وهى من قوم ثم بين ما به المماثلة بقوله

ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه

اى ان كان من وقت الوطى الى وقت الولادة ستة اشهر ثبت النسب وان كان اقل لا وهذا عند محمد ره وعليه الفتوى وعند محمد ره ابى حنيفة ره يعتبر المدة من وقت النكاح كما فى النكاح الصحيح وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا جاءت بولد من وقت النكاح بستة اشهر وقد كان دخل بها بعد النكاح بشهر ثبت نسب الولد عنده لا عنده فخر الدين

عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل
الزيادة المرءة ای الامرءة روح
زيادة والمراءة لم تاخذ شيا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهی التی قبضت
ای الامرءة ای الزوج روح
الناسی ثم وهبته له وطلقت قبل وطیی وان قبضت نصف المهر ثم وهبت
ای الامرءة روح ای الامرءة ای الامرءة
الكل له او وهبت الباقی ثم طلقها قبل الوطی فانه لاشیء عليها لما ذكرنا ولو كان
روح شايع
المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل
الوطی فلا شیء عليها اما فی صورة عدم القبض فظاهر واما فی صورة
القبض فقبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم
غير متعينة ۞ وان نكح بالف على ان يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان
للمهر روح امرءة روح ای الامرءة زيادة تحوا هد
اقام بها او بالفين ان اخرجها فان وفی س ای فيما نكحها على ان لا تخرجها
تمام شدنی دلسیار شدنی منتخب مقيم شود
او لا يتزوج عليها م واقام س ای فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج
ای او وفی
م فلها الالف والا فمهر مثلها س هذا عند ابی حنيفة رحمه الله فعنده الشرط الاول
ای دانهم يوفی
صحيح دون الثانی وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رحمه الله كل منهما فاسد
انهم يوفی لانه ذكر كل واحد منهما مفيدا فيجب ان يكون معتبرا ای شرطانه
م لكن فی الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف س المراد بالثانية المسئلة
الثانية لا يزاد وهی قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرج فانه
زيادة
ان اخرجها تجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة
وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر
مورون
لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل
بايی عقد بود يا او عقد بود

ان

فكذلك لانها لما وهبت العرض له روح فانتقض
ای لا شیء ای الامرءة

قبضه س اى ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع
اى الامرأة اى والخروج وزيارة ١٢ اى لا بعد قبض المعجل ١٢
لقبض الكل فى المختار س اى ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع
النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى
قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان
ليس لها المنع لقبض الزايد على هذا ولا خلاف فى ان التخصيص بالذكر فى
الروايات يدل على نفى الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه
مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف
وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين
مقدار مهر المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض
لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله س فانه ان اجل الكل فقد
سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ادائه
فى ظاهر الرواية س اى اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها فى
ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله وله ذلك فيما دون
مدته س اى له نقلها فقال احدهما لم يسم مهر وقال الاخر قد
سمى فان اقام البينة لا شك فى قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف
فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل
واما عند ابى حنيفة رحمه الله ينبغى ان لا يحلف لانه لا يحلف فى النكاح عنده

مدة
فيما دون السفر وان اختلفا
فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل
اجماعا س اى ان اختلفا م

م سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
صح الرضيع الروم بدر
فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانت ناقص قوم ابيها س اى اذا كانت
صح وروى
امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت و
ضامنا روح روح روح
ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره س اما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة
روح
فمطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان
الا الولى وفى
يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان
وفى بعض النسخ الزوج
حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه
الى الزوجة الحكم
اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى
العاقد م ولها منعه من الوطى والسفر بها والنفقة ولو منعت س اى لها النفقة
روح روح روجة واجب النفقة وصح
على تقدير المنع م ولو بعد وطى او خلوة برضاها س احترازا عن قولهما فانه ان
اى الامرة وصح امامين
وطيها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت المبدل المعقود
اى البضع اى الامرة روح الوطى السفر اى الامرة
عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابى حنيفة رحمه الله ان كل وطيء معقود عليها
روح اى الامرة روجه
فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى م قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا
متاعه
من س الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه م عطف على قوله ما بين
تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مهر نساء عرفا غير مقدر بالربع او الخمس
روجه
ان لم يبين اى المعجل س لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك
والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل
اى دخول المعجل بعد دخول لها
قبضه

نعم ينبغى ان يكون له منع نفسها حتى يعطيها المهر اى المؤجل لها اى
حيث ان يخرج لها عند ابى حنيفة رح وقالا ليس
ان يمنع نفسها و
الخلاف فيما اذا اراد
خل لها طابق
وهى من اهل
التسليم حتى
لو دخل لها
ملكية او
صغيرة
او مجنونة
لا يسقط حقها فى
الحبس اجماعا وعلى هذا
الخلاف اذا اراد خلابها
برضاها مجمع
الفتا
ى

او اكثر منه فالقول لها واى اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهد له
وبينته ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا يجب متعة
المثل م وموت احدهما كحيوتهما فى الحكم وبعد موتهما ففى القدر القول
لورثته وفى اصله لم يقض بشئ وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتى ان بعث
اليها شيئا فقالت فهو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل س كالخبز
بخلاف الحنطة م فان نكحها ذمى ذمية او حربية حربى ثمة س اى فى دار الحرب
م بميتة او بلا مهر وذا جاز عندهم س اى والحال ان النكاح بلا مهر يجوز
عندهم فلا يجب شئ وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا فى دينهم او يجب المهر
عندهم لا يكون حكم هذه المسئلة عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير معين عين ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك ووطئ فى غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر
المثل فى الخنزير س لان الخمر عندهم مثلى كالخل عندنا ولا يحل اخذها
فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم
كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا
عن الخنزير باب م نكاح الرقيق والكافر ونكاح القن والمكاتب
والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان
رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الاخران س

اى مع اليمين قح فانه هو الملك فكان اعرف بجهت التمليك مع ان الظاهر يشاهد انه يسع اسقاط المهر الواجب فى ضمنه فى الدين

فيجب مهر المثل م وفي قدر في حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر
المثل مع اليمين س اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل
منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه
فالقول لها مع اليمين م واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له اولها
س وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام
وحده م الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة
على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينة
ان شهد لها س لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين
شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك
فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالفا س اي ان كان مهر المثل بين ما
يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا او اقاما
قضي به س اي بمهر المثل فان حلف قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل واحد
البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا
الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الحكم بعد وقوع الطلاق قبل
الوطي حكم بمتعة المثل س اي ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه
الرجل او اقل منه فالقول قوله وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المراة

فقال او في الطلاق م

او اكثر

المولى بلا استخدامه مع وجود التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية
مصدر بوّاته منزلا وبوات له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ
المنزل فالتبوية يسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله انكاح
عبده وامته كرها س اى يزوج كل واحد بلا رضاه م ولحرة قتلت
نفسها قبل الوطى المهر لا لمولى امة قتلها قبله س اى قبل الوطى لانه عجل
بالقتل اخذ المهر فجوزى بالحرمان كما بين اما فى الصورة الاولى فا
نفسها لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطى المهر لا المولى امة
قتلها قبله لان بعد الوطى المهر واجب فى الصورتين م وزوج الامة
يعزل باذن سيدها س فان العزل منع من حدوث الولد وهو ملك مولاها
م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت
العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد
وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعى رحمه اه وهذا بناء على مسئلة
اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا لزيادة الملك
عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك
م وامة نكحت بلا اذن فعتقت ولم تخير س لانها قد رضيت م وما
سمى للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا ثم وطئت فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهى

اى المكاتب والمدبر م بل يسعيان و قوله طلقها رجعية اجازة
لاطلقها او فارقها س اى اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعى يقتضى سبق النكاح فجعل طلقها اذ يمكن
ان يكون المراد تركها وهذا المعنى ألْيَقُ بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر
فى هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمن
من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا
ووقف على الاجازة س اى لو نكحها نكاحا صحيحا او نكح امرأة اخرى
بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت
بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا صح وساوت غرماؤه
فى مهر مثلها س اى ساوت المرأة غرماؤه فى مقدار مهر المثل اى ان بيع
العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتاخذ حصة مهرها
ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما ان كان زائدا فلا تاخذ حصة
ما زاد م ومن زوج امته ويطأها الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا
نفقة ولا سكنى الا بها س اى لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة
م وهى ان تخلى بينها وبينه س اى من الزوج م فى منزله ولا يستخدمها
س اى المولى م فان بوأها م فرجع صح س اى الرجوع م وسقطت س اى النفقة
عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدامه لا س اى ان اخدمت

عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء يستغنى عن القبول فانه قد عرف فى اصول
الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو ضرورى فيسقط من الاركان والشروط
ما يحتمل السقوط وعن الثانى ان الثابت بالاقتضا وان كان ضروريا يثبت به
لوازمه التى لا تحتمل السقوط كما سياتى فى مسئله الهبة ان الهبه الاقتضائية
لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت لملك اليمين لا ينفك عنه م والولا
لها س لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به س اى لو نوت بهذا العبد
الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفاره م فان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد و
الولاء له س اى للسيد وهذا عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله واما عند ابى
يوسف رحمه الله هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق ملك الهبة
ويستغنى البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما فى
التعاطى اما القبض فلا يحتمل السقوط فى الهبة بحال م فان اسلم المتزوجان
بلا شهود او فى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه م وان اسلم الزوجان
المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما وكتابى
ان كان بين مجوسى وكتابى س لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفى
اسلام زوج المجوسية او امراه الكافر س اى سواء كان مجوسيا او كتابيا
م يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له م والا فرق وهو س اى هذا التفريق
م طلاق لو ابى لا لو ابت س لان الطلاق لا يكون من النساء وان لم يكن فنصفه

للملفوظ

يفسد

اى قالت اعتقه عنى ولم تسم ما

الهبة عن القبض وهو شرط
كما يستغنى م

ام ولدہ وجب قیمتھا س فان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انت ومالک
لابیک اوجب تملک الاب مال الابن عند الحاجۃ فقبل الوطی تصیر ولایت م
ملکا لہ لئلا یکون الوطی حراما فیجب قیمتھا علی الاب م لا مھرھا س لا وطی
مملوکتہ م ولا قیمۃ ولدھا س لانہ ولد فی ملک الاب م والجد کالاب
بعد موتہ فیہ س ای بعد موت الاب فی الحکم المذکور م لا قبلہ س ای لا
قبل موت الاب م وان نکحھا ص س ای ان نکح امۃ الابن صح م ولم تصر
ام ولدہ ویجب مھرھا لا قیمتھا وولدھا حر بقرابتہ س ای بقرابۃ الابن
فان الامۃ ملک الابن فیتبعھا الولد فیعتق علی اخیہ م وفسد نکاح حرۃ ص
قالت لسید زوجھا اعتقہ عنی بالف ففعل س ای حرۃ تحت عبد قالت
لسید زوجھا اعتقہ عنی بالف ففعل صح الامر ویعتق الزوج علی امراتہ
وفسد النکاح خلافا لزفر رحمہ اللہ فانہ لا یعتق علی المراۃ عندہ لعدم الملک
قالہ بزل ونحن نقول بالاقتضاء ثبت الملک فصار کما لو قال بعتہ منی بکذا م اعتقہ
عنی وقول المولی اعتقت صار کما قال بعتہ منک م اعتقہ عنک فلما ثبت الملک
اقتضاء فسد النکاح یرد علیہ ان غایۃ ما فی الباب انہ صار کقولہ بع عبدک
عنی بالف وقال الاخر بعت لا ینعقد البیع لان الواحد لا یتولی طرفی البیع
بخلاف النکاح وایضا الملک الذی یثبت بطریق الاقتضاء ملک ضروری
فیثبت بقدر الضرورۃ فی ثبوتہ فی حق النکاح حتی یفسد النکاح والجواب
لا ضرورۃ

ص

للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله
الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما
اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت
رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما
بطريق الرضاع اعم من ان تكون احديهما فقط او كل منهما م واخت ابنه ش اخت
الابن من النسب كانت فقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه
ش جدة الابن نسبا او ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله وخالته
اعلم ان ام هؤلاء في النسب موطوءة الجد الصحيح او الفاسد نسبا ولا كذلك من الرضاع
ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا م للرجل ش اي هذه النساء المذكورة لا
يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابن المراة لها رضاعا ش اي لا يحرم
اخو ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما
كانت المراة ام اخ لرجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت
كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته
فاولاد الاصول الاخ والاخت فالعم والعمة والخال والخالة فام هؤلاء لا
يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع قومهما عليه
كالنسب وفروعه والزوجان عليهما ش اي يحرم المرضعة ويحرم زوجها
على الرضيع ويحرم قومهما على الرضيع كما في النسب ويحرم ز

الاخت م

وام عمته وعمه وام خاله وخالته
اما البنت واما ربيبة ايتهما م

ايضا وان كان اللبن غالبا لا يحرم عند ابي حنيفة ره و
عندهما يحرم وقيل اذا كان لا يتعاطى اللبن من الا
لطعام حمل اللقمة اما اذا كان تعاطى منه
اللبن يحرم عنده ايضا والاصح ان الحرمة
لا يثبت بكل حال عنده فخر الدين

فالعم

ولامهر هنا ش اى فى ابائها م الاللموطوءة ش اما فى صورة اباء الزوج فان كانت
موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول
ولو كان ذلك فى دارهم ش اى اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر
لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهى له وتبين
بتباين الدارين لا بالسبى فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت م
وان سبيا معا او من هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما
فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولاحق لو ارتدت
وبقى النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا ويفسد ان احدهما اسلم قبل الاخر واسلم
اعلم باب م القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والمسلمة والعتيقة م
والكتابية سواء كان وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا
قسم فى السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها
وان رجعت جاز ش كتاب الرضاع م الرضاع تثبت بمصة فى حولين
ونصف لا بعدها مومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه
اى للرضيع فالحولان ونصف حول فى قول ابى حنيفة رحمه الله واما عند غيره
فمدته حولان فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام
اى رضاعى اى رضاعى
الاخت والاخ من النسب اى الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام والاكذلك
ح الرضاع وهى شامله لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا

للاخت

واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه
الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان
في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي لئلا
يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوئته انت
طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة س لان الطلاق السني
هذا م وان نوا لكل الساعة صحت س اي النية حتى يقع الثلاث في الحال خلافا
لزفر رحمه اه لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلاث دفعة سني الوقوع
اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق
مرتان الاية والثلاث لا يقع الا بثلث م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
حرا وعبد ولو سكران س اي وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي راه
م لا طلاق نائم ولا سيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة واثنان س
م ولو زوجهما خلافهما س فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي راه
بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلاثة وان
كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلاثة وعنده اثنان باب م
صورته لا يستعمل في العتق ان قال لامته انت طالق لا يقع شرح
ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة
توطلاقي
وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوا ضدها س اي ضد الواحدة
سني بوشتوم اي بهذه الالفاظ ١٢
الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر هذا ويقع
ثلاثا او اثنين

مرات م

او اخرس باشارته المعهودة ص

اي طلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان م

بقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ١٢

ثم قد ذكر فيما الف فاضل من افاضل العصر من شرح هذا الكتاب عن المشكلات ان غير المدخول بها تحل بمجرد النكاح واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فغير المدخول بها لا تحل للاول بعد حتى تنكح زوجا غيره فغي حق المدخول بها ايضا لكنه لم يوجد في التفاسير شرح ملا شمس الدين محمد

فان طلق الرجل امرأته ثلث تطليقات وهي بكر قبل الدخول بها يجوز ان يجدد النكاح لنفسها غير ان تنكح الآخر لان الآية نزلت في حق من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثا فلا ان يزوجها بلا تحليل في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في حق المدخول بها مشكلات فان طلق الرجل امرأته ثلث تطليقات وهي بكر قبل الدخول بها يجوز ان يجدد النكاح لنفسها غير ان تنكح الآخر لان الآية نزلت في حق المدخول بها كذا في مشكلات القدوري

وعن المشكلات ما طلق امرأته غير المدخول بها ثلث تطليقات فلا ان يزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها

مدل بها شرح مختصر حضري

فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا لحرم زوجته على زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطته في هذا البيت الفارسي از جانب شيرده وعن المشكلات ما طلق امرأته غير المدخول بها ثلث تطليقات فلا ان يزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها شرح مختصر شمسي

از جانب شيرخواره زوجان وفروع م وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من امه ورضيعاتي كاخ واخت لاشارب لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل س اي حكم خلط لبنها بطعام

١ قال م

الحل كما في لبن رجل س اي اذا نزل للرجل لبن فشربه صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع) واحقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت امرأة ضرتها رضيعة حرمتا على الزوج س اي ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان كتاب م الطلاق احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه واطهار لا وطي فيها فمن تحيض واشهر في الايسة والصغيرة والحاملة س فقوله واشهر عطف على اطهار م وحل طلاقهن عقب الوطي وبدعيته الطلاق رفع القيد الثابت وكتطليق كذا الحل حله ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويحب رجعتها في الاصح س وعند بعض مشايخنا تستحب

وحسنه وهو الذي طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث

وقصد الفساد انما يكون اذا رضعتها بلا اكاهة وضرورة مصنف ات وبعلم النكاح وبعلم ان الارضاع مفسد ات وبعلم انه يريد بالرضاع ما قلنا وعند قولها وان لم تقصد الخ واو لم تقصد ارضعها ملا شمس الدين محمد وان ثبت ان الصبي ارضعها قاصدة والقول في ذلك قولها وعلم ان الارضاع مفسد ات وبعلم انه يريد بالرضاع ما قلنا وعند قولها وان لم تقصد الخ واو لم تقصد ارضعها ملا شمس الدين محمد

اراده طلاقا في حد ذاته وفي الفقه يقولون طلقت بضم اللام من حد شرف كذا في الطلبة ويجوز ان يطلق الرجل امرأته بغير ذنب وبغير رضاها واذا سرحها فمتى طلقها باحسان يقال سرحت الابل اذا ارسلتها في المرعى كذا في المغرب وفي النوازل والواقعات رجل اراد ان يطلق امرأته بغير ذنب مما وسعه فيما بينه وبين الله تعالى اذا سرحها باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن حسن ابن علي رضي الله عنه كان كثير النكاح وكثير الطلاق فقيل له في ذلك فقال اني احب الغنا والله تعالى يحب الاغنياء بهذين يغني الطلاق والنكاح اما النكاح فمعلوم لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واما الطلاق فلقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وفي سيرة ابن شعبان رض انه كان له اربع نسوة وخمسة وصفاء واحدا فقال اتاني خبر الاطلاق

قوله ثلاثة لانه نوى بحتمل كلامه فان في وان كانت للتفريق لكن قد تستعار بمعنى الواو وهو ٧٣٥ الجمع المطلق بناء على ان الظرف يجمع المظروف ٢ منه

قيقع طالق واحدة ان كانت المدخول بها موطوءة صالحة للايقاع الثلاث عليها متفرقا واما غير الموطوءة فتبين بواحدة ولا عدة لها فلا يتقي محل لوقوع الآخر ٢ عمدة

قوله فالواو في توصيف المسألة وقد مثل هذا التعبير اشارة الى ضعف كيف لا وهو مخالف للمعروف ومن المعلوم ان الاستعمال العرفي قاض في هذا الباب لا سيما اذا وافقته نية ولهذا رجح ابن الصباغ في الفتح وهو من اهل الترجيح قول زفر لكن فليكن هو المعتمد وان كانت المتون على خلافه لقوة دليله والعبرة لقوة الدليل ٢ عمدة

اى ثنتين ٢ عمدة

اولا س قالوا لان عمل الضرب في تكثيرا للاجزاء لا في زيادة المضروب م وان نوى بقوله واحدة وثنتين

في الموطوءة واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين س

اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين

تقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين واحدة م

لانه لا عدة لها فلا تبقى محلا لتجدد الوقوع الآخر ولو نوى بغير مع او الواو فما كالحكم لما سبق عمدة

واحدة م وان نوى مع ثنتين فثلاث في ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من

سواء كانت مدخولا بها او لا ١٢ والطلاق

هنا الى الشام واحدة رجعية وبخمر في عكه او في مكه او في دار الدار و س اى اذا قال انت طالق بمكة او في مكة

مضارع مجهول من التنجير ١٢ او في الدار فهو تنجير م وعلق

يقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ونصح نيته العصر في الثاني فقط اى الحاقه قوله في غد

اى الصبح الصادق لا الاول ز ١٢ س فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد

اى في جميع اجزائه فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على

انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع

اى جميع ايام السنة كلام هذا الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر

لتعيين وقوعه لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته م وعندهما

لوقوعه في جزء دون جزء ١٢ اشار به الى ان ذكر الصبح في المتن لطريق التمثيل

في اليوم غدا او غدا اليوم س اى اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم لغا

وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولو انت طالق قبل ان تزوجك ان ٢

فيكون هذا الكلام تعليقا ١٢ عمدة

او انت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح قبل الامس س اى

هو اليوم الماضي المتصل باليوم ١٢

اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة

له على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت طالق كذا ما لم اطلقتك او متى لم

زايد

قوله اوقع بنوشيئا او نوى بالطلاق الطلاق عن الوثاق او القيد صدق ديانة ان يقرنه بعدد او ان كان ملفوظا بغير صدق قضاء ايضا كما في البحر ١٢

به الرجعيه ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او الكثر الواحدة
اى صريح الطلاق
م او لم ينو شيئا وفى انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا

تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث
لكونه اكثر ما تبين به ١٢ احمديه

هذا فى الحرة اما فى الامة فثنتان بمنزلة الثلاث فى الحرة وقد ذكر فى
اى وقوع الثلاث عند نيته الثلوث ١٢ احمديه

اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلاث
اى مفرد ١٢ عمدة

واحد اعتبارى من حيث انه مجموع فصح نيته وان لم ينو تقع الواحد الحقيقى
اى مجموع اعداده المعتبرة اى بنو الثلوث

اما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م وباضافة الطلاق
اى ليس بواحد ١٢ اى اللفظ المفرد وهو مفرد ١٢

الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك او رقبتك او عنقك طالق
طالق طالق

او بدنك او روحك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع
طالق

كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن وهو
اى لا يقع ١٢ بان قال انت طالق نصف طلقة

الاظهر س لانه لا يعبر بها عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة
اى عدم وقوع فى صورة الظهر والبطن هو المفتى به ١٢

ثلثها وم واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة س فقوله
فان قال انت طالق ما بين واحدة

واحدة مبتداء خبره بنصف طلقة م وفى م واحدة الى ثلاث او ما بين
الى ثنتين يقع واحدة لان الابتداء

واحدة الى ثلاث ثنتان وثلاث انصاف طلقتين ثلاث وبثلاث انصاف
لان

طلقة طلقتان وقيل ثلاث س وجه الاول ان ثلاثة انصاف طلقة كون
١٢ توفيق

طلقة ونصفا فكامل النصف فحصل طلقتان ووجه الثانى ان كل نصف
يتكامل فحصل ثلاث م وفى انت طالق واحدة فى ثنتين واحدة نوى الضرب

له صورته اذا قال لامرأته انت
ثلثة انصاف تطليقتين
تقع الثلاث لان لكل نصف
تطليقة فيكون ثلثة انصاف
ثلاث تطليقات ١٢ التوفيق

اى ان قال انت طالق واحدة
فى ثنتين تقع واحدة
لقوله فى ثنتين اى الواحدة
الواقعة فى الثنتين
والا لما وقع الثلاث
الضرب ١٢ منه

تعلق به اليوم والفعل الذى اضيف اليه اليوم فالمذكور فى الهدايه فى
هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من
هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذى
تعلق به اليوم وهو الطلاق فى قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور فى
ايمان الهدايه انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار
لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل
على ان المعتبر الفعل الذى اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد
منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت
وان كان كل واحد منهما ممتدا كقوله امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار
يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل
الذى اضيف اليه اليوم ممتدا كقوله انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس
كقوله امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب
الحقيقه وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق ولا
يقال ان كون المراءة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع فكون المراءة طالقا
امر مستمر فلا فايدة فى تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا
بكون المراءة طالقا وعلم ان المراد بالامتداد امتدادا يمكن ان يستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم قبيلا غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد

متيما

اطلقك او جئتما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان [illegible] لم

واذا م

اطلقك آخر عمره واذا ما بلا نية الوقت او الشرط مثل ان عند ابي حنيفة

اي في الجزء المتصل بموته ١٢

فيقع الطلاق في آخر عمره ١٢

رحمه اه وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته س وهذا بناء على ان

فيقع كما سكت حالا ١٢

اذا عند ابي حنيفة رحمه اه مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في

الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجازي فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى

لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة

رحمه اه لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال

اي الظرف والشرط ١٢

وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال وعدم وقوع

كما يقع في صريح ان ١٢

فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق يعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى

ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى فلا ينقطع بالشك

لم ينقطع اي تعلقه بالمشية

م وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق بالاخيرة س اي اذا قال انت طالق

يعني لو قال انت طالق بعد قوله انت طالق ما لم اطلقك لو متى لم اطلقك ١٢

ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد

يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف

الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف

قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا [illegible] كان المعيار

ممتدا فيراد باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد فيراد باليوم الوقت

لا النهار خاصة

واعلم انه قد خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي

بپريشان



فلا يقع بالشك لان الطلاق غير واقع وما هو غير واقع لا يقع بالشك بخلاف مسئلة المشية فان امرها فوض اليها بقوله طلقي نفسك قطعا فلا يزول بالشك ١٢

تطلق م

ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق م

كالامر باليد م

كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد م

فانه آني

وقع

وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد وجود الشرط ليلا

فعند م

قوله ولا طلاق يعني اذا ملك احد الزوجين الآخر بان كانت الزوجة امة لرجل فاشترى كلها او بعضها زوجها او كان العبد زوجا فاشترته الزوجة لم يبق محل الطلاق لان بملك احدهما الآخر كلا او بعضا وقعت الفرقة وانفسخ النكاح وثبت الحل بملك اليمين والطلاق انما يقع عند بقاء النكاح ١٢

ملك احدهما صاحبه او شقصه س لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة

الزوجين — بمعنى الجزء والبعض ١٢ عمدة — اى ملك الذات ١٢ عمدة

والطلاق يستدعى قيام النكاح م وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع

اى عند القائمة ١٢ عمدة

يقع بعدده س اى بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث م وتعتبر

المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة س لانه اذا اشير بالاصابع

لو اشار ببطونها — زوج

المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف فى جانب المخاطب فاذا عقد

اى ضم وقبض

بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد م وبانت طالق باين او

انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او

البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او

طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثلاث س قوله بلا نية

ثلاث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا فى

الحرة اما فى الامة فثنتان بمنزلة الثلاث فى الحرة م ومن طلقها ثلاثا

نسخة المحلية

لعدم بقاء الاهلية اذ لا عدة لها ١٢

قبل الوطى وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ففى انت طالق

واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به

فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة

قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة س لان الواحدة الاولى

وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق

واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة

زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م وراجع في انت طالق
ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق س رجل تزوج امة غيره فقال
لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت
ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون
مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي
حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا
جاءت للتاخر نحو ان مع العسر يسرا م وعند مجيء غد يعد تعلق عتقها
وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد رح س يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت
حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع
العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن
لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان
وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة
وعند محمد رحمه الله يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى
الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون في وقوعه بطؤ وتاخر م وتعتد كالحرة س بالاتفاق اخذا بالاحتياط
م ويقع بانا منك باين او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان
نوى وانت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما

مستحسن

قوله ان نوى اي احتيج الى النية لعدم كون هذه الالفاظ صريحة للطلاق

ملك

وقوى يحتمل ردا ونحو خلية وبرية وبتة باين حرام يصلح سبا ونحو
اعتدى واستبرى رحمك انت واحدة انت حرة اختارى امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففى الرضاء يتوقف الكل على النية
وفى الغضب الاولان وفى مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد على
يتوقف على النية — يتوقف على النية
النيه وفى حالة الرضاء ان لا يكون له غضب ولا مذاكرة طلاق فح يتوقف
الاقسام الثلاثة على النيه وفى حال الغضب يتوقف الاولان اى
ما يصلح ردا وما لا يصلح سبا على النيه ان نوى الطلاق وان لم ينو وفى
لا يقع اما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا يصلح سبا يقع به الطلاق
وان لم ينو وفى حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اى ما يصلح ردا على النية
وصل
واما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق
وان لم ينو باب م التفويض ولمن قيل لها طلقى نفسك او امرك
وصل — كذاشتن طلاق بدست امراة
بيدك او اختارى بنية الطلاق تطليقها فى مجلس علمت به وان طال
قيد للاخيرين فانهما يحتاجان الى نية الطلاق دون الاول لكونه صريحا
س قوله تطليقها مبتداء ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله م ما لم تقم او
لها — المصنف
تعمل ما يقطعه لا بعده س اى لا يكون لها الخيار بعد قيامها من المجلس
يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكيه ودعاء الاب للشورى وشهود
خواندن — مشوره — عطف لاب
تشهدهم ووقف دابة هى راكبتها لا يقع وفلكها كبيتها وسير دابتها

يقع

معناه امرك فى باب الفراق بقبضتك واختيارك فافعلى ما شئت ١٢

فان المجلس ح ولا بعد عمل يقطعه فان المجلس ح

يقطع

فان هذه الامور ليس فيه تبدل حقيقة ١٢

اى سكونها وامتناعها عن السير او اسكانها ومنعها عن السير ١٢

من الاشهاد اى تجعلهم شهودا ١٢

ثنتان م اما فی قبلها و بعد فلان الواحدة الاولی وهی التی یوقعها
فی الحال وصفت بالبعدیه فاقتضت وقوع واحدة متقدمة علیها
لکن لا قدرة لعلی الایقاع فی الزمان الماضی فیقع فی الحال فیکون الواحدة
الاولی والثانیه مقارنتین واما فی مع ومعها فظاهر م وفی الموطوءة
ثنتان لو دخلت فی کلها وفی انت طالق واحدة واحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت و واحدة ان قدم شرط س ای اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة واحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة
وهذا فی غیر الموطوءة فان الواحدة الثانیه تعلقت بالشرط بواسطة الاولی
فاذا وجد الشرط تقع بهذا الترتیب وهذا عند الحنیفه رحمه الله واما عندهما
تقع ثنتان وتحقیقه فی اصول الفقه فی حروف المعانی م وکنایته ما لم یوضع له
واحتمله وغیره فلا تطلق الا بنیته او دلالة الحال ومنها اعتدی واستبری
رحمک وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعیه وبیانیها کانت بائنة ثلثة
حرام جبلک علی غاربک الحقی باهلک وهبتک لاهلک سرحتک فارقتک م
بیدک انت حرة تقنعی وتخمری استتری اغربی اخرجی اذهبی قومی
ابتغی الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتین وثلاث ان نوها
وفی اعتدی ثلاث مرات لو نوی بالاول طلاقا وبغیره حیضا صدق
وان لم ینو بغیره شیئا فثلاث وعبارة المختصر هذا ونحو اخرجی واذهبی

وقومی

لان الليل يصير تابعا ههنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض
بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويض واذا ردت احدهما امراه تفويض را تفويضين
بقي الاخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينوا ونوى واحدة فطلقت نفسها
تقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح وبنية الثنتين لا س الا اذا كانت
المنكوحة امة لانه واحد اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه افعلي فعل
الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ مفرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث
فلا يدل على العدد م وتقع بابنت نفسي رجعية س لانها قالت في جواب
طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي
بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي م وباخترت نفسي
لا يقع س لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع من طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي خلافهما س اي يصح عنه الرجوع عن طلقي
ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق
الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها
تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي فتوكيل فيقبل
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد به س اي
بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع س اي لو قال لاحد طلق
امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا

كبيرها حتى لا يتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة واختارى

تفريع على التشبيه ١٢

لا تصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسى او اختارنى نفسى

وشرط ذكر النفس احدهما وفى اختارى اختيارة ان قالت اخترت تبين م

م اى ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختارى اختيارة او اخترت اختيارة اى فهو جواب قوله اختارى اختيارة

الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نيه م وهذا عند ابى حنيفة رحمه

لانه اجتمع فى ملكها المطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع فى المكان فاذا

قال الفوج اذا اجتمعوا فى مكان لا يقال هذا اول هذا آخر وانما الترتيب

بطل الاولية والاوسطية والاخرية بقى مطلق الاختيار فصار كما لو قالت

يقال هذا اول هذا ثانى هذا ثالث او هذا آخر هذا اوسط هذا اول

اخترت م ولو قالت طلقت نفسى او اخترت نفسى بطلقته بانت بواحدة

اى فقط بدون ما بعده ١٢ اى فهو جواب من قال اختارى ١٢

م ذكر فى الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من

الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع

واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهو الاصح م ولو قال امرك

اى وقوع البائنة ١٢

بيدك فى تطليقة واختارى تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو

اى بنفويض الامر لانه فوض الامر بصريح الطلاق وهو معقب

قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة للرجعة

تتعين ولو قالت طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة فواحدة بائنة ولو

اى الثلث

قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه ويبطل امر اليوم ان ردته وبقى الامر

اى التفويض

بعد غد لا يدخل الليل فيه ويبطل امر اليوم ان لم ترده وبقى الامر بعد غد

وفى امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر فى غد ان ردته فى يومها

ليل

لان

ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت اى شئت طلاقى ان شئت ان شئت م

طلاقى فقال الزوج شئت اى شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل

والمقدر كالملفوظ

النيه فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المقدر هو الطلاق الذى هو مفعول

المشية واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذى

جعل جزاء صح جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذى هو جزء للمشيه وتقدير ذلك الطلاق

اى طلاق مفعول للمشية

لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم توجد

اى طلاق الجزاء

تلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال

شئت فى الحال

شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدا وانما احتاج الى النية

لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع فان نوى

طلاقا ابتدائيا يقع ولا بد من النيه م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت

اى لا يقع الطلاق

بموجود س كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض م وفى انت طالق

اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او ميما شئت لا يرتد الامر بردها

وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفى كلما شئت لها ايقاع واحدة

نعم تملك ايقاع الثلث متفرقة فى ازمنة متفرقة ١٢

ثم ثم لا الثلث جميعا ولا التطليق س قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع

المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق م وفى

حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفى كيف شئت يقع رجعية

جاييك

وان لم تشاء فان شاءت كالزوج باينة او ثلثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج

المراة م

لانه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد بردها م

بعد زوج آخر م

لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان صح

يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شئ في عكسه س اي لو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة رحمه الله لانه فوض اليها
ايقاع الطلاق الواحد قصدا لا في ضمن الثلث وعند ما يقع واحدة م
ولو امرت بالبائن او الرجع فعكست وقع ما امرت به ولا يقع في طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه س اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلاثا لا يقع شئ في الاول لا يقع شئ لان المراد ان شئت الثلث ولم
يوجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شئ عند ابي حنيفة رحمه الله لان المراد
طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة قصدا وعند ما
يقع واحدة م ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال شئت س ان شاء
لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت
وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله
انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من
وجودها في الحال ولم توجد ذلك م وان نوى الطلاق س اي نوى الطلاق
بقوله شئت قال في الهداية لانه لين في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شارعا
طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى
لانه ايقاع ابتداء لان المشيئة تتبع الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق

ان

فهي طالق وكلما ومتى ومتما وفيما يحلل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه يحلل
اليمين بعد الثلث س المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين بطلان التعليق فلا
يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر م وزوال الملك
لا يبطل اليمين فينحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك س فقوله مطلقا
اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك ينحل الى جزاء اي
يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك ينحل لا الى جزاء اي
يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد
ان تدخل الدار مرتين ان يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي العدة
فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار
لا يقع شئ لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حتها
وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة
وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه
مي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة ايام م اوله س اي ان قال
ان حضت فانت كذا فبعد ما راءت الدم ثلاثة ايام يحكم بالجزاء م اول الدم لانه تبين
برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض فيحكم بعد ثلاثة ايام بوقوع الجزاء في اولها م وفي ان حضت
حيضة لا يقع شئ حتى تطهر س فان الحيض كاملة م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق

واحدة بائنة او بالقلب رجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت ر هذا قول
ابي حنيفه رحمه الله وحاصله ان الكيفيه مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع
رجعيه ان لم تشأ الزوجة اما ان شاءت فان وافق مشيته مشيتها في
البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع رجعيه لانه لا
عبرة باعتبار مشيتها لان الزوج فوض المشية اليها ولا عبرة ايضا باعتبار مشيته
لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اي الواحدة
الرجعيه وان لم توجد مشية الزوج يعتبر مشيه المراة في الكيفيه واما
عند سما فكما ان الكيفية مفوضه اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا
م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شئت في مجلسها لا بعده وان ردت
ارتد وفي طلقي نفسك م ثلاث ما لها ان تطلق ما دونها لا ثلاثا ر هذا عند محمد
لان م للتبعيض وعند سما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فيكون م للبيان قلنا الكل
يحتمل البعض متيقن فيحمل عليه م باب الحلف بالطلاق شرط
صحة الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا
فنكحها فكلمها وتطلق بعد النكاح ان قاله لزوجته فكلمها ر لوجود الملك
وقت التعلق م او قال للاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها ر لوجود
الاضافة الى الملك وعند الشافعي رحمه الله لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق
الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان وإذا وما وكل ر نحو كل امراة لي تدخل الدا
فهي طالق

٨١

هذا اذا خرج الرجل في قضاء ما لا بد منه من مصالحها داخله في البرازنة

او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد قيد
خراب

س اى على اقامة مصالحة في البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص

يعني انه يكون فارا بالطلاق فترث زوجته ولا يصح تبرعه الا من الثلث ١٢

او رجم مريض س اى على النحو الذى من م فلو بان زوجته وهو كذلك
مرض

ومات بذلك السبب او بغيره ترث س خلافا للشافعي رح واعلم ان الخلاف
اى طلاق هذه ليلما عنه طلاق فار ١٢ امرأة در عدت

فيما اذا طلقها ثلاثا لا ان ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها با
ترث

بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات
طلاق واحد

خائفها رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلاث

فهو محل النزاع وكذا طالبت رجعية طلقت ثلاثا س اى طلبت من المريض
ان ترث

رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا م وصالحته قبلت ابن زوجها س لانه
صورتها في العدة اى وترث مبانة ١٢

وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه

س اى قذفها في مرضه فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا
اى بالزنا

ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار

عن نفسها م او آلى منها مريضا كذلك س اى حلف في مرض موته ان لا يقربها
ايلاء

اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث

م ومن قام بها خارج البيت مشتكيا او حج ومن هو محصور او في صف
از مصاف عطف

القتال او حبس بقصاص او رجم صحيح ان طلقت س اى طلاقا بائنا م وهو
عطف

كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا
ما ذا قال احمد س فقالت اخترت نفسي وهو كذلك اى مبتلى بواحد من هذه الامور ١٢

فقال النبي عليه السلام
انت وما لك لابيك س

صحيح سهو في المرض في المرض

حين غربت م يوم صامت بخلاف ان صمت س فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق طلقة
بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وتنتين
تنزها م اى شرعا اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة بوضع الحمل س
اى بالوضع الثانى وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضى بالوضع قال الله تعالى
اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق
فهو مؤخر عن الوضع فتنقضى العدة بالوضع فلا يقع بعده الطلاق م ولو علق الطلاق
بشيئين يقع ان وجد الثانى فى الملك والا فلا س فقوله ان وجد الثانى فى الملك يشمل
ما اذا وجدا فى الملك او وجد الثانى فقط فى الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شئ
منهما فى الملك او وجد الاول فى الملك دون الثانى م والتخيير سطل التعليق فلو علق
الطلاق بشرط ثم خير الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن
علق الثلث بوطى زوجة فاوجر س اى حشفة حتى التقى الختانان م ولبث فلا عقر عليه
س العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطى لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق
امته بوطيها ولم يصر مراجعا بذلك فى الرجعى فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان مراجعا
ولو قال ان طلقتك ان شاء الله متصلا او ماتت قبل قوله ان شاء الله لم يقع شئ ولو مات
هو يقع س اى قال ان طلقتك فاخذ فى التكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه م وفى ان طلقتك ثلاثا
الا ثنتين يقع واحدة وفى الواحدة ثنتان والله اعلم باب طلاق المريض
المريض الذى يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالت حاله الهلاك كمرض

او غيره

ترث وان كان عطف س اى التعليق م فى صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله س فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد
من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة
الفار انما ترث ان وجد من الزوج فى مرض موته صنع فى ابطال حقها بعد ما
تعلق حقها بماله بسبب المرض بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها منه
فهى مضطرة الى الاتيان به فصارت فعلها مضافا الى الزوج كما فى الاكراه م و
فى الرجعى ترث فى الاحوال اجمع وخص ارثها بموته فى عدتها س اما اذا انقضت عدتها
ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها فى المرض
بشرط ووجد فى مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما
وقد علق فى المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان
بفعلها فلا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق فى الصحة ففيه خلاف محمد وزفر
رحمهما الله وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق
فى المرض ترث والا فلا باب م الرجعة هى فى العدة لا بعدها لمن طلق
دون ثلث س اى فى الحرة اما فى الامة فلا رجعة الا فى الواحدة م وان ابت
بنحو راجعتك بوطيها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة س هذا عندنا
اما عند الشافعى رحمه الله فلا يصح الا بالقول وندب اشهاده على الرجعة
واعلامها بها اى اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يستاذنها

ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق
كان فى صحته بل المراة ابطلت حقها باتيانها م

اى الزوج والزوجة

بامرها او بلا امرها ثم صح سرای صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادق
الزوجان على ثلاث في الصحة ومضى العدة اى تصادقا في مرض على وقوع
الثلاث في حال الصحة ومضى العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه
ومن الارث سرای كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان
الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث
ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس
كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث
لانه لا قال الاقل بين الاقل احدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر اى فلها
احدهما الذى هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن لا
يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذى هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون
الواو للجمع وهو الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلاثا بامر
في مرضه ثم اقر او اوصى بشيء فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا و
علق الثلاث بشرط وجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت او فعل اجنبي ترث
في صحته ووجد الشرط في مرضه وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان
التعليق في مرض او لا والفعل له منه بد كالكلام مع اجنبي او لا بد منه كالاكل
الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها ما ان كانا س
اى التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه بد

ترث

فولدت لاقل من ستة اشهر
يحكم بصحة الرجعة السابقة
ولا يراد انه تحل له الرجعة
قبل وضع الحمل م

قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطى والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما
يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع
الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر صحت اليه الرجعة وانما تصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره
الوطى لان الشرع كذبه في انكاره الوطى لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر فلا
س اى لا يصح رجعتها لانه انكر الوطى ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه
وانما يتاكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان
وطيها م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت س هذه المسئلة
متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها
الى آخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد
اى الى آخر ما ذكر في المتن ١٢
اذ هى لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج
واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون
الوطى بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه واذا جعل واطيا قبل
پرهيز كردن ٢
الطلاق تصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين
فهو رجعة س المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او
اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطى

واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق
امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا
وطيها فله الرجعة م

ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة
وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند الحنيفة رحمه الله س فان الرجعة من الاشياء
التي لا يمين فيها عند الحنيفة اه م وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي
فلا رجعة س اي كانت المدة مدة يحتمل انقضاء العدة والمراة تصدق في
اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند الحنيفة رح اما عند صاحبي الرجعة
لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م كما في زوج
امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها لسيدها وكذبته س فان القول قصدقوم
قولها عند الحنيفة رحمه اه واما عند صاحبي فالقول قول المولى م او قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكر س اي الزوج والسيد مضي العدة م وان
انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولا قل منها لاحيض تغتسل او يمضي وقت
وقت فرض او تيمم فصلى ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا س
اي نسيت غسل ما دون العضو حينئذ لانقضي الرجعة لانه لا اعتبار لما دون
العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او مرضعا ولدت
منكرا وطيها فله الرجعة س اي طلق امرانه وهي حامل فانكر وطيها فله
الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما
يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق واذا ولدت انقضت
العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه راجع

قبل

فاقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما والله اعلم **باب**

الايلاء هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته ر اى مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف

على اقل منها وهى للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ر وحكمه طلقة

قوله ولا بد ان يتحرك آلته وينتهى وانما وجب الغسل عليها لان التقاء الختانين سبب الباطنى واقيم مقامه سبب الظاهر وهو الانزال فوجب الغسل لان جماع لم يوجد سبب لانزال الماء وسكت محمد رح عن غسل الصبى لانه ليس بواجب عليه بل يؤمر بفعله استحسانا ذكر ان عيسى عليه السلام مر بموضع قد جمع فيه الصبيان خزاى ابليس فيما بينهم فقال يا ملعون اى شىء تصنع فيما بينهم ولعلا يجرى عليهم قال اريد ان افسد دينهم بالمعاصى قال الصبى حتى يتحلقون بذلك كذا فى البيانية قوله الزوج الثانى يهدم ما دون الثلث اى يبطل الطلقة او الطلقتين كى يبطل الثلث ويجعل ذلك التاخير كالهلاك الاول كان لم يكن فصارت امراة الزوج الثانى ملحقة بالاجنبيات فلم تحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا جميعا او فرقها عند الاعظم والثلاث ولا يهدم عند الربانى رح اى تصير حالة تحرم حرمة غليظة بما بقى من الطلقات الثلث عنده ودليل الفريقين مذكور فى شروح الهداية عليك قوله قبل فراشه الآية فقد اختلفوا فى نقلات ثم محتار الثانى والربانى رح وقال الاعظم رح انا لا نصدق فى اقل من سنتين يوما وجه قول كل من الفريقين مذكور فى الهداية وشروحها عليك

قوله هو حلف يمنع وطى الزوجة مدته فى التبيين ينتقض هذا التعريف بقول الزوج لها ان قربتك فللّٰه على ان اصلى اربع ركعتين او اعزو فانه شامل له وليس من اسباب الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء فى الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بالشىء يلزمه وهو شاق عليه وجه الارتفاع ان المشقة معتبرة فى ماهية الايلاء كما ترى ولا مشقة فيهما ولا ايلاء لا يتحقق هذا التعريف ايضا ليس بجامع لان قوله لامرأة الامة والله لا اقربك شهرين ايلاء وليس بصادق عليه لنقصان المدة فيه عن اربعة اشهر لا نقول هذا من قبيل المساهلة فى التعاريف نظرا الى المراد من تصريحهم فى اول هذا الباب فى جميع الكتب من ان المدة للحرة اربعة وللامة شهران

حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد
الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت ولدت ثلاثة ببطون يقع ثلاث
وولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض س اي عدة الطلاق
الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين س ليرغب الزوج في رجعتها
م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها س هذا عندنا اما عند الشافعي
لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطي يصير رجعة م
ونكاح مبانة بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة
بعد اثنين حتى نطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته س هذا
عند ظهوره وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي زوج الثاني بل يكفي مجرد العقد
استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث
مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور
حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحل لاسيدها س المراهق صبي قارب
البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته وينتشر م وكره النكاح بشرط
التحليل ويحل للاول اذا كان مكروها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد عاد بثلاث خلافا لمحمد رح والمبانة
ثلاث لو قالت حللت في مدة يحتمل وغلب على ظنه صدقها حلت للاول
قيل قدر تلك المدة تسعة وثلاثون يوما لانه لا بد من ثلاث حيض وطهرين

قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس في الموطا ان رفاعة طلق امرأته تميما بنته وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن ابن الزبير فاحتبس عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول عليه السلام عنه وقال لا تحل له حتى تذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغة في الدخول والكمال قد يثبت الا بدليل ولا دليل هنا بل على عدمه لان تصغير العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع وهي تحصل بمجرد الادخال فدل تصغير على عدم الشبع الحاصل بالانزال قوله يجوز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير ان يراد بالنكاح في الآية العقد وعلى تقدير ارادة الوطي بالحديث موافق الكتاب فلو حملنا النكاح على العقد كان ذكر تاكيدا او التاسيس اولى منه

قوله لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة امة فوطئها سيدها ابيها بعد تطليق زوجها ثنتين لا يحل لها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا

قوله يقع ثلاث انما لو تزوجت قائم بنفسها وكذلك جميع احكام النكاح فيقع عليها الطلاق

قوله تتزين انما لو كانت تخرج في العدة لكان جميع المطلقة فيقع عليها

قوله ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها انما قال كل امرأة لان بنت الابن وبنت البنت وان سفلت ليست في اول الامر بمطلقة

قوله وله وطيها لانه صحيح في تحريمه وان لزم معرته اجل دراها فلا نقول المنظور

قوله وعندنا الوطي يصير رجعة لانه لما ثبت ان الوطي في العدة حرام

قوله ونكاح مبانة بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد اثنين حتى نطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند ظهوره وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي زوج الثاني بل يكفي مجرد العقد استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ والمراهق يحل لاسيدها المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته وينتشر وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول اذا كان مكروها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد عاد بثلاث خلافا لمحمد رح والمبانة ثلاث لو قالت حللت في مدة يحتمل وغلب على ظنه صدقها حلت للاول قيل قدر تلك المدة تسعة وثلاثون يوما لانه لا بد من ثلاث حيض وطهرين

فاقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما والله اعلم **باب**

الايلاء هو حلف يمنع وطء الزوجة مدة تر اى مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف

على اقل منها وهى للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ر وحكمه طلقة

باينة ان بر او الكفارة او الجزاء ان حنث م فلو قال والله لا اقربك او لا

اقربك اربعة اشهر ر الاول مؤبد والثانى موقت باربعة اشهر م او ان

قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدى حر فقد

الى ان قربها فى المدة حنث ويجب الكفارة فى الحلف بالله تعالى وفى غيره الجزاء

وسقط الايلاء والا بانت بواحدة ر اى لم يفىء بها بانت بطلقة م وسقط الحلف

الموقت لا المؤبد ر حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها

بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين

اما فى الحلف المؤبد اذا نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا م

ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا معنى قوله م فتبين

باخرين ان مضت مدة اخرى بعد النكاح الثانى بلا فىء ثم اخرى كذلك بعد

ثالث ر فقوله بلا فىء اى بلا قربان م وبقى الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو

قربها كفر ولا تبين بالايلاء ر اى فى الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات

من غير قربان بقى الحلف لانه لم يقربها فلا يحنث اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو

نكحها بعد الزوج الثانى وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين بلا ايلاء لانه

فائدة الايلاء فيه بحث لانه على هذا الشخص يمكن الايلاء ما خوذا فى تعريفه

فيتوقف معرفته على نفسه وهو باطل الدور

عبارة الملتقى ان بر او حنث وهى واضحة فى ان الحنث لا يسقط الكفارة بالطلاق

قوله ان بر او حنث فقد انتظم ان الكفارة لا تسقط بالطلاق ولو وجد الحنث قبله

بيان الحكم ما تقرر ان التعليق بعدم الفعل بعد اليمين ولو لا يمين

الذى حصل فيه التعليق والرفع مسقط الشافعى

خلافا لزفر كما صرح به الشافعى

قوله فلو قال والله لا اربكما سنة فمضت

الى قوله والا بانت بواحدة

اى بعد الايلاء

ارمدة الايلاء فيه بحث لانه على هذا الشخص

قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك ابن انس في الموطأ ان رفاعة طلق امرأته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن ابن الزبير فاحتبس عنهما فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول عليه السلام عنه وقال لا تحل لك حتى تذوقي العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغة في الدخول والكمال قيد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه لان تصغير العسالة كناية عن اصابة حلاوة الجماع وهي تحصل بمجرد الادخال فدل تصغير على عدم الشبع الحاصل بالانزال قوله يجوز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير ان يراد بالنكاح في الآية العقد وعلى تقدير ارادة الوطي فالحديث موافق الكتاب فلا حاجة الى زيادة قصد الزيادة كما هو الظاهر لاستلزام كون اسلوب الحكيم محمولا على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا والتاسيس اولى منه حلبي

قوله لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة امة فوطئها سيدها بعد تطليق زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا حلبي

حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت وولدت ثلاثة ببطون يقع ثلاث وولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ش اي عدة الطلاق

ايلا بخشيدن ونزديك كردن ونزديك شدن وسوگند خوردن وبمعنى اخير يا از همزه مقلوبست وبمعانى سابقه از واو مبدل است وايلاء در شرع سوگند خوردن مرد است از زن كه نزديكى با او نكند وحكم سوگند اين سوگند چنان است كه اين مرد را مدت چهار ماه فرصت است اگر رجوع درين مدت بزن كرد وكفارة داد حق تعالى از سر تقصير او در گذرد وزن بر وى حلال شود واگر درين مدت كه قدرت باز گشت ورجوع داشت بزن رجوع نكرد پس عزم طلاق وقصد جدائى داشت وبانقضاء مدت چهار ماه طلاق باين افتاد ونكاح مرتفع شد واين مختار حنفيه است وشافعيه ومالكيه وحنبليه گويند كه مرد را چهار ماه فرصت است وزنى را نميرسد كه درين مدت مطالبه شوهر كند وبعد از گذشتن چهار ماه اگر مرد كفارت سوگند داده بزن رجوع نمود حق تعالى بكرم خود گناه آدمى بخشد واگر رجوع نكرد زن او را پيش قاضى مى برد تا سوره او رجوع ميكند تا طلاق ميدهد حق تعالى اين حكم را در سوره بقره چنين بيان كرده للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم منتخب اللغات

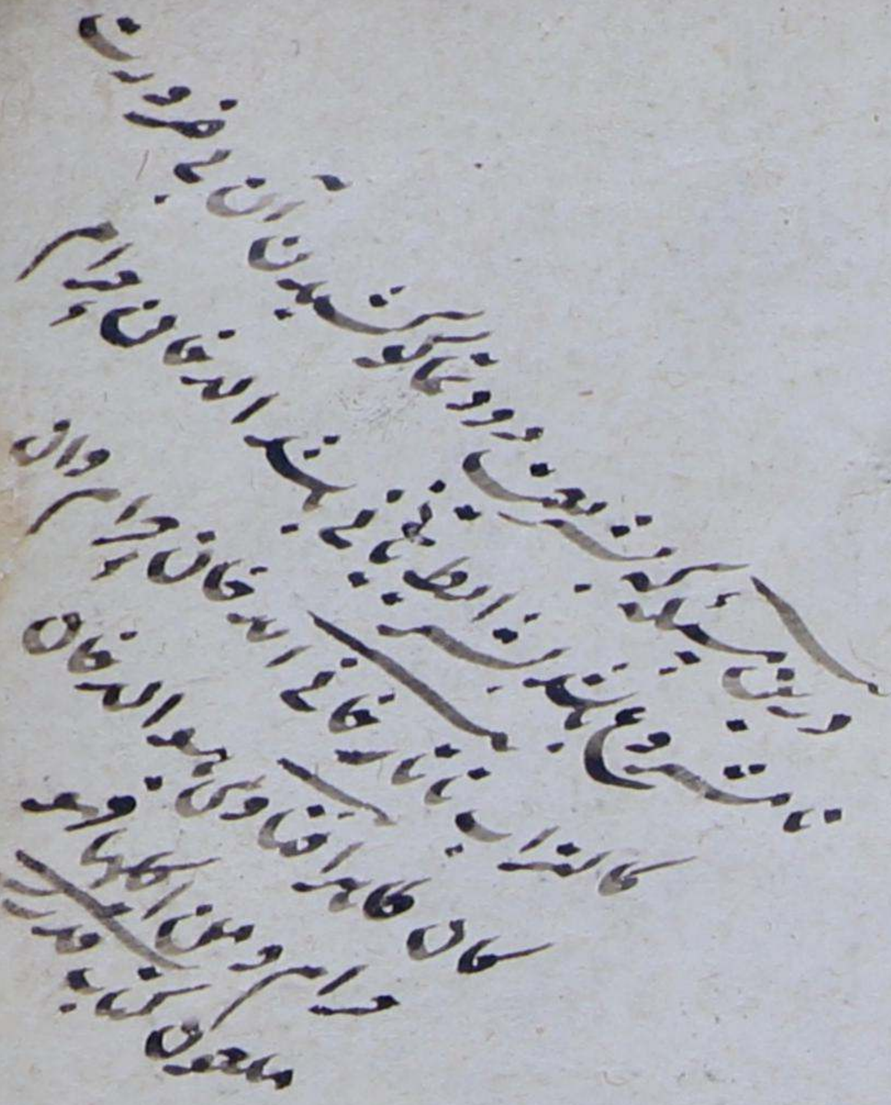

اوعلى مال وقع بائنًا قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق لخمرٍ او خنزيرٍ
لم يجب شئ ويقع بائنٌ في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على مايدي
او على مافي يدي من مال او من دراهم ففعل فلا شئ في يدها لم يجب شئ في الاولى وترد
ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلفت على عبدٍ لها ابق
على براءتها من ضمانه تسلم ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا
بالف على الف فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الف وفي الثانية
رجعية بلا شئ عند الحنيفة رح اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا
قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب
ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا
على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رح يحملها
عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله حملا على
العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف وعلى الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه
بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان
قال طلقني نفسك ثلاثا بالف وعلى الف فطلقت واحدة لم تقع شئ لان الزوج
لم يرض بالبينونة الا لتسليم الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا
بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها ولو قال
انت طالق وعليكِ الف وانت حرة وعليكِ الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت

ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلاث ففيه يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء حلبي

تفصيل ان كان الحلف كالحلف بالله يبقى الحلف حتى تجب الكفارة وان كان الحلف

بغير طلاقها يبقى الحلف ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل

التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء

بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين الاولين

ش لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على

اربعة اشهر الا يوما واحدا م وقوله والله لا اقربك ستة الا يوما وقوله

بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامراته بها فلا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد

ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما

او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها

فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطيه

وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فباينة وان نوى به الظهار او

الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء و

قيل هو وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروي حرام طلاق

بلا نية للعرف وبه يفتى باب م الخلع لا باس به عند الحاجة

بما صح مهرا وهو طلاق باين ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ

الفضل ان نشزت س اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها بمال

قوله ولا ايلاء من مبانة واجنبية لان محل الايلاء من ان يكون من نسائهم وكل واحدة منهما ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث لو شهرين فانها تعتمد صور الفعل المحلوف عليه حسا ولا تعتمد حله وحرمته الا ترى انه لو قال والله لا اشرب الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل حراما محضا قوله فكالزوجة لقيام الزوجية بينهما كما مر ولها قوله تعالى من نسائهم وان انقضت مدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية

قوله باحدهما اي بمرض متلبس باحد الزوجين او رتقها وبنوان لا يكون لها فرق الا المبال ففيئه اي رجوع الزوج في هذه الصورة قوله فئت اليها اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اداها بذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم لان التوبة بحسب الجناية فلا يجازى بالطلاق ولا يلزم من كونها على هذا الوجه ان تجب الكفارة لانها جزاء الحنث والحنث لا يتحقق بالفعل باللسان وههنا تفصيل في شروح الهداية والتبيين فليطلب ثمه قوله فايلاء اما اذا اراد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا اراد شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين او

خلع بالفتح بيرون كردن جامه وموزه ونعل وخلعت دادن وزن رها كردن شوهر بر مالي كه بستاند ومعزول از عمل وخار بر آوردن خوشه وبزرگ شدن كير كودك از جهت بلوغ وبالضم طلاق زن بمال كابين وجز آن مستحب اللغات

لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف
الخلع فانه يمين في حقه فيمكن ان يفكاه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون
القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية م ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما
على الاخر مما يتعلق بالنكاح س فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج
ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط
الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط وان غير ذكره م وان خلع صبية بمالها يجب عليها شيء
ويبقى مهرها ويطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط
المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت م باب الظهار هو تشبيه زوجته او ما عبر به
عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظر الى عضاء محارمه نسبا او رضاعا
كانت على كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او
كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه حتى
يكفر ان وطي قبله س اي قبل التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط س اي يجب
كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اي لا يطأ ثانيا
حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها وليس هذا الظهار س
اي ما ذكر ليس الظهار سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وان انت على
مثل امي او كامي ونوى الكرامة او الظهار صحت س اي النية م وان نوى الطلاق بانت
على حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت على حرام كظهر امي ظهار لا غير

وان لم ينو شيئا لغا وبانت

بلا شئ س هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت
الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال و
الحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما
اسمتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليهما الفا فيقع بلا شئ م والخلع معاوضة
في حقها حتى يصح رجوعها س اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها
م وشرط الخيار لها س هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحدهما
فالطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس س اي اذا كان الايجاب من
قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام س اي اذا
كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على
المجلس اي يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة
فان المراة تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين لغير الله ذكر الشرط و
الجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا
ومن جانب المراة معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون من
طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد
فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس
على الف فلم تقبلي قالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري س اي
قال البايع بعت هذا منك بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري

لان

تبذل عوض كردن اين بآن
قال الله تعالى ومن يتبدل
الكفر بالايمان
منتخب
اللغات

وجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري م

وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على
المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان
استانف يكون الكل موخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على
المسيس فهذا اولى ولابي حنيفه ومحمد رحمهما اه انه يجب ان يكون مقدما على المسيس
خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب
رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نايبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة
او قيمته ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمه م وان غداهم و
عشاهم واشبعهم فيهما في كل وان قل ما اكلوا او اعطى منا من بر ومنوى تمر
او شعير و واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه ش
اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا مذ هذا اليوم م
مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في
اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى
اخره م وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا من ظهارين لم يصح وعن افطار و
ظهار صح ش هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما اه و عند محمد رح يجوز عن
الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما فاذا لغت النيه والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف
الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها

وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته ولم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا
امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن على كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق
رقبة وجاز فيها المسلم والكافر س وفيه خلاف الشافعي راه في اصول الفقه في
حمل على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س اي من يكون في
اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا ان لا يجوز لانه فات جنس المنفعة م والاعور
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
وشرى قريبه بنية كفار واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فات جنس المنفعة
كالاعمى ومجنون لا يعقل س احتراز عمن يجن ويعقل م والمقطوع يداه او
ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض
بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص نصيب
صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف
ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا
بعوض م ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها س لان
الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض
اعتاق الكل عندهما م وان عجز من العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر
رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر او غيره او وطيها في الشهرين
ليلا عمدا او نهارا سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله س

وعند

وتحقيقه

المطلق م

وقر بالفتح كرانى گوش وكران شدن
وكران كردن گوش را وشكافتن استخوانه
بالكسر بار خر واستر چنانكه وسق
بار شتر معنى اللغت

وعندهما يجوز اذا كان المعتق
موسرا لانه يملك نصيب صاحبه م

تكفيره

اوزانيه فلاحد عليه ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنى لا تكون عفيفة
وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهل الشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها
ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا
اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنى وفى الخامسة لعنة الله
عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنى مشيرا اليها فى جميعه ثم تقول هى اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنى وفى الخامسة غضب الله عليها ان
كان صادقا فيما رمانى به من الزنى ثم يفرق القاضى بينهما فان قذف بنفى الولد
او به وبالزنى ذكر فيه ما قذف به ثم يفرق القاضى فينفى نسبه ويلحقه بامه
وتبين بطلقة فان الكذب نفسه حد وحل لها نكاحها ر لانه لم يبق اللعان
بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى ما داما متلاعنين لان
علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع
م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ر اى حل لها نكاحها ان قذف
غيرها بعد التلاعن فحدت او زنت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م بعد التلاعن فحدت م
ولا لعان ان يقذف الاخرس ونفى الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر ر
هذا عند ابى حنيفة رح وزفر رح وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اللعان اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ تبين انه كان موجودا وقت النفى ولابى حنيفة رح
انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال اذا كنت

للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحد الواحد لان الجنس في الظهارين متحد
فلا يجب التعيين وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء
وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد س وعند زفر راه لا يجزيه عن احدهما في
الفصلين وعند الشافعي راه يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد
ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه س لان الكفارة عبادة ففعل الاخر لا يكون
فعله باب اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة س اي عن فعل
الزنى غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة
عفيفة ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة
اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونها من اهل الشهادة يدل على الحرية
والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر
العفة م وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به س اي بموجب القذف
م لاعن فان ابى س اي امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينفي نسب ولدها
عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م وان كان هو عبدا او كافرا او
محدودا في قذف حد س لانه ليس اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح
هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة

او زانية

نكلا وقلن بكر اجّله ولو اجّله ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مرّ وبطل حقها
اى كما يبطل حقها لو اختارت المرأة زوجها
بحلفه حيث بطل ثم كما لو اختارته وخيّرت هنا حيث اجّله ثمه
س اى لا يخلو اما ان كان بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل
اى لا يخلو اما ان تكون ثيبا او كانت بكرا
حقها كما فى الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيّرت المراءة وان قلن هى بكر
خيّرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المراءة ان اختارت زوجها
بطل حقها فى طلب التفريق م والخصى كالعنين فيه س اى فى التاجيل م
وفى المجبوب فرق حالا س اى فى الحال م بطلبها س اذ لا فايده فى تاجيله بخلاف
الخصى فان الوطى منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الاخر س خلافا للشافعى
راه فى العيوب الخمسة وهى المجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد راه
ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمراءة بالخيار وان كان بالمراءة
لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق م باب العدة هى لحرة
تحيض للطلاق م
والفسخ س كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها
ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل
س افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها فى الحيض من العدة م كام ولد مات موليها
لا يحتسب هذا الحيض م
او اعتقها وموطوءة بشبهة س كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لا يعرفها فوطيها
او نكاح فاسد س كالنكاح الموقت م فى الموت والفرقة س يتعلق بالوطى بالشبهة
والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما

حاملا لحملكِ ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه
م وبِزنيتِ وهذا الحمل منذ تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ر لان تلاعنهما كان بسبب
قوله زنيتِ لا لنفي الحمل م وان نفى ولد زمان التهنية وشراء آلة الولادة صح وبطل
لاعن في حاليه ر اي حال النفي زمان التهنيه وحال النفي بعد زمان التهنيه م
وان نفى اول توامين واقر بالآخر حُدّ ر لانه اكذب نفسه بدعوى التباين
لانهما خُلِقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن ر اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن
لانه قذف في الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما منه في الوجهين ر لاعترافه
وبهام باحد توامٍ من ماء واحد م بان العنين ان اقر انه لم يصل اليها اجّل
الحاكم سنةً قمريةً في الصحيح س وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه رح اي سنة
شمسيةً وفي ظاهر الرواية سنةً قمريةً والسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة
التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم
والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريًا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يومًا وثلث
يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرّق القاضي بينهما ان طلبت س اي ان طلبت المرأة التفريق
م وتبين بطلقةٍ ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا ر عطف
على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداءً لا بعد التأجيل م وكانت ثيبا او
بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حُلِّف فان حلف بطل حقها وان

اي طلبت المرأة التفريق بهذا ان كانت حرة
عنين اي فطلب التفريق بسببها
وفرق بخيار ره خلافا للبيهقي بغير ره
اما اذا كان بسببه فبغير ره وان
عنين اي بسبب فبغير ره وعن ابي
حنيفة رح اي كما اختارت فيسبب
وفرق بخيار ره خلافا للبيهقي بغير ره

نكل

الحد الثاني فصل واحد في نفي

تعين عدة الموت م ولا نسب فى وجهيه س اى فيما جلت قبل موت الصبى او
بعده م و لامراءة الغار للبائن ابعد الاجلين س اى انقضت عدة الطلاق
وهى ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة
الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة
الطلاق م و للرجعية للموت ولو اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة س اى عدتها
كعدة حرة م وفى عدة بائن او موت كامة س اى عدتها كعدة امة م وآيسة
يعيد بالدم للاشهر ات الدم تستانف بالحيض س اى اذا كانت الزوجة فى سن بعد عدة الاشهر م
الاياس اى خمس وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها الزوج
تعتد بثلاث اشهر فقبل انقضائها رات الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف
بالحيض قال فى الهداية هو الصحيح وفى رواية على الدقاق انها متى رات الدم
بايستها بعد ما حكم بايستها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك فى فساد
الانكحة لانه دم فى غير اوانه م كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيسة
اى انقطع دمها وهى فى سن الاياس تستانف بالشهور قول الاستيناف
مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيض الذى راته قبل
الاياس مشتمل على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت م
وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيضة تراه منهما س
حيض مبتداء وتراه صفته ومنهما خبره اى حيضة تراه بعد الوطى بالشبهة

فرقةٌ م ولمن لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض م لصغرٍ وكبرٍ او بلغت
بالسن وتحض ثلاثة اشهر س اى لعدة حرة لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق
والفسخ ثلث اَشهُرٍ م وللموت اربعة اشهر وعشرٌ س قوله للموت عطف
على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشرٌ م وَلِاَمةٍ
تحيض حيضتان ولمن لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة س اى
العدة لامةٍ تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض نصف ما للحرة اى شهرٌ
ونصف شهر م واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م
وللحامل الحرة او الامة س فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرةً او امةً م وَ
ان مات عنها صبي وَضَعُ حملها س اى وان كان زوجها الميتُ صبيا فعدتها
بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها عدة الوفاة لان
العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت
النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله ان قوله تعالى أُولَاتُ الاحمالِ
نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اَشهُرٍ وعشرا فيكون ناسخا في مقدار ما بيّنا وله الآيتان وهو حامل توفي
عنها زوجها فان قيل المراد اولاتُ الاحمالِ اللاتي يثبت نسب حملهن قلنا لا
نسلم بأُولاتُ الاحمالِ اللاتي وجبت عليهن العدةُ فعدتهن ان يضعن حملهن
ولو جبلت بعد موت الصبي عدةُ الموتِ س لانها لم تكن حاملا وقت موته

تعين

لم م

للموت ٢

اى يضعن حملهن م

ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة

حرة اولا س فقوله اولا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا حداد على معتدة

البائن م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن

والكحل الا بعذر لا معتدة عتق س اى اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد

س لانه واجب الدفع فلا تاسف على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا

ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا س لقوله تعالى لا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن الآية م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها

اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها

وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت

تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن

وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان

تجعل بينهما قادرة على الحيلولة س اى تكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما م ولو

ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت

وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر

تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم س اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة

فان لم يكن بينها وبين مصرها اى الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت

وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء

وقد فهم من هذا ان وطئت فعل ماضٍ وتراه فعل مستقبلٍ ومنهما اى من العدتين فهم م

واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعى رح فيتداخلان ان كان الوطى بالشبهة

من الزوج وهى فى عدته اما اذا كان من آخر فلا م فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب

اتمامها س صورته طلقها الزوج باينا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطيها غير الزوج فحاضت

بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها

تكون من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم الثانية م العدة م

وتنقضى عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما س اى بتطليق الزوج وموته

م ومبدأها عقيبهما وفى نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطى

ولو قالت انقضت عدتى حلفت س اى ان قالت المرأة انقضت عدتى

وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته من باين وطلق

قبل وطى فعليه مهر تام وعدة مستقبلة س هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله

فان اثر الوطى فى النكاح الاول باقٍ وهو العدة فصار كان الوطى حاصل فى

هذا النكاح وعند محمد رح يجب عليه نصف المهر واتمام العدة الاولى فقط ولا عليها

عدة للطلاق الثانى لان الزوج طلقها قبل الوطى فيه وعند زفر رحمه الله لا عدة

عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثانى لدليل محمد رح

وهو انه طلقها قبل الوطى

م ولا عدة على ذمية طلقها ذمى س هذا عند ابى حنيفة رح اذا لم يكن معتقد اهل

الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عنده وعندهما يجب مطلقا م

اى عدة

ولما

تنقضى آه الحاصل ان انقضاء العدة لا يتوقف على علمها بطلاق الزوج او موته بل تنقضى بانقضاء الاجل من وقت الطلاق او الموت وان لم تعلم الزوجة به لان العدة اجل لا يشترط العلم بمضيه ١٢

س اى عقيب الطلاق والموت م

مالم تقربانقضاء العدة لاحتمال العلوق فى العدة وجواز كون المراة ممتدة الطهر
امالو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين
لاينبت النسب على ما يأتى انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م
وبانت فى الاقل وراجع فى الاكثر س اى اذا كان بين الطلاق والولادة اقل
من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطء المعلق كان فى النكاح اولى من الحمل على
كونه فى العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين
الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد ان يحمل على الوطى فى العدة فبطلت الرجعة
م ومبتوتة ولدت لاقل منها س ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعى
اى يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا باينا لاقل من سنتين من وقت البينونة
الى وقت الولادة لامكان العلوق فى زمان النكاح م وان ولدت لتمامها
لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة فى العدة م ومراهقة اتت به لاقل من
تسعة اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اى يثبت
نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهى سن يمكن ان تكون بالغة اى تسع سنين
فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر
مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا
واكثر مدة الحمل فى البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة فى البالغة

كان معها ولى ولا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد فى منزل الزوج وذكر
الامام السرخسى رح تختار اقربهما بقى بينها قسمان احدهما اذا كان رح كل جانب
اقل من مسيرة سفر ينبغى ان يخير وعلى قياس قول السرخسى تختار اقربهما
والثانى اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر منها وبين المقصد اقل يتوجه
الى المقصد واما فى موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت فى مصر اى ان كانت
فى مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولى تعتد ثم ولا تخرج من
بدون الولى وان كان معها ولى فكذا عند ابى حنيفة رح لان خروج المعتدة
حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعند ما يحل الخروج مباح
دفعا لوحشة الفرقة واما الحرمة للسفر وقد ارتفعت لوجود الولى
ثم لما جاز الخروج عند ما قالى اى الجانبين تتوجه فينبغى ان يكون الحكم
على التفصيل الذى مر فى باب النسب والحضانة رح قال ان نكحها فهى طالق فنكحها لهام
فولدت لنصف سنة تد نكحها لزمه نسبه ومهرها من لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة
وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها فى ليلة معينة والزوج وطيها فى تلك الليلة
ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او موخر فلا بد من الحمل على
المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها فى تلك الليلة فهو
قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق
الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان جاءت به لاكثر من سنتين

مالم

---

حاشية: والصواب احمد وقيل يحتاج الى ترجيح ورجحه ابن الهمام ١٢

حاشية: قوله ينبغى ان يكون اى التفصيل المذكور انه ان كان بينها وبين كل من الموطنين اقل من مسيرة سفر وان كان بينها وبين احدهما مقدار سفر تخير او تختار اقربهما وكذا ان كان بين كل منهما وبينه اقل من مسيرة سفر وان كان بينه وبين احدهما مقدار سفر وبينه وبين الآخر اقل من مسيرة سفر تتوجه الى هو الاقل ١٢

حاشية: حضن بالكسر يكسر ما بين الابطين والخاصرة وكثير يسمى الشفات

حاشية: علوق بالضم در آويختن و دوست داشتن و آبستن شدن و نيز گويند مى اللغات

على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند الخمسة رح ان كان للمعتدة
حبل ظاهرا واقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امراة واحدة وان لم يوجد
الحبل الظاهر او اقرار الزوج لابد من الحجة التامة وعند ما يثبت بشهادة
امراة واحدة م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ش اى ان كان
العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ
الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة
او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
ظرف للولد فالولد بمعنى المولود اى يثبت نسب ولد ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين
ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها
ولم يشهد على الولادة فهو ابنه فعلم من ما بين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة
اقل من سنتين واقر الورثة فاذا قيل ان الورثة والمدة بين الوفاة والولادة
سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من
سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اى المدة او الاقرار اى ان كانت
المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم تعلم المدة بين الوفاة والولادة
فحينئذ ان اقرار الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا
النمط ويثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاة لاقل من
سنتين او لم يعلم واقر الورثة بها فقوله او لم يعلم الى آخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد
المدة بين الوفاة والولادة ٤ م

يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة
الوقاية الى هذا النمط ويثبت ولادتها
بحجة ما

شهد الوطی زمان النکاح او العدة بابنه وحقیقه الوطی فی احد هذین الزمانین
یوجب ثبوت النسب فکذا شبهه وامافی المراهقة فشبهه الوط فی النکاح او العدة
وهی ثلاثة اشهر ثابته ثم حقیقه الوط فی احد هذین الزمانین لا یوجب ثبوت النسب
لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث یضاف الی الاقرب الاوقات
وهو سنة اشهر الی وقت الولادة فهذا مذهب ابی حنیفه رحمه الله ومحمد رحمه الله واما
عند ابی یوسف رح فان کان الطلاق رجعیا فالی سبعه وعشرین شهرا لان
ثلاثة اشهر مدة عدتها وسنتان اکثر مدة الحمل وان کان الطلاق بائنا فالی سنتین
لانها معتدة یحتمل ان یکون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصار کالکبیرة م و
معتدة اقرت بانقضاء العدة ولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها س لانها انما
ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر کذبها بیقین فبطل اقرارها
اما ان ولدت لنصف سنة او اکثر من وقت الطلاق لا یثبت النسب لانا
لا نعلم ببطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة یشمل کل معتدة بهذا م ومعتدة ظهر حبلها
اقر الزوج به او ثبت ولادتها لاقل من تامة س ای یثبت نسب ولد معتدة ادعت
ولادته وانکره الزوج وقد کان قبل الولادة حبل ظاهر واقر الزوج بالحبل
او شهد علی الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بیتا ولم یکن
معها احد ولا فی البیت شی والرجلان علی الباب حتی ولدت فعلما الولادة
برؤیة الولد او سماع صوته وانما قید الحبل بالتامة لانه لا یثبت بشهادة امرأة واحدة

علی

تقع بلا شهادة س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها
تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اي علق طلاقها بولادتها
فقالت قد ولدت وكذبها الزوج اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة
م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها
فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا س لانه اذا كان بين
الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد
منكوحته فيلزم بلا دعوة واما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد
ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم
بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان ما في بطنك ولد فهو مني فشهدت
على الولادة امراة فهي ام ولده او لطفل س عطف على قوله لامته م وهو
فمات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ترثانه س اي يرث الطفل
وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المراءة معروفة بالحرية وبكونها
ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه
هو الموضوع للحل م وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها
لا ترث س اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبرها طلقت
اولا ثم لامها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك س اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب

قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موته الزوج لا يعلم انه
ولد لاقل من ستة اشهر او لستين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم
فاذا اقروا بذلك فالذى اقر ان لم يكن تصح شهادته لعدم نصاب الشهادة
او عدم العدالة يعتبر اقراره فى الارث فى حقه فقط واذ صح شهادته
يثبت نسبه مطلقا اى فى حق المقر وفى حق غيره م ومنكوحة اتت
به لستة اشهر س اى من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت س فاثبوت
نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة
امراة فتلاعنا ان نفاه س اى بعدما ثبت ولادتها بشهادة امراة نفى الولد
اى قال ليس منى م ولا قل منها لا يثبت س عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا
كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت واقعت
نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند الحنيفه
رح س لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو علق
طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع م هذا عند ابى حنيفه رح
واما عندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امراة ثم يثبت الطلاق
بالتبعية ولان الولادة تثبت ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق
وهو ليس بتبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر م وان اقر بالحبل
ثم علق س اى علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت وكذبها الزوج

يقع بلا شهادة م

يقع

النفقة تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي
للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ س حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها
فلو لم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا
لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته م يقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار
وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه ما بين الحالين س هذا
عندنا واما عند الشافعي ره فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او
مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق س احتراز عن خروجها
بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم
تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط س هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف ره فعليه نفقة خادمين احدهما
لمصالح الداخل والاخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم
بهما م لا معسرا في الاصح س احتراز عن قول محمد ره فان عنده تجب على المعسر نفقة
الخادم م ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه س اي تؤمر بان
تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها وهذا
عندنا واما عند الشافعي ره فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف
ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا الضرورة

النفقة مشتقة من النفوق الهلاك او
النفاق الرواج لان هلاك المال
ولانها تروج في مصالح المال الحال
ونفقة الغير على الغير تجب باسباب
بالزوجية والقرابة والملك
فبدا بنفقة الزوجات لانها
تناسب ما تقدم وغيرها
وقع اسطرا او
محرر الدين

اي تنفق على نفسها بان تاخذ من الغير بالقرض ويكون اداؤه على الزوج ١٢
والى حين انه اذا عجز عن الانفاق عليها واستغاثت المرأة بالقاضي
يقدر لها عليه مقدارا مناسبا ثم يامرها بالاستدانة عليه
والتفصيل في الذخيرة والخلاصة وغيرهما من الفتاوى
المعتبرة ١٢

جواب لما ١٢ نايب ميشود قاضي — اي منابه الزوج يعني طلاق كردن بشرع — فان التفريق ههنا احسان ١٢ — اي علماء الحنفية وهم المتاخرون

وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة
من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب م ثم عمته كذلك س اى لاب وام ثم لاب فان لام ثم م
العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حريتهن ولا
حق لامه وام ولد فيه س اى في الولد م والذمية كالمسلمة حتى تعقل دينا س
اى في ولد المسلم وفي الهداية مالم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر قوله
او يخاف يجب بالجزم وهو يخف لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى مالم يخف وهذا
القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل
الدين فاذا خيف تالف الكفر ينزع عنها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها
وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده س اى جده نكحت جده فهذا من باب
العطف على عاملين مختلفين والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يجبر طفل س خلافا للشافعي
م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده س
قدره الخصاف ره سبع سنين وعليه فتوى م وبالبنت حتى تحيض وعن
محمد ره حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى س اى غير الام
والجدة احق بالبنت حتى تشتهى م ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
الذي نكحها فيه وهذا للام فقط س اى السفر المذكور والله اعلم م باب

مسئلة غريبة امرأة اذا خرجت
من البيت من غير محرم بغير
اذن الزوج يبطل مهرها و
نفقتها وكسوتها وسكنيها
ن وهو قول حسن شيباني ره
وعليه الفتوى ذكر في فتاوى
صدر الشهيد

النفقة

احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له
غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها س بنا
على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها
متى شاءوا وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه
في ماله من جنس حقهم فقط س كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة التي تلبسها
بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها
عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها
س اي ياخذ منها كفيلا م ويحلفها انه لم يعطها النفقة س الضمير في انه ضمير الغايب
م لا باقامة بينة على النكاح س اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة س اي على
النكاح م ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به س اي بالنكاح لانه
قضاء على الغايب م وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا
للحاجة ولمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى س اي ما دامت في العدة وفي معتدة
الباين خلاف الشافعي رح له حديث فاطمة رضي الله عنها بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله
عنه م لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه س لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبت

ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة م

حيث قال لا ندعي كتاب ربنا وسنة نبينا
بقول امراة لا ندري اصدقت او كذبت
حفظت ام نسيت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث
النفقة والسكنى ما دامت في العدة
هذا رواية عن عمر
رضي الله عنه

في التفريق لان دفع الحاجة الدايمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد
دليل شاهد والضرورة
من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا
امراء
جواب لما شاهدوا
شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن فرضت لعسارة فايسر تمم نفقة
صفة لنائبا
نفقة عليه اللام للتوقيت
يسارة ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او
دى تقديره
رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل
اى قدر معين متاعا او نقدا
اى الزوج والزوجة
قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض س هذا عندنا واما
عند الشافعي رح فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة
السنن للطلب
مدة مات احدهما قبلها س اى اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا
فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لانها اى اعطاه صلة اتصل بها القبض فبالموت
الموت احدهما ١٢
يسقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رحمهما الله تحتسب ما مضى نفقة
وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه
زوجة
بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين
غيرها يباع مرة س صورته عبد تزوج امراءة باذن مولاه ففرض القاضي
المولى
النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم
ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى في بيت بخلاف ما اذا كان هذا الالف
عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى م وتجب سكناها في بيت ليس فيه

كما في الهبة فانه اذا ملك الموهوب له الموهوب بالقبض ثم مات الواهب او الموهوب له لا يجوز رجوع الواهب او ورثته فيها

احد

الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية م ولارضاعه بعد العدة او
لابنه من غيرها صح س اى الاستيجار لارضاع ولده الذى منها بعد ما طلقها
فانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذى من غيرها صح سواء كانت
المستاجرة فى نكاحه او فى العدة او بعد العدة م وهى س اى الام م احق من الاجنبية
الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتى س انما قال هذا لان برواية الخصاف والحسن رحمهما الله تجب
اثلاثا على الاب وثلثا على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما مال ثلثاها ثلثها
فالنفقة فى مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففى من له بنت
وابن ابن على البنت وفى ولد بنت واخ على ولدها س مع الارث نصفان كلها
بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شئ لولد البنت لانه من ذوى
الارحام م ونفقة كل ذى رحم محرم صغيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن
او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
س انما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
فينبغى ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته ولكن
لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن
العم فيكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة من له اخوات

والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأته
بالغة فقيرا او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى لان الصلة فى القرابة
القريبة واجبة دون البعيد هداية

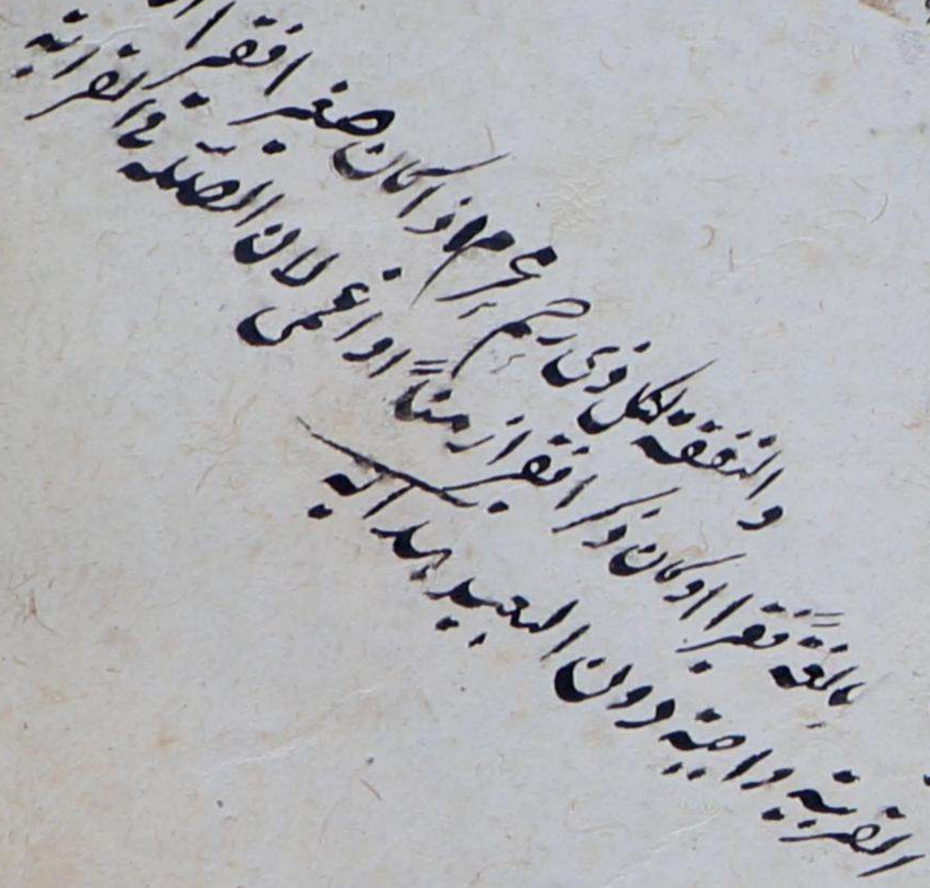

قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة
بخلاف المتمكنة ابن زوجها م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه س انما قال فقيرا
حتى لو كان غنيا فهي في ماله لا يشركه احد كنفقة عرسه وابويه س اي لا يشركه احد
بفتح الراء من باب علم كعمده
في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
س بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر الاب من ترضعه
عندها س اي اذا لم يتعين الام م ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لترضعه لم تجز وفي المبتوتة روايتان اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات
والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان
الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا
للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب
لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من تاخذ النفقة وهي المنكوحة
اي مطلقات
ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما
على رواية الاخر فان الزوج فقد اوحشها بالابانة فلا ترجى منها المسامحة
والمساهلة فصارت كما بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها وتجب

جاش پاکی و دور کردن از عیب و بدی مستحب اللغات

وانما تجوز الاجارة بعد العدة م

الاجرة

ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت س لان نفقة هولاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت
المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي ره ان هذا اذا
طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصر بما دون الشهر م
الا ان ياذن القاضي بالاستدانة س اي ياذن القاضي بالاستدانة فحينئذ يصير دينا
على الغايب م ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب فانفق وان عجز امر ببيعه

## كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظ بلا نية
كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي
او يا مولاي س لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى
فيعتق بلا نية م او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا
ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق س وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك
بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك
وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف
والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي قد يثبت في الانسان
اثرا للكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون
مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا
ولكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رق

فاستدانت م

قوله مطلقا اسم فاعل من الاطلاق اي مبيحا مجوزا لتصرفه الانسان في ذلك الشيء ١٢

قوله اخماسا يعني تكون ثلثة اخماس النفقة وابن عم على اخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام ١٢

متفرقات عليهن اخماسا كارثة و نفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع
الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ثم بعد هذا تحسن زيادة
هذه العبارة لا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها وعبارة المختصر قد
الاشارة الى ما بعده ١٢
عبرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة
اي التي حكم بحسن زيادتها ١٢ احمد
فانه تجب نفقتها وان كانت موسرة على الزوج
والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا
لا تجب النفقة على احد م وباع الاب عروض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له
عليه سواها ش اي لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا
ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار
لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها
اي الى النفقة
قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة
عطف على البيع ١٢ احمد
ثم الاتفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين
هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في الاستيلاد جارية
اي صيرورته مالكا قهرا
الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد
للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة و ولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل
اي منسوبة الى النظر وهو الشفقة والرحمة
بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به م ولا للام بيع ماله لنفقتها
اي الضرر
بخوف المنقول الذي يخاف عليه الهلاك فان بيعه لا يخلو عن مصلحة
لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك و
لانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م وضمن مودع الابن الغايب لو انفقها على

ابويه

فقوله فنفقة من له اخوات آه صورته مات احد وترك منه
ثلث اخوات واحدة منهن لاب وام والثاني من اب
والثالث من ام فالتركة بينهن تقسم على خمسة سهام
ثلثة اسهم لاخت لاب وام وسهم لاخت لاب وسهم
لاخت لام فكذا لك النفقة ١٢

حرّ ومن ملك ذا رحم محرم منه اوعتق لوجه الله تعا او للشيطان او للصنم او
مُكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق س قوله ذا رحم اى
ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجدّه للجوار وقوله الى ملك يخوان
ملكت عبدا فهو حرّ او شرط ووجد يخوان قدم فلان فعبدي حرّ فوجد
الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد فى ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله اى عتق م
عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتداء وهو من م كعبدي الحربي خرج الينا
مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا اى بعتقه س واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه
ولاؤه م لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجرّ الى مولى الاب وهذا اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه فى الملك والرق والعتق و
وفروعه وولد الامة من زوجها ملك سيدها وولدها من مولاها حرّ اى ان س ص
كانت الام فى ملك زيد فالولد المولود فى ملك زيد يكون ملكا له وان كانت
الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود
حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها فى العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق
الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ الى مولى الاب ص
ينجر الولاء فعلم ان لا تكون ولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من
مولاها حرّ والله اعلم باب عتق البعض عبدك وان عتق
بعض عبدك صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا

لي عليك اطلق الرق واراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته
قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر س انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني
ليعلم انه عطف على قوله اخره فيلزم حينئذ انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان
يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان
لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين
ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح فلا يشترط امكان
البنوة لصحة المجاز وهو الحرية م لا بيا ابني ويا اخي س لان المقصود بالنداء استحضار
المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه
وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي
عليك س اي لا يد لي فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق
وكنايته مع نية العتق س فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق
عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة
ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر
ويراد لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول
ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز عن احد الطرفين وهو ان يذكر
الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس م وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا

حر

منه سنا م

وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم عليك
انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي الخ م

وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة
المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع م

كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية

قلت السعاية العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق ق

فصدقه كل واحد منهما يكون اقرارا يوجب سعايته لعلى اصل الحنيفة رح واما على بوجوب

اصلهما فتصديقه المعسر يكون اقرارا وكذا تصديق الموسر اذا كان شريكه معسرا

م ووقف الولاء في الاحوال س اى حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما عند هما

وعسار الاخر لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على

اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعده

فمضى وجهل شرط عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما وعند محمد رح يسعى في كله س

لان المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية

ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي

والساقط نصيبك فيتصدق بينهما م ولا عتق في عبدين س اى قال رجل ان

دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار غدا

فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخلها ولا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضى عليه بالعتق

والمقضى له مجهولان فتخشى الجهالة م ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او

وصيه او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم

اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله اولا س اى علم الشريك ان

ابن لشريكه اولم يعلم م كما لو ورثاه س اى لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة

عتق كله س هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عند ما لانه
اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزى اللازم وهو العتق
عدم تجزى ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رح يقول بعمل الاعتاق ازالة
الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى فكذا ازالته فاعتاق
البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك
كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر واستسعاه او ضمن المعتق موسرا
اى حال كون المعتق موسرا م فقيمت حظ س الضمير رجع الى الاخر لا معسرا او
فقيرا
الولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمن ورجع به اى بالضمان م
على العبد وقالا لا ضمان غنيا س اى للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م و
السعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عند ما
م ولو شهد كل شريك لعتق الاخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين س لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع
العسار فان كانا معسرين تجب السعاية مع العسار فان كانا معسرين تجب
السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان انفا لان كل واحد يدعى اعتاق
الاخر والاخر ينكر ولا بينة في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان
المعتق موسر ولا قدرة على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان

م ولو تحالفا يسعى للموسر لا لضده
لان عتقه بينت بقولهما ثم الموسر يزعم
ان حقه م

قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار

كل

ملك وضمان المعاوضه هو الاصل فيضمن المدبّر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث
قيمة العبد مدبّرًا وقيمة المدبّر ثلثا قيمته قنًّا لان المنافع ثلاثة انواع الوطى و
الاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذى
ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه
باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر فى حق الضمين
واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وقال ان ضمن مدبّره لشريكه موسرًا او
معسرا س لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق
اذ هو ضمان جناية م ولو قال ى ام ولد شريكى فانكر تخدمه يوما وتوقف يوما
س هذا عند ابى حنيفه رح وذلك لان المقر اقر انه لا حق له الا فى نصفها واما عند هما فللمنكر
باقراره م المنكر زعم انها كما كانت فلا حق له الا فى نصفها واما عند هما فللمنكر
ان يستسعى الجاريه فى نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب
اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غنى
اعتقها مشتركه س اعلم ان ام الولد غير متقومه عند ابى حنيفه رح وعندهما
متقومه حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر
لا يضمن عند ابى حنيفه رح وعندهما يضمن م ولو قال لعبدين عنده ثلثة له
احد كما حر فخرج واحد فدخل احر فاعاد ومات ولا بيان ممن ثبت ثلثه
اربا عبد ومن كل غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن غيره كما قلنا س

عتق

كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته امراة ماتت ولها
عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف
ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب
في ثبوته م واعتقه الاخر وسعى له ر اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد التضمين
الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته له
عنيا وسعى له فقيرا ر لان شراء القريب اعتاق فكان موسرا بحب الضمان و
ان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمن
كما اذا اذن في الاعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء والجهل
فالجهل لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه عنيا ضمن له او سعى
وخالفنا فيها ر في هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير بطلب و
عند ما لا يحب سعاية لان المعتق غني م ولو دبره احد الشركاء واعتقه اخر
وهما موسران ضمن الساكت مدبرة لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبر لما ضمن
ر هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان التدبير متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على
نصيبه كما فسد نصب شريكه فاحد مما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه
فلم يبق له اختيار امر اخر كالتضمين وغيره م للساكت توجه سبب ضمان التدبير اي
والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ضمان

ملك

كل عبد يتساوى ثلث المال وعند محمد رح سهام العتق ستة وهي الثلث ... ستة
المال فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى
في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلاثة وهي ثلاثة
اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي
ستة ثلث المال وكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة
ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلاثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف
ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة
كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون
فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه
وهو ثلاثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة اسباعه وهي ثمانية عشر
ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين
واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل
سدسه وهو سبعة مجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو
ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق
كذلك قبل الوطء سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من
دخلت اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن
قبل الوطء على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط مهر نصف برابر الواحدة

ثلث المال لان المعتق عنده سهامه ستة ثلثة ورباعه من الثابت ونصفه من الخارج وهو ربعان وربع من داخل ١٢

قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما
٤٢
٣
١٢٦
ثلث
٤٢

سبعة ٤٢

كذا بان قال مخاطبا لزوجتيه احداكما طالق فخرجت احداهما دخلت ثالثة فقال مخاطبا للاولى الثابت وللثالثة الداخلة احداكما طالق ولم يبين المراد من ابهامه في الايجابين ١٢

لان ايجاب الاول داير بين الخارج والثابت فينصف بينهما ثم الايجاب
الثاني داير بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت
شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف
الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلاثة ارباعه واما من الداخل فيعتق
ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل
لانه منتصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت
ولا مانع في الداخل فتعين نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز وارث
جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من
غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج
سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم ويسعى كل في باقيه على القولين
ويصح الثلث والثلثان م ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث
ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما
كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع
وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل
كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما
يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة

كل عبد

فيعتق صح

قوله كسهام عتق عنده فان سهام العتق عنده ستة لانه يعتق من الداخل عنده ... سهم واحد لا سهمان ١٢

اي سبعان

هي ثلاثة اسباعه ١٢

اي الخارج والداخل ١٢

اشار به الى ان المراد بالمرض هو المرض الذي مات به وهو الذي لا تنفذ وصاياه فيه الا في الثلث ١٢

اي للمولى

ويسعى كل اي يسعى كل واحد من العبيد الثلثة للورثة في باقيه اي السهم الذي بقي منه رقيقا على القولين قولهما وقول محمد

لان المفروض ان لا مال له سوى العبيد الثلثة وان قيمتهم متساوية فيكون العبد الواحد ثلث المال فيجعل كل عبد سبعة سهام اذ سهام العتق سبعة وتوخذ من المجموع ١٢

طلقت بالاول فلاحكم للايجاب الثانى لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان
كانت الخارجة فالايجاب الثانى نكون دايرا من الثابته والداخله على السويه
فيثبته ربعه لان الايجاب الثانى باطل على احد التقديرين وهو اراده الثابته بالايجاب
الاول وهو على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين فنصف ونصف النصف
ربع فيسقط ربع ثمن المهر والوطى والموت بيان فى طلاق مبهم كبيع وموت و
تدبير واستيلاد وهبة وصدقه مسلمتين فى عتق مبهم دون وطى فيه اى قال
لزوجتيه احدى كما طلق فوطى احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان
ان المراد من الاخر اما الوطى لان النكاح عقد وضع لحل الوطى والطلاق
وضع لازاله ملك النكاح اى لازاله حل الوطى اما فى الحال او بعد انقضاء
العدة فالوطى دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما
عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد له من محل وان قال احدكما حر فباع
احديهما او دبر احديهما او استولد احديهما او وهب احديهما او تصدق
به وسلم وكل ذلك بيان لان الاعتاق لازاله الملك فالبيع ونحوه يدل على
ان الملك باق فى المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطى فلازاله الاعتاق لم
يوضع لازاله حل الوطى بل حل الوطى انما يزول بتبعيه زوال الرق او زوال ملك
الرقبه ولم يزل شئ منهما وهذا قول ابى حنيفة رح واما عند هما فالوطى فى العتق
المبهم بيان ايضا لان الوطى لا يحل الا فى الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن

صحيح

طالق

او مات احديهما

ان المراد هو الاخر اما الوطى احديهما لا يكون سانام

منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل مهر واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط
الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقطت ثلاثة
اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في
الطلاق قبل الوطء ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب
الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق باين ثم قال بعض المشايخ
هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق
بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب
النصف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة
العتق كما تكلم صار منصفا بينهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها
مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة
الثابت فالايجاب الاول فوزع اي فقسم بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض
وهذا عند ابي حنيفة رح او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا
عند ابي يوسف رح فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب
فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو
كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه
واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض كلها فلم ينتصف
الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة

مطلقة

طلقت

في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق
احد العبدين وقبول الشهادة في طلاق احدى النساء انما هو عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين و
انما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رح
دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعا فلا يشترط الدعوى
عتق م وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعى وهو احد العبدين معينا
لا تصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة رح اذا
كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فلا فيشترط ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة
اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى
معينا لم تصح الدعوى فلغت الشهادة بامر الحلف
بالشرط بالعتق ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل
ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ م له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي
او ملكه حر بعد غد عندي س فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له
وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او ملكه حر بعد غد عندي اي يعتق عند
بعد الغد م لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولد له لاقل من نصف سنة س
وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد بعتق الحمل بتبعيه الام م ودبر بكل عبد لي
او ملكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعد س فقوله من له يوم قال

مرادة بالاعتاق وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة فان ولدت ابنا وبنتا
ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان
هو الابن فالام والبنت حرتان وان كان البنت لم يعتق احد فيعتق نصف
الام والبنت واما الابن فهو عبد فى كلتا حالتين ولو شهدا بعتق
احد عبديه بطلت الا فى الوصية اى شهدا انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابى حنيفة رح لعدم المدعى الا ان يكون هذا فى الوصية
بان شهدا انه اعتق احدهما فى مرض موته او شهدا على تدبيره فى الصحة او المرض واداء
الشهادة فى مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور
وصية والخصم اى المدعى فى اثبات الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه
وهو معلوم وله خلف وهو الوصى او الوارث ولان العتق يشيع بالموت
فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع
فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث
والعبد ان يريد اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نايبه والدليل
الثانى يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصيه ان اقيمت
بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت فى احد طلاق احدى
نسائه لشرطية الدعوى فى عتق العبد عند ابى حنيفة رح لا الطلاق وعتق
الامة ان حرم الفرج فلغت فى احدى امتيه بعدم التحريم اى قبلت

قوله استحسانا الاستحسان هو القياس الخفى والنظر الدقيق ١٢

مضارع معلوم من شاع يشيع شيوعا

الشهادة فى طلاقه

نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكرنا من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء
البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل في قابضا
كلا فصليه وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر
على القبول فعلى هذا الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة
القابض لكن المختار ان يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل
فلا يعتق بهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر
بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اي لا يعتق
بالمال المذكور وانما قيد بهذا القيد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد المجموع
وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت
لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ايضا ان يقال لا يعتق بالمال المذكور
ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فحينئذ يصدق ايضا
انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا
م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته ش اي وجب عليه الخدمة
في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة
اي مدة ضربت له ومدتها نسخة بخط المصنف يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت نسخة
للخدمة م فان مات مولاه قبلها ش اي قبل المدة م يجب قيمته ش اي قيمة
العبد م وعند محمد رح قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته

ضربت اي قررت وعينت

اي قررت وعينت للعبد ١٢

اي تلك العين في يد العبد قبل التسليم ١٢

مفعول قوله ودبّر م وان مات عتق من الثلث س اعلم انه لما اضاف العتق
الى الموت ممن حيث انه الحاب العتق ساوى المملوك فى الحال فصير مدبرا
لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه الحاب بعد الموت يصير
موصيا فيتناوله ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر فى الوصيا يا الملك فى
حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايحاب حتى يستحق العتق فيجوز
بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف
بدل الكتابة س صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق
والمال دين عليه فتصح الكفالة لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة
فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء ما دون ان ادى عتق لا
مكاتب س صورته ان يقول ان ادّيت الى كذا فانت حر فانه يصير مأذونا
بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويقيد اداءه بالمجلس ان علق باذن
وباذا لا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا عن بعده و
عتق فى حاليه س اى فى حال اداءه مما كسبه قبل التعليق وحال اداءه مما
كسبه بعده م وان خلّى بينه وبينه س اى بين المولى وبين المال بان
وضع المال فى موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله
وعتق اى بعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اى الاداء يحصل
بالتخلية م لان ادّى بعضه س اى لا يعتق ان ادى بعضه م وان

نزل

نكحته فمهرها في وجهيه س اي هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تابه
ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه
اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني م باب التدبير والاستيلاد من اعتق
عن دبر مطلقا باذا مت وانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر س فقوله من اعتق
مبتداء خبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن
دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من
اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت
مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد
بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى
مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق
لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة وصلته فقوله ان مت الى مائة سنة تقديره
ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطا وتنكح س هذا
عندنا واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده
عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه
س لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال له ان مت

يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة م

وعند حد قيمتها ر اى الاختلاف فى مسئلة الحدمة بناء على الاختلاف فى
الثلثة العين ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
هذه المسئلة وهى ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا لعين كتوب معين فهلكت
العين تجب قيمته العبد وعند محمد تجب قيمة العين لتعذر الوصول
مسئلة الخدمة
الى البدل ههنا كما فى تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل
شئ هو ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل
محمد
نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد بعد التقابض
فسخا العقد فى الجارية تجب قيمة العبد م واعتقها بالف على ان تزوجها
على ان تزوجينها
ان فعل فابت عتقت فلا شئ على امرة ر اى قال رجل لاخر اعتق امتك بالف على ان
ان تزوجينها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج عتقت فلا شئ على الآمر لان
مثلها
اشتراط البدل على الغير لا يجوز فى العتق م ولو ضم عبدى فسم على قيمتها ومهر
وتجب حصة القيمة ر اى ولو قال اعتق امتك عنى بالف وباقى المسئلة بحالها فانه
يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فتقسيم الالف على قيمتها
جوار
ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على
الف وخمسمائة فثلثا الف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب على المولاة
ثلثى الالف الى المولى وسقط عنه ثلثه الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع
نكاحا
فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م ولو نكحت
مهرها
مهرها فى وجهيه ر اى هذا الذى ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأبه و
نكحته

يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله انت
ومالك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون
الوطي حلالا فلا يجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب منه فيثبت
قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد م فان ادعياه معا
فهو منهما س خلافا للشافعي رح فان عنده يرجع الى قول القايف وهو الذي
يتتبع آثار الآباء في الابناء م وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها تقاصا
ويرث من كل ارث ابن س لان المقر يواخذ باقراره م وورثا منه ارث اب س
لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد
امه مكاتبته لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته س لانه وطي معتمدا على الملك
فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة م لا الامية س
اي لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبته اي انما
يثبت النسب ان صدق المكاتبة المولى وعند ابي يوسف رح لا يشترط تصديق
المكاتبة م والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما س اي ان لم يصدق المكاتب
المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما م كتاب الايمان
اليمين تقوي الخبر بذكر الله تعالى او التعليق م هي ثلثة س اي الايمان التي
اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا عليها لان
مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتب

وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل
بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي
فيجب العقر

المكاتب للمولى

اي رجحان جانب صدقه

اي بان قوله ان دخلت الدار فعبدي حر فانه يستفاد منه لا ادخل الدار
وهو خبر يتقوى بذكر
التعليق ط

ويخواهم

في سفري او مرضي هذا او الى سنة والى نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه
كعتق المدبر ش فقوله بيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك
وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد
م وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا
انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا
ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم
ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها
بلا دعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب
ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في
قيمتها وتعتق بعدها ش اي بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى
وهي بحالها ان عرض فاسلم ش اي تكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى ولد امة
مشتركة ش اي بين المدعي وبين الاخر م ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمة ولدها ش لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف
لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد
لا ينفلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها ونصف عقرها
لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا

يراد

الى زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين
فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفّر فيه فقط ان حنث راما قال
فقط احتراز عن مذهب الشافعي رض من الكفارة في الغموس م ولو سهوا او كرها
حلف او حنث يعني يجب الكفارة في الغموس وان كان الحلف بطريق
السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رض وقال في الهداية القاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير
قصد كما يعال الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا اذا كان
الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحنث لا يعدم
السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما
كان م والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
يُحلَف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا
بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته
كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله و
عهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او
يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر
علّقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخداى قسم س فقوله لعمر الله مبتدأ
وقسم خبره والمراد ببقاء الله تعالى بقدره ولعمر الله تعالى قسمي فقوله وايم الله قد قيل

انعقاد اليمين واذا قال كتبت لا بد
من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف
اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي
الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان م

الاحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة

فرو رفتن در گناه

م فحلفه على فعل او ترك ماضٍ كاذبا عمدا غموس س يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة

او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات

نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف

وزيد باد نيست باد

يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في

الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير

في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله م يرجى عفوه س ثم عطف على قوله كاذبا قوله

م او ظانا انه حق وهو ضده لغو س ثم بين حكمه بقوله م يرجى عفوه س ثم عطف

چشم ميدارم

على فعل او ترك قوله م وعلى آت منعقدة س الاحسن ان يقال وآت

منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماضي فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على

فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه

اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على

ماضي ففيه ايجاز بلا احتياج الى تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما

يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اي قسم من اقسام الحلف

قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه

باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان

فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة

الى زمان

يأثم به

اطناب اداء باكثر منها مختصر ١٢

جاز اداء المقصود باقل

ارت المتعارف

وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث
فلايكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم على الحنث و
خلاف الشافعي رح في الكفارة المالية هاهنا ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب
الاداء كما في النذر فنفس وجوبه يتعلق بالمال و وجوب الاداء بالفعل وقلنا
المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على
ان نفس الوجوب تتفكك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب
يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك
الهيئة على ما حققنا في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم الكلام
على مع آخر حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن
حرم ملكه لا لحرم وان استباحه كفر سر اي وان عامله به معاملة المباح كفر
لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين اذا كان فعل في على م
وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م ومن
نذر مطلقا سر اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم م او معلقا
بشرط يريده كان قدم غايبي فوجد وفي ويمام يرده كان زنيت وفي الكفر هو الصحيح
سر انما قال هذا احترازا عن قول الاخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط لا يريده او م يريده او م
ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما
كان زنيت مثلا فينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف

× هذا م
وانما كان صحيحا لانه اذا
علقه بشرط لا يريده م

هو جمع يمين حذفت النون عنه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله
يميني وقيل هو من اداة القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف
القسم قوله وان لم يكفر قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما
بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح
القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر
اما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال
يمين وقوله حلفه ماض او آت اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض
او مستقبل وعند البعض اذا علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه
قد وقع تخمين لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عند آ يكفر
بالحلف يكفر فيهما م وحقا وحق الله وحرمته سوكند خورم بخداى يا بطلاق
زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب
خمر او آكل الربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضم كالله لا فعله وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة
بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء سرا اى ان عجز عن الاشياء الثلثة
وقت الاداء الاداء م صام بلا ايام ولاء ولم يحر بلا حنث سر التكفير قبل الحنث
لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رح فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه

وعندنا

الدار

على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد بالدار الدار المعمورة وايضا
وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة الدار المعمورة واذا قيل لا يدخل
هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث
ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى لم يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت
حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا
يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا
ولا يقال ان البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل
الصفات تكون الوصف لغوا ونحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لم يحنث اما
اذا دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب هذه
الخمر الحلو فشرب بعد ما صار مرا لم يحنث فاحفظ هذا فانه مزلة الاقدام
او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها
وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو
فلا بد ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة لم يحنث وهذا عندنا
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين للبر وفي
البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه او لا يدخل
فقعد فيها فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا

لغوه
وصف والوصف في المشار اليه لان البيت اسم جنس
مع انه مشتق من البيتوتة

الخمر فلا بد من بقاء جميعها حتى لو تخلل فشرب
لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه

وصل انشاء الله بحلفه بطل باب الحلف بالفعل من حلف

لا يدخل بيتا بحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز

او ظلة باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع

كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة حيث لا يحنث م وفي هذه الدار

يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على

سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث اي بالوقوف على السطح م كما لو جعلت

مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام حيث

لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا م وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء

او بعد ما بني بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في

لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على

الخربة وهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف

في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا

الشاب فكلمه شيخا يحنث لان بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار

ولا يدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا في احدهما منهدما صحراء لان البيتوتة

وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه

ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه

لم تبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمور غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا

على

فدخل دارا م

فرقهم

يعني اطلاق اسم دار بر خربة ١٢

يعني فرق سست است ١٢

جوان

الوصف م

كو وصف

شب بودن

غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث

في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا

ان دخله م

ذاهب الى ربي س اى متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه م وفي ليأتين مكة
ولم ياتها لا يحنث الا في اخر حيواته س لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان م وحنث
في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان ودين
نية الحقيقة س اى ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة
التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق
ديانة لا قضاء لانها يطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى
الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه
لكل خروج اذن س لان تقديره لا يخرج الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى
هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان آذن س
اى ان قال لا اخرج الا ان آذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل
الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر
حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى
بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك م
وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا
س اى شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا م وفي ان تغديت
بعد تعال تغد معي تغديه معه س اى شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه
م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم س اى كفى للحنث مطلق التغدي ان قال

ار صدق من الحالف

زانچه زيد بهيمه را وطي كرده باشد شرعا
درين صورت كوشت ان بهيمه
حرام شده باشد اجاب
في القنيه

فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث
ساكن ولابس وراكب من قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث ارتكب
م الا ان يخرج ثم يدخل س هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه
الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيتك خفوق النجم اى وقت خفوق النجم فتقدير
الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله
م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي
س هذا عند ابي حنيفة رح اما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح
فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا حسن وارفق بالناس م بخلاف
المصر والقرية س فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل
واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما
وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم
الحنث في الاول وعدمه في الاخرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
ثم اتى الى امر اخر س فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا للجنازة م وحنث
في لا يخرج الى مكة فخرج ويريدها ورجع س لان الخروج الى مكة قد تحقق م
لا في لا ياتيها حتى يدخلها س اى لو حلف لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م
وذهابه كخروجه في الاصح س اى لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل
لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي مكة والاول اصح لقوله تعالى اني

ذاهب

يكره قراءة القران عند الميت حتى يغسل و
قراءة القران عند القبور لا يكره عند
محمد رح وبه يفتى
ود وبول الصبي ما لم يؤكل طاهر قنية

ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل
احدى رجليه لا يحنث وكذا
في الخف خلاصه

ويباع في مصره س عملاً بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بالشحم البطن س
ای یقید اکل الشحم چربی شکم
هذا عند الحنيفه ره وعندهما يتناول شحم الظهر ايضاً م والخبز بخبز البر و
شامل چربو پشت ای یقید اکل الخبز کندم
الشعير لا خبز الأرز ببلد لا يعتاد فيه والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ
جو نان برنج ای یقید سیب زرد الو خربوزه
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار س هذا عند الحنيفه ره وعندهما
انگور انار خرما خربزه باذرنگ
العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه
انگور ای یقید خواب رطب
فلا يحنث لو شرب منه بإناء س هذا عند الحنيفه فان من عند الابتداء
ظرف
الغاية وعندهما للتبعيض اى لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف
من مائه وتحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولا يبته س
جاسوس
اى يقيد تحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولا يبته
م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه الحيوة لا الغسل س اى ان
حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لاغسلن زيدا
لا يقيد بحال حيوته م والضرب بادون الشهر س اى يقيد الضرب بادون
الشهر فى ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اضطبع به فادام
فكذا الملح لا السواء فى المغرب قال ابن الانبارى الادام ما يطيب الخبز
نمک گوشت بریان نان خورش تره
ويصلحه ويتلدد به الاكل وهو بعم المايع وغير المايع واما الصبغ مختص
بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلوّن به م ولا يحنث فى لا ياكل من هذا
البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا
شیر جغرات دوچه ترش

ان تغديتُ اليومَ فانه لو كان جوابا لكفى قوله ان تغديتُ فلما زاد اليومَ
عُلم انه كلام مبتدء فيحنث مطلقا بمطلق التغدى فى هذا اليوم ولا يشترط
للحنث التغدى معه م ومركب الماذون ليس لمولاه فى حق الحلف الا اذا
لم يكن عليه دين مستغرق ونواه س اى ار حلف لا يركب دابة زيدٍ فركب
دابة عبدِ الماذونِ فان كان عليه دينٌ مستغرقٌ لرقبته وكسبه لا يحنث
لان هذه الدابة ليست لزيدٍ وان لم يكن عليه دينٌ مستغرقٌ فان نوى
بدابة زيدٍ دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة من ملك زيدٍ اعم
من ان يكون خاصة له او لا يكون دابة عبدِه الماذونِ فحينئذ يحنث وقال
ابو يوسف ره يحنث فى الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد ره يحنث
وان لم ينو م ويقيد الاكل من هذه النخلة بتمرها س لان المعنى الحقيقى مهجور
حسًّا م وهذا البرّ باكله قضاءً س هذا عند الحنفية رح خلافا لهما بناء
على ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقى مستعملٌ ومعنى مجازى متعارفٌ فابو
حنيفة ره يرجح المعنى الحقيقى وسائر رجحان المعنى المجازى فالمراد عند ما اكلُ
باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجاز
م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو س اى يحنث
باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقى مهجورٌ فيراد المجازى
م واكل الشواء باللحم والطبخ باطبخ من اللحم والرأس براس يكبس فى التنانير
ويباع

يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب
ترش شيرين
ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف
القمع فرأس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب
هو الطرف الاخر ~~ولما كان الرطب هو الطرف الاخر~~ فرأس الرطب طرفه
الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته م او لا ياكل لحما فاكل كبدا
تيزى دم جه او كوشت جكر
او كرشا او لحم خنزير او انسان س قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش
روده شكنبه
في عرفنا لانهما لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة
فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نهار
نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت
ونوى عينا لم يصدق اصلا س اي ان نوى ثوبا معينا او طعاما او شرابا معينا
لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي هو ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب
شرعا عند الله
الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا دين س اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف
عند الله نه شرعا
الظاهر فلا يصدق في القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا
پاكى
لابي يوسف ره فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فصب في يومه لا يحنث س اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة و
ريخته شد پاكى
محمد رحمهما اه سواء كان الحلف بالله او بالطلاق العتاق وعند ابي يوسف ره

او م

فاكل رطبا سرا ای لایحنث فی لایاکل بسرا فاکل رطبا واعلم انه لافرق بین قولنا
لایاکل من هذا البسر فاکله رطبا وبین قولنا لایاکل بسرا فاکل رطبا بناء علی ان
البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار مثله احزی کما بینا فی
لایدخل بیتا م اولحما فاکل سمکا سرا ای لایحنث فی لایاکل لحما فاکل سمکا
م اولحما اوشحما فاکل الیة ولا فی لایشتری رطبا فاشتری کباسة بسر فیها
رطب وحنث لوحلف لایاکل رطبا اوبسرا اوولا بسرا فاکل مذنبا
سرا ای لو حلف لایاکل بسرا فاکل مذنبا حنث عند ابی حنیفة رح لان المذنب
بعضه رطب وبعضه بسر فحز اکله اکل البسر والرطب وقال فی الهدایة
ان عندهما اذا حلف لایاکل رطبا لایحنث بالبسر المذنب واذا حلف
لایاکل بسرا لایحنث بالرطب المذنب وقد قال فی المغرب البسر المذنب
وقد ذنب اذا بداء الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع
والعلاقة ولاشک ان الارطاب لیس الا من جانب واحد وهو الذی لیس
علیه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فکیف یصح ما
قال فی الهدایة ان الرطب المذنب ما کون فی ذنبه قلیل بسر والبسر المذنب
علی العکس ای ما فی ذنبه قلیل رطب فما قول اصناف التمر الذی رایناها من
بغداد وفارس وکرمان ببداء ارطابها من الجانب الذی لیس علیه القمع
فی غیر هذه البلاد ان کان ببداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهدایة

لایاکل بسرا او رطبا ولا رطبا فاکل مذنبا او حلف

ويحنث

فينعقد اليمين في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف

ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز م ومد

شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك

فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى س قطن مبتداء وهدى خبره ومعنى

الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم

الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن

ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم

يرصع حلي وبه يفتى م ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه

حنث م لان القرام تبع للفراش الاخر م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على

بساط فوقه م حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها لباسه

حنث س لانه جلس على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف لا يجلس على هذا السرير

فجلس على بساط فوقه س لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل بساطه

فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه

فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع

على الابد ويفعله على مرة س اعلم ان قوله لا يفعله هذا في العرف سلب لقوله

يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد م وبعلي المشي الى بيت الله

او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او

اما نزد امام اعظم مرصع تيلا حلي است

لا من جعل فوقه فراشا اخر م

الذهاب م
رفتن

ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته
طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف ره يحنث وان
حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر م وان اطلق فكذا
پس ريخته شد در همان روز — نزد امام اعظم و امام محمد رحمهما الله حانث نشود و نزد امام ابي يوسف ره حانث شود
في الاول دون الثاني م اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء
عندهما خلافا لابي يوسف ره وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك
لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء
فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر
متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن متوسعا
بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد
خلاصه
اليمين وعند ابي يوسف ره يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت
وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
كردانم من اين سنگ را
الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وحنث
للعجز وان لم يعلم فلا س وفيه خلاف زفر ره فعنده لا ينعقد اليمين لكون
البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد
اي الصعود والقتل والقلب — امكان في ذاتها
اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما
قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع

فلا يصح الحلف فلا يحنث م

فينعقد

شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش
حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرده للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة
في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين
لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين
س على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثناء وليس الاستثناء من النفي
اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة
واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا س
لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد
على الورق س اي ورق الورد دون اعجاز الورد التي عليها الورق م باب
الحلف القول وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه
م اي ان اذن ولم يعلم به فكلمه س لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا
لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق م وفي لا
يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا س لان
الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات م وفي هذا حر ان بقيه او شربه
ان عقد بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل

س اي وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه

ان بعته او اشتريته م

بمذهب امام اعظم اگر چند داخل نمیشود در ملک مشتری ۲۲

اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه بالخيار على انه

الى بيت الله او المشي الى الحرم س هذا عند الحنيفه رح وس اما عند ابي يوسف ومحمد رح

فيلزم حج او عمرة مشيا م او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد

قيد له ان لم اج العام فانت حر فشهد بكوفة س هذا عند الحنيفه رح

الى يوسف رحمه الله واما عند محمد رح يعتق لاقامة شهادتهما على امر معلوم وهو

التضحية بكوفه ومن ضرورية عدم الخ وهو شرط العتق وقالا هذا شهادة

على النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في الاصول

الفقه في التنقيح في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنيته في لا يصوم لا

لو صام يوما او صوما حتى يتم يوما س وان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم

واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد

اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم

يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام م وبركعة في

لا يصلي لا يجاد ونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقله وبولد ميت حي اي ولدت

فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ولدا ميتا ثم حيا س هذا

عند الحنيفه رح واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا

لم يحل لان قوله ان ولدت فالمراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن

حرية م وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه ان يوفا او بنهر جة او مستحقة او

باع شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا س سيجيء في مسائل

فلا تقبل فتقول النفي م

از جانب امام محمد

ان في النفي الذي يحيط به علم الشاهد كالاثبات

ان في النفي قبول وجب العمل

ان في النفي الذي لا يحيط به علم الشاهد لا يقبل

وبدر الشهادة بالكوفة لكنه لا يطالب

ثبت القضاء فلا يثبت التحليف

على النفي مولانا فخر الدين عليه الرحمة

بيت المال خانه است كه كداشته ميشود در و

اموال بي وارث را و تصدق را و مثل اين

وصرف كرده ميشود بمدرسها و حطب و امام

و امثال اين را و ميكند رتيف را بيت المال

يعني كسي كه متوكل است بر او

غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح نية النهار س لانه مستعمل فيه ايضا وعند
ابي يوسف رح يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة
عند الله نه شرعا
اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث
كذا اي وقع على الليل
ان كلمه قبل قدوم زيد وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل
دوست را گويند
داره ان زالت اضافته فكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا
اي نسبته اي سواء
وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا س حلف لا يكلم عبد فلان او
حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه
لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد بسقوط منزلته
قرب وقدر
لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت
اي مولى
لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او صديق فلان هذا او حلف لا
قال م
يدخل دار فلان او فلان هذه فلم تبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار
قال دار م دوستي
ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة
الاشارة لان هذه الاشياء يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة
يحنث م
مهاجرت دشمني
كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا م وحين و
زمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرف س لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين
سي ميدهد اشجار ثمرش را در شش ماه
باذن ربها م ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا س قال ابو حنيفة رح
اشجار
مثل م معلوم نميشود در حال بودنش نكره
لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة لا اكلم حينا م وللابد معرفا وايام منكرة
نيافتم كه چيست دهر دهر نصف سال است اي الدهر وقع للابد في لا يكلم الدهر

والحين قد يكون بمعنى الآن كقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
والحين قد يكون بمعنى الاربعين سنة

فلانه علّق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه

فكذا فاعتق او دبّر س اي قال ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبّره

طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م وبفعل وكيله في

حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد

والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع و

بامانت دادن وبامانت گرفتن

الاعارة والاستيعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه

عاريت قرض

والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه العقود سفير

وكيل جمع عقد يعني معبر وميانجي

محض حتى ان الحقوق يرجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه م لا في حلف

البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة

وضرب الولد س لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق يرجع اليه

ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان

الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة

التوكيل يكون في الاموال فيكون في العبد دون الولد م ولا في لا يتكلم فقرأ

القرآن او سبّح او هلّل او كبّر في الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه

لا يسمى متكلما عرفا او شرعا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس لانه

كلام حقيقة م ويوم اكلّم على الملوين س قال لامراته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو

او وقع على الملوين

على الليل والنهار لما مرّ في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل

غير

فيصح

النيه لابد ان تكون مقاربه لعله العتق وهما جعلا القرابه علة للعتق والملك
شرطًا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شرى القريب اعتاقا
اى جعلنا القرابه شرطا للعتق والملك علة للعتق ونيه سقوط الكفاره مقاربه للملك وهو الشراء
فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النيه مقاربه لعله العتق وعندهما
لاحيث جعلا القرابه علة م لا بشراء عبدٍ حلف بعتقه س اى قال ان
اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنيه الكفارة لا تسقط الكفارة
لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا تكون النيه مقاربه للعلة يرد عليه انه
قد ذكر فى اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العله فاذا وجد الشرط
يصير المعلق علة حينئذ فتكون النيه مقاربه لعله العتق م ومستولدةٍ
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها س فقوله ومستولدة عطف على عبدٍ
اى ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتريها تعتق لوجود الشرط و
لا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقه بالاستيلاد م وتعتق بان تسريت
اى لا يكفيه
امةً فهى حرة من تسرّاها وهى ملكه يوم حلفه لا من شراها فتسرّاها س لان هذه
الامة لم يكن فى ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه و
فيه خلاف زفر م وبكل مملوكٍ لى حرٌ امهاتُ اولادِه ومدبّروه وعبيده لا
مكاتبوه الا بنيتهم س لا يملكهم يدًا م وبهذا حرا وهذا وهذا العبيد ثالثهم و
خُيّر فى الاوليين كالطلاق س كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله

تسرى قما ساختن

لانه م

ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان عبدا اشترى

اى وقع عشرة

عتق اى لا احتياج لاوليته الى شراء عبد آخر وان شترى عبدين ثم آخر

فلا اصلا س لان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم

اى لا يعتق

يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث س اى قال اول عبد اشتريته وحده

حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده

م وفي آخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم يعتق س قال آخر عبد اشتريته

حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات

يكون ذلك العبد آخرا لان لا بد له من اول ولم يوجد م فان اشترى عبدا

الآخر صح

ثم مات عتق الآخر

ثم آخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله س لان الآخر يتحقق

بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا

اى لا بتحقيقه

عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلاثة

به خلافا لهما س الضمير في به يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر

امراة اتزوجها طالق ثلاثا فيزوج امراة ثم اخرى ثم مات طلقت عند

ابى حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند

البشارت مژده رسانيدن بخبر خوش

الموت فيصير فارا فترث م وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه

متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط بشراء ابيه لكفارته هي س اى الكفارة

عين يا ظهار يا صوم باشد كه كفارت اعم است ازين

وهذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما الله لا تسقط فالحاصل ان

النيه

التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص والزنى وطي في قبل خال عن
ملك وشبهة كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة لا بوطي او جماع
فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى اما السوال
عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير
هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطي من غير التقاء
الختانين واما عن اين فلان الزنى في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى
فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطيها
[illegible]ن بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة
عدلوا سرا وعلنا حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره
اربعا في اربع مجالس رده كل مرة ثم ساله كما مر اعلم ان في قوله رده كل
مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده
ثلاث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيساله كما مر من قبل الا في
السوال عن متى لانه انما يسال عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار
وقيل يسال عن متى ايضا لاحتماله في زمان الصبا فان بين حبب تلقينه رجوعه
بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي
والا حد وهو للمحصن اي لحر مكلف مسلم وطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
اي وطي حال كونهما بصفة الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتداء وخبره

بالزنى

اي الشرعية ١٢

زنارا

والتقائهما عبارة عن الدخول ١٢

الختان بالكسر موضع القطع ١٢

عن غريب نامه قاسمي

اي اربع مرات

قبلت

اي الامور التي يثبت بها الاحصان
ما عدا الوطي كانت حاصلة قبيل هذا الوطي
فاذا وجد الوطي ثم جميع ما يثبت به الاحصان
بنكاح الصحيح ١٢

كقوله هذا حرّ او هذان قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين

فان شئت فطالعه م ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة

وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا

خبر لام دخل اى اقتضى امر المخاطب غيره

ان باعه بلا امره ملكه اولا س اراد بدخوله على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت

اى بلا امر خالف

لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب

والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اى التوكيل فلهذا اقتضى الامر

اى طالف

م وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب

الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره س هذا نظير

الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره

فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام

والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا

بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت

لك الولد فعبده حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م

وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة س

فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر

لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء كتاب الحدود الحد عقوبة

مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد اما التعزير فلعدم

التقدير

عطف على الاتصال الاملاك
ا راعلم اغنى

وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى
اى الفقير
اى بمال خديجة رضى الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا
دور است
للزوج واحتياج العبيد الى اموال اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال
المولى م
الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة
آميزش
لاعتقادهم حل وطى اماء المولى ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد يوهم
جمع امة
وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل
وطى المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال
كونها ام ولده ثم شرع فى الضرب الثانى من الشبهة بقوله م وفى المحل بقيام
دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه فى وطى امة ابنه
ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج المهمورة قبل تسليمها
اى مهر
والمشتركة الدليل النافى للحرمة قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة فى يد البايع بحيث
لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل
عدم زوال الملك كالهبة والملك فى الجارية المشتركة دليل حل الوطى فمعنى
قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع نكون
منافيا للحرمة م فان ادعى النسب يثبت فى هذه لا فى الاولى اى فى شبهة المحل
لا فى شبهة الفعل م وحد بوطى امة اخيه وعمه واجنبية والحربية

حل وطى المرهونة م

المهمورة م

قوله رجمه في قضاء حتى يموت يبدأ بشهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا قام سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبداء الامام ثم الناس ثم غسل وكفن وصلى
عليه ولغير المحصن جلدة مائة وسطا بسوط لا ثمرة له هي المغرب الثمرة العذبة
وهي ذنبه وقيل العقدة مال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط
عقد اطرافها ينزع نيابه الا ازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه قائما على كل حد وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب و
العبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا للشافعي
ولا ينزع نيابها الا الفرو والحشو ويحد جالسة وجاز الحضر لها لا له ولا جمع
بين جلد ورجم ولا جلد والا سياسة هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في
البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى
يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت الحمل وتجلد بعد النفاس

## باب وطي يوجب الحد او لا الشبهة دارئة للحد

اعلم ان الشبهة
ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل
تثبت بظن غير الدليل دليلا لم يحد الجاني ان ظن انها تحل له وطئ
امه الوطيه وعرسه وسيدة والمرتهن المرتهنة في الاصح والمعتدة
بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين
الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطي جاريه الاب كما في العكس و

بلا مد اي من غير ان يلقى على الارض
ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب
يده فوق راسه

الزنى والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا
فى قذف س فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م
وضمن السرقة س اى ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد
دوزد
وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعى رح تقبل م وان اقر به حد س اى اقر
لا الحد لزمته قطع اليمين
بالحد المتقادم حد الا فى الشرب على ما ياتى لان المانع من قبول الشهادة
عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد فى الاقرار م وتقادم الشرب بزوال
الريح ولغيره بمضى الشهر فان شهدوا بزنى وهى غايبة حد وبسرقة من غايب لا
بوى
س لشرطية الدعوى فى السرقة دون الزنى على ما ياتى الفرق فى كتاب السرقة
انشاء الله تعالى م ولو اختلف اربعة فى زاويتى بيت او اقر بزنى وجهلها حد
مزنيه را
س اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل عليه فى زاوية وانتهاؤه فى اخرى
وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امراته او ام ولده لا يخفى عليه م فان شهدوا
مزنيه
كذلك او اختلفوا فى طوعها او بلد زناه او اتفق حجتاه فى وقته واختلفا
مثلا اقر بزنى وجهلها ١٢ در ميل زن
فى بلده او شهدوا بزنى وهى بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد
وان شهد الاصول بعدهم س اعلم ان فى هذه الصور لا يحد احد لا المشهود
عليهما بالزنى ولا الشهود بسبب القذف فقوله ان شهدوا كذلك اى شهدوا
وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المراة زوجته
او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء له وان شهد اربعة فقال اثنان

انه قد هيجته على الشهادة م
اى شاهد را برانگيخته است

ايضا م

وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية
لا الحربي والحربية يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا
في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف ره يحدون جميعا
وعند محمد ره ان زنى الحربي لا حد وقوله ذمية عطف على الضمير المستتر
في حد وهذا جائز لوجود الفاصل م ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن
هي عرسك وعليه مهرها م ومحرما نكحها س عطف على قوله اجنبية وهذا
عند ابي حنيفة ره فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد م وبهيمة او اتى في دبر هذا
عند ابي حنيفة ره واما عندهما وعند الشافعي ره في احد قوليه يحد حد
الزنى لانه في معنى الزنى لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على
وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنى فان الصحابة اختلفوا في موجبه
الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند
ابي حنيفة ره يعزر بامثال هذه الامور م وزنى في دار حرب او بغي هذا
اي لا يحد من زنى
عندنا خلافا للشافعي ره م ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا اي لا على
هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي رحمهما الله يحد هي م وفي عكسه حد
هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل امة بزنى يجب الحد
والقيمة والخليفة لا يحد لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى ويقتص
ويؤخذ بالمال لان من له الحق هو الوارث والمالك باب شهادة

الزنى

ازائدا ولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا
على ذلك الزنى بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم تدرد
من وجه بردفروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا
وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك
المعنى في شهادتهم ويمكن ان يعال في ذلك انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا
الى اثبات الزنى بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا لعداوة الى الاشاع الفاحشه م
او نحوه فترد شهادتهم لهذه التهمة م وان شهد واعميانا او محدودين في قذف
او ثلاثة احدهم عبدا او محدودا فوجد كذا بعد الحد حد وان
لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة الآية م وان ارش جرح جلد هدر و شهداء م
دية رجمه في بيت المال اى شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن فجلد
فخرج الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد
هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي
وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل
الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس
عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم
عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال م وان رجع عن الاربعة بعد رجم حد

منها كانت طايعة واثنان منها مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رح وعندهما يحد الرجل
لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان
كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها
وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما فلا يحد الشهود لوجود العدد
وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لان شهادة
احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا
على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد
منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان
احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق
احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق
كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما
لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق وان لم يوجب حدا على
المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان
نظرت امراة واحدة فقالت هي بكر ثبتت بشهادتها البكارة فيندرئ
حد الزنى ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال وان كانوا فسقة تندرئ
الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة
الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لا حد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام

لما مر ولا على الشهود خلافا
لزفر رح لوجود العدد وان شهد اربعة
بزناه في وقت معين في بلد معين
واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت
في بلد آخر فلا حد عليهما

اذا

او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم س هذا عندنا الشافعي رحمهما خلافا للزفر رح

فشهادة النساء لا تقبل عند الشافعي وزفر رح جعل الاحصان شرطا في لانهما جعلا الاحصان

معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء والله اعلم باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر و

لو قطرة فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل

بنبيذ التمر واقر به مرة س اي بشرب الخمر او بالسكر من النبيذ او شهد

باب خرما

رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال

هوشيار

الريح او تقيأها او وجد ريحها منه س اي علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح

ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة عن اقرار الخمر او السكر او اقر سكران لا س م او رجع م

شرب م

اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد رح فان التقادم عنده

لا يمنع الاقرار كما في ساير الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب

انما يثبت باجماع الصحابة وبدون راي ابن مسعود لا يتم الاجماع وقد قال رضي الله عنه م

فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه فبدون الرايحة لا يحد عنده فلا اجماع

فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب

الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان

ميل كردن اندر

يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي

هذيان گويد

قول امامين

رح ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه ولو ارتد هو لا يحرم عرسه س اعلم

اي بسبب ارتداده فان طلقها وقع طلاقه كما مر ١٢

س اى حُدَّ الراجع فقط حَدَّ القذف وعندزفر لا يحدّ لانه ان كان قاذف حيّ فقد سقط
بالموت وان قاذف ميّتٍ فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميتٍ لان شهادتهم
بالرجوع انقلبت قذفًا فصار قاذفًا بعد الموت ولم يبق مرجومًا بحكم القاضي بانفساخ
الحجة م وعزم ربع الدية س هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله
في شهود القصاص كما قال في الدايات م وقبله حُدّوا فقط س اى اذا رجع من
الاربعة قبل الرجم حُدّ جميع الشهود حدّ القذف ولا يحدّ المشهود عليه فان
كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح حُدّ الراجع فقط ولا يحدّ الباقون لتاكيد
شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند
ابي يوسف رح حُدّ الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حُدّا وعزما ربع
دية م فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من
رجع وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قتل المامور برجمه
س اى امر بالرجم فقتله بطريق آخر م وتزكّى شهود زنى فرجم فظهروا
عبيدًا او كفّارًا فيهما اى في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول
ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم تزكّ فرجم
س اى ضمن بيت المال اذا شهد شهود بالرجم فلم يزكّوا فرجم فظهروا عبيدًا
او نحو ذلك م فان شهد وا بزنى واقرّوا بنظر منهم عمدًا قبلت س اى شهادتهم
لانه يباح لهم النظر لتحمّل الشهادة م وان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه

او شهد

يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد رح
وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد الاصل والكافر والعبد خلافا لزفر
رح وكالقاتل م ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث
وعفو واعتياض عنه س هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه
بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق
العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه تعالى ونحن
نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى
ايضا لان النسبة الى الزنى انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال
يا زاني فرد بلا بل انت حد او قال بعرسه فردت به حدت ولا لعان
لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان ثم
لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق
اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه وهي لم تبق
اهل اللعان فسقط اللعان بتقديم م وبزنيت بك هدرا س اي قال لزوجته
يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدرا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا
له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد اللعان
لاحتمال المعنى الاول فلا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولاعن ان اقر بولد فنفى
وحد ان عكس س لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان

اي يطلب ولد الكافر والعبد الحد فالاضافة بيانية ١٢

يا زانية م

وهي لم تبق اهلا للعان م

تقدم يسقط اللعان م

مني زنى فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس بزنى فلا يكون لها دعوى م

ان الاحكام الشرعيه كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جاريه عليه زجرا له لكن
ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فضد عدم العقل لا يثبت
اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح ونزع ثوبه
وفرق جلده كما في الزنى باب حد القذف من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى بصريحه او زنأت في الجبل فانه كما
جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد رح لا يحد لان المهموز هو الصعود
او مشترك في الشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح ذلك ام اولست لابيك او
بابن فلان ابيه في غضب سواء قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف
فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة
ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة او بياض ابن الزانية لمن امه ميتة
محصنة حد ان طلبه هو ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه
ان طلب ابوها حد ايضا لابلست بابن فلان جده وبنسبته اليه اولى
خاله او عمه او زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفى البوة لا يحد وكذا
لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والزوج وقوله يا ابن ماء السماء ويا بنطي
لعربي ساذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به والطلب بقذف
الميت للولد والولد ولده ولو محروما هذا عندنا واما عند الشافعي رح فحق
الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا يثبت لمن

لحق

اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنى كما اذا قذف زيدا وعمروا
او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى
واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب
عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما
اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

**باب فصل** في التعزير هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد
والردع م اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث س لان التعزير ينبغي ان
لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب
ابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية
وخمسة في رواية م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف
اي حبس من وجب عليه التعزير
قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنى ثابت بالنص وحد الشرب ثبت
باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف ثابت بالنص وهو قوله
تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزر
بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا
فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب
مذهب يا مشخص — اي الذي لا غيرة له
الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك تؤوي اللصوص انت
تأوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب

قوله وحد الزنى الحاصل ان حد الزنى ثابت بالكتاب وهو آية الزاني والزانية آه
في سورة النور فيكون ضربه اشد من ضرب حد الشرب الثابت باجماع الصحابة
لا بالنص ولما كان سببه متيقنا وسبب حد القذف محتملا
جعل ضربه اشد من ضرب حد القذف ١٢ منه

محتمل لاحتمال الصدق اقول
حد القذف م

تأوي

اما ان نفيه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد ان له س اى ولد
اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره م ولا شى ليس
بابنى ولا بابنك س لانه نفى الولادة فلا يجب شى م ولا حد بقذف من لها ولد
لا اب له او لاعنت بولد س انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد
فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد فى الاول امارة الزنى وهى
الولد المنفى ولم يوجد فى الثانى م ولا بقذف من وطى حراما لعينه كوطى فى غير ملك
من كل وجه او من وجه كامة مشركة او وطى مملوكة حرمت ابدا كامة التى هى اخته
رضاعا ولا بقذف من زنت فى كفرها ومكاتب عن وفاء س اى لا يحد بقذف مات م
مكاتب مات وترك مالا يفى ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف
الحر وفى حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضى الله عنهم م وحد بقذف
من وطى حراما لغيره كوطى عرسه حايضا ووطى مملوكة حرمت موقتة كامة
مجوسية او مكاتبة س فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانى
الى زمان العجز وعند ابى يوسف ره وطى المكاتبة يسقط الاحصان كمجوسى
نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا س اى حد بقذف مجوسى كذا و
هذا عند ابى حنيفة ره خلافا لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم
خلافا لهما وقوله مستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر فى حد م وكفى حد
بجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا س هذا عندنا وعند الشافعى ره ان

اختلف

فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه
تفريع
الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد ويراد
سي بيعقل وكول جبلي ميمون
به قبيح الصورة والكلب يراد به سيء الخلق الا ان يقال لانسان شريف
بدخلق
النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف
اي مطلق السيد
الاراذل اذ يتضوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال
عوام اي يتكلمون باك نميدارند
لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع
فلا تعزير
مع انه عار في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذا بالفارسية ناكس ان
قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها
بازاري
الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية
بيت
تحرم شرعا ولا يعد عارا في كلعب النرد وصغرها وحال القايل والمقول فيه
جنايات
كتاب السرقة م ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك
مدار سرقه وموردها ار محفوظ
وهو شرط س فان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها
قدر عشرة دراهم مضروبة س اعلم ان مال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار
عشرة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب
محرزا بلا شبهة س احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي
رحم محرم م بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده
ماله واقر بها مرة س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف

والغناء واعمال الديوان في زماننا
ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان
الى راي الامام فيراعي عظم الجنايات م

مضروبة من فضة وعند الشافعي
ربع دينار ذهب وعند مالك ثلاثة
دراهم صح

يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة
يا سخرة ومن حد او عذر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا قيل القحبة
من يكون همته الزنى فلا يحد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل
سرا وتأنف منه والقحبة من يجاهر به بالاجرة والفاجرة من يكون بكل معصية فلا
حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنى كالوطي حالة
الحيض لكن لا يراد في العرف ذلك بل يراد ولد الزنى وكثيرا ما يراد به الجرير الخب
فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يوجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي
لا يؤذن بالزنى يقال آجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة
ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولون والضحكة
بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس
على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لا تعد
ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط تعرف به احكام جميعها فاقول
قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنى توجب حد القذف فنسبة غير المحصن
كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط درجتهما بل يوجب التعزير
لاشاعة الفاحش ونسبة المحصن الى غير الزنى لا يوجب حد القذف فهل
يوجب التعزير ام لا فان نسبته الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا
في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى

فعل

واما عند ابی یوسف رہ یقطع فی کل شیء الا فی الطین والتراب والسرقین
وعند الشافعی رہ لا یقطع کون الشیء مباح الاصل کالحطب ولا کونہ
رطبا کالفواکہ ولا کونہ متعرضا للفساد کالمرقۃ ولنا قول عائشہ رضی اللہ عنہا
کانت الید لا تقطع علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الشیء التافہ ای الحقیر
وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا قطع فی الطیر وقولہ علیہ السلام لا قطع فی ثمر ولا کثر
م ونارنج لم یحصد س لعدم الحرز م ولا فی اشربۃ مطربۃ وآلات لہو وصلیب من ذہب او فضۃ
وشطرنج ونرد س لانہ یقول اخذتہ للاراقۃ والکسر م وباب مسجد س لعدم الاحراز خلافا للشافعی رہ م ومصحف س لانہ یقول اخذتہ
للقراءۃ خلافا لابی یوسف والشافعی رحمہما اللہ م وصبی حر س لانہ لیس بمال م ولو
محلیین س یرجع الی المصحف والصبی فان الحلیۃ تبع وعند ابی یوسف رہ ان بلغت الحلیۃ
ثلثمائۃ یقطع م وعبد ودفتر الا الصغیر ودفتر الحساب س لان اخذ العبد
الکبیر یکون غصبا او خداعا لا سرقۃ والمقصود من الدفتر ما فیہ وہو لیس
بمال وایضا یسرق لما فیہ وہو لیس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منہ
المال وہو لا یسرق لفائدۃ غیر مالیہ م ولا کلب وفہد وخیانۃ وجلس
ونہب ونبش ومال عامۃ س کمال بیت المال م ومال لہ فیہ شرکۃ ومال حقہ
حالا او موجلا س ای کان لہ مال علی اخر دراہم سواء کانت حالۃ او موجلۃ فرق
مثلہا م ولو بمزیدۃ س لانہ بمقدار حقہ یصیر شریکا م وما قطع فیہ وہو بحالہ

الصلیب ہو شیء مثلث کالثمان یعبدہ النصاری مصفی

ومعنی ومازرداد

ای مال یعظم وہو والدراہم اخذ وہا من الکفار ولا یقسمونہ فرق منہ لا یقطع م

ای لا قطع اما یسرق امانۃ عندہ

نہب غارت کردن

ره لابد ان يقر مرتين قياسا على الزنى فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد
قلنا انما يشترط الاربعة في الزنى بالنص على خلاف القياس فما سواه
بقي على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره م او شهد رجلان وسألهما
الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن هي سرق بيّنا ما قطع س
يسال عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى
اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او تاول من
اي اعطى
هو خارج وعن متى ليعلم انها متقادمة او لا وعن اين كانت اي في دار الاسلام
او دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والضمير والمراد المسروق وعن الكمية ليعلم فيسال
ان المسروق كان نصابا او لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم او لا
م فان شارك جمع فيها واصاب كلا اي كل واحد م قدر النصاب قطعوا
م وان اخذ بعضهم س اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج شمشاد
والقناء والابنوس والسندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
چوب تيزار خشب الرمح
نگينه جمع فص نگين سبز زمرد
والاناء والباب متخذين من خشب س انما عدت هذه الاشياء لانها
من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحارى والجبال فيتوهم ان
لا قطع فيها م لا بتافه توجد مباحا في دارنا كخشب وجنس وقصب
امر حقير
حشيش علف
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم
كل سرخ
آهك
وفاكهة رطبة وثمر على شجرة وبطيخ س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
مثل سيب وانار

واما

من البيت ص

القنا على القصر خشب الرمح

مغرة بفتح العين وسكونها معا

فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
او دخل بيتا وناول من هو خارج من بيت س هذا عندنا اما عند ابي والشافعي رح
ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الاخر يده وناول فاخذ
وفي الوجيز فعليه القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ
الاخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية يقطع يدهما م او نقب بيتا فادخل
يده فيه واخذ شيئا س هذا عندنا وعند ابي يوسف رح يقطع كما في الصندوق
قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا
م او طر صرة خارجة من كم غيره س هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس
الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء
من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة
نفس الكم ياتي باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج
او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل
الرباط من خارج فلا قطع وهو مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك
بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف فاخذ الدراهم
من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل
الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم وان حل
الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه اذا دخل يده في الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم

يوسف ص

فان طر والرباط ص

س اى لا يقطع بسرقه شئ فيه قطع مرة ثم وصل الى مالكه والحال لم يتغير عن حاله

وهذا عندنا واما عند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله يقطع لقوله عليه السلام من

عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما بانى فى مسئلة القطع

مع الضمان ثم اذا ملكه وعاد المسروق الى مالكه فالعصمة ان عادت فشبهة

سقوطها اسقطت القطع وقوله من عاد اى الى السرقة لا الى المسروق لئلا

يعارض دليل سقوط عصمة انه مطعون طعنه الطحاوى م فان تغير فرق

قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذى رحم محرم منه س سواء

كان المال ماله او مال اجنبى للشبهة فى الحرز م بخلاف مال من بيت غير

فانه اذا سرق مال ذى رحم محرم من بيت اجنبى يقطع لوجود الحرز م ومالكه

سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابى يوسف لان الرضا

فلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفى الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق فى الاحراز

رضا عام انه يقطع م ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له س اما مال هذا

فيه خلاف الشافعى رح م ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته لان مكانه

ومضيعه ومنعم وحمام وبيت اذن فى دخوله س فان كان الاذن نهارا فسرق

ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان

واذا سرق من الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل

بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ فى المسجد فان

المسجد

لا يسجن حتى يتوب اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا

وعند الشافعي رح يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام فان سرق

فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما نقل عن علي

رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله

والطحاوي قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة م فان كان

يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء

او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته عن

النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن

او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع س لانه لو قطعت اليمنى وقوة

البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك

وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد

ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصاء

تحت الابط فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه

قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف رح يقطع

وانما قال او ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي

رحمهما الله يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما قال لا يقطع عندنا

لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء و

فان عاد فاقطعوه م

در بدايه آورده است كه قمار و نرد و شطرنج باختن حرام است قال النبي عليه السلام من لعب بالنرد و شطرنج فكانما غمس يده في دم الخنزير صدق

خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف ره يقطع في الوجوه كلها
لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه س فان القائد
والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كانت
هناك حافظ قطع سارق الجمل م او نام عليه س فان النوم على الحمل او بقرب منه
حفظ له م او شق الحمل واخذ منه شيئا س فان الجوالق حرز م او ادخل يده
في صندوق غيره او مكه او جيبه س المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا
لحل الرباط كما مر م واخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق برب
مقصورة من اخرى فيها س اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن
في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها
واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط م او القى السارق
شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه منه س
هذا عندنا وعند الشافعي ره يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند
زفر ره لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمناولة
من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد حقيقة قد كان في
حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلتي المناولة وعدم الاخذ
وفي مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه **فصل** القطع يقطع
يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا

لا ونحن

من سرق

لا من سارق قطع س اى لا يقطع بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق

بعد القطع لما سيأتى من سقوط عصمته م وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى

مالكها س هذا عند ابى حنيفة رح من غير تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير

فصل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا

فان الاذن لم يتناولهما اما فى رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال

وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان

محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا

القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابى حنيفة رح يقطع ويرد المسروق

وعند ابى يوسف رح يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد

المسروق فنقول لزفر رح ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه وان

كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج فى صدرك

ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون اهالك نفوسهم لتضرر به

مواليهم فذلك شئ نادر لا يصلح لان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند

محمد رح رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من

غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا

القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف

رح لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره فى حق نفسه وهو القطع لا فى حق

بين العبد المحجور وبين الماذون

التخالج
در دل خليدن مصادر

وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي رح بمجرد دعوى السارق
ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن
في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف
غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اي ان لم يطالب
مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان
الدعوى شرطا لا بد من مطالب المدعي م فان سرقا وغاب احدهما فشهدا
على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظ كمودع وغاصب
وصاحب ربوا س اي باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده م و
مستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة
المالك من سرق منهم س اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان
كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال
من الشهود وكذا من السارق المقر به اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق
الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى و
كذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها
توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان
المزنية راضية بالزنى فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق
الذي وعدته في باب شهادة الزنى ثم عطف على ضمير المستكن في قوله وقطع قوله

لام

قتهما

حيث قال في شرح قال المصنف فان شهدوا بزنى وهي غائبة
حدوا السرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون
الزنى على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ١٢

وردت س هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب ردها لان
الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر م فان احمره فقطع فلا رد
ولا ضمان وان سوده رد س اي ان اسرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد
الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد رح يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد
الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا يقطع
حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند
ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة باب قطع الطريق
من قصده معصوما على معصوم س اي حال كون القاصد معصوما اي
مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب س اي يظهر فيه
سماء الصالحين م وان اخذ مالا ونصيب كل واحد منه نصاب قطع
علامه
يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا س اي هذا القتل
بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفوه ولي وان
لان هذا القتل حق الله تعالى ١٢
قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا س فقوله او قتل عطف
اي يده ورجله من خلاف ثم قطع ١٢
على قطع اي انشاء قطع ثم قتل او صلب وانشاء قتل او صلب حيا من غير قطع
م ويبعج برمح حتى يموت س البعج شق البطن م ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف
الرمح بضم الراء نيزه
لا يضمن س اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى
م ويقتل احدهم حدوا س اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع
اي القطاع ١٢
اي قتلوا جميع القطاع ١٢

المولى وهو رد المال وابو حنيفه ره جعل الفعل اصلا لان المحال كالشروط م
وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن ان اتلف س انما قال وان اتلف احترازا عن
رواية الحسن عن ابي حنيفه ره فانه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي ره
يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء
على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان
معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق
الشرع فالجنايه وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما
حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد ولا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق
مرات فقطع بكلها او بعضها شيا منها س اي المسروق منهم ان حضروا حتى كان
القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند
ابي حنيفه ره وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع يسار من امر بقطع
يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه س وانما يقطع
اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف ره لا يقطع لان الثوب
صار ملكا للسارق بسبب خرق الفاحش ولهما ان الاخذ ليس سببا للملك
وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص
واحد ومثله لا يورث الشبهه م لا من سرق شاة فذبح فاخرج س لان
السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير فقطع

وردت

احتیج الیہم ان خیف علی من کان یقرب منہم انہم عاجزون عن المقاومۃ بہا
لم یعجزوا ولکن تکاسلوا ثم وثم الی ان یصیر فرض عین علی جمیع اہل
الاسلام شرقا وغربا وہذا نظیر صلوۃ الجنازۃ تصیر فرضا علی جمیع من
دون من ہو بعید عن المیت فان قام بہا الاقربون او بعضہم سقط
عن الکل وان بلغ الی الابعد ان الاقربین ضیعوا حقہ فعلی الابعد ان
یقوم بہا فان ترک الکل فکل من بلغ الیہ خبر موتہ یصیر آثما م وکرہ الجعل
مع فی و بدونہ لا س الجعل ما یجعل للعامل علی عملہ والمراد انہ اذا کان فی
بیت المال شیء لا یجعل الامام علی ارباب الاموال شیئا من غیر طیب انفسہم لیتقوی
بہ الغزاۃ اما اذا لم یکن فیہ شیء فیفعل ذلک م وان حوصروا س ای الکفار بان
حاصرہم المسلمون م دعوا الی الاسلام فان ابوا فان طلبوا الجزیۃ فان قبلوا
فلہم ما لنا وعلیہم ما علینا س اعلم انہ لا یراد ہذا الحکم علی العموم حتی یدل علی انہ یجب
علیہم العبادات وغیرہا ما یجب علینا لان الکفار لا یخاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من یقول بانہم یخاطبون فالذمی وغیرہ فی ذلک سواء وعند
قبول الجزیۃ لا نامرہم بالعبادات کما نامر المسلمین بل یراد انہ یجب لہم علینا
ویجب لنا علیہم اذا تعرضنا لدمائہم واموالہم او تعرضوا لدمائنا واموالنا
ما یجب لبعضنا علی بعض عند التعرض وذلک لان قبل قبول الجزیۃ کنا
نتعرض لدمائہم واموالہم وکانوا یتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزیۃ

وجرح وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط
بلا اصد و بلا قتل
او قتل عمدا فتاب سر اى تاب قبل ان يؤخذ م وكان منهم غير مكلف وذو
قاتل
رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا
كاروانيان
او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولى عفوه او ارشه او عفوه
ارقصاصه
اى في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولى القود
وان كان غير عمد فالدية ويكون للولى العفو وعند ابى يوسف رح اذا كان بعضهم
غير مكلف اى صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون واما في المصر او
بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والجزيرة بحيث يلحق الغوث عادة
ففيه خلاف الشافعي رح وعند ابى يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح
حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره م وفي الخنق الدية ومن عاد
قتل به سياسة س الخنق صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابى يوسف رض
برشوارى
رضى الله تعالى عنه والله تعالى اعلم كتاب الجهاد هو فرض كفاية
بداءة س اى ابتداءة وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار م ان قام به بعض سقط
عن الباقين وان تركوا اثموا لا على صبى وعبد وامراءة ومقعد واعمى واقطع
ارلا الجهاد
وفرض عين ان هجموا فخرج العبد والمراءة بلا اذن م فاذا هجم الكفار
ارمقطوع العضو
على الثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان بقرب منه وهم يقدرون
برسرحد از سرحدها
ارمسلمانان
على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا

احتبج

او ذا رأي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه ش اي لا يقتل الاب الكافر
ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله
فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالمضارع تنصب
بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عدة
اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غيره الابن
بان يشغله ويلبثه ليجيء اخر فيقتله م واخراج مصحف وامراءة الا في
جيش يؤمن عليهم وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان
هو انفع فقوتلوا ش لفظ كان مضمرا في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو
انفع والنبيذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك م وقبل نبذ لو خانوا خيانت كردن
بدأ ش اي قوتلوا قبل نبذ ان بدأوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال
ولا رد ان اخذنا اي يجوز لنا ان نصالح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا
ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد بلا مال ولا نعجل في قتله لان الاسلام
مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد
لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم م ولا يباع سلاح وخيل
وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذه
وادب ولغا امان الذمي اسير واسير المسلم وتاجر معهم ومن اسلم ثمة و
لم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون ش المراد بالاسير مسلم اسير في
اليناه

ليس الا لزوال هذا التعرض ويؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول
علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت س اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة
لمن بلغته فان ابوا س اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم
مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول
ومثلة س قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه
السلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدع
الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم
في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم او نذهب الى صوب آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا
ونحو ذلك بخلاف ما اذا اجرى بيننا وبينهم قرار على انا لا نحارب في هذا
اليوم حتى امنوا فانه لا تجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة
نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا
والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به
معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال
مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم م وقتل غير مكلف وشيخ
فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به

اوراى

خلق من

الخدع والخداع فريفتن ١٢

العرنيين قبيلة من العرب

وطفله س لانه صار مسلما تبعا م وما لا معه او ادّعه معصوما س ای مالا وضعه
امانةً عند مسلم او ذمّی م لا ولده کبیرا وعرسه وحلفها وعقارها س لان العقا
م جعله دار الحرب وهو فی ید اهل الدار وفیه خلاف الشافعی رح م وعبده مقاتلا
وماله مع حربی بغصب او ودیعة ویعتبر وقت المحاوزة س ای یعتبر
لاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت المجاوزة الدرب وهو الباب
الواسع علی السکة والمضیق م مضایق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب
وعند الشافعی رح یعتبر وقت شهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا ففقد
فرسه س ای مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا
فنزی فرسا فله سهم سهم راجل س هذا عندنا وعند الشافعی رح علی العکس
وسهم الفارس عند اربعة اسهم م ولا یسهم الا لفرس س ای فرس واحد فعلم
م هذا انه لا یسهم للبغل والراجله م ولا لعبد وصبی وامراة وذمی ویرضخ لهم
س الرضخ اعطاء القلیل والمراد هنا اقل من سهم الغنیمة م والخمس للمسکین
والیتیم وابن السبیل وقدم فقراء ذوی القربی علیهم ولا شیء لغنیهم وذکر الله
للتبرک وسهم النبی علیه السلام سقط بموته کالصفی س هذا عندنا واما عند الشا
یقسم علی خمسة اسهم سهم النبی علیه السلام للخلیفه وعندنا سقط بموته کما سقط
الصفی فانه کان للنبی صلی الله علیه وسلم ان یصطفی لنفسه شیئا من الغنیمة وسهم
القربی لهم الیوم هاشم وبنی المطلب اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم هو محمد ابن

وطفله لانه صار مسلما تبعا وما لا معه او ادّعه معصوما ای مالا وضعه
امانةً عند مسلم او ذمّی لانه مال فی یده صحیحه محترمه هدایه
وعقارها لان العقا
وعبده مقاتلا
ای یعصم عقاره عنده م
ای یعتبر
او الراجل
والمراد هنا مدخل دار الحرب
وهو الباب
وسهم الفارس
او لا یسهم
ویرضخ لهم
ای لا یسهم
والخمس للمسکین
من العشر والباقی للجیش
والیتیم وابن السبیل وقدم فقراء ذوی القربی علیهم ولا شیء لغنیهم وذکر الله
للتبرک وسهم النبی علیه السلام سقط بموته کالصفی س هذا عندنا واما عند الشا
یقسم علی خمسة اسهم سهم النبی علیه السلام للخلیفه وعندنا سقط بموته کما سقط
الصفی فانه کان للنبی صلی الله علیه وسلم ان یصطفی لنفسه شیئا من الغنیمة وسهم
القربی لهم الیوم هاشم وبنی المطلب اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم هو محمد ابن

یعنی ذکر الله تعالی در آیه از برای تبرک است نه از برای سهم ۲۲

واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله
خمسه وللرسول ولذی القربی و
الیتامی والمساکین وابن السبیل م

يد الكفار وبالتاجر مسلم معهم باب المغنم وقسمته قسم

الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج س قوله او

اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او

اقر قوله م وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا

س اى ليكونوا اهل ذمة لنا م ونفى منهم وفداءهم س المن ان نترك الاسير

الكافر من غير ان ناخذ منه شيئا والفداء ان نتركه وناخذ منه مالا او

اسيرا مسلما منهم فى مقابلته ففى المن خلاف الشافعى رح واما الفداء فقبل

ان يضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز

بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابى حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعند

ابى يوسف رح روايتان وعند الشافعى رح يجوز مطلقا م وردهم الى

دارهم وعقر دابة بشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم

ثمة الا ايداعا فيرد هنا فيقسم والرؤ ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه س

اى فى المغنم م لا سوقى لم يقاتل ولا من مات ثمة س لانه بالاحراز يصير ملكا

لنا وعند الشافعى رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد

ذلك يورث نصيبه م ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام

وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج

منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه و

طفله

س ای بعد ما رُفِعَ الخمسُ جعلتُ لکم ربعَ الباقی او ثلثهُ او نحو ذلک لا بعد
(ای لا ینتقل الامام بعد الاحراز)
الاحراز هُنا س ای بدار الاسلام لانه حینئذ صار ملکا للغانمین م الّا من
(ای محفوظ)
الخمس وسلبهُ ما معهُ حتی مرکبهُ و ما علیهِ وهو للکلّ ان لم یُنفِّل س خلافا للشافعیّ رح
فان السلب عندهُ للقاتل ان کان من اهل ان یُسهم له و قد قتله مقبلا لقوله
(روی ابو داود)
علیه السلام من قتل قتیلا فله سلبه ونحن نحمل هذا علی التنفیل لا علی وضع
(حدیث را)
الشرعه باحـــــــه استیلاء الکفار اذا سبی بعضهم بعضا واخذوا
مالهم او بعیرا ندّ الیهم اوغلبوا علی مالنا واحرزوه بدارهم ملکوه س بهذا
(فر)
عندنا واما عند الشافعیّ رح لا یملک الکفار مالنا بالاستیلاء لما ذکر فی اصول
الفقه انّ النبیّ عن الافعال الحسیّه یوجب القبح لعینه والقبح لعینه لا یفید
(ای لذاته)
شرعیًا وهو الملک قلنا انما یملکون لاستیلائهم علی مال غیر معصوم فی زعمهم ولیس لنا
ولایة الالزام فسقط النهی فی الدنیا اذ العصمة انما کانت ثابتة ما دام محرزا بالدار
لبقاء التمکن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م لاحرزنا ومدبرنا وام ولدنا
(قدرت با سعاع)
ومکاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه س واما قالوا ان اخذوه لان الخلاف
(وصل)
فیما اذا اخذوه وقهروه وقیدوه ففی هذه الصورة المذکورة لا یملکونه عندنا
(یذکره ان)
الحنیفة رح خلافا لهما لکن ان لم یاخذوه قهرا لا یملکونه اتفاقا لهما ان عصمته
کانت لحق المولی وقد زالت فقد صار مباحا وقع فی ایدیهم ولو ان العصمة التی
کانت لحق المولی لما زالت ظهرت عصمة التی کانت باعتبار الآدمیه فصارت عبدا لله
الاحرار

(النهی اشیر کرده بعضی کتابها باضعف را باضعف یعنی کرده بهتر از اوست و غالب آنست ارسال ما را رفعال حسیه بهتر است انتهی کردیم)

عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف
اربعة بنين هاشم وعبد المطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر قسم خمس ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى
المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل
اى امير المومنين عثمان
كلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا ننكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى
وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بنى المطلب اليك فى النسب سواء
فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقونى فى الجاهلية
حال تو
ولا فى الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعى رح يقسمه كما يقسم النبى عليه السلام
عليه السلام
ونحن نقول علل رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بقاء
اى ذوى القربى
فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا
عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل عن الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
على نحو ما قلنا وكان عمر رضى الله عنه يعطى فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من
دار حرب را
لا متعة له ولا اذن له س لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما تاخذ من الكفار
نيست لشكر مر ورا
قهرا وهذا بالمتعة فان لم يكن له متعة لكن ان وجد اذن الامام فهو فى حكم المتعة
اى لشكر
لان الامام بالاذن التزم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه س التنفيل اعطاء شئ زايد على سهم الغنيمة والتركيب
يدل على الزيادة سماه قتيلا لقربه الى القتل م او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
اى يقول الامام لسرية

اول الحديث ان الله تعالى
حرمكم غسالة الناس واوساخهم
وعوضكم بخمس الخمس
بيان غساله

عبارت از
سنت واو زكوة است

اى

عليهم باب استامن هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل
دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او
حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه س اى بطريق التعرض م ملكه ملكا حراما
ما يتصدق به س انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان
ادانه حربي س اى باشر تصرفا اوجب الدين في ذمة التاجر م او ادان حربيا
او غصب احدهما من الاخر وجاء آهنا لم يقض لاحد بشيء س لانه لا ولاية
لنا على المستامن م وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين س لانه لا ولاية
لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب س لان الادانة
وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م
فان قتل مسلم مستامن مثله ثمة عمدا او خطاء ودي من ماله وكفر للخطاء
مع ذلك
س لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة
فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار
النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين
م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء س اى لا يجب شيء الا الكفارة في
الخطا عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية في العمد والخطاء لان
العصمة لا تبطل بالاسير كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم
بقهرهم اياه فتبطل الاحرار فسقط العصمة المتقومة وهي ما يوجب المال
اى الكفار

الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين
قولهم ادان بتشديد الدال من الافتعال اى قبل الدين
نهاية

فلا يملكونه م وتملك بالغلبة حرّهم وما هو ملكهم ومن وجد منّا ماله س اى فى يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شئ ان لم يقسم س اى بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارشَ عينه مفقوءةً س اى ان فقئت عينه فى يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يخطر الثمن شئ بازاء ما اخذ من الارش م وان اسر عبدٌ فبيع ثم كذا فللمشترى الاول اخذه من الثانى بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا س عبدٌ اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو باخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذى اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو م فلو آبق بمتاع س فاخذه ما الكفار م فاشتراه منهم رجل اخذ العبد مجّانا وغيره بالثمن س ولما مرّ انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق عبد مسلم اشتراه مستأمن وادخله دارهم س هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر فى دارنا على بيعه فقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقى عبدٌ فى ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم من ايدى الكفار كعبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا

غالب اموالهم

اى اذا اسلم عبد حربى

م خرج الينا او عليهم

ظهر على الدار ظهورا كذلك

او خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار م

حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم
صار ماله غنيمة بتبعيته م حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء س اما العرس والاولاد الكبار فلعدم
التبعية واما غير ذلك فلانه ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان
اسلم ثمه فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فيء
س فقوله ووديعة مبتداء ومع معصوم صفته وله خبره اي للحربي الذي
اسلم م ومن اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا كفارة الخطا
س اي له ورثة مسلمون في دار الحرب وان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان
خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي رح يجب القصاص في العمد والدية
في الخطاء م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له س اي مسلم قتل خطاء ولا ولي له
م ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء س اي جاء حربي بامان فاسلم
ولا ولي له فقتل خطاء فالامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتل او
اخذ الدية في عمده ولا يعفو س اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان
يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو باب الوظايف
اي قصاص
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية س ارض العرب
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب

اسم موضع
قوله بمهرة تفسير لقوله الى اقصى حجر ١٢
بمهرة بفتح الميم وسكون اسم رجل ابو القبيلة
وسمي الموضع به وهو القرية باليمن نوس ١٢
الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ١٢

عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطاء لكن العصمة
المؤثمة وهي ما يوجب الاثم ثمة عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطا
م ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع
عليك الجزية فان رجع قبل ذلك س جزاء الشرط محذوف اي فيها ونحوه
م والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع س اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي
واعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة
ان مع لا ادغم احديهما في الاخر م كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها
س اي ان اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا
لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا لا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه
ربما يشتري للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت
حربية ذميا هنا وفي عكسه لا س اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير
الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت
تبعا للزوج م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم س اي مسلم او ذمي م وافى
وديعة عنده س اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا م وان
مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته س اي دين كان له على معصوم
وديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان

حيا و

عليه الاتفاق وجزيه يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم
م ما وضعت بصلح لا يغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم
قسم اول وقسم ثاني
توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه س فيه خلاف الشافعي ره
غنا كل واحد
فانه لا توضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما س يأخذ
في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها
س وعند الشافعي ره توضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء م لا
بالغ
على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل
منهما س اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف س وعند الشافعي
الناس ره يسترق مشركوا العرب م ولا على راهب لا يخالط س وعند ابي يوسف ره
وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله توضع ان كان قادرا على العمل م
وصبي وامراءة س وعند ابي يوسف ره يجب ان كان له مال م ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكسب س وعند الشافعي ره يجب م وتسقط بالموت
والاسلام س خلافا للشافعي ره فيهما م ويتداخل بالتكرر س هذا عند
ابي حنيفة ره خلافا لهما م ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة
ومين الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج س وهي خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف
يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج

الغني صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل
والمتوسط الذي له مال لا يستغني عما له عن العمل
والمعتمل الذي يكسب اكثر من حاجته ولا مال له

الغني الذي هو يملك عشرة آلاف درهم
المتوسط الذي يملك مائتي درهم الى عشرة
آلاف درهم والمعتمل الذي يملك ما دون المائتين
او لا يملك شيئا

اى فبالخصاله الحسنة اخذ وكله الامعناها ه ان لا وليست للاستثناء

م وهى سراى التوبة م بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام اوعما انتقل الله

وقتله قبل العرض بترك ندب بلاضمان س لانه استحق القتل بالارتداد وعند

الشافعى ره يحل ان يمهل الامام ثلاثة ايام ولايحل قتله قبل ذلك م ويزول

ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات اوقتل اولحق بدارهم و

حكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه س وانه فى حكم الميت والدين

المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعى ره يبقى ماله موقوفا كما

كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فئ س هذا عند ابى حنيفه ره

وعندهما كلاهما لوارثه وعند الشافعى ره كلاهما فئ م وقضى دين كل حال من كسبه

س اى دين الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب

حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده س فانه قد

انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا

فطلقها واسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف مفاوضته

وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ

وان مات اوقتل اولحق وحكم ببطل س اعلم ان النكاح والذبح باطلان

اتفاقا والباقى موقوف عند ابى حنيفه ره نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل

حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه م ولاتقتل مرتدة

والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا
والمفاوضة موقوفة اتفاقا ص

كاكاف ومیّزت نساءهم فی طرق والحمام ویعلم علی دُورهم کیلا یستعرلهم
و نقض عهده ان غلب علی موضع لحربنا اولحق بدارهم وصار کمرتد فی الحکم
بموته بلحاقه لکن لو اسر یسترقّ والمرتد یقتل لان امسع عن الجزیه اوزنی
بعسلمه او قبلها اوسبّ النبی علیه السلام س وعند الشافعی ره سبّ النبی علیه
هو نقض العهد م ویؤخذ من مال بالغ تغلبی وتغلبیّةٍ ضعف زکوتنا ومن
مولاه الجزیه والخراج س خلافا لزفر ره فانه یاخذ ضعف زکوتنا وهو الخمس
فی الاراضی ونصف العشر فی غیرها مما یجب فیه الزکوة م کمولی القرشی س فانه
یؤخذ منه الجزیة والخراج فقوله علیه السلام مولی القوم منهم انما یعمل به فی
حرمة الصدقة فیجعل مولی الهاشمی کالهاشمی فی هذا الحکم لان الحرمات
تثبت بالشبهات م ومصرف الجزیة والخراج ومال التغلبی وهدیتهم للامام
وما اُخذ منهم بلاحرب مصالحنا کسدّ ثغورنا فطرة وجسر س القنطرة
مایکون مرکبا والجسر خلافه مثل ان یشد السفن م وکفایة العلماء و
القضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرایهم ومن مات فی نصف السنة حرم
من العطاء س فانه صلة فلا یملک قبل القبض ویسقط بالموت واهل العطاء
فی زماننا القاضی والمفتی والمدرس باب المرتد من ارتد والعیاذ
بالله عرض علیه الاسلام وکشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ایام
فان تاب والاقتل س ای ان تاب فیها وان لم یتب قتل ومعنی فیها

ای فیا

مرتد خطاء فلحق او قتل فديته فى كسب الاسلام ر لان الدية لا يكون
على العاقلة لعدم النصرة فيكون فى ماله فعند ابى حنيفه رح يكون فى كسب الاسلام
لان كسب الردة فئ وعندهما فى الكسبين م ومن قطع يد عمدا فارتد و
العياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
فى ماله لورثته ر لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير
معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيحب نصف الدية واما حبه فى ماله لان العمد
لا يحمله العاقلة واما لا حب القصاص لوجود الشبهه وهو الارتداد
اى لحوقه وقوله لحق بدار الحرب فقضى به م وان اسلم هنا فمات ضمن كلها ر
اى فمات من ذلك القطع واما حب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع
وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفه رح وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رح
حب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان
م مكاتب ارتد فلحق فاخذ ماله فقتل فبدلها لسيده وما بقى لورثته روحان
ارتدا فلحقا فولدت هى ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فئ والاول يجبر على
الاسلام لا ولده ر وفى رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد
الولد لا يتبع الجد فى الاسلام فى ظاهر الرواية وتبعه فى رواية الحسن م وصح ارتداد
صبى يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى ر هذا عندنا وعند زفر و
الشافعى رحمهما الله لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضى الله عنه

سر خلافا للشافعي م وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسباها لورثتها فان
ولدت امته فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في المسئلة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانيه الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ
ارتد س قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد تبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث
المرتد اما اذا كانت الام نصرانيه فان كان بين الارتداد والولادة اقل من
ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب
هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانيه
م وان لحق بماله س اي لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو في فان رجع
فلحق بماله س اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع م لحق بدار الحرب
مع ماله م فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته س اي قبل قسمته بين الغانمين
لان القاضي اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك فكان اولى م فارقضى القديم م
بعبد من تدلحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب س العبد مصاف
الى المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه
اي كاتبه الابن فجاء اي الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان
الكتابة وقعت جائزة والابن خليفه الاب فاذا جاء الاب مسلما صار
الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتله
مرتد

ومحمد رحمهما اه وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما اه لا يرث الباغى العادل سواء
ادعى حقيته او اقر انه على الباطل م كعكسه س كما يرث العادل الباغى م فان اقر
انه على باطل لا س اى ان اقر الباغى انه على الباطل لا يرثه م وسع السلاح من جل
ان علم انه من اهل الفتنه كره والا فلا كتاب اللقيط م رفعه احب
وان خيف هلاكه حكم للقطه وهو حر لا بحجه رقه ونفقته وجنايته
فى بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين
او ممن يصف منهما علامه به س اى لو ادعا رجلان نسبه فان وصف احدهما
علامه فى جسده وكان فى ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء م عطف
على قوله ولو رجلين قوله م او عبدا وكان حرا س اى كان المدعى عبدا ثبت نسبه
منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل فى دار المسلمين الحرية م او ذميا
وكان مسلما ان لم يكن فى مقرهم س اى فى مقر الذميين م وذميا ان كان فيه
س اى كان ذميا ان ادعى نسبه ذمى وقد وجد فى مقر اهل الذمة م وما
شد عليه كان له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته
وتسليمه فى حرفة لا نكاحه وتصرف ماله ولا اجارته فى الاصح كتاب
اللقطه م هى امانه ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد س اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن ان جحد بالاجماع
وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما اه
والا ضمن م

اسلم فی صباه فصحح النبی علیه السلام اسلامه وافتخاره بذلک مشهور حیث قال قد
سبقتکم علی الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم باب البغاة م قوم
مسلمون خرجوا عن اطاعة الامام دعاهم الی العود وکشف شبهتهم فان تحیزوا
مجتمعین حل لنا قتالهم بداء س ای اتحازوا یعنی مالوا الی فئة من المسلمین :
لیستعینوا بهم واجتمعوا فی حیز او اتخذوا حیزا ای مکانا واجتمعوا فیه حل
لنا قتالهم بداء خلافا للشافعی ره فان قتل المسلم لا یجوز ابتداء ونحن نقول
الحکم یدار علی دلیله وهو تعسکرهم واجتماعهم فان صبر الامام الی ان یبدؤا
ربما لا یمکن دفع شرهم م ونجهز علی جریحهم س اجهز علی الجریح ای اتم قتله
وفیه خلاف الشافعی ره ایضا م ونتبع مولیهم فیمن لهم فئة س ای ان کان
لهم فئة وفیه خلاف الشافعی ره ایضا م ومن لا فلا س ای من لا فئة له لا
نجهز علیه حال کونه جریحا ولا نتبعه مولیا لانه لا یخاف ان یلحق بالفئة
فلا ضرورة فی قتله ولا یقتل لکونه مسلما م ولا یسبی ذریتهم ویحبس مالهم الی
ان یتوبوا ویستعمل سلاحهم وخیلهم عند الحاجة س خلافا للشافعی ره م
ولا یجب شیء بقتل باغ مثله ان ظهر علیهم س لان ولایة الامام منقطعة
عنهم م وان غلبوا علی مصر فقتل من اهله آخر منه فظهر علیهم قتل به س
هذا اذا لم یجر البغاة فی ذلک المصر احکامهم فح لم ینقطع ولایة الامام عن ذلک
المصر فیجری احکامه م وباغ قتل عادلا مدعیا حقیته یرث س هذا عند ابی حنیفة

ومحمد

اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته

س اى نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت س اى النفقه لانه اذا

حبسها للنفقه صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا س اى ان هلكت

قبل الحبس لا تسقط النفقه م فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة

س هذا عندنا وعند الشافعى ره يجب الدفع ان بين العلامة م وينتفع بها

داون لقطه بصاحب

فقيرا والا س اى وان لم يكن فقيرا م يصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه والله اعلم

كتاب م الآبق ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب

ان قدر على رده الى صاحبه

س الآبق هو المملوك الذى فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذى ضل الطريق الى

كم شد

منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فياتى مالكه فاخذه وان عرف

نمى جند

الواحد بيت مالكه فالافضل ان يوصل اليه م ولرادّه س اى الآبق م قنا او مدبرا

او ام ولده من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد

ومن اقلها بقسطه س هذا عندنا وعند الشافعى ره لا يجب شى بلا شرط م

فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شى له وضمن ان ابق منه كتاب المفقود م

غايب لم يدر اثره حى فى حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته

ويقيم القاضى من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده و

ابويه وعرسه ميت فى حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه من مال

مورثه الى تسعين سنة س اختلف فى المدة فقيل الارفق ان يقدر بموت

اليق وانسب

وان دفع الى من بين العلامه بلا بينه ثم
اقامت بينه انها له فان شاء ضمن الدافع
وان شاء ضمن القابض

وعلى المرتهن جعل رهنه والله اعلم
سوينجى

تسعين سنه وظاهر المذهب ان يقدر م

وظاهر الروايه نسخه

وعند ابي يوسف ره لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد اي يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذ
للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا يطلب بعدها
في الصحيح س قوله عرفت اي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني
وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها عليه و
اختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة
الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا يطلب بعد ذلك وقدرها
محمد ومالك والشافعي رحمهم اه بحول من غير فصل م سواء اخذت من الحل و
الحرم س هذا احتراز عن قول الشافعي ره فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان
يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان يخاف فساده س اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة
المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها اجازه فله اجره س اي
ثواب التصدق م او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت س لا فرق عندنا في اللقطة بين ان
تكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رحمهما اه اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك
افضل م وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي منه
ماله منفعة وانفق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا
باعها وامر بحفظ ثمنها س انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي اي الامر بالانفاق
يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح ان يشترط الرجوع والضمير في قوله اي كان هو

اصلح

منه كالآبق وما لا منفعة له
اذن بالانفاق عليها م

اي لا يكفي بل لا بد م

لا يجوز المفاوضة اصلا م ويتضمن الوكالة والكفالة س اى كل واحد وكيل الآخر فى
المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة
الثمن من شريك الآخر م ومشترى كل واحد لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار س وفيه احتراز عن لزوم دين
بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة
م او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح س اى لزم احدهما دين بسبب الكفالة
من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر م وان ورث
احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا س القبض يشترط
فى الهبة م وفى العرض والعقار بقيت مفاوضة س اى فى ارث العرض و
العقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع فى الوجه الثانى من الشركة
فقال م وعنان وهو شركة فى كل تجارة او فى نوع ولا يتضمن الكفالة وتصح ببعض
ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى ماليهما لا الربح س اى يصح بان يشترط ان يكون
المال مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا لزفر ره والشافعى رحمهما الله م وكون احدهما
دراهم والآخر دنانير وبلا خلط س خلافا لزفر والشافعى ره م وكل مطالب بثمن مشتريه
لا غير س اى لا غير المشترى بناء على انه لا يتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه
ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما س التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة

الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر حيا فله قبلها

ذلك وبعدها س اى بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت

ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له اى ما وقف له

الى من يرث الغير عند موته س والاصل عندنا ان ظاهر الحال هو الاستصحاب

حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدت فلا يرثه ارابقاء الشئ على ما كان

الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا ارالرجع تعرف الغير حاله

فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وغيره ميت بالاصالة لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه

من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته والله اعلم كتاب

الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة

عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من

الربح لاحدهما س فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يربح بعد هذه الدراهم المسماة ع

بشركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا

س المراد بالمساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه

الشركة م فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة س اى لابد ان يكونا حرين نالعين

ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء كان

احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة رح

ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يجوز بين المسلم والكافر وعند المالكية والشافعية رح

لا

اذا كان هلاك مال الاخر قبل شراء احدهما بماله لا يفهم هذا فان وضع المسئلة
فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك
مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا او اشترى احدهما باحد المالين اولا
المالين ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشترى
هذا الاخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط م وان هلك قبل شراء
الآخران وكله حين الشركة صريحا فشريه لهما شركة ملكٍ ورجع بحصة ثمنه
والا فله س اى ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيئا بماله فان الشركة قد
بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة التى ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما
الاخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كلما اشتريته بالمال الذى معك فاشتر
نصفه لى فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشترى ان يرجع على الاخر بحصته
من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشترى م ولكل من شريكى مفاوضة وعنان
ان يبضع ويودع ويضارب س اى يدفع المال مضاربة م ويوكل س اى
يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال فى يد امانة س اى فى يد كل
واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمن بلا تعد م وشركة الصنائع وهى التقبل
هذه هى الوجه الثالث من الشركة م وهى ان يشترك صانعان كخياطين او
خياط وصباغ وتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل بصفين
والمال انلانا س اى الاجرة انلانا بينهما هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز هذه

م وبالعرض ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر بعد س اعلم انه لا يخلو اما ان يكون
قيمة متاعيهما متساوية فحينئذ بيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع
الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعيهما متفاوتة كما اذا كان
قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الاخر الفين بيع صاحب الاقل ثلثي متاعه
بثلث متاع الاخر ليكون كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه
لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك واما يحتاج الى
عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الاخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان
الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح
يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لرأس المال
م وهلاك مالها او مال احدهما س اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين م قبل
الشراء يبطلها وهو على صاحبه س اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط هلك
في يده او يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء
الاخر بماله فهو شريك لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه س اي رجع المشتري
على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما ملا تغير
بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال
الاخر قبل الشراء فهنا محل يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر
قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا من وضع المسئلة فيما

اذا

الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه
اجر مثل ما للاخر والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال س كما اذا شرط فى الشركة
دراهم مسماة من الربح لاحدهما يفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال
نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر
بلا اذنه س اى لا يجوز لاحدهما ان يؤدى زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن
كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثانى وان جهل باداء الاول س هذا عند ابى حنيفة
وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط غيره
مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداءهما فى زمان واحد اولا
يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى مفاوض امة
باذن شركه ليطاء فهى له بلا ثمن س هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يرجع الشريك
على المشترى بنصف الثمن لان المشترى ادى نصف دينه من مال الشركة
ولابى حنيفة رح ان الجارية دخلت فى الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطئ
اقتضى الهبة لا طريق لحل الوطى الا الهبة لانه باع لو باع نصيبه من شريكه لانه م
يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطى واذا اقتضى الهبة لا تكون على
المشترى شئ م واخذ كل بثمنها س اى للبايع ان يطالب الثمن من ايهما شاء
لان المفاوضة يتضمن الكفالة كتاب م الوقف هو حبس العين على

الوقف ع الاصل مصدر وقف وقفا
ووقف يقف وقفا مصدر لازم
ارضه على ولده للحبس الملك عليه وقف
وقف نصيبه بالضم واوقف الامر
واوقاه لازم الا يفعل او وقف الامر
رد مصدر حكاه الفراء والاسم الوقف
ع الشرع كذا

قال ابو حنيفة رح لا يزول ملك الواقف ع الوقف
الا اذا حكم به الحاكم او علقه بموته فصول اذا مات
فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رح يزول
الملك ع القول وقال محمد رح للصغر حتى يجعل موقوفا
ع الشرع كذا

الشركه وعند مالك ره لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله احدهما
ويطالب الاجر س اى يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما م ويبرء الدافع
بالدفع اليه س اى بدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه س هذه هى الوجه الرابع من الشركه م وهى ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا س اى ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان
فما حصل من الثمن الى بايعهما فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما وهذه الشركه لا يجوز
عند الشافعى ره م فيصح مفاوضه س بان يشترط المساواة فى الامور التى يجب
مساواتها فى المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر فى الشراء س
اى اذا كان عقد الشركه مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضه فكل وكيل الاخر
فى الشراء وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك و
وشرط الفضل باطل س اى ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح
احدهما زايدا على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدى
الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال
ح لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر م ولا يجوز الشركه فى الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل
له باعانة الاخر فله س مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع م وللاخر
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ره ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابى يوسف ره ولا فى

يدفعان منه الثمن م

هزم كشى

الاسقى

الطريق م وعند ابی یوسف ره یزول بنفس القول س ای یزول ملک الواقف عن
الوقف بنفس القول م وعند محمد ره تسلیمه الی المتولی وقبضه شرط س ثم ذکر قول
هذا الاختلاف فقال م فصح وقف المشاع س ای المشاع ان لم یحتمل القسمة
ففی المسجد والمقبرة لایجوز الوقف عند ابی یوسف ره ایضا وفی غیرهما یجوز
کما یجوز عند محمد ره ۱۲
الوقف عند محمد ره ایضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فصح عند
کما یجوز عند ابی یوسف ره ۱۲
ابی یوسف ره لا عند محمد ره ویفتی بقول ابی یوسف ره م وجعل علة الوقف
او الولایة لنفسه وشرط ان یستبدل به ارضا اخری اذا شاء عند ابی یوسف ره
خاصة س فان شرط الاستبدال لا یمنع صحة الوقف عنده اذ لا منافاة
بین صحة الوقف وبین الاستبدال عنده فانه یجوز الاستبدال فی الوقف
من غیر شرط اذا ضعفت الارض عن الریع ونحن لا نفتی به فقد شاهدنا
فی الاستبدال من الفساد ما لا یعد ولا یحصی فان ظلمة القضاة جعلوه
حیلة الی ابطال اکثر اوقاف المسلمین وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذکر مصرف
مؤبد وقال ابو یوسف ره یصح بدونه واذا انقطع صرف للفقراء وصح وقف
العقار لا المنقول عند محمد ره صحة وقف منقول فیه تعامل کالفاس والمرة
القدوم والمنشار والجنازة وثیابها والقدر والمرجل والمصحف وعلیه
اکثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا یملک ولا یملک س اعلم ان بعض المتاخرین
جوز بیع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقی والاصح انه لا یجوز فان الوقف

ملك الواقف والتصدق بالمنفعه كالعاريه وعند ما هو حبس على ملك الله تعالى العين م

فلو وقف على الفقراء او بنى سقايه او خانا لبنى السبيل او رباطا او جعل

ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته بخوان مت فقد وقفت

في الصحيح س قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفه رح وصاحبيه في جواز الوقف رحمهم الله

فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعه وهي معدومة لكن الاصح

ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت

ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار

في الملتقى هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف

الخليل صلوات الله عليه الكعبة وعند ابي حنيفه رح انما يلزم باحد الشيئين

وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم والا فمسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس

بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه س اختلف في

شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا

لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لابد ان يصلي فيه جماعة

وعند ابي حنيفه تكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا

يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة

فلا اى ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا

وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق

الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن
خريدار زر نكرد
فكال م معه وعاء ليجعل المبيع فيه ففارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جايز ولو قال
پيمانه بازرجامه م زرق
كيف تبيع الحنطة فقال قفزا بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال قد
پيمانه
بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل
المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل س اى اذا قال بعت هذا بدرهم
وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان
رجع الموجب وقام اتهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع س اى لا يثبت
خيار المجلس خلافا للشافعي لما ذكرنا الايجاب والقبول اراد ان يكون بذكر
فيه نظر او هو جاز بعينه لتقدم
الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود
والوسايل مقدمة على المقاصد فقال م وصح بيع في العوض المشار اليه
بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه س فانه لا بد من ان يذكر قدره
بايد صحيح الجهالة اى
ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق س اى لم يذكر صفته
البيع بدر
بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى ما قدره
من اى نوع س اى لو باع المبيع على عشرة دراهم من اى نوع كان اى يعطي
المشتري اى نوع شاء م وان اختلفت فعلى الارواج فان استوى
رواجها س اى في صورة اختلاف مالية النقود م الا اذا بين احدها
س اى احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق

فصل اذا باع الى اجل الخ اى البايع
وللبايع مع ذلك غرض
صحيح اهم

والوسايل مقدمة على المقاصد بالقياس الى
وسيلة لحصول الثمن وهو القصد بالقياس اليه

والبيع المطلق والبيع على ثمن معين فهو باطل لان الجهالة
والبيع بثمن بثمن فهو الصرف والبيع على
مفضية الى المنازعة

النقود جمع النقد
نقد البلد رواج
البلد ونقد
لمعنى حاضر
مهذب

بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما

شاهدنا في الاستبدال م ولكن تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح س

فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لاجهة الافراز و

مع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في

الوقف فيجعل جهة الافراز صحة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك غالة م

يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان نصف عقار كله له فالقاضي وقفه

يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف ويبتدأ من

ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء

وان وقف على معين واحد للفقراء فهي ماله فان امتنع او كان فقيرا

آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او

يدخر لوقت الحاجة الهام وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها م

ولا يقسم بين مصارفه والله اعلم

## كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاطي الفعلين و

الخسيس س فمبادلة المال بالمال تعقد عليه صورة للبيع والايجاب والقبول والتعاطي

علة مادية له والمبادلة يكون من اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي

ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح س انما قال هذا

لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند البعض

من الثمن اى الثمن الذى لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم فى الحنطه فانه اذا كان
عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك فى الثوب فاذا باع
عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما فى مسئلتنا لا ياخذه بتسعة
بل ان شاء اخذ بعشرة وان شاء ترك وان كان زايدا كان للمشترى فانه
باع هذا الثوب فوجد المشترى فيه امرا مرغوبا كان للمشترى كما اذا اشترى
عبدا فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكل الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ س لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية
هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة
ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سيأتى فى هذه الصفحه م وصح بيع عشرة
اسهم من مائه سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار س هذا عند ابى حنيفة ره
وقالا صح فى الوجهين لانه باع عشرا مشاعا من الدار وله ان فى الثانى المبيع
محل الذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم م ولا بيع عدل
على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر س لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود
فيكون حصة الموجود مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين
لكل ثمنا صح فى الاقل بقدره وخير وفسد فى الاكثر س لان المبيع مجهول
م وفى بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة فى عشرة ونصف بلا
خيار وبتسعة فى تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ره ان شاء اخذ

اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشرة صح

ذراع صح

تنگ بار

فلايكون حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم ذكر الثمن بعده
فى ذكر المبيع فقال م وفى الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او بحجر معين لم يدر قدره وفى صاع فى بيع صبرة كل صاع بكذا س اى اذا
قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم فى صاع واحد م وفى كلها اسمى
جملة قفزانها س اى اذا قال بعت هذه الصبرة وهى عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم
صح فى الكل م وفسد فى الكل فى بيع ثلة او ثوب كل شاة اذراع بكذا س لان البيع
لايجوز الا فى واحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت
فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهى اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل
بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع م لانه لم يبع الا مائة صاع فالزايد له
وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار
للبايع لان الذرع فى الثوب وصف المراد بالوصف الامر الذى اذا قام بالمحل
حسنا او قبحا فالكمية المحضة لاتكون من الاوصاف بل هى اصل لان
الكميه عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشئ انما يوجد بالاجزاء والوصف
مايقوم بالشئ فلابد ان يكون مؤخرا عن وجود ذلك الشئ فالكميه التى تختلف
بها الكيفيه كالذرع فى الثوب
حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوى عشرة دنانير واذا كان
تسعة اذرع لايساوى تسعه دنانير لانها لاتكفى جبة والعشرة تكفى فوجود الذراع
الزايد على التسعه يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة فلايقابلها شئ

من

الخيار م صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر
اى اذا بيع الا اذا يجوز ان اجاز فى الثلث س وشرط الخيار رأى المدة اكثر من ثلاثة ايام
لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز فى ثلاثة ايام جاز البيع عند ابى حنيفه رحمه الله خلافا لزفر رح
م فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان
نقد فى الثلث جاز س انما ادخل لفظ الفاء فى قوله فان شرى لانه فرع مسئلة
الشرط م خيار لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان
الضرر باخير اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير من صور خيار
الشرط هذا الذى ذكر قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح فانه
فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط اى بالتاخير بعد الثمن ١٢ منه
يجوز فى الاكثر فهو جرى على اصله فى التجويز فى الاكثر وابو حنيفه رح على اصله
فى عدم التجويز فى الاكثر اما ابو يوسف رح انما يجوز هنا جريا على القياس
رضى الله عنه وجوز ثمة لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه
مع خياره فان قبضه المشترى فهلك عليه بالقيمة س اى بيع بشرط خيار
البائع فقبضه المشترى فهلك فى يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم
الشراء وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشترى وهلك فى يده
بالثمن كتعيبه س اى اذا كان الخيار للمشترى وقبض وهلك او تعيب
فى يده يجب الثمن م ولا يملكه المشترى س اى اذا كان الخيار للمشترى لا يملكه
المشترى عند ابى حنيفه رح خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر فى هذه المسائل وهى

من ملكه م
اى اذا كان شرط الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق والمعنى خرج عن ملك البائع بالاتفاق وهل يدخل فى ملك المشترى فعندهما لا يدخل وعند ابى حنيفه رح اذا كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فى يد المشترى عن ملكه الا ان ملك البائع فيه ناقص ١٢ منه

الذراع بالدرهم مقابلة م

باحد عشرة فى الاول وبعشرة فى الثانى وقال محمد ره انشاء اخذ بعشرة ونصف
فى الاول وبتسعة ونصف فى الثانى س لان من ضرورة مقابلة نصفه بنصفه
ولابى يوسف ره انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص
ولابحنيفة ره ان الذرع وصف واما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد
بالذراع ففى اقل عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر فى سنبله والباقلى والارز
والسمسم فى قشرها س بيع البر فى سنبله يجوز عندنا وعن الشافعى ره قولان وبيع
الباقلا الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق فى قشرها الاول
س انما قال فى قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعى ره اما فى قشرها الثانى فيجوز
اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها
على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها س اى باع الثمر على النخل و
استثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شئ بعد الاستثناء م اجرة
الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده
على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفى غيره سلما معا لان فى
بيع السلعة بالثمن اى بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة
يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا
يلزم الربوا وفى غيره اى فى بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفى
بيع الثمن اى الصرف سلما معا لتساويهما فى التعين

الحمار

وبتعاط اى يتشارك البايع والمشترى فى العطو واخذ الثمن فى المجلس فقبض احد البدلين
لا يكفى كما قال الحلوانى والصحيح انه يكفى كما فى الظهيرية وقاضيخان قيل هذا اذا قبض
المبيع واما اذا قبض الثمن فلا يكفى كما فى الطحاوى لكن فى الزاهدى انه يكفى اذا كان على
وجه الشراء مطلقا اى المبيع غير مقيد بالنفيس والخسيس نص عليه محمد رح كما فى الاختيار
وهو الصحيح وقال الكرخى انه لا ينعقد الا فى الخسيس كما فى المحيط والمراد بالنفيس ما يكثر قيمته
كالعبد والاثمار وبالخسيس ما يقل كالبقل والرمان واللحم والخبز كما فى النهاية اخوند
ملا شمس الدين رح

وينعقد البيع ويحصل وشرعا بايجاب وقبول اى من ايجاب وقبول او سببها فمن الظن انهما
خارجان من حقيقة البيع وينبغى ان يكون الواو بمعنى الفاء فانهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا
فى السلام وفيه اشارة الى ان الاب اذا باع ماله من ابنه الصغير او اشترى لم ينعقد بدونهما
كما ذهب اليه بعض المشايخ والصحيح لو قال بعته واشتريته من مال ولدى فقد تم العقد كما
فى المحيط وكذلك الوصى لو باع مال اليتيم لنفسه او للقاضى بامره او العبد نفسه من مولاه بامر
كما فى الزاهدى ولما تقرر ان الاحكام الشرعية على وفق المعانى اللغوية لزم ان يكون البدلان
مالا وعن نجم الائمة لم ينعقد بما هو اقل من فلس كما فى المنية والاطلاق شامل لانواعه
الاربعة الجانب والفاسد والموقوف والباطل كما فى النظم وغيره فتناول النوعين
من التجارة الحلال المسمى بالبيع والحرام المسمى بالربا فانه يطلق على كل بيع فاسد
كما فى الثانى من شهادات الذخيرة وتتمة الكلام قد مر فى النكاح اخوند شمس الدين رح

ا وكذا خيار العيب والرؤية
خر يكون معيبا بعيب
ثانية لكل واحد منهما فلا يسقط
ن ابطال حقه هداية من نفسه

وهى قوله م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه س عند ابى حنيفه رحمه الله
لعدم الملك وعندهما يفسد م وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا فى البكر
س اى ان وطئها المشترى فى ايام الخيار يملك ردها عند ابى حنيفه ره لان
الوطى بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطى فلا يملك
الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشترى قد ملكها ففسد
النكاح فالوطى يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه فى
مدة خياره س اى ان شرى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابى حنيفه ره
فى ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قائل ان ملكت عبدا فهو حر س
فشراه بالخيار لا يعتق فى ايام الخيار عند ابى حنيفه ره لعدم الملك م ولا
يعد حيض المشتراة فى المدة من استبراءها س اى ان اشترى امة بالخيار
فحاضت فى ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابى حنيفه ره
لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البايع ان ردت
عليه بالخيار س اى ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء
على البايع عند ابى حنيفه ره لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك
ولم يوجد عند ابى حنيفه ره حيث لم يملكها المشترى م ومن ولدت فى
المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له س اى ان اشترى زوجته بالخيار فولدت
فى ايام الخيار فى يد البايع لا تصير ام ولد للمشترى فيملك الرد عند ابى حنيفه ره

اى ان قال ان ملكت عبدا فهو حر م

وعند

عند سما تصير ام ولد له لانها ولدت فى ملك المشترى فلا يملك الرد وانما
قلنا فى يد البايع حتى لو قبض المشترى وولدت فى يده تصير ام ولد له
بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة ولا يملك الرد فصارت ملكا للمشترى فالولادة
وقعت فى ملكه فتصير ام ولد له م وهلكه فى يد البايع عليه ان قبضه المشترى
باذنه او ودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك س اى المشترى بالخيار
ان قبض مشتراه ثم اودعه البايع عنده فهلك فى يد البايع فهلكه يكون على
البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشترى لم يملكه فلم يصح الايداع
بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على
البايع وعند سما لما ملكه المشترى صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه
هلك فى يد المشترى فيكون الهلاك من ماله م وبقى خيار ماذون شرى
بالخيار شيئا وابراه بايعه عن ثمنه فى المدة لان المأذون يلى عدم التملك س
اى ان شرى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه فى مدة الخيار
بقى خياره عند الحنيفه ره وعند سما لا يبقى له الخيار لانه ان بقى كان له ولاية
الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند الحنيفه ره
لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له
شئ فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شرائى ذمى من ذمى خمرا بالخيار ان اسلم لملا يتملكها
مسلما باسقاط خياره س اى ان اشترى ذمى بشرط خياره من ذمى خمرا ثم اسلم المشترى

عند سما تصير ام ولد له لانها ولدت فى ملك المشترى فلا يملك الرد وانما
قلنا فى يد البايع حتى لو قبض المشترى وولدت فى يده تصير ام ولد له
بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة ولا يملك الرد فصارت ملكا للمشترى فالولادة
وقعت فى ملكه فتصير ام ولد له م وهلكه فى يد البايع عليه ان قبضه المشترى
باذنه او ودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك س اى المشترى بالخيار
ان قبض مشتراه ثم اودعه البايع عنده فهلك فى يد البايع فهلكه يكون على
البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشترى لم يملكه فلم يصح الايداع
بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على
البايع وعند سما لما ملكه المشترى صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه
هلك فى يد المشترى فيكون الهلاك من ماله م وبقى خيار ماذون شرى
بالخيار شيئا وابراه بايعه عن ثمنه فى المدة لان المأذون يلى عدم التملك س
اى ان شرى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه فى مدة الخيار
بقى خياره عند الحنيفه ره وعند سما لا يبقى له الخيار لانه ان بقى كان له ولاية
الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند الحنيفه ره
لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له
شئ فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شرائى ذمى من ذمى خمرا بالخيار ان اسلم لملا يتملكها
مسلما باسقاط خياره س اى ان اشترى ذمى بشرط خياره من ذمى خمرا ثم اسلم المشترى

اى الشفيع للحاجة
اختيار ما هو الارفق
الى الحاجة الى بدل النوع
من البيع محمد
هدايه

ى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية
رده الاخر يكون معيبا بعيب
شترى كلى
يار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط
ه لما فيه من ابطال حق صاحبه هدايه

وصح بيع البر والشعير في سنبله اي حال كونه قيما على الزرع بشعير وبر ودراهم فلو باعه بجنسه
لم يجز شبهة الربوا وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم واللوز والجوز في قشره الاول الظاهر فصح في
القشر الثاني لانه يلحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية في هذه الصور على البايع كما في
الاختيار والقشير بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا كما في القاموس شمس الدين محمد ره

اي ان
عيا

فان استوى رواج
النقود جمع النقد اي
الدراهم او الدينار المميز
فانه في الاصل مميزه الدرهم
وغيره كما في القاموس شمس الدين

الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة
احدهما بقي ان في صورة الجواز ان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل
شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد عنده والجواب ان المبيع
اي جعل قبول ما ليس بمبيع ١٢
بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل
وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الجهتين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما
ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد
م وشراء احد ثوبين او احد ثلاثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا ان لم
يشترط تعيينه ولا في احد اربعة س لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا
في الكل بجهالة المبيع هداية
في الثلاثة لمكان الحاجة فان الثلاثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي
الزايد على الثلاثة بقينا الحكم على الاصل وهو عدم الجواز م واخذه بالشفعة
دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا س اي اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضا
بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار شرط
للمشتريين الشركة وعندهما للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد
م وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك س
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فصل صح شراء ما لم يره س خلافا
للشافعي ره م ولمشتريه الخيار عندها س اي عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله

وجه الاستحسان انه شرع للحاجة
الى دفع المعين ليختار ما هو الارفق
والارفق الى الحاجة الى هذا النوع
من البيع متحققه
هداية

يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية
لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب
شريكين
لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط
باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه هداية من نفسه

لان المبيع مجهول هداية

بطل شراءه لانه ان بقى فعند اسقاط الخيار يملكه المشترى فيلزم تملك المسلم
الخمر وعند مما ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقى تملك ردّها والرد يكون
تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسايل غرّة الخلاف م ومن له الخيار
يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه س اى ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ عليه
بلا علم صاحبه خلافا لابى يوسف والشافعى رحمهما الله لهما انه ان شرط علم صاحبه
لم تبق فايدة فى شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى فى مدة الخيار فلم يصل الخبر
اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلمه فى المدة انفسخ
الا تم عقده م ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية س خيار
التعيين ان يشترى احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايّا شاء وخيار الشرط
يورث عند الشافعى رض ايضا وخيار الرؤية لا يبتنى على مذهبه لان شراء ما لم يره
لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاىّ اجاز او نقض صح ذلك
فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى س
قالوا لان شرط الخيار بغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت
فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضا المتعاقدين
اى التراضى
فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضى البايع بخيار الغير لا يقتضى رضاءه بخيار
المشترى م وبيع عبدين بالخيار فى احدهما صح ان فصّل ثمن كلّ وعيّن محلّ
الخيار وفسد فى الاوجه الباقيه وهى ما اذا لم يفصّل الثمن ولم يعيّن محلّ

الخيار او

من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج
كانت مغنية عن رؤية الداخل م اما الآن فالتفاوت فاحش فلابد من رؤية
الداخل م وبيع الاعمى وشراءه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع و
شمه وذوقه س اى بجسه فيما يدرك بالحس وبشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه
فيما يدرك بالذوق وبوصف العقار م ولا اعتبار بوقوفه فى مكان لو كان بصيرا
لرآه كما هو قول ابى يوسف رح س ومن رأى احد الثوبين ثم اشتراهما رأى الآخر
فله ردهما او احدهما والاخر وحده س لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى
خير م شيأ ثم اشتراه ان وجد متغيرا والا لا والقول للبايع فى عدم تغيره وللمشترى
فى عدم رؤيته س اى اذا اشترى شيأ قد رآه فقال البايع انه لم يتغير حتى لا
يكون لك الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشترى لم ارده ولى الخيار
فالقول للمشترى مع الحلف م ومن اشترى عدلا زطيا منه ثوبا او وهب وسلم فباع م
لم يرده الخيار رؤية او شرط بل لعيب س الزط خيل من الناس فى سواد العراق جيل خ
والثوب الزطى ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة
وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم الشرط والرؤية يمنعان خيار م
تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا اشترط
الخيار لاحدهما سقط حق الرضا وكذا اذا لم ير المشترى مشتراه اما اذا لم يشترط
الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشترى قد رأى المبيع فرضى بعد ذلك

وعن ابى يوسف له اذا وقعة ملك لو كان بصيرا الرآه فقال
رضيت سقط خياره لان التسبيب يقام مقام الحقيقة فى موضع
العجز كتمكن السفينتين يقام مقام القراءة فى حق الاخرس
فجواز الصلوة واجراء الموسى مقام الحلق فى حق المحرم للضرورة
فتح هداية

وان رضى قبلها س اى ان رضى قبل الرؤية تكون له حق الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ
قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية م
لا لبايعه س اى اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه م ويبطله وخيار
الشرط تعيينه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع م
المطلق س اى بدون شرط الخيار م والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
س اى هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها
م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها س لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما
يبطله بعد الرؤية اما التصرفات الاول ففى اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ
وبعضها لا يقبل اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه
الامة والصبرة ووجه الدابة وكفليها وظاهر ثوب مطوى غير معلم والى
موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله س
الوكيل بالقبض هو الذى ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذى امره باداء
الرساله بالتسليم فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل
وعند سما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولا يخفى
هذا ان القبض الكامل بالنظر ليعلم انه هو الذى امر بقبضه م وشرط رؤية داخل
الدار اليوم س انما قال اليوم لان الرواية انه اذا راى حيطان الدار واشجار البستان

من خارج

برضى بايعه كثوبٍ شراه فقطعه فظهر عيبٌ لبايعه اخذهُ كذلك فلا يرجع
مشتريه ان باعه س اى لا يرجع المشترى بالنقصان ان باعه لان البايع
كان له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشترى بالبيع يكون حابسا المبيع فلا رجع
بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه
لا ياخذه بايعه و رجع بنقصانه س اى رجع المشترى بنقصان العيب و لا
يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى بالمبيع وهو الخيط
والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤيه عيبه س اى كما يرجع المشترى
بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤيته
عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا
لاختلاط ملك المشترى فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او اعتقه قبلها
مجانا او دبره او استولد او مات عنده س قبلها اى قبل رؤيه العيب
صورة المسايل اذا اعتق المشترى العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة
او مات المشترى فى يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان
اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لم يرجع س الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا
صنع للمشترى فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان
يبطل لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق

ان قبض فقد تم الصفقه لحصول الرضى الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون:
المبيع معيبًا والمشترى لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام
الصفقه وان لم يقبض المبيع فالبيع فى معرض الفسخ بان يهلك فى يد البايع
فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اى عدم القبض و وجود العيب
فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقه ويظهر هذا فى المسئلة التى يأتى وهى قوله
ولو شرى عبدين صفقه وقبض احدهما و وجد به او بالاخر عيبًا فصل
ولمشتر وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار ردّه او اخذه بكل ثمنه
لا امساكه واخذ نقصانه س ردّه مبتداء ولمشتر خبره ونقص ثمنه صفة
العيب م والاباق ولو الى ما دون سفر والبول فى الفراش وسرقة صغير
يعقل عيب س انما قال يعقل لان سرقه صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ
عيب اخر س عطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم م فلو
سرق عندهما س اى عند البايع والمشترى م فى صغره س اى فى صغره العقل مع م
م ردّه وان حدث عنده فى صغره وعند مشتريه فى كبره لا وجنون:
الصغير عيب ابدا يردّ من جُنّ فى صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او فى كبره
والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
بوى دهن بوى مطلق ارفع الامة
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا ردّه الا

برضى

ان يخاصم بايعه فان المشترى الثانى اذا اثبت ان العيب فى يد المشترى
الاول وردّ عليه فالمشترى الاول ان اثبت ان العيب كان فى يد بايعه ردّ عليه
والّا فلا والفرق بين اقراره عند القاضى وبين اثبات اقراره بالبينه ان اذا
اذا اقرّ عند القاضى يكون طايعا فى اخذ المبيع فصار كما اذا اشترى المشترى من
الثانى فلا يكون له ولا يه الرد على البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فيثبت
بالبينه لم يكن طايعا فى الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له
المخاصمه مع بايعه وقد قيل هذه المسئله فيما اذا ادّعى ان العيب فى يد المشترى
الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب فى يد البايع الاول
واقام عليه البينه وقضى على المشترى الاول فهذا القضاء ليس قضاء على
البايع الاول وهذه البينه لم تقم على البايع الاول ولا على نائبه لان ما يدّعى الغاصب
ليس سببا لما يدّعى على الحاضر ش وان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع
ثمنه حتى يحلّف بايعه او يقيم بينه ش فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر و
ليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامه البينه غاية لعدم
الجبر فان اقام البينه ينتهى عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند
اقامه البينه على العيب فالحاصل ان المشترى اذا ادعى عيبا وأقيم بينة على
دعواه ويردّ وان لم يكن له بينه يحلّف بايعه انه لا عيب وحينئذ يجبر على دفع الثمن
لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامه البينه او عدم الجبر على

المشترى الثانى على المشترى الاول ان العيب كان
فى يد البايع الاول ح للمشترى الاول ان يخاصم
على البايع اما اذا ادعى ص

له شبهان شبه بالقتل في انه يصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في
الآدمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى حالة الاصلية فان
كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع بالنقصان له بخلاف الموت رجوع
بعد رؤية العيب فان حق الرجوع ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا
الشبه حتى يكون له حق الرجوع واما المسايل الاخر فلا رجوع بالنقصان
فيها م وان اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر
خربوزه بالرنگ تره خارمغز
فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره من باع مشتريه
ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد
برضاه لا س اي اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري
الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرد على
بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار فاثبت ذلك بالبينة فان قيل المشتري الاول اذا انكر اقراره
بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء
اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة
فاي فايدة في قوله معنى القضى بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل
الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له

ان

عند وجود التسليم لا السع قلت كلمة قط بنافى هذ المعنى لانها موضوعة
لعموم السلب فى الماضى وذلك المعنى هو سلب العموم وعند عدم بينه
المشترى على العيب عنده يحلف بايعه عند مما انك ما تعلم ابق عنده وا
اختلوا فى قول الحنيفه ره قد ذكر ان المشترى اقام بينه اولا انه ابق عنده
فان لم تكن له بينة يحلف البائع عند مما انك ما تعلم انه ابق عند المشترى
لقوله عليه السلام البينه على المدعى واليمين على من انكر فكل شئ يثبت
بالبينه فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على
قول الحنيفه ره ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا توجه الا على الخصم
ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه
دور اما البينه فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق
ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف
اقامة البينه اذ المدعى مختار فى اقامتها فى اهون من الزام الضرر عليه
فجعل اقامة البينه طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال البائع
بعد التقابض بعتك هذا المبيع المعيب مع اخر وقال المشترى بل هذا
وحده فالقول له س اى اذا ظهر فى المبيع بعد التقابض عيب فرده المشترى
ويطالب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشئ مع شئ اخر ويقول
المشترى بل هو مقابل بهذا الشئ وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف

لان تحقق اليمين فى هذه الصورة موقوف على كونه خصما وكونه خصما موقوف على تحقق العيب عنده وتحقق العيب عنده موقوف على اليمين بشرط النكول فيكون دورا غير مصرح فتامل

على دفع الثمن عدم الجبر

دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او تمم فله وجه وهو ان المراد بعدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا لحكم البيع وهو مفوض احد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر لشرط كونه واجبا م وعند عيبه شهود دفع ثمنه ان حلف بايعه ولزمه عيبه ان نكل ر اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه لان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب لا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب اي انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع قبل التسليم ويكون على هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثانيه فلان البيع يمكن ان يؤول كلامه بان المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما مانع فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه قد وجد ابق

فيحدث بعد البيع م

البايع ر

عنده

فيرجع بالنقصان لان هذا

عنده واما عندهما بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب فيضمن البائع

تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل

ما بين قيمتها حاملا او غير حامل ولابي حنيفة رح ان سبب الهلاك

كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف

الحمل فانه ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها

وعند الشافعي رح لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح

عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا يضره لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه

البراءة تشتمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رح

ومحمد رحمهما الله لا تشتمل العيب الحادث والله اعلم باب البيع الفاسد

والحرم و بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة وكذا بيع ام ولد والمدبر والمكاتب

وبيع مال غير متقومة كالخمر والخنزير بالثمن س اعلم ان المال عين يجري

فيه التنافس والابتذال فيخرج منه التراب ونحوه والدم والميتة التي

ماتت حتف انفها اما الميتة التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح

كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوسي فمال الا انها غير متقومة كالخمر

والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال

الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال

فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان

ثم بهذا البيع العيب صح

عنده

والحرم و البيع به صح

وقع فی مقدار المقبوض فالقول للقابض کما فی الغصب م وکذا اذا
اتفقا فی قدر المبیع واختلفا فی المقبوض س ای اتفقا فی ان المبیع شیئان
واختلفا فی المقبوض فقال المشتری قبضت احدهما فقط فقال البایع
بل قبضتهما فالقول للمشتری علی ما مر م ولو شری عبدین صفقه وقبض
هر دو را یکی
احدهما ووجد به او بالاخر عیبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد
المعیب خاصة س لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا یجوز تفریق
الصفقه وبعد القبض یجوز م وکیلی او وزنی قبضا وجد ببعضه
هر دو غلام
عیبا رد کله او اخذه س لانه اذا کان من جنس واحد فهو کشی واحد وقیل
هذا اذا کان فی وعاء واحد حتی لو کان فی وعائین فهو بمنزله عبدین فیرد الوعاء
ظرف
دو ظرف
الذی فیه المعیب م ولو استحق بعضه لم یرد باقیه بخلاف الثوب س لانه
لا یضره التبعیض والاستحقاق لا یمنع تمام الصفقه لان تمامها برضی العاقدین
وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتری حق الفسخ
فی الباقی لتفریق الصفقه قبل التمام اما فی الثوب فالتبعیض یضره
فله الخیار فی الباقی م ومداوة المعیب وركوبه فی حاجته رضا ولو
دوا کردن
سوار شدن
ركب لرده او سقیه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه
سوار شدن
آب دادن
خریدن
علف
او قتل بسبب کان عند بایعه رده واخذ ثمنه س الرد فی صورة القطع اما
فی القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابی حنیفه ره لان هذا بمنزله الاستحقاق
گواه گذرانند

عنده

لانه مال مملوک لکن فی تسلیمه عسر م ولاسع طیر فی الهواء س ینبغی ان یکون
باطلا کسع الصید قبل ان یصطاد م وبیع الحمل والنتاج س ینبغی ان یکون
باطلا لان النتاج معدوم ولایکون مالا والحمل مشکوک الوجود فلایکون مالا
م واللبن فی الضرع س ذکروا فیه علتین احدیهما انه لایعلم انه لبن او دم
فعلی هذا یبطل السع لانه مشکوک الوجود فلایکون مالا والثانیه ان
اللبن لو وجد شیئا فشیئا فملک البایع یختلط بملک المشتری م والصوف
علی ظهر الغنم س لانه یقع النازع فی موضع القطع وکل بیع یفضی الی المنازعة
فهو فاسد م وجذع فی سقف وذراع من ثوب ذکر قطعه اولا س فان
السع فیهما فاسد والمراد ثوب یضره القطع م ویعود صحیحا ان قلع او
قطع الذراع قبل فسخ المشتری س لان المفسد قد زال م وضربة القاطع
وسی ما یحصل من الصید بضرب الشبکة مرة وهذا السع ینبغی ان
یکون باطلا کما ذکرنا فی الطیر فی الهواء م والمزابنة وسی سع الثمر علی النخیل
بتمر محذوذ مثل کیله خرصا س مثل کیله حال الثمر علی النخل وخرصا
تمیز عن المثل ای یکون الثمر علی النخل مثلا بطریق الخرص لکیل الثمر المحذوذ
فهذا السع من البیوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقا الحجر
والمنابذة وسی ان یتساوما سلعة لزم البیع اذا لمسها المشتری او
وضعها حصاة او نبذها البایع الیه س فهذه البیوع فاسدة لان

سع بالثمن اى بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان سع بالعرض او سع العرض
فالسع فى العرض فاسد فالباطل هو الذى لا يكون صحيحا باصله والفاسد
هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعى رح لا فرق بين الباطل والفاسد
هذا فى اصول الفقه م وبيع قنّ ضمّ الى حرّ وذكيّة ضمت الى ميتة وان
سمّى ثمن كلّ وصحّ فى قنّ ضمّ الى مدبّر او قنّ غيره بحصته س لان المدبّر محلّ
للبيع عند البعض بطلانه لا يسرى الى الغير م كملك ضمّ الى وقف فى
الصحيح وفسد سع العرض بالعكس بالخمر وعكسه س اى السع فاسد
فى العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملك هو بالقبض لكن السع فى الخمر
باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز سع سمك لم يصد او صيد والقى فى
خظيرة لا يوخذ منها بلا حيله وصح ان اخذ منها بلا حيله الا اذا
دخل بنفسه ولم يسدّ مدخله س حتى لو دخل بنفسه وسدّ مدخله
يجوز بيعه لان سدّ المدخل فعل اختيارى موجب للملك واعلم انه نظم
كثيرا من المسايل فى سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبيّن ان البيع باطل
او فاسد وانا ابيّن ذلك انشاء الله تع ففى السمك الذى لم يصد ينبغى ان يكون
السع باطلا اذا كان بالدراهم او الدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض
لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز ولا احراز فيه واما السمك
الذى صيد والقى فى خظيرة لا يوخذ منها ينبغى ان يكون السع فيه فاسدا

لان

الاشياء صحيحة وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م و
الفيل كالسبع خلافا للمحمدرة س حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا
للمحمدرة فانه كالخنزير عندهم م ولا بيع علو بعد سقوطه س اذا كان العلو لرجل
والسفل لرجل آخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل
البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه
امة فهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة
فان البيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية
اذا اجتمعتا في مختلفي الجنس تعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي
متحدي الجنس تعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري
بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لتفاوت
واختلاف الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشراء ما باع قل مما
باع قبل نقد ثمنه الاول اي باع شيئا بخمسة عشرة ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة
فتقاص العشرة من خمسة عشرة فبقي للبائع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن
اي الثمن وهو خمسة عشر ولما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وأما الغنم بالغرم
فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رح م وشراء ما
باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع س باع شيئا بخمسة
عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشترى منه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في

انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المرعى ولا اجانتها
سبع المرعى اى الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على
استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات س الكوارات بالضم والتشديد
معسل النحل اذا سوى من طين هذا عند الحنيفه واسوسف رحمهما الله
فينبغى ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعى
رحمهما الله يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه س فعند الحنيفه رح
بيعهما باطل وعند اسوسف رح يجوز ان ظهر القز وعند محمد رح يجوز
مطلقا م والاصح الا من زعم انه عنده س زعم اى قال فهذا البيع فاسد
لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشترى انه عندى
فحينئذ يجوز م ولبن امرأة فى قدح س انما قال فى قدح لان بيع اللبن فى
الضرع قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمى فلا
يخلو م يكون مالا اصلا فالستار رح وعند اسوسف رح يجوز بيع لبن الامة اعتبارا
للجزء بالكل ولابى حنيفه رح ان الرق غير نازل فى اللبن فهى فيه على اصل باقى م
الآدمية م وشعر الخنزير س فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع
للخرز ضرورة م ولا شعر الآدمى س فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به ولا جلد
الميتة قبل دبغه فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به بعد
كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها س فان بيع هذه

لايجوز لان الموكل لايليه فلا يولّى غيره وله ان العاقد وهو الوكيل
يتصرف باهليّته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى
اى صح
اولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابه المبيعه بخلاف شرط
اى لا يصح
لا يقتضيه وفيه نفع لاحد المتعاقدين اولمبيع يستحق س اى يكون المبيع
اهلاً لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد
اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع
الّذى لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعه لا يكون هذا الشرط
مفسدا م كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباءً او يحذوه نعلاً او يشركه
ثوب برد
س اى يجعل للنعل شراكاً هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
بند نعلين
للمشترى م وصحّ فى النعل استحسانا س انما يجوز فى النعل للتعامل و
فالقياس انه لا يجوز م او يستخدمه شهرا س اى يستخدمه البايع شهرا
وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع م او يعتقه او
يدبره او يكاتبه س هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى
للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها س عطف
اى لا يصح
على شرط لا يقتضيه الاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه
فى ذلك م
من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشى فيكون داخلا
فى المبيع تبعا له فاستثناؤه من شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا
العقد م يقتضيه

المبيع الاوّل جاين فى الشئ الاخر فيقسم الثمن على قيمتها فيجوز فى الشئ الاخر حصته
من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يورن بظرفه ويطرح عنه
بكل ظرف كذا رطلا سرا فما فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى
العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما فى المسئلة الثانية وهى
ما قال م بخلاف شرط طرح وزنة الظرف عنه وان اختلفا فى نفس
الظرف وقدره فالقول للمشترى سرا اى اشترى سمنا فى زق وردّ الظرف
وهو عشرة ارطال فقال البايع الزّق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل
بيع المسيل وهبته وصحّا فى الطريق سرا اى صح البيع والهبة فى الطريق
قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق بمقدار ما يسيله الماء مجهول فلا
يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو مقدر بعرض
باب الدار كذا فى باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة واريد حق التسيل
فان كان على الارض فمجهول لما مرّ وان كان على السطح فهو حق التعلى فهو حق
متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال
ووجه الصحة الاصلاح له وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر
المسلم بيع خمر او خنزير وشراءهما ذميّا وامر المحرم غيره بيع صيد س
فقوله امر عطف على الضمير المرفوع المتصل فى قوله وصحّا وهذا العطف جائز
لوجود الفصل وهو قوله فى الطريق وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما

لا يجوز

م ولزمه مثله حقيقه اومعنى ر اى ان هلك فى يد المشترى وجب عليه

المثل حقيقه فى ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمه فى ذوات القيم مثل كويند

م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام فى ملك المشترى

ان كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ر اراد بالفساد

فى صلب العقد الفساد الذى يكون فى احد العوضين م ولمن له الشرط

ان كان بشرط زايد كشرط ان يهدى له هديه ر ذكر فى الذخيرة ان هذا

قول محمد اما عندهما فلكل واحد منهما حق الفسخ لحق الشرع لا لحق احد لان الفسخ

المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه المشترى او وهبه

وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ر لانه تعلق به

حق الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد

يرجح حق العبد لحاجته م ولا ياخذ البايع حتى يرد ثمنه ر اى البايع

اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن

بعد الفسخ م فان مات هو فالمشترى احق به حتى ياخذ ثمنه ر اى باع

شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشترى

حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البايع م وطاب

للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به ر

صورة المسئلة باع جاريه بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا

جور

م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود وان لم
نوروز تيرماه
يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز س
دروكرى كوفتن خرمن
القطاف جنى الثمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم
چيدن ثمر پشم
م ويكفل اليها س اى يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة
محتملة فى الكفالة م وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله س اى ان اسقط
هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان فى البيع الحكم
هذا
الباطل ان المبيع ان هلك فى يد المشترى فعند البعض امانة وعند
البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد
بطريق خريدارى
ففى المتن شرع فى احكامه فقال م فان قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا
برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه س فان قيل كلامنا فى البيع الفاسد فيكون كل من العوضين
جزاء شرط
مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به
الباطل كما ان فى اول كتاب القدورى جعل البيع بالميتة فاسدا وهو
باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل
يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد
يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من العوضين مالا كما اذا باع وسكت عن
الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن وهو القيمة

ولزمه

فان قيل ذكر في الهدايه في المسئله السابقه م اذا كانت دراهم الثمن قائمه يأخذها بعينها لانها سعين بالتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزله الغصب فهذا بناقض ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمه اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قائمه فاشترى بها شيئا يعتبر فيه شبه البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله كما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدي تاثير في رفع الحرمة على ما عرف ولو بنى في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف ره فيها ر هذا عند الحنيفه ره وعند هما ينقض البناء وهذه المسئله من مسايل التي انكر ابو يوسف ره روايتها عن الحنيفه ره فان ابا يوسف قال لمحمد رحمهما الله ما رويت لك انه ناخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمه لكن نسيت فشك ابو يوسف ره في روايته عن الحنيفه ره ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف ره فانه ذكره كتاب الشفعه ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعه عند الحنيفه ره وعندهما لا شفعه له فهذا يدل على انقطاع حق البايع بناء المشتري عند الحنيفه ره خلافا لهما م وكره النحش ش نحش الصيد بسكون الجيم اثارته والنحش بفتح الجيم وسكونه وهو ان يستام سلعه لا يريد شراها

فباع المشترى الجاريه وربح لايطيب له الربح وان ربح البايع فى الثمن
يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين فى العقد فيكون فيه خبث
بسبب فساد الملك وفى فساد الملك شبهه عدم الملك ملحقة بالحقيقه فالشبهة
فى الحرمة فان النبى عليه السلام نهى عن الربوا والربية واما الدراهم والدنانير
فغير متعينه فى العقد ولو كانت متعينه كانت فيه شبهة الخبث بسبب
الفساد فعند عدم التعين يكون فى تعلق العقد بها شبهه فيكون فيها
شبهة الشبهه ولا اعتبار لها هذا فى الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث
بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند الحنيفه يعنى ان ربح فى المغصوب
لايطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجاريه مثلا او مما لايتعين
كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبه وحصل فيها
ربح لايكون طيبا لان فى الاول حقيقة الخبث وفى الثانى شبهة فالشبهة
ملحقه بالحقيقه م كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق
س اى ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا
المال لم يكن على المدعا عليه فالربح طيب لان المال المقضى به بدل الدين
الذى هو حق المدعى والمدعى باع دينه بما اخذ واذا تصادقا على عدم
الدين صار كانه استحق ملك البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فكون
البيع فى حق البدل بيعا فاسدا فلا يوثر الخبث فيما لايتعين بالتعيين فان

قيل

انه يجب الشفعه بالاقاله فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه
حق الله تعالى فاشبه ثالثهما وعند ابي يوسف ره هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا
لجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد ره عكس هذا م فبطلت بعد
ولادة المبيعه س وهذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ
فتبطل عند ابي حنيفه ره وعند ما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل
الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه س اذا تقايلا على غير جنس
الثمن الاول وصف او على اكثر منه فعند ابي حنيفه ره يجب الثمن الاول لان الاقاله فسخ
عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط فاسد والاقاله
لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقاله وبطل الشرط وعند ما تكون
بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب يجب ذلك س اي يجب الثمن الاول
اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفه ره
وكذا عند ابي يوسف ره تكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند
محمد ره تكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو
سكت عن الكل واقالا كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه
فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن بل المسع وهلاك بعضه منع بقدره
والله اعلم بالصواب م المرابحه والتوليه المرابحه بيع المشتري بثمنه اول
وفضل والتوليه بيعه به بلا فضل م المرابحه هي ان يشترط ان يبيع المشتري المبيع

باكثر من قيمتها ليرى الاخر فيقع فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بشئ وتلقي الجلب المضر باهل البلد س الجلب المجلوب اذا قرب من البلد
تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ومنع العامة
عن شرائه واهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابيانا
لطيفة لمولانا برهان الاسلام ره فكتبتها احماضا وهي ابو بكر الولد
المنتجب اراد الخروج لامر عجب فقد قال اني عزمت الخروج لكفتا ره
هي ام اب فقلت لم تسمع بابني ينهى اني عن تلقي الحلب م وبيع الحاضر
للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان الغحط س صورته ان البادي
يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من
اهل البلد بثمن غالي فهذا مكروه في ايام العسرة م والبيع عند اذان
الجمعه وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق س هذا عند
ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف ره اذا كان القرابة قريبة ولاد
لا يحل بيع احدهما بدون الاخر فانه عليه ام قال ادرك ادرك ولو
كان البيع ماضيا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما
بالجناية والرد بالعيب لا يكره لا بيع من يزيد والله اعلم باب م
الاقاله هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفه ره
فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفايدة انه بيع في حق الثالث

انه

اى اذا اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من
مولاه بخمسه عشر فالمولى ان باعه مرابحةً يقول قام علىّ بعشرة كما دون
شرى من سيّده ر اى اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه
برقبته بخمسه عشر فالماذون ان باعه مرابحةً يقول قام على بعشرة
لان بيع المولى من عبده الماذون وشراءه منه اعتبر عدما فى حق المرابحه
لثبوته مع المنافى وانما قال المحيط دينه برقبته لانه يكون للعبد الماذون
ملكًا اما الماذون الذى لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة فى ان البيع
الثانى لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط ح يكون البيع الثانى
بيعا ومع ذلك لا اعتبار له فى حق المرابحه فيثبت الحكم بالطريق الاولى
فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف
مارح بشرائه ثانيا منه ر اى اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة
وباعه من رب المال بخمسه عشر فالثوب قام على رب المال باثنى عشر
ونصف م فان اعورت المبيعه او وطئت ثيبا بلا بيان ر اى لا يجب راجع م
عليه ان يقول الى اشريتها سليمه فاعورت فى يدى وعند ابى يوسف
والشافعى رحمهما الله لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعوار
وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن معناه ان الاوصاف
لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف

الذی اشتری به مع فضل معلوم والتولیه ان یشترط انه بذلک الثمن بلا فضل

وشرطهما شراءه بمثلی م لان فائدة هذین البیعین ان الغبی یعتمد علی فعل الزکی

مشتری مبیع را — مرابحه و تولیه — کول — زیرک

فیطیب نفسه بمثل ما اشتری به هوا وبمثله مع فضل وهذا المعنی انما

یظهر فی ذوات الامثال دون ذوات القیم لان ذوات القیم قد تطلب بصورتها

کالکیل والموزون — کالشاه والغنم والبقر

من غیر اعتبار مالیتها وایضا القیمه مجهوله ومبنی البیعین علی الامانة

وله ضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الی ثمنه لکن یقول

هر مشتری راست — کازر شوی — علم ساختن — وتافتن — برداشتن — مبیع

قام علی بکذا لا اشتریته بکذا فان ظهر للمشتری خیانة فی المرابحة اخذه بثمنه

ای لا یقول — لئلا یقع الکذب — مبیع را

او رده وفی التولیه حط من ثمنه وعند ابی یوسف ره یحط فیهما وعند

مبیع را — ان ظهر خیانه

محمد ره خیر فیهما فان اشتری ثانیا بعد بیع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح

فی صورة الخیانه — ای ترک ای ما البیع الثانی

وان استغرق الربح الثمن لم یرابح س ای اذا اشتری بعشرة وباعه بخمسة

عشرة ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة یقول قام علی بخمسة وان اشتری

بعشرة وباعه بعشرین ثم اشتراه بعشرة لا یبیعه مرابحة اصلا وعندهما

یقول قام علی بعشرة فی الفصلین لان البیع الثانی متجدد ومنقطع الاحکام

ای فی الاستغراق وعدم الاستغراق ۱۲

عن الاول ولابی حنیفه ره ان قبل الشری الثانی یحتمل ان یطلع علی عیب فیرده

لان الشفیع اذا سلم الشفعه فی العقد الاول فله الشفعه فی العقد الثانی کفایه — مبیع را

علیه فیسقط الربح الذی ربحه فاذا اشتراه ثانیا تاکد ذلک الربح فصار

بر بایع

للشری الثانی شبهة ان الربح حصل به فلا یکون منقطع الاحکام عن الاول

م ورابح سید شری من ماذونه المحیط دینه برقبته علی ما شری بایعه س

ای الماذون

کما اذا تخلل ثالث هدایه یعنی اذا باع المشتری الثانی من رجل غیر البایع الاول ثم اشتری من البایع الاول کفایه

ای

بشرط الكيل على ما سياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كرّ فلما حلّ الاجل
خروار
اشترى المسلم اليه من رجل كرًّا وامر ربّ السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه
خروار
فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعدّ س اي لا يبيعه ولا ياكله
حتى يوزنه او يعدّه ثانيا ويكفي ان وزنه او عدّه بعد البيع بحضرة المشتري م
لا ما يذرع س اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
س مثل ان ياخذ البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحطّ عنه والمزيد فيه
لكن الحط يصح حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فانّ
الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحطّ يصح م وفي المبيع س اي صح الزيادة
في المبيع م وتعلق استحقاقه بالجميع س يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا
لجميع الثمن من الثمن الزايد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزايد
والمزيد عليه ويمكن ان يراد به انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق
يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتداة
كما هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله م فيرابح ويولّي على الكل ان
زيد وعلى ما بقي ان حطّ س فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد و
باصل م
والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والحط عنه امّا
في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة لان حقّه يتعلق
بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت م فلو قال بع عبدك
مشتري
شفيع را

اولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبنى على الامانة فالاحتياطات السابقة
لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لم يات من البايع غرور فانه صادق فى قوله
قامت على بكذا لكن المشترى اغتر بحماقته فعليه ان يسأله انك اشتريت
بكذا سليمة او معورة فيبين له الحال فاذا قصر فى ذلك لا يجب على البايع كشف
حال ما لم يسأل عنها م وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار
بريدن موش
وحرق نار للثوب المشترى كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن
اى صح بلا بيان به پاره كردن و پيچيدن اى لزمه بيانه
شرى شيئا بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية
مشترى مبيع را
فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد فان علم فى المجلس خير ولم يجز
بيع مشرى قبل قبضه الا فى العقار س والفرق بينهما ان نهى النبى عليه م عن بيع
اى بين العقار وغير العقار
ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك
اى خطر
فى العقار نادر وعند محمد رح لا يجوز فى العقار ايضا عملا باطلاق النهى م و
من شرى كيليا كيلا س واى بشرط الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله س فانه
عن م
عليه م نهى بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى م
وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشترى س حتى ان كاله البايع قبل البيع
لا اعتبار له وان كان بحضرة المشترى وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشترى م و
كفى به فى الصحيح س اى ان كال البايع بعد البيع بحضرة المشترى فهذا كاف ولا يشترط
ان يكيل المشترى بعد ذلك ومحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط

الكيل

الشافعي ومالك رحمهما الله بناء على ما ذكرنا من العلة م وحلّ متماثلا
ضلا
س اى السع فى الاشياء المذكورة م وبلا معيار س اى حلّ السع متفاضلا
فيما لا يدخل فى المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة
بتمرتين وعند الشافعي رح لا يحل سع المطعومات حفنة بحفنتين
بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحلّ وعند الحرمة
فعندنا ما يدخل فى الكيل تثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه بقى
على اصله وهو الحل وعند الشافعي رح الاصل الحرمة والمساواة
مخلص فيما لا يدخل فى المسوىّ الشرعى وهو الكيل سع على الاصل وهو
الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه م لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواءً بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام
الذى يدخل فى المسوىّ الشرعى الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان
الا بسكين يكون المراد الحيوان الذى يمكن قتله بالسكين لا القمل و
البرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما
حلّا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كسلم هرويّ و ..... فى هرويّ ص
برّ فى شعير س اى ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز برّ بقفيزه بقفيز برّ ص
والنساء وان كان مع التساوى كصبرة برّ بقفيز برّ احدهما او كلاهما
نسية وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد

من زيد بالف على انّى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه وكل دين اجّل
الى معلوم صح الا القرض فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسية فلا يجوز
لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسية باب الربوا هو فضل
خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين فى المعاوضه اى فضل احد
المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعى اى الكيل او الوزن ففضل قفيز
شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب
الهروى على خمسه اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال عن عوض احترازا
عن بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير فان للثانى فضلا على الاول لكن
غير خال عن العوض لصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد
المتعاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال فى المعاوضة
حتى لم يكن الفضل الخالى من العوض الذى فى الهبة ربوا م وعلته القدر
مع الجنس س المراد بالقدر الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات
وعند الشافعيه الطعم فى المطعومات التميه فى الاثمان والجنسيه شرط
والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالكيه علته الطعم والادخار عنده
م فحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص
والحديد س الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف

السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض
في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي رح يشترط
التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا
في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فاذا كان مما يجري فيه السلم
فان وجد شرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع ولا
يكون فيه السلم لفساد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما س خلافا للمحمدين له ان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار
كما اذا كانا نقدين اعيانهما وكبيع درهم بدرهمين ولهما ان ثمنيتها
وخروجها عن التمنيه لانها اذا خرجت عن التمنيه يكون اعيانها مطلوبة
لاما ليتها فيمكن ان يعطى فلسين ويأخذ فلسا طلبا لصورته م واللحم
بالحيوان س خلافا للمحمدين فان عندهما ابيع الحيوان باللحم حيوان من جنسه
لا يجوز البيع الا اذا كان لحم اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزايد في مقابلة
السقط وعند ما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والدقيق
بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر س هذا عند ابي حنيفه رح وعند ما وعند
الشافعي رحمهم الله لا يجوز ان نقص الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع بعضها منشا وبا
س والدليل في جميع ذلك انه اذا كان مع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز

بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وبما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينهما

ثمنيتهما ۲ ۲

وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كما اذا باع قفيز
حنطه بقفيزى شعير يدا بيد حل فان احد جزئى العله وهو الكيل
موجود هنا لا الجزء الاخر وهو الجنسيه موجوده دون القدر ولا
تجوز النسيه فى الصورتين مع التساوى اولا معه وذلك لان جزء
العله وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهه والشبهه فى باب الربوا
ملحقه بالحقيقه لكنها ادون من الحقيقه فلا بد من اعتبار الطرفين
ففى النسيه احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جايز فصار هذا
المعنى مرجحا لتلك الشبهه فلا يحل وفى غير النسيه لم يعتبر الشبهه لما
قلنا ان الشبهه ادون من الحقيقه على ان الخبر المشهور وهو قوله
عليه السلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ما يؤيده
قلنا وعند الشافعى رحمه الله الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والبر والشعير
والتمر والملح كيلى والذهب والفضه وزنى ابدا وان كان فيها اى ترك
الكيل فى الاربعه المتقدمه والوزن فى الاخرين لقوله عليه السلم الحنطه بالحنطة
الحديث م ويحمل فى غيرها على العرف فلم يحرم البر بالبر متساويا ووزنا
والذهب بجنسه متساويا وكيلا لكمال الحرمه حقيقة واعتبر بعين الربوى
فى غير صرف بلا شرط تقابض المعتبر فى بيع الاموال الربويه ان يكون المبيع
معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرايط السلم وان لم يوجد شرايط

السلم

وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط
اسم الكتاب
الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير منها او فيها
اي يدخل الظلة بذكر هذا اللفظ منافع
والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق
اي يدخل
والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر س اي الحقوق والمرافق
الى آخرها معا فالحاصل ان العلو في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق يدخل صح
ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق
والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او
محل نشستن چهارپايان
ثلاثة او غير ذلك يتعيش فيها الرجل المتاهل فالعلو يكون من توابعه لا من توابع
البيت لان الشي لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر
ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة س فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا
ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشيا
واما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في
الاجارة م ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا س صورتها اشترى
رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لا
لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك
ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال اشترني
فاني عبد فاشترى فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه س لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا

متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه م جيدها ورديها سواء وان لم
يكن مع الجنس بالجنس يحوز كيف ما كان لقوله عليه م اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم م ولحم حيوان حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالاليه او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما
نسيه وبه يفتى س وانما يجوز الخبز بالخبز بالبر لان الخبز صار عددا هذا اذا كانا
الخبز نسيةً والبر او الدقيق نقدا يحوز عند ابي يوسف ره وبه يفتى م لاتساع الجيد
بالردي من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق متفاضلا
او متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر
مما في الزيتون والسمسم س ليكون بعض الزيت الذي في الزيتون بالتحري م و
يستقرض الخبز وزنا لاعدادا عند ابي يوسف ره وبه يفتى س اما عند ابي حنيفة ره
لا يحوز وزنا لاعدادا للتفاوت الفاحش وعند محمد ره يحوز كما للتعامل وعند
ابي يوسف ره يحوز وزنا للتعامل والحاجة لاعدادا للتفاوت في آحاده م ولا
ربا بين سيد وعبده س لان العبد وما معه لمولاه م ومسلم وحربي في داره
س اي في دار الحرب لان ماله مباح فيحوز اخذه اي طريق كان خلافا لابي يوسف ره
والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالمستامن في دارنا والله اعلم م باب
الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار
س الكنيف المستراح م لا الظلة س في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب

وعن

لمالك خبرة مقدما وهذا بيع الفضولى وهو منعقد عندنا خلافا للشافعى رح
م وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه س اى ان اجاز المالك فالثمن ملك له
ويكون امانة فى يد البائع م ولو فسخه قبل الاجازة س اى للبايع حق الفسخ
قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه
وجاز اعتاق المشترى من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب اى
اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشترى فاجاز المالك البيع ينفذ
الاعتاق وعند محمد رح لا ينفذ لقوله عليه م لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت
فى الاخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا عند الاجازة
بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق
المشترى من الراهن ولو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع الاول
لا ينفذ الثانى لان بالاجازة يثبت ملكيات للمشترى الاول فاذا طرئ على الملك
الموقوف للمشترى الثانى ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشترى
س اى قطعت يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز البيع فارشه للمشترى لان
الملك ثم له من وقت الشرى فتبين ان القطع وقع على ملك المشترى فالارش له
م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه س اى ان كان الارش زايدا على نصف الثمن
فالزيادة لا طيب فوجب تصدقه اذ فى الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى
عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقراره بيعه او سيده لعدم امره مريدا لرده

لثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للغرور وعند ابي يوسف رح لا ضمان عليه
م ورجع عليه س اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البائع وان علم لا م ولا ضمان
في الرهن اصلا س اي ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه
مكان الراهن اولا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للملا
وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند
الحنيفة رح لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م
ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شئ واستحق بعضها س اي ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شئ ثم استحق بعض الدار فالمدعا عليه لا يرجع على المدعي بشئ
لان المدعي يقول دعوى في غيرما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض س لان
المدعي يدخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول س اي دلت هذه المسئلة
على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط
لا يفضي في المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى وان الصلح لا يصح الا ان
يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذا الرواية غير صحيحة لان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسايل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية
م ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شئ منها س اي ان ادعى كل الدار فصولح
على شئ ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل م ولمالك باع غيره ملكه فسخه
ولو اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا س فسخه مبتدء

لمالك

جزاس الحزم جمع الحزمه وهى بالفارسية بند هيزم والجز جمع
الجزة وهى بالفارسيه دسته تره وانما لايجوز فى الحطب للتفاوت
طه حتى ان بين ما يشد به الحزمة يجوز والجوهر والجز وبصاع وزرا
معين لم يدر قدره وبرّ قرية وتمر نخلة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد
الى حين المحل وعند الشافعى ره يجوز اذا كان موجودا وقت المحل
للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه م لاتسلفوا فى الثمار حتى
يبدو صلاحها ولان عقد المفاليس فلابد من استمرار الوجود فى مدة الاجل
ليمكن ح التحصيل ولا فى اللحم م وشروط بيان جنسه كبر وشعير و
نوعه كسقيه او بخسيةٍ س اى حنطة سقيد اى التى تسقى والبخسة اى
التى لاتسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التى تشقى بماء السماء سميت بذلك
لانها مبخوسة الحظ من الماء م وصفته جيد او ردى و قدره معلوما
ولاينسبط ح بخو كذا كيلا لاينقض س فلايجعل الزنبيل كيلا او وزنا واجله معلوما هذا
عندنا واما عند الشافعى ره يجوز السلم الحال واقل شهر فى الاصح س وانما قال
فى الاصح لانه قد قيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس المال فى
الكيلى والوزنى والعددى س فان العقد يتعلق بها بالمقدار فلابد من
بيان مقداره هذا عند ابى حنيفه ره واما عندهما اذا كان راس المال معينا فلا
يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما فى الثمن والاجرة

لا تقبل ولو اقر بايعه عند قاض وطلب مشتريه رد رد بيعه س الفرق
بين الصورتين ان البينه لا تقبل عند صحه الدعوى وفى المسئله الاولى تصح
الدعوى للتناقض وفى الصوره الثانيه التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشترى
ان يساعده البايع فى ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما باب السلم
السلم بيع الشئ على ان يكون دينا على البايع بالشرايط المعتبرة شرعا فالمسلم فيه
مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشترى رب السلم
صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون ثمنا س اما قال ثمنا
احترز عن الموزون الذى يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب
مبينا طوله وعرضه ورقعته س اى غلظه وسخافته م والمعدود مبينا
كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر على معين فصح فى السمك
المليح س اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا فى لغة رديئة
م والطرى فى حينه فقط س اى السلم فى السمك الطرى لا يجوز الا وقت
السمك فى الماء م وزنا وضربا معلومين س اى لابد وان يذكر وزن معلوم
ونوع معلوم م والطبس والقمقمه والجفنين الا اذا لم يعرف اى
بالصفه فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وعند الشافعى يجوز
فى الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفه قلنا فى ذلك فحش التفاوت
واطرافه كالرؤس والاكارع وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة

جزءا

فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر ره م ولم
يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركه والتوليه قبل قبضه س صورة
الشركه ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف راءس المال ليكون نصف
اى المشترى اى الثمن
المسلم فيه لك وصورة التوليه ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه
حتى يكون المسلم فيه لك فمن صورة التصرف في راءس المال ان يعطي بدل راس
المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر
م ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه قال عليه م لا تاخذ
اى البايع
الا سلمك او راءس مالك اى لا تاخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او
اى المبيع
راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يصح س لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه
الكيلان م ولو امر مقرضه به صح س اى لو استقرض برا فامر المقرض بقبض بر
منه قضاء لقرضه صح س لان القرض عاريه فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان
ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية
بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع ان جعله
عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب
الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عن الدين الذي هو له
على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتال له

فاشترى من آخر صح

اى لو لم يقبض عين الحق يلزم الاستبدال
والاستبدال ممنوع ومنهي في بيع السلم

لكن

ولابی حنیفه ره انه ربما یکون بعض راس المال زیوفا ولا یستبدل فی المجلس فلو لم
یعلم قدره لا یدری کم بقی وربما لا یقدر علی تحصیل المسلم فیه فیحتاج الی رد
راس المال فیجب ان یکون معلوما بخلاف ما اذا کان راس المال ثوبا معینا فان العقد
لا یتعلق بمقداره فلا یجب بیان قدر راس المال ثم فرع علی هذه المسئلة
مسئلتین فقال م فلم یجز فی جنسین بلا بیان راس مال کل واحد منهما
ولا بنقدین بلا بیان حصة کل واحد منهما من المسلم فیه ومکان ایفاء
مسلم فیه لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة س ای اذا کان
المسلم فیه شیئا لحمله مؤنة یجب بیان مکان ایفائه عند ابی حنیفة ره
وعندهما یوفیه مکان العقد وعلی هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا کان
لحملهما مؤنة والقسمة ای اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصیب احدهما
شیئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له یوفیه حیث شاء هو الاصح س وفی روایة
الجامع الصغیر یوفیه فی مکان العقد ثم لما فرغ من بیان شروط صحة
السلم ذکر شرط بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا ومائة علی المسلم الیه فی کر بطل فی حصة الدین
فقط س ای لا یشیع الفساد لان العقد صحیح وهذا الشرط شرط البقاء
فیکون ضعیفا ثم من تفاریع قبض راس المال ان السلم لا یجوز مع خیار
الشرط وخیار الرؤیة لانهما یمنعان تمام السلم بخلاف خیار العیب فانه

لا یمنع

ای اشتری بدینار ودرهم حنطة وشعیرا ولم یبین کل واحد منهما من الدنانیر فعنده لا یجوز وعندهما یجوز

في البيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط
لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة في كر وقبضت فيتقايلا
فماتت بقي وتجب قيمتها يوم قبضها س اي اشترى كرا بعقد السلم و
جعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا خروار عقد السلم ثم ماتت
الامة في يد المسلم اليه اي الثمن بقي التقايل فتجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها
الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح س اي في الصورة المذكورة ان
كان الموت اي المشتري قبل التقايل صح التقايل اقاله ولو تقايلا هلك احدهما بقي التقايل
وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه لا راس اي الثمن
المال م وكذا المقايضة في وجهيه س اي اذا باع امة بعرض اي المبيع فهلك احدهما
دون الاخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا هلك احدهما بقي التقايل
فقوله وكذا الى آخره تقديره بقي تقايل المقايضة اقاله وصح تقايلها في كلا
الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما
الصحة ففي صورة تاخره عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيهما س اي ان
شرى بالدراهم او بالدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق
التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم
في الشرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اي قال المسلم اليه شرطنا
الرداءة وقال رب السلم لم نشرط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول

في يد المسلم اليه

المقايضة مأخوذ من القبض وهو المثل سمي به لانه بيع مثل بمثل

ثم لنفسه ش قوله وكذا اى فى الصورة الاولى وهى ما اذا اشترى المسلم اليه
كرّا وامر رب سلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه لنفسه فاكتاله للمسلم اليه اى البايع
ثم اكتاله لاجل نفسه اى المشترى وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم
اليه فى ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع فى ظرف او ظرف
بينه بامر المشترى لم يكن قبضا ش لان فى السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل
لانحقه فى الدين لا العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه
فى ظرف استعاره ح رب السلم وفى البيع لم يصح امر المشترى لانه استعاره
الظرف ح البايع ولم يقبضه فيكون فى يد البايع فكذا الحنطة التى فيه
وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م
بخلاف كيله فى ظرف المشترى بامره ش اى اذا اشترى حنطة معينة
فامر المشترى البايع ان يكيله فى ظرف المشترى بغيبته ففعل يصير قابضا
لانه ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه م ولو كال الدين والعين
فى ظرف المشترى بداء بالعين كان قبضا وان بداء بالدين لا عند ابى حنيفه ره

ش اى اذا اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر
المشترى البايع ان يجعل الكرين فى ظرف المشترى ان بداء بالدين لا يصير
قابضا لان الامر لم يصح فى الدين فلم يصر قابضا له فبقى فى يد البايع فخلط
ملك المشترى بملك البايع فصار مستهلكا عند ابى حنيفه ره فينتقض البيع

فى البيع

مسايل شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا س هذا
عندنا وعند ابي يوسف ره لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي ره
لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز
بناء على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر و
الخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم حتى يكون
الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشتريته
قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا لا س اي لمجرد التزويج لا يكون
قابضا والقياس ان يصير قابضا فانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان
ان التعييب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعييب الحكمي
م ومن شرى شيئا فغاب غيبة معروفة فاقام بايعه ببينة انه باعه منه
لم يبع في دينه س اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه
معلوم م وان جهل مكانه بيع س اي بيع واوفى الثمن م فان شرى
اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر
الغايب الى ان ياخذ حصته س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما اه و
ذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم
يكن متبرعا فان حضر الغايب لا الى ان ياخذ حصته الا ان يسلم عن حصته
الى شريكه وعند ابي يوسف ره هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين

استحسانا صح

ثمن

قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد
على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى ان يكون ضرارا في حقه فكانه متعنتا
ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيا فالواجب ان
يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفه رح لانه يدعي الصحة فالحاصل في
الصورتين القول للمدعي الصحة عنده رح وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا
في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط فايهما
ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفه رح لانه يدعي الصحه وعندهما القول
للمنكر ولو اختلفا والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل
فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة والاستصناع ان
يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي خفا مثل خفاف هذا الجنس بهذا
الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل
اولا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يوجل فان كان مما يجرى فيه التعامل
صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع
قوله انه بيع لا عدة فقال فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه و
المسمى هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له لا اختياره فصح بيع الصانع قبل رويه الآمر وله
اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يوجل كما شرحنا

مسايل

بالفضه بفضل وخراف ولم يذكر التساوى لانه لاشبهة فى جواز التساوى
بل الشبهه فى الفضل والخراف فذكر سما ولا التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه
فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب اى لو اشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا
فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الثمن بالفين الفا نسية والفا نقدا او باع سيفا حليته
خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد من الفضة اى وهو الالف
فى بيع الامة والخمسون فى بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنها
اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل
المقبوض فى مقابلة الفضة اما اذا قال خذ هذا من ثمنها فانه ليس معناه خذ هذا
على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان فى الجاريه والمائة فى السيف فمعناه
خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز
م فان افترقا بلا قبض بطل فى الحليه فقط وان لم يتخلص بطل اصلا اى
ان لم يتخلص الفضة عن السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل فى كليهما وحدث فى حاشية
نسخة المصنف رحمه مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا
التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحليه فان لم يكن لا يصح البيع فقوله وان لم يشتمل
ما اذا كان الثمن مساويا للحليه او اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز البيع اما
لتحقق الربوا او لشبهته م ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما

لاسع الجنس بالجنس الا مساويا واحدا
جودة وصياغة س انما ذكر الخراف والفضل ح

الفا او باعها ح

بلا ضرر ح فقط ه

غيره بغير امره م وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب م كل نصف و
في بالف م الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة
ش ووزن سبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به
وانفق او تلف س اى هلك م فهو قضاء وعند ابو يوسف ره يرد مثل زيفه
ويرجع بجيد لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا الزيف حبس حقه ح
ووجوب رد الزيف عليه ليأخذ الجيد يجاب له عليه ولم يعهد في الشرع
مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فاجمع تكاليف الشرع من هذا القبيل جميع
لانها لايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او اوتكس
تكسر طنبي فيها فهو للآخذ اى لايكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه
والمراد بتكسر طنبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسر احد يكون له لا للآخذ و
في بعض الروايات تكنس اى دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب
الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف ودراهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف
س حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع
كفه صار بهذا الفعل له والله اعلم بالصواب كتاب م الصرف هو بيع
الثمن بالثمن جنسا بجنس وبغير جنس س كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة
وبيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب

بالفضة

التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة سيره

م وبيع ح عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا

اي باع

العشرة بالعشرة س اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة برابر

مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار

فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون

برابر

هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار

بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا

اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو صح ويقع

المقاصة بنفس العقد م فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب

فهما وذهب فضة حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا

وزنا وان غلب عليه الغش فهما حكم العرضين فبيعه بالفضة الخالصة على

عليهما

اي على الدراهم والدنانير

وجوه حلية السيف س اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في

الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض

م وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس س وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف

الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض يشترط في الصفر لعدم التميز

في الفضة صح

وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل

شيئا

رايجة

هذا الشراء

س اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة ره وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف ره

واشتركا في الاناء سراى صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم ان الفساد طارِ م وان استحق بعضه اى لا يصير اخذ المشترى باقيه بحصته او ردّه سراى ان استحق بعض الاناء فالمشترى بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشترى الرد بهذا العيب لانه ثبت برضاء المشترى لان الشركة انما يثبت برضاء المشترى لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشترى لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت احد ما بقي بحصته بالخيار سلان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره م وبيع درهم بدرهمين ودينارٍ بدرهم ودينار وبيع كر بر وكر شعير بكرّ بر وكرّ شعير هذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة وهو ضرورة الانقسام على الشيوع وصرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة يحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرف لان موجبه ثبوت الملك في الكل مقابلة الكل ومكور الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ومكور البر في مقابلة مكرى الشعير ومكرّ الشعير في مقابلة مكرى البر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينارٍ س بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة س الغلة ما يرد بيت المال ويأخذه

التجار

وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
اي الكفيل
عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار
ضامن كفيل كفيل كفيل را
المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه
بعد از طلب كفيل را كفيل مكفول به را
لزمه قيمته م وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت
ويبرء الكفيل اي مكان
اليك وانا بري فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر
بازار اي لا يبرء
بري وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا قيل في زماننا
بيابان قريه زندان حال مكفول به را مكفول له
لا يبرء بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القضاء حتى
مكفول به را بازار مكفول له يار
لو سلم في مصر آخر انما يبراء اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره في مجلس القضاء
مكفول به را
حتى لو سلمه في سوق مصر لا يبراء في زماننا لعدم حصول المقصود قوله وقد حبسه غيره
بازار آخر
اي غير هذا الطالب لان القاضي قيل انما لا يبراء ههنا اذا كان السجن سجن قاضي آخر
زندان
اما لو كان هذا السجن سجن هذا القاضي يبراء وان كان حبسه غير هذا الطالب لان
زندان وصل
القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل بنفسه من كفالته س اي بتسليم
مكفول به را اي يبرء الكفيل بالنفس
المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه س اليه متعلق
ويبرء فرستاده شده مكفول له
بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث
اي صاحب الكفيل
مطالبته به س اي مطالبة الكفيل بالمكفول به م وان كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا
س اي ان لم يأت به غدا م فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه س
بس من كفيل را
خلافا للشافعي رح له انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع

فعلى هذا ان سلمه صح

ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد س وانما قال هذا دفعا لتوهم ان مال فاذا تعذر تسليمه لزمه صح

يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد ره آخر ما يتعامل به الناس م ولو استقرض
فلوسا كسدت يجب مثلها س هذا عند ابي حنيفة ره وعند ابي يوسف ره
يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد ره يوم الكساد كما مر م ومن شرى شيئا بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها س اي اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض
ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطي في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند
الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر ره لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية
وتقديرها بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة
م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع س اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا
م بخلاف نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة س اي اعطاه الدرهم وذكر
الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم م فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس فقط س اي كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم
الدرهم صح في الفلوس فقط ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين
والله اعلم

## كتاب الكفالة

م هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو
الاصح س وعند بعضهم هي ضم ذمة الى ذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت
المطالبة فالاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء م

اي الكفيل والمديون

وهي

ما ضرب من الفضة على وزن صح

اعطني

وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابحنيفه رح اذ مبناهما على الدرء ای السقوط

فلا يحتفل فيهما الاستيثاق م ولو سحت نفسه به صح س ای لو سحت نفس من علیه حد وقصاص حوالہ مردی کرد محکم ساختن

الحد والقصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران

او عدل س لما ذكرناه لاجبر على الكفالة عند ابحنيفه رح فبين ما اذا يضع

صاحب الحق عنده لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر

البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابحنيفه رح

بل يحبسه للتهمة حتى تبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله

م وصح الرهن والكفالة بالخراج س لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها

مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة هنا وان كان الحق ان يذكر في الكفالة

بالمال لانه ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص والخراج مناسبة بالحدود

لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده هنا

ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة

فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان س ای ليس اخذ الكفيل

الثاني تركا للاول ای صح م والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه

س والدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة

فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت

بما لك عليه س تصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما لا يلزمك

لانهم اذا آمنوا بالعهد والغضب فوضعوا عليهم خراج واذا آمنوا لم يعهد ليس عليهم خراج بل لهم عشر

واعلم ان كل ما يصلح ان يكون مضمونا يصلح ان يكون مكفولا به

والمضمون اربعة اشياء والمكفول به كذلك

الاعيان والمنافع وهو المال والنفس والتفيل الذي

هو الكفالة وهو المطالبة ثبت عليه بالكفالة

وبملايم يصح كالنذر ١٢

ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملايم لا يصح عملا بالشبهين م ولم

كفالت را سبب كالبيع

يبراء من كفالته بالنفس س لعدم البراءة بل انما يبراء اذا ادى المال لانه لم يبق

للطالب على المكفول عنه شئ فلا فايدة في الكفالة بالنفس م فان مات المكفول عنه

اى في هذه الصورة

ضمن المال س لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م ومن ادعى على رجل

مالا بينه اولا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه

المال صحت ويجب عند الشرط س صورة المسئلة رجل ادعى على آخر مائة دينار

فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اى

مالا مقدرا وقوله بينه اولا اى بين صفته على وجه يصح الدعوى او لم يبين

في المسئلة خلاف محمد ره فقيل عدم الجواز عنده مبنى على انه قال فعليه المائة

ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعى المائة لا يكون كفالته

صحيحا ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التي يدعيه عنها وقيل انه

مبنى على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي

فلم تصح الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون

الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعى

فظاهر وان لم يبين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس

جواز كفالة

فيترتب عليه الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص س

هذا عند ابي حنيفة ره وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه غالب حق العبد

الكفالة

فبعد ذلك اذا بين

وفي

يقرّ

الاصيل في الشيء الذي باكثر منه اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل
باكثر منه هو ما اقرّ به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدّق في الاكثر منه لانه
يصدّق فيما اقرّ به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله
ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر س هذا بخلاف المالك اذا
اذا اختار احد الغاصبين فان اختياره احدهما يتضح تمليكه يعني اذا
قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان
يملك الآخر م ويصح بالامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه
الى طالبه ولا يطالب قبله س بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان
له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة
حكمية م وان لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان
حبس فله حبسه س لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامل بمثله م وان ابرأ
الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل س لان
الدين على الاصيل فالبراءة عنه يوجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس
م وان اخّر عن الاصيل يؤخّر عنه بخلاف عكسه س اعتبارا للابراء الموقت
بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل
والاصيل والكفيل رجع على الاصيل بها ان كفل بامره س لانه اضاف
الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبرائته توجب

الكفيل

اي البراءة عن المطالبة لم يوجب براءته عن الدين

اي ان ابرأ الكفيل مؤبدا لم يبرأ الاصيل
وان ابرأ الموقت للكفيل لا يؤخر عن الاصيل

هذا البيع بهذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى

يضمن للمشترى رد الخ اذا استحق المبيع مستحق م او علق الكفالة بشرط ملايم

اى يصح الكفالة بالمال واذا علق

نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى ما ذاب اى ما

وجب ففى هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون فى معنى

التعليق وعنى بالملايم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال

فيناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اى ما بايعت منه

فانى ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فانى ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع

لا يجوز على ما يأتى وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر

الكفالة ارتكل الشرط وصح الكفالة ١٢

فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة صدق الكفيل فيما يقر به وبالبينة

قول الكفيل

مع حلف والاصيل فيما يقر بأكثر منه على نفسه فقط اى ان لم تقم البينة

ارصدق ارما يقر به الكفيل اصيل

صدق الكفيل فى مقدار ما يقر به مع انه يحلف على انه ينفى الزيادة وينبغى ان

ارالكفيل

يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل

كفيل ر

او اقر بالزيد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يوجب على الغير انما

ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما يقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان

ار اقرار اصيل و ر اصيل

الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما فى قوله فيما يقر به موصولة والضمير فى به راجع الى ما فى قوله

لم يتأثر على الغير

فيما يقر به اكثر منه مصدرية اى صدق الاصيل فى اقراره باكثر منه اى مما اقر به

الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق

الاصيل

فلان فقد ابراءتك ح الدين لايصح البراءة منه ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه
ح السفر

ح الكفيل كالحدود والقصاص والمسح بخلاف التي. اعلم ان الكفالة بتسليم المسح
لان الكفالة انما يصح بمضمون يجب الاتيان به في الحال ولا يجب الاتيان به في العقوبات

تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شئ فمراد المتن الكفالة بما اليه المسح وذلك لان
ما اليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبما لم يجب اي لا يصح الكفالة

س اي بما اليته لكن تصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شئ فالحاصل
ان الكفالة بما اليه لا عيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح
عندنا خلافا للشافعي ره وذلك مثل المسح بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض
على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والمستعار والعارية ع
والمستاجر ومال المضاربة والشركة س قالوا الكفالة بما لية الوديعة و
اما ع العارية لا تصح الا بتمكين المالك ح اخذ الوديعة فتصح وكذا بتسليم العارية
م وبالحمل على دابة مستاجرة معينة س اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه
م بخلاف غير المعينة س فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة
ثابتة ههنا م وبخدمة عبد مستاجرها معين س لما ذكر في الدابة م وعن مات
مفلس س هذا عند ابي حنيفة ره بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا
يجب عليها الا ان يتقوى باحد الامرين اما ان يبقى منه مال او يبقى
كفيل كفل عنه في ايام حياته فيكون الدين حينئذ دينا صحيحا فتصح الكفالة
وعندهما اذا ثبت الدين ولو كان دينا صحيحا فتصح الكفالة م ولا قبول الطالب ولم يوجد مسقط ع

براءة الكفيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو
المال انه م وان صالح الكفيل على جنس آخر رجع بالالف س لانه مبادلة
فملكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف
يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت
اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما
عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او
بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك
كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل س لان
هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م
وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله س
لان البراءة التي ابتداؤها عن الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا يكون الا بالايفاء
وكانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة
بامره م وكذا في برئت عند ابي يوسف ره خلافا لمحمد ره س له ان البراءة
يكون بالاداء او الابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف ره انه اقر بالبراءة
التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع
س قيل جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كساير البراءة كما اذا قال ان قدم

فلان

بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه
فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين
كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة
وهذا عند ابي حنيفة ره وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث
رده الى قاضيه احب
فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يعين عليه ثوبا ففعل فهو له س اي امر
الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض
رجل تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض
باكثر من القيمة فالعينة مشتق من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين الى
العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه
ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب
والثمن م وما ربح بايعه فعليه س اي اذا قال اشتري الثوب بخمسة عشر و
هو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة
التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال
ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء م ولو
كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله
ان له على اصيله كذا ردت س لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض بقضاء
القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به م وان اقام بينة ان له على زيد كذا

من ح

فانا ضامن لذلك ح

وهذا كفيله بامره قضي عليهما س هذا
ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو
الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة
المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد ح

ولم يوجد هذا في الكفالة
بما قضي له عليه ظاهر
وكذا بما ذاب له لان معناه ما تقرر به
وهو بالقضاء ح

ح الكفالة بالنفس والمال الا اذا كفل
عن مورثه في مرضه مع غيبة
غرمائه صورته ح

في المجلس س وعند ابي يوسف ره اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف
اي يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل وامات
لان ذلك في الحقيقه وصيه ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له ولا تسمية الدين
م وبمال الكتابة حر كفل او عبد س لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال حر
كفل به او عبد لرفع توهم ان كفالة العبد به اسع ان تصح لانه يحوز ثبوت مثل
هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا التوهم م ولا يرجع
اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه س اي اداها عجل الاصيل فاداها
المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترد ما مع ان الكفيل لم يعطها
للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا
للدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه موجلا وقت الى ح
اداءه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه
وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرساله لانه حينئذ امانة بقبض في يده م وما
ربح فيه الكفيل فهو له لا يتصدق به س اي اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى
الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه م
وربح كر كفل به وقبضه له وردها الى قاضيه احب س قوله وربح مبتدا وله خبره
اي اذا كان الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح
فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه يمكن فيه خبث
ازالة الاصيل

بسبب

فلا يصح عند الحنيفه رح وهو ان يشترط ان المسع ان استحق يخلصه ويسلم عينه
باى طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان
الدرك م او المضارب س بالرفع عطف على المستكن فى ضح وهو جايز لوجود
الفصل م الثمن لرب المال س اى باع المضارب وضح النح لرب المال
م او الوكيل بالبيع لموكله س اى لو باع الوكيل وضح للموكل النح وانما لا يجوز
لان النح امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغير حكم الشرع
ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما
م او احد البايعين حصة صاحبه رح عن عبد باعاه بصفقة بطل
وبصفقتين صح س اى باعا عبدا صفقة واحدة وضح احدهما لصاحبه
حصته رح الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو
صح فى نصيب صاحبه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز
بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج
والنوائب والقسمة س اى صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما
النوايب وهى اما بحق ككرى النهر واجر الحارث وما يوظف لتجهيز
الجيش وغيره لك واما بغير حق كالجبايات فى زماننا والكفالة بالاولى صحيحة
اتفاقا وفى الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون
الصحيحة حتى لو اخذت رح الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة
كارنده

الفاوهذا كفيل بهذا المال بامره فقضى عليهما ففي هذه الصورة قد كفل
بهذا المال بغير التعرض بقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا
قضى عليهما لكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل فهذا عندنا وعند زفر رده
لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون
له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بلا امر على
الكفيل فقط س اي اقام البينة على انه كفيل بلا امره بقضي القاضي بالمال
على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده س لانه ترغيب للمشتري
في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار على البايع فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد
وختم لا س وانما قال وختم لانه لان المعهود في الزمان السابق كان الختم
في الشهادة صيانة عن التغيير قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او
بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت اي بطلت دعواه بعد
هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او
باع بيعا باتا نافذا فادعى الملك لنفسه يكون متناقضا م ولو كتب شهادته
على اقرار العاقدين لا س اي لا تبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم
التناقض م ولو ضمن العهدة س اي اشترى رجل ثوبا وضمن احد بالعهدة
فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه
وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك م او الخلاص س اي اذا ضمن الخلاص

فلا يصح

الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد
من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف وكل ما اداه احدهما وافل
رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح
ههنا على الكفالة امّا ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح
ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما كفلا بالالف حتى كان
الالف منقسما عليهما ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره في هذه
الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف قول في هذه الصورة
كل ما اداه يكون عنهما سع ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد
الكفيلين رجحان على الآخر يكون عنهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا
فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة م وان ابراء الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله س لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما
بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابراء احدهما
بقي الآخر بكل الالف في الصورة التي احترز بالصحة عنها اذ ابراء احدهما
تبقى الكفالة بالاخرى بحسابه م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين
ايا شاء شريكيها بكل دينه س لما عرف ان شركة المفاوضة تقتضي الكفالة م ولم
يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف س لما عرفت ان جهة
الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين

الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد
من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف وكل ما اداه احدهما وافل
رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح
ههنا على الكفالة امّا ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح
ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما كفلا بالالف حتى كان
الالف منقسما عليهما ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره في هذه
الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة
كل ما اداه يكون عنهما سع ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد
الكفيلين رجحان على الآخر يكون عنهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا
فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة م وان ابراء الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله س لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما
بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابراء احدهما
بقي الآخر بكل الالف في الصورة التي احترز بالصحة عنها اذ ابراء احدهما
تبقى الكفالة بالاخرى بحسابه م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين
ايا شاء شريكيها بكل دينه س لما عرف ان شركة المفاوضة تقتضي الكفالة م ولم
يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف س لما عرفت ان جهة
الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين

اذا

فكل ما اداه احدهما

كفل

كفالة

لما عرفت

كذا

فقد قيل هي النوايب بعينها او الحصة منها وقيل هي النايبة الموظفة
الراتبة والنوايب هي غير الموظفة وايّاما كان والكفالة بها صحيحة
م وان قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب اجال
س اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر
وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف
وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجلا وقال المقر له لا بل هو حال،
فالقول للمقرّ له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير
المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها
فالطالب يدّعي له مطالبة في الحال والكفيل ينكره م وليؤخذ من
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض ثمنه على بايعه س اذ بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب
على الاصيل ردّ الثمن فلا يجب على الكفيل ٧ دين على اثنين كفل كل عن الاخر منهما
لم يرجع على شريكه الا بما ادّى زايدا على النصف س اشترى عبدا بالف
وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما ادّاه احدهما لا يرجع
به على صاحبه الا اذا كان زايدا على النصف لان وقوع المؤدّى عما عليه
اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء عن رجل وكل
كفل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادّى وان قلّ على رجل

فصل نسخه

الف

ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع
بنصفه على الآخر لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع
المعتق على صاحبه بما ادى عنه لصاحبه عليه بما ادى عن نفسه لان
المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة
م ومما لا يجب على عبد حتى يعتق حال كفل مطلقة س اقر عبد محجور بمال
فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض
للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انما هو
لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه
س اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه
م ولو مات عبد مكفول عنه برقبته واقام بينه انه لمدعيه صح كفيله قيمته رجل
ادعى رقبة عبد فكفل اخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينه
انه لم يخرج الكفيل قيمته لان الواجب على المولى رده على وجه لخلفه قيمته
فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد
فكفل اخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل م فان كفل
سيد عبد او هو غير مديون عند سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه
س لان الكفالة قد وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب

اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضه فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا
تعلق لهذه المسئله بمسئله الكفاله بل المشترى فى النصف اصيل وفى النصف
وكيل وكل ما ادى سبع ان يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى العبد بصفقة
واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يمكن قسمته وكل ما يودى منه وجب
شريكه فيرجع عليه بنصفه وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون
ذلك بسبب المفاوضه تضمنت الكفاله فيكون كفيلا فى الكل الا ان
كفالته فى النصف الذى هو ملك العاقد تمحضت كفاله واما فى النصف
الذى هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك
كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفاله وبالنظر الى ان الملك فى هذا
النصف وقع له يكون فى اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى
هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع عبدان
كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى
عبدان قال لهما المولى كاتبكما بالف الى سنه وقبلا وكفل كل عن صاحبه كاتبتكما
وكل ما اداه احدهما يرجع على الاخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد
واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفاله لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد
واحد لا تصح قياسا لان كفاله ببدل الكتابه وتصح استحسانا بان يجعل
كل منهما اصيلا فى حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداء

ويحمل

اذا مات المحيل وعليه ديون قبل ان
يقبض المحتال دين الحوالة فالدين الذي
للمحيل على المحتال يقسم بين غرماء المحيل
والمحتال اسوة لغرمائه كافي

دين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق
المحتال مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته س انما قال هذا لدفع
توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل
متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان
الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى
مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له
الطلب من المحتال عليه س اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة
او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من
المحتال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه وعنده س اي لم تبطل الحوالة باخذ
المحيل ما على المحتال عليه وعنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء
كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل
ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق حق المحتال
فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال
احلت بدين لي عليك س اي احال رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه
الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بمائة لي
عليك والمحتال عليه ينكر ان يكون عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة
اقرارا من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء

للمحيل صح

دينا على الآخر وعند زفران كانت الكفالة بالامر تثبت الرجوع لان
المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون لتصح الكفالة فان المولى
ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

## كتاب الحوالة

الحوالة هي بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه س الحوالة نقل الدين
والزوال والنقل من ذمة الى ذمة قوله بالدين اى بدين المحتال على المحيل هذا الذى ذكره
القدورى وفى رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول
رجل للطالب لك على فلان كذا فاحتلت عليه فرضى بذلك الطالب صحت
الحوالة ويرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط
براءة الاصيل قبل المكفول له بذلك صحت الكفالة وتكون هذه الكفالة حوالة
كما ان الحوالة بشرط ان لا يبراء الاصيل كفالة م واذا مات برئ المحيل من
الدين بالقبول ولم يرجع المحتال بدينه على المحيل س الا اذا توى حقه
بموت المحتال عليه مفلسا او حلف منكرا حوالته لا بينة عليها وقالا وبان فلسه
القاضى س فان تفليس القاضى معتبر عندهما وعند الشافعى رحمه الله
لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفى م
وتصح بدراهم الوديعة ويبراء بهلاكها س اى يبراء المودع وهو المحتال عليه
بهلاك الوديعة يد م وبالمغصوبة ولم يبراء بهلاكها س اى لم يبراء
الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين س اى

دين

والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحسب
الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكليه ووقع
الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء وصح
الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن
قلد بسؤال ديوان قاض قبله م وهي الخرايط التي فيها الصكوك و
السجلات م والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر
المعزول س لانه بالعزل الحق بالواحد من الرعايا و شهادة
الواحد لا تقبل م والا يتادى عليه ثم يخلّيه س اى ان لم يقم ببينة
على المحبوس المنكر ينادى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس
فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد يخلّيه م وعمل في الودايع
وغلّة الوقف بالبينة او باقرار ذى اليد لا بقول المعزول
س اى لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان
دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد
بالتسليم منه س اى من القاضي المعزول م ولجلس للحكم ظاهر
في مسجد والجامع اولى اى جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور
الذى يأتى الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس
بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر

م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك س اي احال واخذ
المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل
قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال فقال
ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة
م ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق س في المغرب السفتجة بضم السين
وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد
آخر وانما يقرضه لسقوط خطر طريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور
بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في اشياء المجوفة كما
يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط
خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد او اراد ارساله
الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا
آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

## كتاب القضاء

م القضاء الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها
شرط اهلية والفاسق له يصح تقليده ولا يقلد س اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد اهل
يأثم م كما صح قبول شهادته ولا تقبل س بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل استحق العزل
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا م وعند بعض ينعزل س والاجتهاد للاولوية م فلو شرط
قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى س وعند الشافعي رح لا يصح تقليد الفاسق

والجاهل

وعن علي رضي الله عنه القضاء ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما الذي في النار فرجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الآخر فرجل اتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة

ومعنى القضاء شرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات نهاية

المشايخ م

وولده لافی دینه سرای لایحبس فی دین الولد م وفی غیرها لا بخوالدیات
اوارش الجنایات م ان ادعی فقره الا اذا قامت بینه بضده ثم شرع
بعد ذلک فیما یفعله القاضی اذا کان الخصم حاضرا اولم یکن فقال م فان
شهدوا علی خصم حاضر حکم بها وکتب به وهو السجل سرای حکم بالشهادة
وکتب بالحکم وهذا المکتوب هو السجل فیکتب حکمت بذلک وثبت
عندی فان هذا حکم م وان شهدوا علی غایب لم یحکم وکتب بالشهادة
لیحکم المکتوب الیه وبها وهو الکتاب الحکمی وکتاب القاضی الی القاضی
وهو نقل الشهادة حقیقة ویقبل فیما لایسقط بشبهة سرای ماسوی
الحدود والقصاص م اذا شهد به عندة کالدین والعقار والنکاح
والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتین فان الامانة وملک
المضاربة اذا لم یجحد لایحتاج الی کتاب القاضی واذا جحدا صارا
مغصوبین وفی المغصوب یجب القیمة وهی دین فیجری فیه الکتاب
الحکمی اذ لا احتیاج الی الاشارة بل یعرف بالصفة بخلاف العین المنقولة
فانه یحتاج فیها الی الاشارة وهذا عند ابی حنیفه رح وکذا عند ابی یوسف رح
الا فی العبد الآبق فیقبل فیه وقد ذکرنی کیفیة هکذا یکتب قاضی بخارا
الی قاضی سمرقند انّ فلانا وفلانا شهدا عندی انّ عبد فلان المسمّی
بالمبارک الذی حلیته کذا آبق من مالکه وقع بسمرقند فی ید فلان الی آخر
وکذا بت

المشرك والحايض لنا جلوس النبي صلى الله وسلم وايضا القضاء عبادة ونجاسة
المشرك حيث الاعتقاد والحايض لا تدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد م
ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هديه الا من ذي رحم محرم او من حديث
اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة
العامه هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رح الخاصة كانت
من قريبه يجيبه كالهديه م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويستوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يساره احدهما ولا يضيفه ولا يضحك
ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد
بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا تهمة ر وذلك
فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في
الصحيح ر انما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان
التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك يطلب
ولي الحق ببينته وطلب ولي الحق الحبس يحبسه القاضي ر غير احتياج الى ان
يامره القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يامره فيمتنع
اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر بان يمتنع المطلوب
من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة
المراد المهر المعجل م وبدل مال حصل لكن مبيع وفي نفقة عرسه وولده

ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او
ثبت الحق بالبينة ر اي ان ثبت الحق ج

لا في دينه

من قضاة المسلمين م وعند ابي يوسف ره لا يشترط ان يكتب الى قاض معين
بل يكفي ان يكتب ابتدا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب
اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المراة
الا في حد وقود س لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض ولا يوكل
وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو وكيل
نائب الاصيل س انما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله
فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لان في الحقيقة ليس بنيابة
به بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النايب لا ينعزل بموت المنوب فخص
الوكيل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال
بل هو نائب الاصيل ففي التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل
م وفي غيره ان فعل نايبه عنده او اجاز هو وكان قدر الثمن في الوكالة صح س
اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير
فاستخلفا ففعل النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله
ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه
اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن فباشر
وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه م وباعمل برايك يوكل س اي اذا قال الموكل اعمل
للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره م ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه

الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد و
يفتحه بشرايطه فان لم يكن حليته كما كتب يتركه وان كان فالخصم ان ذهب
الى بخارا فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا
بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود
ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه
الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره
ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند
ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبراء الكفيل عن كفالته
م وعن محمد ره قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون الا في حد وقود ويجب ان يقرأ قاضي
على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف ره لم يشترط شيئا من ذلك
ايشارا مهر كند قاضي قاضي
قراءت كردن ومهر كردن وغير ذلك
واختار الامام السرخسي ره قوله فعند ابي يوسف ره يشهدهم ان هذا
كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف ره الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي
قاضي ومهر قاضي
يفتى بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب
اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدوا
انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي
اي كتاب
وقراءه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله
قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
اي قاضي ثاني

ح قضاء

رضوان الله عليهم ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا لحن اكثر منك
بل اعتبر وا مخالفته وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في
الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا شرط ذلك حتى لو كثر اختلاف
الشافعية معتبرا م والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين سر حتى لو ادعى جارية ملكا
مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل وطيها بالاجماع لان
شهود دروغ
الملك لا بد له من سبب ليس البعض اولى من البعض فلم يمكن اثبات سبب معين
يثبت به الحل م فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
جاريه
من هذا عند الحنيفة رح وعند ما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى
الزوج ويامرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى
ومذهبهما ظاهر واما مذهب الحنيفة رح فمشكل جدا فان الحرام
المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله وجوابه انا لم نجعل الحرام
المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم
القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان
القاضي غير عالم بكذب الشهادة م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأي
ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عند معاوية يعني سر واما عند الحنيفة
فان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما

في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع س اي اذا
اي الصحابة
قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاءه الا ان يكون مخالفا للكتاب
كمتروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطي
على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله صلى الله عليه وسلم
لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان
اي لا تحل
الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى
اي الامضا
في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه يجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم القاضي مذهبه على
اي مختلف فيه اي الحكم
على وجوب تنفيذ حكم قاضي اول بر قاضي ثاني ١٢
اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسياتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف
هذا
فيها وايضا اذا كان محل القضاء مختلف فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا
فيه كالقضاء على الغايب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاءه الى قاض آخر
فيمضيه فحينئذ يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى قاض آخر يجب
تنفيذه م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض س ذكر في اصول
الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر
المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف
ففي مقابله اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا
ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة

رضوان

احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لا اخباره حال
ولايته قام مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد ولايته
لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه
قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا تقبل اخباره ولكل منهما ان يرجع قبل
حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه كما لا يصح الشهادة
لهولاء م ولا التحكيم في حدّ وقودٍ لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا
يملكان اباحته م قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر
العوام س قال مشايخنا ان يخصص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات
وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان
ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفائدة الزام الخصم فاز المتبايعين
ان حكّما حكما فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع
وحرامتنع بحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح
التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل
الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لاحكام الشرع رونق ولا للمحكم جمال وزينة م
وحكم المحكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ س لان العاقلة لم يحكموه وكذا

لاينفذ في الوجهين لانه قضا بما هو خطاء عنده والفتوى على قولهما م ولا
يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر س كما اذا ادعى دارا
على رجل انه اشتراها من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي
بهذه البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره
م فان كان شرطا لا يصح س اي ان كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعى
على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه اعتق عتقه بتطليق زيد زوجته
واقام بينة على تطليقه بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا
تقبل وانما تقبل في السبب دون الشرط لان السبب صلة بالنسبة الى المسبب
فيكون الحاضر باشاء صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا
اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال
حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته يدخل زيد في الدار بقبل
م ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق اي يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة
والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا
للاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة م وصح
تحكيم الخصمين رضي قاضيا ولزمها حكمه بالبينة والنكول والاقرار واجبارة
باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهدي حال ولايته س اي صح اخباره باقرار

احد

يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة اما دعوى الشراء بعد وقت الهبة
فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى
جاريته فانكر وترك المدعى خصومته حل له وطيها س لانه اذا تعذر للبائع
حصول الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه لا سيما اذا جحد
ار نستقل ار خصوصا
المشتري البيع فان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة
اى قال قبضت من فلان عشرة دراهم س ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا
من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
س اى قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م
فالزيف رد لبيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه عليه
س الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اى الفضة غالبة على الغش الا انهما
بالنسبة الى الجيد يكون فضتهما اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة
فالزيف لا يرده التجار وتجرى فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله
فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة ما يرده
التجار والنبهرج الباطل والردى من الشئ والدرهم النبهرج قيل ما بطل
سكته وقيل اى الذى فضته رديه وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهرة وفى المغرب
لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توية اى داخله نحاس مطلى بالفضة
روى بيست
م ومن قال لآخر لك على الف درهم فقال ليس لى عليك شئ للمقر بالف يبطل

ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان
حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم قوموا
فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون له ولاية طلب الدية من العاقلة
وحبسهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاضي ان وافق مذهبه امضاه والا
ابطله س اي ليس حكم المحكم المولى في ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه م مسائل شتى وليس منه
لصاحب السفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الآخر
ولا لاهل زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى و
في مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك في القصوى اي في المنشعبة من الاولى
قوله لزق اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفاها نهاية سعتها وهذا اذا
كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب
فلنصور صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية والفرق ان
الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من
مدخلها تصير موضعا آخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا س قوله فاقام بينة على الشراء بعد وقت
الهبة تقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا
لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا
تقبل

للمحكم

مثل حكم صح

طرفاها

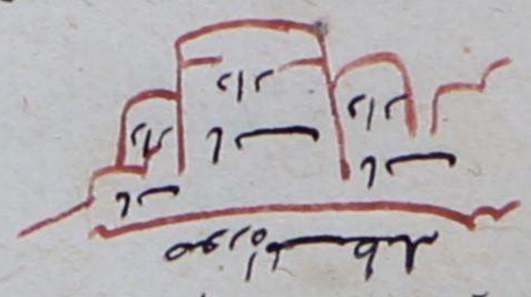

صورة المستديرة الاولى



او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبه وعلى هذا التقدير
لا يصح دعوى الشراء كما مر ويحتمل ان يكون الشراء قبل بعد وقت الهبه وعلى
هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر واذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصحيحه
بالشك لان غاية ما في الباب ان الشراء كان محققا قبل وقت الهبه الخ فيكون معنى دعوى الهبة ح
كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له وهب مني
فلا بد حينئذ اقامة البينة على الهبه واذا لم تكن بينة لا تصح دعواه ولا يبطل حق
المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق
المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او
الابراء بعد انكاره المدعى به البينة عليه واقام البينة على الشراء بعد وقت الهبة واقام المدعي ح
تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة
الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا قام لم يكن ذلك
لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل السمرقند تصح دعواه ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند ح
م ومن اقام بينة على الشراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على براءته
من كل عيب بعد انكاره ببيعه ادعى رجل على اخر انى اشتريت منك هذا
العبد بالف وسلمت اليك الالف ح فظهر فيه عيب فاردّه بالعيب فعليك ان ترد الثمن الى فانكر
الخصم البيع فاقام المدعي بينه على المدلس فادعى الخصم براءة المدعى من كل عيب
واقام بينة على ذلك البيع للتناقض وعند ابي يوسف رح تسمع قياسا
لا تسمع ح

ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس على المقر شيء س وقوله ليس لي عليك شيء
للمقر بالف يبطل اقراره بل لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه
عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على
القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر ره لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا
الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء او الابراء قلنا
القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرأ عن حق ثابت في زعمه
وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت س اي
قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا
يقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء
بدون المعرفة وذكر القدوري انه يقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يامر
بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق هل يكفي في دفع ثم يعرفه
واعلم ان امكان التوفيق
التناقض او لا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان
مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان
وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق
المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى
لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر فادعى
الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او

بعده

بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم ح اذا
شهدا الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او
وارثا اخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط
بعض القضاة واخذ وا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه يثبت حقهم
ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رح واما
عندهما ياخذ القاضي كفيلا عنهم م وعقارا قام زيد حجة انه له ولا خصم
ارثا من ابيهما قضى له ح بنصفه وترك باقيه مع ذاليد بلا تكفيل له بحد دعواه
اولا وهذا عند ابي حنيفة رح فان ذاليد قد اختاره الميت فلا يقصر
عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان بحد ذاليد لا يترك الباقي في
يده لان الجاحد خاين فيؤخذ منه ويجعل في يد امين وان لم يحد
ترك الباقي في يده للابن الغايب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل
م والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق ح اذا كانت المسئلة
في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجد ففي
صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة
فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله
على كل شئ ومالي او ما املك صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر ره
تقع على كل شئ قضية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد ايجاب الله تا

على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك على شئ قط والفرق لابي حنيفة رح ومحمد رح
ان في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة
عن العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره وذكر انشاء الله في اخر الصك بطل
كله وعند ما آخره وهو استحسان اي اذا كتب صك اقرار ثم كتب في آخره كل
حق اخرج هذا الصك وطلب ما فيه ادفع اليه انشاء الله فقوله انشاء الله
ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رح حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما اذا
في قوله عبده حر وامراته طالق انشاء الله وعند ما ينصرف الى الاخر وهو الاستحسان
لان الصك للاستيثاق فان الاستثناء ينصرف الى ما يليه م نصراني مات
فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا
كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا لا بل بعده
هذا عندهما وعند زفر رح في المسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام
حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في
الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م ومن قال
هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره وقد دفعها اليه سراي دفع الوديعة
اليه م ولو اقر بابن اخر لمودعه وجحد الاول فهي له سراي للمقر الاول
لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح ولا يصح الثاني لان الاول مكذب له
م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة

بشهود

وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلابد
من التوكيل اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شئ
من وصفي الشهادة اى العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من
وجهٍ دون وجه من حيث انه قاطع له ولاية التصرف لكون الزام ضرر من حيث ان
للموكل متصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة ولا
يضمن قاض وامينه ان باع عبدا للغرماء اى باع عبد المديون لاجل الدائنين
واخذ ثمنه فضاع فاستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء لانه تعذر
الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي
وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه
رجع المشتري على الوصي وهو عليهم لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع
عليهم
الوصي رجع عليهم لانه عمل لاجلهم ولو امر ك قاض عالم عادل بفعل قضى به
على بهذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق جاهل سئل
عدل
فاحسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل
او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد
فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلابد ان يسأله
عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز قطع يده اما الاخيران
فلا يقبل قولهما ولم يصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الف قضيت به

م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ قيل
المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه
ار كاسب
الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه
ار صاحب دوكان
واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته ار دهقان
وصح الايصاء
بلا علم الوصي به لا التوكيل ش اي جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي
بذلك فباع شيأ من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم
يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف رح لا يجوز بيع الوصي
ايضا وشرط خبر عدل او مستور هن لعزل الوكيل ولعلم السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالبيع
الا لصحة التوكيل ش اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او
مستور ان لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال
لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنا عبد خطأ فعلم السيد
بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا
للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستور ان
يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالكاحها اذا سكتت والمسلم الذي
لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران عليه الشرايع اما صحة التوكيل لا
يجب
يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه
وذلك

شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل تحت على القاضي ان لا يقبل
شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه م فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا
يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم سرا ى لا يسال القاضي ولا يفحص ان
الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا
يسال في الكل سرا وعلنا يفتى في زماننا ويكفي سرا فانه قد قيل تزكية العلانية
بلا فتنة فان المزكي ان اعلن بمساوي الشاهدين بينهما عداوة وبغضاء
وربما يمنعه الخوف او الحياء او غير ذلك ان يقول في الشاهد ما هو حق
م وكفى للتزكية هو عدل في الاصح سر فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل
جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية يثبت بدار الاسلام فاذا
قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
اخطاء او نسي فان قال هو عدل صدق يثبت الحق وكفى واحد للتزكية
وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط سر هذا عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح يحب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في
تزكية العلانية فقد قال الخصاف رح يحب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة
حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا تزكية الفاسق و
المستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او راى غصبا او قتلا
ان يشهد به وان لم يشهد عليه سر فقوله ان يشهد مبتداء ولمن سمع خبره

نقل

لعمرو دفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه
ظلما واقر بكونهما في قضائه س لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضا بقطع
اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم
يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد
العزل وان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن
له بينة فالقول للقاضي

## كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي اخبار
بحق للغير على آخر س الاخبارات ثلاث اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة
او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م وتجب بطلب
المدعي وسترها في الحدود امر س اي افضل م ويقول في السرقة اخذ
لا سرق س انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد
م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة س انما قال هذا
لان عيوب النساء اذا كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزايد مثلا
لا تكفي شهادة امراة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة
ووصية رجلان او رجل وامراتان س انما قال مالا او غير مال لان فيه
خلاف الشافعي ره فان غير مال لا تقبل فيه شهادة رجل وامراتين عنده
بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة اعلم ان العدالة

شرط

زيادة العدد تقام مقام العدالة فيصير الفاسقان بسبب زيادة العدد كشاهد واحد عدل
محيط من نفسه
فصل بست
دويم
كتاب القضاء ١٢

جالس معمول راسی وانہ قاض معمول یشهد وانما قال سوی الرقیق لان الآدمی لہ ید علی
نفسه فیدفع ید الغیر عن نفسه والمراد انسان یعبّر عن نفسه حتی لو لم یعبّر
ای رق
عن نفسه کالصغیر والصغیرة فانهما لا ید لهما فیعتبر ید الغیر حتی لو لم یعبر
فان فسر للقاضی شهادته بالتسامع او بحکم الید بطلت اقول هذا
یؤکد قول ابی یوسف ره ان مجرد الید لا تحل الشهادة بل بشرط ان یقع
فی قلبه انه ملکه فانه قد قیل ان قول ابی یوسف ره تفسیر لاطلاق محمد ره فی
الروایة وذلک لان مجرد الید لو کان سببا لما ابطل اظهار السبب الشهادة
للملک ح
فاذا بین انه یشهد لمجرد الید بطلت شهادته ومن شهد انه شهد فلان
زیدا وصلی علیه قبلت وهو عیان لان معاینة الموت لا یکون الا من
واحد واثنین لحضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاینة ولا یجری فی مثل
ذلک التلبیس عادة باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة ح
اهل الاهواء الا الخطابیة س اهل الاهواء اهل القبلة الذین لا یکون لا
مُعْتَقَدُهم معتقدَ اهلِ السنةِ وهم الجبریة والقدریة والروافض و
الخوارج والمعطلة والمشبهة وهم اثنتا عشرة فرقة فصار واثنتین
وسبعین والبعض فرّقوا بین الهوی الذی هو کفر کالقول بانه تعالی جسم والهوی
الذی هو لیس بکفر وعند الشافعی ره لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لا یقع

عليه وسماع السمع انه قد سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول
اشهد لا اشهدني سراي في صورة من لم يشهد المشهود عليه م ولا يشهد على
الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد
او الاشهاد على الشهادة سراي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي
لا يسعه ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد
من راى خطه ولم يذكر شهادته سر هذا عند ابي حنيفه ره لان الخط يشبه الخط
وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغير فيه نادر وقيل ما ذكره انه لا يشهد
فيما
لا خلاف فيه وانما الخلاف اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه لما يكون
تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع
يعني چک
بالاعيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
اذا اخبر بها عدلان او رجل وامرأتان سراذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف
ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف امّا
الشرط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد راى جالس مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاضي رجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له سر فقوله
ورجل وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله
انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان

وكذا ان سمع اشهاد الشاهد
رجل اخر على شهادته لا يسعه
ان يشهد على شهادته ؟

جالس

کل ما سمّی فاحشة کاللواطة ونکاح منکوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع
عقوبة فی الدنیا او فی الآخرة وقال الامام الحلوانی ما کان شنیعا بین المسلمین
هتک حرمة الله تعالی والدین فهی کبیرة ثم بعد الاجتناب عن الکبائر کلها
لابد من عدم الاصرار علی الصغیرة فان الاصرار علی الصغیرة کبیرة قوله وغلب صوابه
ای حسناته اغلب من سیاته فان الالمام بالصغیرة لا یسقط العدالة فقوله
ومن اجتنب الی وغلب صوابه تفسیر العدل اقول لابد من قید آخر وهو ان
یجتنب الافعال الخسیسة الدالة علی الدناءة ای عدم المروة کالاکل والبول علی
الطریق م والاقلف الا اذا ترک الاختتان استخفافا بالدین م والخصی وولد
الزنی والعمال وعند مالک رح لا یقبل شهادة ولد الزنا م علی الزانی لانه یحب ان
یکون غیره کنفسه واما العمال فان نفس العمل لیس بفسق الا اذا کانوا اعوانا
علی الظلم وقیل العامل اذا کان وجیها ذا مروة لا یجازف فی کلامه تقبل
شهادته وان کان فاسقا فقد روی عن ابی یوسف رح ان الفاسق اذا کان لو روءة
لا یقدم علی الکذب تقبل شهادته م ولاخیه وعمه وحم رضاعا
او مصاهرة لاعمی س وفی روایة عن الحنیفة رح انه تقبل فیما یجری فیه
التسامع وهو قول زفر رح وعند ابی یوسف والشافعی رحمهما الله تقبل اذا
کان بصیرا عند التحمل وان عمی بعد الاداء قبل القضاء لا یقضی القاضی عند الحنیفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابی یوسف رح وقوله اظهر م ومملوک ومحدود فی قذف

في الاعتقاد الباطل الا ديادنه والكذب عند الجميع حرام واما الخطابيه

فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل

يعني كلاني روافض

يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي على مثله وان خالفا ملة

اي يجوز ويقبل

وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كانا من دار س شهادة الذمي تقبل

عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهما الله لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على

الذمي والمستامن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوسي فان الكفر كله

ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا

من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم فلا تقبل ولا تقبل ايضا

على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكباير

ويقبل

ولم يصر على الصغاير وغلب صوابه س اختلفوا في تفسير الكباير قيل هي

دوامت ثوابش بر حسناتش

سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق

بيزار بودن والدين است

وبهتان المومن والزنى وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا

وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس

اي مهلكات

التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف

گريختن يك مسلم از دو كافر

المحصنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكباير الاشراك بالله وعقوق

المؤمنات ح

اي منزه هات

الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست الحصر فالكبيرة لبيان ح

فرو رفتن در كنا

كل ما

او الطنبور او يغنى للناس س اما قال للناس لان من يغنى لرفع الوحشة
عن نفسه لا يسقط العدالة م او يركب ما يجد به او يدخل الحمام بلا ازار او
ياكل الربوا س شرط فى المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما
يخوض فى البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا م او يقامر بالنرد والشطرنج او تقوية
الصلوة بهما س قال فى الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب
بالشطرنج فليس بفسق الذى مانع للشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا فهم
من هذا ان فى النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة فى النرد
وقع اتفاقا وفى الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل
حال م او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف س اى الصحابة
والعلماء والمجتهدين الماضين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين م ولو شهد
ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وانكر لا س اى شهدا
ان الاب جعل زيدا وصيا فى التركة وهو يدعيه انه وصى صحت شهادتهما
بما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل م كشهادة دائنى الميت ومديونيه و
الموصى لهما ووصيه على الايصاء س اى صح شهادة هولاء اذا ادعى زيد انه
وصى م وان شهدا ان ابا هما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او
اوجد ردت لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغايب ولو ثبت
بثبت بشهادتهما ملا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصى اذا

وان تاب س انما قال هذا لانه يقبل عند الشافعي اذا تاب م الا حد في

توبه كند

كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا من اصله وفرعه وزوج وعرس

اى لا تقبل

س في العدو ولا تقبل شهادته على من يعاديه ويقبل له وفي الاصل الى اخره

على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي م وسيد لعبده ومكاتبه

اى لا تقبل

وشريكه فيما يشركا به س انما قال هذا لانه يقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا

تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه

شاكرد

ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد الاجير مسانهة او مشاهرة

يعني ماه يانه يعني ساليانه

م ومخنث يفعل الردى س فانه اذا لم يرد يفعل فتقبل شهادته فان

عدم القدرة على الجماع او لين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول م

ملايم كلام

م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو س اى شرب الاشربة المحرمة فان

نوحكر دوام

الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط

اى دوامت دوامت

وقد ذكر ان الادمان في النبيه وهو ان يشرب ويكون في عزمه ان يشرب كلما

دوام اى غرضه

وجد قال الامام السرخسي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران

فيسخر منه الصبيان حتى ان يشرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي

مخفي

ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر

من قيد الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء

از براى دوا

لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور

المراد ح

جتنبو

او

على العشرة لان المدعى يصير مكذبا للشاهد وغير هذا المجلس ان كان موضع
شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس من المدعى وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما
اذا لم يذكر لفظة الشهادة ثم يريد في مجلس آخر لفظ الشهادة يقبل من العدل
مع ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عند ابي حنيفه ره فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل معنا
يكفي اتفاقهما معنى فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة
ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ان شهد احدهما بمائة والاخريان
او شهد احدهما بطلقتين او ثلاث وانما ترد عند ابي حنيفه ره وعندهما بطلقة والاخرج
تقبل على الاقل اذا ادعى المدعى الاكثر حتى ان ادعى ان الاقل يكون المدعى
مكذبا لشاهد الاكثر م وقبلت على الف في بالف والف ومائة ان ادعى
احدهما بالف والآخر بالف ومائة م ان ادعى المدعى الاكثر حتى اذا ادعى
الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزايدة لم تقبل شهادة
مثبت الزيادة اما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكني استوفيت المائة
او ابرائه عنها قبلت شهادته للتوفيق كطلقة وطلقة ونصف ومائة و
مائة وعشرة سواء كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف
وشهادة احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة فان الشهادة اتفاقا للاتفاق مقبولة
على الف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة
امين

ادّعى يكون قبول الشهادة كتعيين الوصى والقاضى يملك ذلك م كالشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل
هو فاسق او اكل ربوا وانه استاجرهم ش صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة
فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحه مجرد لا يعتبر بينة الجرح وانما
قلت ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبران
ان الشهود فساق وآكل الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا
اخبر مخبران ان الشهود فساق م ويقبل على اقرار المدعى بفسقهم ش لان
الاقرار مما يدخل تحت الحكم م وعلى انهم عبيد او محدودون فى قذف
او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم
ذلك مما كان لى عنده او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
على وشهدوا ش اى على ان لا يشهدوا على شهادة الزور ومع ذلك شهادة شهدوا
الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان فى هذه الصور يوجب الجرح حقا
للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضى فيقبل م ولو شهد
عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل ش اى اخطأت بزيادة
باطلة كما اذا ادعى المدعى خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطأت وقلت
العشرة مقام الخمسة فان كان فى المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت فى المجلس تقبل
من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعى اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة

بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى
المدعى عشرة دراهم فشهد على الخمسة
ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة
او قال اخطأت ح

على

باختلاف النوع فيكون على كل واحد شهادة فردٍ فلا تقبل م وكذا عتق بمال
وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرتهن
فيه لف ونشر فدعوى العبد رجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب
لان المقصود بهذا العقد هو مختلف م وان ادعى الاخر سواى المولى في العتق
على المال وولى المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في
الخلع فهو كدعوى الدين في وجوبها سواى ان كان الشاهدان مختلفين لفظا
لا تقبل عند ابي حنيفه رح وان كانا متفقين فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادة
تقبل الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر على الاقل وقالوا يقول ليس هذا كدعوى
الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين
بالف وعند الاخر باكثر رح ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى
الزايد على الالف او ابرأ عنه عند احد الشاهدين دون الاخر والوقت
بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد
اى المولى في العتق على مال وولى المقتول في الصلح عن القود الخ
على رح بالاكثر فبقي كل واحد على شهادة فردٍ فلا تقبل كما في الطرف الاخر م والاجارة
الا كما لا تقبل في العبد والقاتل الخ
كالبيع في اول المدة وكالدين بعد سواى في اول المدة المقصود هو العقد
فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى في الاجر وهو يدعي الاجرة فيكون
كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين م وصح النكاح بالف استحسانا وقالا
رُدَّت فيه ايضا سواى هذا هو القياس لان المقصود هو العقد والجانبين فصار
دليل جلي

ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف
ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والاخر بالفين م ولو شهدا بالف
او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد
قوله كذا قضى س لان شهادة الفرد غير مقبولة م الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد
من علمه حتى يقر المدعي بما قبض س اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى
يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا
ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر رح لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض
اي قضى كذا
قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل زيد يوم
كذا بمكة واخران بقتله فيه بكوفة ردتا س اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة
كيوم الجمعة
ترد البينتان لان احديهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخر
م فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي س لان الاولى ترجحت باتصال
القضاء بها فلا ينتقض بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا س وعندهما لا يقطع في الوجهين
وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض
وقيل في جميع الالوان له ان السرقة يقع في الليالي والرائي يراه من بعيد فاللونان
اي لا يتحقق
يتشابهان والاظهر قولهما م ولو شهدا بشراء عبد او كتابته بالف والاخر بالف
ومائة ردت شهادتهما س سواء ادعى البايع او المشتري لان العقد يختلف

باختلاف

خلافا للشافعي ره اذ عنده لابد من اربعة يشهد اثنان عن هذا وآخران

عن ذاك وعندنا اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل يكفي ح

لان كل شاهدين قايمان مقام واحد كالمرأتين ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شاهدة رجلين هداية

اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك س بعض المشايخ طولوا

وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي وفيه خمس فاشهد ح

شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته

بذلك وامرني ان اشهد على شهادته فانا اشهد على شهادته وفيه ثماني

شينات والاحسن الاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي

بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه

فتوى الامام السرخسي ره م فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر

وان سكت عنه نظر في حاله س اي ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته

تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي حنيفة ره وعند محمد ره لا تقبل اذ لا شهادة الا ابي يوسف ح

بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة

الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي

فان يثبت عنده يقبل والا لا م وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو

شهدا عن اثنين على فلانة بنت عز المصري وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا

اسم لبلدة في الصحاح ١٢ — لامرأة

يا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة س اعلم ان الغرض من هذه المسئلة

كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد
دليل خفي
فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين
او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة واما في دعوى
الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة
يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجر
لشاهد الارث بقوله مات فلان وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده
س اي اذا قال الشهود كان هذا المورث هذا المدعي لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث
الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له الى اخره خلافا لابي يوسف ره فانه لا يشترط عنده
الجر م فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر س لان يد المستعير
المودع والمستاجر قايمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهدا بيد حي منذ
كذا ردت س اي شهدا انه كان في يدي المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد
المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان
فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف ره تقبل م وان اقر المدعى
عليه بذلك او شهد انه اقر بيد المدعي صح س لان جهالة المقر به لا تمنع صحة
الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر
قصاص
حضور الاصل بموت او مرض او سفر س وعند ابي يوسف ره تكفي مسافة ان
غدا لا يبيت الى اهله م وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك
عطف على تعذر

خلافا

الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير

اي غبار

**فصل** م لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت

اي الشهادة

ولم يضمنا وبعده لم يفسخ س اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم

م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا س حتى اذا قضى القاضي

ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض

قبض يضمن الشهود وعند الشافعي ره لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار

للتسبيب

للسبب عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين

المباشرة وهو حكم القاضي لانه ملجأ في القضاء فيعتبر التسبيب م فان رجع احدهما

اي مضطر

ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد الثلاثة شهدوا لم يضمن س

اي الاعتبار

لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع اخر ضمنا نصفا س لان نصف نصاب

الشهادة باق م وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا

ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشرة نسوة فلا غرم وان رجعت

لان ببقاء الرجل بقي نصف الحق قص

اخرى ضمنت التسع ربعا س لبقاء ثلاثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى

اي الرجل والنسوة العشرة قص

الرجل سدس عند ابي حنيفة ره ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين

وعلى النسوة خمسة اسداس

س لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن

مقام رجل واحد ولابي حنيفة ره ان كل امراتين مع الرجل مقام رجل

واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا س لبقاء نصف النصاب هو الرجل

اي المعتبر في تعيين الشاهد بقاء من بقي من الشاهد لا رجوع من رجع اذ لو اعتبره يفضي الى الحكم بالضمان مع بقاء الحق للمستحق كما اذا شهد اربعة ورجع اثنان واذا كان كذلك فصح الدين

لا ضمان على الثمان الرجعة من عشرة امراة لان ببقاء الرجل وامراتين يبقى كل الحق قص

انه لايشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان ان
الذى احضرته هو مشهود عليه ليس لغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان المصرى
يكون النسب ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلابد ان ينسب الى السكة الصغيرة او
الى الفخذ اى القبيلة الخاصة ليتم النسبة وتقبل الشهادة عند الحنيفة و
محمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف ره لان ذكر الجد لايشترط عنده فلا يشترط ما يقوم
مقامه م ذكر السكة والفخذ م وكذا الكتاب الحكمى اى اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى
ولايعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعى هات شاهدين ان هذا هو
المشهود عليه م فان قالا انهما المضروب لم يجز حتى ينسباها الى فخذها او قالا
الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمى المضروب لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان
هذا فى العرب واما فى العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة
يقوم مقام الجد وح اقر انه شهد زورا شهر ولم يعذر م فان شريحا كان يشهر
ولم يعذر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم
فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا
نوجعه ضربا وتخبسه وقول الشافعى ره فان عمر رضى الله عنه ضرب شاهد
الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قيل الما وضعت المسئلة فى الاقرار لان
شهادة الزور لاتعلم الا بالاقرار ولاتعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار
كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا شهد برؤية اذا

الهلال

الصحيح ح ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة المسئلة الهداية فى دعوى
المشترى وهذا دقيق تفرد به خاطرى م وفى طلاق الا نصف مهرها قبل الوطى
س اى اذا شهدا بالطلاق قبل الوطى ثم رجعا ضمنا نصف المهر لها بعد الدخول
فلان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن فى العتق القيمة وفى القصاص الدية
فحسب س اى اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص من زيد ثم رجعا يجب الدية
عندنا وعند الشافعى رح يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لان اصله بقوله ما اشهد
على شهادتى او اشهدته وغلطت س قوله لان اصله مسئلة مبتداة لا تعلق لها
برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتى لا يلتفت الى قوله
ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند الحنيفة والى يوسف رحمهما الله
لان القضاء وقع بشهادة الفرع وهى على قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد رح
انشاء ضمن الاصل وانشاء الفرع م وقول الفرع كذب اصلى وغلط فيما ليس
س لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى
قوله م وضمن المزكى بالرجوع س هذا عند الحنيفة رح خلافا لهما لان التزكية جعلت
شهادة م لشاهد الاحصان س اى اذا شهد واحد على الزنا وشهد اثنان على احصان
الزانى فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا
الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكى على شاهد الاحصان م كما ضمن
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا س اى اذا شهد شاهدان انه علق عبده عتق

ويضمن عند محمد رح م ولو رجع الاصل والفرع عزم الفرع فقط س هذا عند الحنيفة وابى يوسف رحمهما الله

م وغرم رجلان شهدا مع امراءة ثم رجعوا لا هي س لانه لم يثبت بشهادة المراءة
الواحدة شيء م ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها الا ما زاد على مهر مثلها
او عليه ح
او على المراءة
س اي ان شهدا بالنكاح بمهر مسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا
على المراءة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان
منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل
ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه س اي لا يضمن راجع
او لا يضمن
في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة اذا ادعى المشتري انه اشترى
العبد بالف وهو يساوي الالفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف
وانما قلنا ادعى المشتري حتى اذا ادعى البايع لم يضمنا لان البايع رضي بالنقصان
وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان
الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان
الدعوى من البايع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة
في المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا و
لان وضع مسئلة المتن ح
ان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع باع
ببيع ح
اي ان شهدا ببيع ١٢
فانكر البايع البيع فشهد الشهود على بيع البايع وان كان الدعوى من البايع
فالبايع يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر
المشتري شراء فشهدا والشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة

الصحيحة

وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر م او مخدرة لا تعتاد الخروج بايفائه

اى عورة روى پوشش

واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله س اى صح التوكيل باعطاء

يعنى طلب كردن حق خود از غير

كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة

العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان

يدعى المال ولا يدعى السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه س

اى لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول

الوكيل بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح عن اقرا يتعلق به فيسلم

المبيع س اى في الوكالة بالبيع م ويقبضه س اى في الوكالة بالشراء م وثمن مبيعه

ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو في يده فان سلمه

الى آمره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا س هذا كله

عندنا وعند الشافعي رح يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق

نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فان الاول كقبض المبيع

ومطالبته ومطالبة ثمن المشترى والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا

النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره

الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال

وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء

وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا

اى الورثة

بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين
لانهما صاحب العلة كتاب الوكالت جاز التوكيل وهو تفويض التصرف
الى غيره وشرط ان يملكه الموكل س الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر
ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية هكذا ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او مأذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي
وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة رح فان المسلم اذا وكل
الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل ويقصده س اي يعقل البيع
بسالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد
العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ او المأذون
مثلهما س ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون اذنه
المولى م وصبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما س اي
وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد
الى موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه س يتعلق بقوله فصح توكيل
الحر الى آخره م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بالرضى خصمه س قال بعض المشايخ
رحمهم الله التوكيل بالخصومة بالرضى الخصم باطل عند ابي حنيفة رح لا يجوز وصحيح عندهما
وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا
م الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر

وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ
والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي
اذنه ولي والعبد الذي

وهو ان

دارا على زيد عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول زيد صالحت
عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء
كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق
الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو
فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على البر في دراهم
كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
بكل حال س هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم
فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما ان يراد
الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شيء فحش جهل جنسه كالدقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه س اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما و
مقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد
فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس
كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد
ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة
كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان
بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار س المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل

قليلة ومنها الى خمسة او الى ستة متوسط ومنها الى عشرة وما فوقها كثيرة مولانا فخر الدين كو

مؤكل مورثهم وعند الشافعي رح للمؤكل ولايه هذه الافعال بلا توكيل من
الوكيل او وارثه وفي النوع الاخر الوكيل مدعا عليه فالمدعي ان يجبر
الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت الملك للمؤكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكل شراه سراي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت
الملك للمؤكل ابتداء وعند بعض المشايخ ثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل
منه الى مؤكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى
التوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه
من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه ملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق
لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيف الى
مؤكله كنكاح وصلح عن انكار ودم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق وخلع
واعارة وايداع ورهن واقتراض يتعلق بالمؤكل لا به فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها ويبدل الخلع وللمشتري منع
الثمن من مؤكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا اعلم ان في
بعض هذه الامثله نظرا في انها يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع
والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر المؤكل فهما من القسم الاول
والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا
فرق فيه بين ان يكون من اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا ادعى

دارا

فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وجواز مامور
انما يتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا
فهلكت او سقط الدين بطل الوكالة م وبشراء نفس المامور من سيده
ان قال يعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق على المولى راى اذا
قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد ان قال يعني نفسي لفلان
فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء
شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا
الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا
يقع عن الوكيل م وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال
لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله و
عليه ثمنه والالف للسيد سراى قال عبد لرجل اشتر لي لنفسي من ١٢/ لثنه
مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون
اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون
الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشريت
عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع
الآمر الثمن والا فالآمر سراى ان امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل
قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك فان

في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبه الى الاعلى ويسمّى
في المنطق نوعا اضافيا م اوثمن الدار والمحلّه سر الدار مما فحش جهالة
جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلّتها م وصحّ بشراء شيء علم جنسه
لا صفته كالشاة والبقر فانهما جنس واحد للحاد المقصود والمنفعة
فلا احتياج الى بيان الصفه كالسمن والهزال م وتصح بشراء شيء جهل جنسه
من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي اوثمن عين نوعا سر العبد معلوم
الجنس من وجه لكن من حيث المنفعة والجمال كانه اجناس مختلفه فان
بين نوعه كالتركي تصح الوكاله وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم
منه النوع م وبشراء عين بدين له على وكله سر المراد بالعين الشيء المعين م
وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له
اي آمره ان يشتري بالالف الذي له على المامور عبدا ولم يعين العبد
فاشتراه فمات في يد المامور فهلاكه عليه والا يصير للآمر ان يقبضه و
هذا عند ابي حنيفه رح بناء على ان الوكاله لم تصح لان الدراهم والدنانير سعين
في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير
من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان
العبد متعينا فان البايع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين
وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم يتعين

فلم

والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين عشرة
يضمن
وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا
عند ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد
يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين شراءه لنفسه
فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمّى او بغير النقود او غيره بامره بغيبته
وقع له وبحضرته لآمره اى ان وكّل بشراء شيء معين فالوكيل ان
لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف فالوكيل فالموكل ان
سمّى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك كان مخالفه وان لم يسم الثمن
فان اشترى بغير النقود كان مخالفه لان المتعارف الشراء بالنقود و
المعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته
يكون مخالفه وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رائم وفي غير عين
هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له اى قال الوكيل
اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اى اشترى بالف
مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون
للآمر م وبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره بصورة السلة
ان يوكل رجلا ان اشترى له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع
الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعاما لم يقبضه على ان يكون

دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفعه فالقول للآمر علل في
الهدايه فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه
وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة
اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لابد
من انضمام امر اخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر
المامور وهو ينكره فالقول للمنكر م وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى
بايعه او لا س اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء
دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه
يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكميه فيصير الوكيل بايعا من موكله فله
مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه م وله حبس المبيع من آمره بقبض ثمنه
وان لم يدفع س بناء على ما ذكر من المبادلة الحكميه م فان هلك في يده قبل
حبسه سقط منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه منه وبعد حبسه سقط
س فانه اذا حبسه عن الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا
على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف ره يضمن ضمان الرهن وعند محمد ره
وهو قول ابي حنيفه ره يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة
الى هذا المذهب وعند زفر ره يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق
الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمه فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة

وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا
دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على ح

الحبس

اي مذهب الاعظم ره حلبي ١٢

و

عن الامر لان التوكيل مطلق و قد لا يتفق الجمع بينهما و ان سمى ثمنهما
بان قال اشتر العبدين بالف و قيمتهما سواء فشترى احدهما بالنصف
او باقل يقع عن الآمر و ان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر
بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان
المقصود حصول العبدين بالف و عند هما ان اشترى احدهما باكثر
من النصف بما يتغابن الناس فيه و قد بقي من الثمن ما يشترى به
الباقي يصح عن الآمر فان قال اشتريته بالف و قال آمره اشتريته
بنصفه فان كان الفه الآمر صدق الاخران ساواه و الا فالآمر
اى اعطاه الآمر الالف و قال اشتريه جاريه فشرى و قال اشتريتها
بالف و قال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المسمى الف
و ان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جاريه بالف و الوكيل لا يملك
الشراء بغبن فاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل و ان لم يكن
الفه و يساوى نصفه صدق الآمر ان ساواه تحالفا اى قال اشترى
جاريه بالف و لم يعطه الالف و قال المامور اشتريتها بالف و قال الآمر
بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر و كذا ان كان اكثر من
خمسمائة و اقل من الف لظهور المخالفه لان الآمر وقع بشراء جاريه
تساوى الفا بالف و ان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل و المؤكل بمنزلة

الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد
هو الوكيل م فان قال بعني هذا العبد فباعه ثم انكر الامر سراي انكر المشتري
ان زيدا امره بالشراء م اخذه زيد فانكاره سر لان قوله بعني لزيد اقرار
بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في
انكاره امره م فان صدقه لا ياخذه جبرا سراي ان صدق زيد المشتري
انه لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده وانما قال
جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على
وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء لحم من
بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من نصف
درهم سهذا عند ابي حنيفه رح وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل
امر بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا وله انه امره بشراء من
لا بشراء الزيادة قال وانما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من
بدرهم بل اقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي
من منه بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى
احدهما او بشراء ثمنهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بما في الثمن قبل الخصومة سر
اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما بما يبيع

عن

ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاضى
يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رح فحكم ببراءة الاصيل
اى يجوز
ثم مات الكفيل مفلسا م ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن
الناس فيها ما يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على
وهى ح
شراء الباقى س هذا بالاتفاق والفرق لابى حنيفة رح بين البيع والشراء ان
فى الشراء تهمة وهى انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا
پشيمان
تهمة فى البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر
بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة
اى فى هذه المدة ١٢
او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك
اى لا يرد ١٢
اى باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة
او لا يحدث مثله فى هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول
او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله وكان الرد عليه بالبينة او بالنكول رده
على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار
فى العيب الذى لا يحدث مثله ان القاضى ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث فى مدة
شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا
يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المراءة والطبيب حجة فى توجه الخصومة لا فى الرد
فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضى البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شئ منها

الى

البايع والمشترى فان حلفا يتفسخ البيع بينهما وبقى المبيع للوكيل واعلم ان
المراد بقوله صدّق فى جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكذا فى معين لم
يسمّ له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه وان صدّق البايع المامور فى الاظهر
اى امر ان يشترى له هذا العبد ولم يسمّ له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته
بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدّق البايع المامور وانما
قال هذا لان فى صورة تصديق البايع المامور قد قيل لا تحالف بل القول
للمامور مع اليمين لان الحلاف يرتفع بتصديق البايع فلا يجرى التحالف
لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام الى منصور لان البايع بعد ما يزيدى
استيفاء الثمن اجنبى عنهما وايم هو اجنبى عن الموكل فلا يصدق عليه

**فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراءه ممن ترد شهادته له سر هذا عند ابى حنيفه
كالاب والجد كالزوج والزوجة
وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمه الا من عبده او مكاتبه م وصح بيع
الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة سر هذا عند ابى حنيفه رح وعندهما
لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق
ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندما يتقيد مطلقا
باجل متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه سر هذا عند ابى حنيفه رح وعندهما
لا يجوز الا ان يبيع الباقى قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركه م واخذه
رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع فى يده او توى ما على الكفيل الضمير ح
اى هلك

ان ضاع

باع من صاحب اليد لان البينه قامت على غير خصم وفى الاستحسان يقضى
الوكيل من غير ان يثبت البيع وحوالموكل لانه خصم فى قصر اليد وان لم يكن
خصما فى اثبات البيع على الموكل م كما يقضى وكيل فى نقل المراة او العبد
بالطلاق وعتق لو قامت بحجتها عليه حتى يحضر الغايب سراى جاء رجل و
قال انا وكيل زيد الغايب بنقل امراته او عبده الى موضع كذا فاقامت المراة
البينه على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقضى الوكيل من غير ان
يثبت الطلاق والعتق بل اذا حضر الغايب لحت اعادة اقامة البينه فقوله
حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بالطلاق وعتق اى لا يقع الطلاق والعتق
حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينه فاعادة البينة
قد سبقت فى المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيقام
اعادة البينه م وضح اقرار الوكيل بالخصومه عند القاضى وعند غيره لاسيما
هذا عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رح يجوز وان كان عند غير القاضى
وعند زفر رح وكذا عند الشافعى رح لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار
ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب يتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله
بقبض ماله على المكفول عنه سراى كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول
عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م ومصدق الموكل
بقبض اذا كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل سراى ادعى رجل انه وكيل

م فان باع نسأ فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي
المضاربة المضارب لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر
فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا
به الا في الخصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يوفضا س اما في
الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي
م ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراءه س اي شراء بماله
فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال
صغيره المسلم باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة
القبض عند الثلاثة س اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر
كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن م فان الوكيل بالتقاضي
يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة
والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين
الخصومة س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذي بقبض العين
فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت
البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغايب س ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان
هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه
المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينته ان الموكل

باع

فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم
قبض دينه دفع اليه واستحلف دينه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض
الموكل اى جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ازالة الدين
قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدين وانكر القبض يستحلف ع
ولا يستحلف الوكيل بانك تعلم ان المؤكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب
اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان المؤكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم
ينبغى ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين
فاذا نكر يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشترى لو قال رضى البايع ع
هو به م وكل المشترى رجلا برد المبيع بالبيع لعيب وغاب المشترى فاراد
الوكيل الرد فقال البايع رضى المشترى بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى
يحلف المشترى انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين
ان التدارك ممكن فى مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ
عند نكول رب الدين وهيهنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح ان
ظهر الخطأ عند ابى حنيفة رح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا
يستحلف المشترى بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب
كما فى مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل
الاصح عند ابى يوسف رح ان يؤخذ الرد فى الفصلين الى ان يستحلف م و

الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل
ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفي
ما ضاع لان غرضه من دفعه براءة ذمته فان لم يحصل غرضه ينقض
الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض والاسترداد
اسهل من التضمين فله ولاية ذلك لا ولاية هذا م الا اذا كان ضمنه عند
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته سر بان قال الوكيل
ان حضر الغايب وانكر التوكيل فانى ضامن لهذا المال او الغريم دفعه
بناء على دعوى الوكيل من ان غير يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين
ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان مودعا
لم يؤمر بدفعها اليه سر اى ان كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع
الوديعة الى مدعى الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين
فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع
ميراثا لى وصدقه المودع امر بالدفع اليه سر اى اذا ادعى ان المودع مات
وترك الوديعة ميراثا لى وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء
منه لم يؤمر سر اى ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر
بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعى اقر ملك الغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق والغير
في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع

فكان

ا مصدق التوكيل ١٢

فى المعنى منكر للضمان م وهى المناقضة بذكر شئ علم جنسه وقدره س هذا فى دعوى
الدين لا فى دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفى الاشارة بانّ
هذا ملك لى وان كانت غايبة وجب ان يصفها ويذكر قيمتها م والله
فى يد المدعى عليه س هذا يختص بدعوى الاعيان م وفى المنقول يزيد بغير حق
س فان الشئ يكون فى يد غير المالك بحق كالرهن فى يد المرتهن والمبيع فى يد البايع
لاجل الثمن اقول هذه العلة يشمل العقار ايضا فلا ادرى ما وجه تخصيص
المنقول بهذا الحكم م وفى العقار لا يثبت اليد الا لحجة او علم القاضى س قال
فى الهداية انه لا يثبت اليد فى العقار الا بالبينة او علم القاضى هو الصحيح نفيا
للتهمة المواضعة اذ العقار عسى فى يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه
مشاهد فتهمة المواضعة ان المدعى والمدعى عليه تواضعا على ان يقول
المدعى عليه ان الدار فى يدى والحال انها فى يد ثالث فيقيم المدعى بيّنة
ويحكم القاضى بانها ملك المدعى وانما قال فى الهداية هو الصحيح لان عند بعض
المشايخ يكفى تصديق المدعى عليه انها فى يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فان
اذا كان فى يده واقر بذلك فالمدعى ياخذ منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار
ذى اليد او نكوله وان لم يكن فى يده واقر بذلك لا يكون للمدعى ولا يه الاخذ من
ذى اليد وان اقام المدعى البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه
اذا اقر ذو اليد باليد فان الضرر لا يلحق الا بذى اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة

من دفع الى اخر عشرة يفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان

ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله وقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه

مطبقا س الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف ره وعنه انه اكثر من يوم وليلة

وعند محمد ره حول فقدر به احتياطا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا

بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين س اي احد الشريكين

وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة م وان لم يعلم به

وكيلهم س اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين م ويتصرف الموكل

فيما وكل به س سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله باعتاق فاعتق او بقي

محلا كما لو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها

الموكل كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا

يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر س لما فسر الدعوى كان المدعى على

هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعى لا يجبر على الخصومة تفسير

آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعى من يلتمس خلاف الظاهر وهو

الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الا عتبار

في هذا المعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعي في الظاهر لكنه

دون اللفظ م

في المعنى

بالنكول ع م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد

اليمين على المدعى وان نكل خصمه سر فيه خلاف الشافعي رح فان عنده اذا نكل الخصم

يرد اليمين على المدعى وعندنا هذا بدعة واول من قضى معاوية وهي مخالفة

للحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب

وولاء س اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عندهما يحنيفه رح وعندهما يستحلف

وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة او بالعكس وادعى الرجل بعد الطلاق

وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المراة او بالعكس وادعى الرجل بعد انقضاء

مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المراة او بالعكس وادعى الرجل على مجهول النسب

انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقي او ولاء الموالاة

على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وقدمات

ولا يجري وهذه يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه

على تقدير صدقه في انكاره واذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا

لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في

هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل ويقضى بالنكول ولا يحنيفه رح ان المراة كثيرا

ما يحتال في اسقاط اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل

لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال

لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى

المواضعه مدفوعه على ان تهمة المواضعه ان كانت ثابته ههنا في صورة
اقامة البينه ثابته ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع
المدعى وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعى بينة
على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعى فيقضي القاضي
وياخذ المدعى الدار فالحاصل انه اذا ظهر في يد الثالث وذو اليد اقر
انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان يد ذي اليد امانة
لا يد خصومة م والمطالبة بـه عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره
ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته والحدود الاربعة او الثالثة
في العقار واسما اصحابها ونسبتهم الى الجد ز ذكر الحد ويشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة ره
وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط ان كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف
عندنا خلافا لزفر ره فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط
مستقيم آخر والنسبة الى الجد قول ابي حنيفة ره وان كان رجلا مشهورا يكتفي بذكره هذا
في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين لا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر
في ذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او
اوردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيشابوري الضرب واذا
صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي بينة فان اقام
قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل مرة اي قال لا احلف

اوسكت

وفي الذخيرة وان دفع الدعوى في عين غائبة
لا يوقف مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب
منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك
فان بين الجنس والصفة والقيمة قد عواه
مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة
ثمة عامة الكتب الا انها مسموعة لان الانسان قد
يدعي بما لا يعرف قيمة حالة فلو كلف بيان القيمة
لتضرر به وقال الامام فخر الاسلام البزدوي اذا
كانت المسئلة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان يكلف
المدعي بيان القيمة فانه لا يكلفه
لان قد لا يعرف قيمة حالة فلو كلفه بيان
القيمة فقد ضر به كفاية كفاية

قوله خلا مستقيم يعني يكتفي
الا بعد الرابع بلا ذكره
للاستقامة والغلبة للاكثر
حكم الكل فلا حاجة اليه
واما اذا غلط فربما
الرابع فلا يصح كما لو
به المدعي ولا قرره مراعاة
ما بين الحدود وبين
الدعوى جهة
والشهادة فيه

اى ان طلب المدعى من الغريب الكفيل وابى الغريب عن اعطاء الكفيل يلازم

م والغريب قدر مجلس الحكم س اى لازم المدعى الغريب مقدار ما يكون القاضى
جالسا فى المحكمه م ولا يكفل الا آخر المجلس س اى ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ
الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلفه ان شاء او يدعه م والحلف
بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما فى زماننا س اى يجوز للقاضى
ان يحلفه بالطلاق والعتاق م ويغلظ بصفاته س نحو بالله الطالب الغالب
المدرك المهلك الحى الذى لا يموت ابدا ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان س هذا
عندنا وعند الشافعى ره يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعه والمكان
كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودى بالله الذى انزل التوريت على موسى
والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار و
الوثنى بالله لا يحلفون فى معابدهم ويحلف على الحاصل فى البيع والنكاح بالله ما
بينكما بيع قايم او نكاح قايم فى الحال وفى الطلاق ما هى باين منك الآن وفى
ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه س مثل بالله ما نكحتها وبالله
ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذا الاسباب قد يرتفع بان باع شيئا ثم تقايلا
فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما ره وعند
ابى يوسف ره يحلف على السبب فى جميع ذلك الا عند تعريض المدعا عليه بان
يقول ايها القاضى لا تحلفنى على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق
ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف على السبب

الى م

شروع فى بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسها والمواضع الواجبة هى فيها مولوى جلبى

قوله اى يجوز للقاضى الخ لقلة مبالاة المدعى عليه باليمين بالله وكثرة امتناعه عن الحلف فيها لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيها لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهى عليه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه كذا فى شروح الهداية لا لق فلا فايدة فى تحليف بها لان نقول فايدته الشرم اذا الحق فى اول الوهلة من خوف وقوعها فليتأمل جلبى

ولا يجب الحلف تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان وقال شافعى ره ان كانت اليمين فى قسامة او لعان او فى مال عظيم بلغ عشرين مثقالا يختص بالمكان فبين الركن والمقام الكائن بمكة وعند منبر النبى عليه السلام الكائن فى المدينة والمسجد الجامع فى غيرها كفاية

قاضيخان ان الفتوى على قولهما في النكاح م وحدٍّ ولعانٍ كما اذا ادعى رجل
على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة
على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان م وحلف السارق وضمن ان نكل
ولم يقطع س لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا
قبل الدخول س لانه يحلف في الطلاق اجماعا م فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا
في النكاح اذا ادعت هي مهرها س اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر و
النفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة رح
لان المال يثبت بالبذل لا الحل م وكذا في النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة
س اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب
عند ابي حنيفة رح م وغيرهما س كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا
منكر القود س اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف و
فيما دونها يقتص س فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار
فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة س اي في
المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م وطلب حلف
الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه س اي ان ابى الخصم عن
اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله

والغريب

صورة النفقة اذا قال المدعي وزمن انه اخ المدعى عليه وافرض لي عليه النفقة وانكر المدعى عليه ان يكون هذا المدعي اخاه ... كفاية

صورته امرأة ادعت على رجل ان اللقيط في مدة اخذته وعليك نفقته والرجل انكر فح يصح الحلف

قوله كالحجر وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا كان صبي لا يعبر عن نفسه فريد ملتقط فادعت امرأة اخوته حرة تريد قصر يد ملتقط عنه بحق حضانتها فارادت استحلافه فنكل ثبت الحجر دون النسب وكذا اذا وهب لانسان عينا ثم اراد الرجوع عنها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل يثبت بامتناع الرجوع لا الاخوة مولوي جلبي

قوله غيب بفتحتين على التخفيف وبالضم على التشديد مغرب

البتات ان وهب له او اشتراه س البتات القطع فالموهوب له والمشترى
يحلفان بالله ليس هذا ملكك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه
يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فان نفى العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به
في كلامه م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعد س اى اذا توجه
الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقيل الاخرا وقال المدعى
صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقيل الاخرص وسقط حق الحلف باب
التحالف لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت
المبيع م وان اختلفا فيهما س كما اذا قال البايع بعت هذا العبد الواحد بالفين
وقال المشترى لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشترى في المبيع
اولى وان عجز ارضى كل بزيادة يدعيه الاخر والا تحالفا س فقوله وان عجزا يرجع
الى العبدين جميعا للمشترى بالفين جلبى
الى الصور الثلاث اى ما اذا كان الاختلاف في الثمن والمبيع او فيهما فان كان
الاختلاف في الثمن يقال للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى والا
الا فسخنا البيع م وحلف المشترى اولا في صور الثلاث لانه يطالب بالثمن
اولا
وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما وان رضى كل بقول الآخر فظ والا تحالفا
فانكاره اسقط ايضا بتحمل فايدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلم
يعنى فروخشتن كالابكالا ١٢
وفي الصرف ببداء القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفى ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى
لاستوائهما في فايدة النكول جلبى
اثبات ما يدعيه الآخر في الصحيح م وفسخ القاضي البيع س اى بعد التحالف

قوله ولا احتياج الى الاثبات اه كان يقال بعد ورود
بالفسخ ما عليه بالف ونقد بالفسخ ونقد بالفسخ ونقد
بعد قوله بالفسخ ما اشتراه بالفسخ ونقد اشتريته
بالف لان الاقالة وصف للبيع فالبيان للاثبات
وفي الحديث الف مرة بعتكها فقبل وما
علم قبل الاقالة لان الكل رفعه اذ البيان لا يكون الا في المجمل
فلا يتصور البيان في الاقالة بعد ما ارتفع البيع بالاقالة
الف في هذا العقد بفسخ العقد بفسخ
البيع الذى تحالفا فيه بفسخ ويبقى ما لم يتحالفا فيه
بدليل ما لو ترك المبيع او اتلفه وطلب الثمن
المبيع كل فسخ في الفسخ البيع بهما او لا
بفسخ بما حل كذا في التبيين جلبى

الزيادة س وهو البايع ان كان الاختلاف
في قدر الثمن والمشترى ان كان الاختلاف في قدره
لما ان الزيادة للاثبات
لما ان البيع للاثبات
في المعارضة فكان
البينة للمثبت للزيادة
البينة للمثبت للاقل
البينة المثبت للزيادة
لتقارن البينة قوله بالثمن
الطلب فتقدم بوجب تقدم الثمن

وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقايل ان يقول ينبغي ان يحلف
على السبب دايما وان عرض على المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غايه
ما في الباب انه قد وقع البيع ثم وقع الاقاله ففي دعوى الاقاله يصير المدعى عليه مدعيا فعليه
البينة على الاقاله فان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على
السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوته والخصم لا يراهما س اي يحلف
على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فح يحلف على السبب
كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا تجب الشفعة بنا
على مذهب الشافعي ره فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري
بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعى الشفعة عت النفقة بالطلاق
البائن كالخلع مثلا فانه لا تجب النفقة عند الشافعي ره وتجب عندنا فان
حلف بالله ما تجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي ره
فيحلف على السبب نحو بالله ما طلقتها طلاقا باينا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل
لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي
الامه والعبد الكافر على الحاصل س لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامه
فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد و
اللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيا فادعاه آخر وعلى

اعتقته

صورة الحلف على الحاصل في الامة والعبد بعد ما هي معتقك وما هذا العبد معتقك

صورة نقض العهد اعتق رجل عبدا كافرا وقبل العبد الجزية في دار الاسلام ثم نقض العهد ولحق دار الحرب ثم السبي ثم يدعي عتقه يحلف ا

البينات

هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك

سراى لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان

العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ رحمهم الله وينصرف

الاستثناء الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ الحى لا

شىء اى لا ياخذ ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ ثمن الهالك

بقدرها اقر به المشترى وانما لا ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى عين المشترى

لا الى التحالف يعنى انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشترى مع يمينه الا ان

يرضى البايع ان ياخذ الحى ولا يخاصمه فى الهالك فيحلف المشترى لانه انما يحلف

اذا كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحى صار مقرا عن جميع ما ادعاه على

المشترى فلا حاجة الى تحليف المشترى م ولا فى بدل الكتابة ولا فى راس المال بعد

اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود المسلم سراى اذا اقالا عقد السلم

فوقع الاختلاف فى راس المال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا

ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين و

الساقط لا يعود م وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة السلم تحالفا وعاد السلم

سرفانها اذا تحالفا تفسخ الاقالة ويعود السلم وذا غير يمتنع م ولو اختلفا فى

بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضهما تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا

ان اختلفا فى الاجرة والموجر ان اختلفا فى المنفعة واى ذلك يثبت قول صاحبه.

هلاك السلعة كالمبيع

ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك

عط ـ قوله

ولا بعد بهلاك بعضه وقوله

انه باع عبدين صفقة واحدة ثم

هلك احدهما اخذ المشترى ثم اختلفا

عند صح

سراى لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك

بايع

عط

بايع

عط

عط

عط

عط

قوله التحالف قبل هذا اولى لان هلاك بعضه بعد القبض وان هلك فبه

يتحالفان بالاتفاق وكذا لو تفرق صفقة على البايع كذا ذكر التمرتاشى

ملكه فلا يودى التفرق صفقة على البايع كذا ذكر التمرتاشى

قوله ولا فى بدل الكتابة بل يتحالفان ويترادان لو هلك احدهما

اختلفا فى الاجرة والموجر ان اختلفا فى المنفعة واى ذلك يثبت قول صاحبه

قوله وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم سراى اذا اقالا عقد السلم

فوقع الاختلاف فى راس المال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا

بايع

بايع

ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين و

الساقط لا يعود م وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة السلم تحالفا وعاد السلم

قوله وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة السلم تحالفا وعاد السلم لا يخفى ان ربا السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم

سرفانها اذا تحالفا تفسخ الاقالة ويعود السلم وذا غير يمتنع م ولو اختلفا فى

عط

لانه على انه يعود الى ملك المشترى

بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضهما تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا

عط

ان اختلفا فى الاجرة والموجر ان اختلفا فى المنفعة واى ذلك يثبت قول صاحبه.

ومن نكل لزمه دعوى الآخر س اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه
دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ البيع وان
نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض
المبيع موافق للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري
يدعي وجوب تسليم المبيع باقل من الثمنين والبايع ينكره وكل منهما مدعي ومنكر فيتحالفان
اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له
والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عليه
واذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر س سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره
م فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة
وقال البايع لا بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط
الخيار وانكر الاخر او قال احدهما لي الخيار الى ثلاثة ايام وقال الاخر لا بل الى يومين
او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري س اي ان هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن ولا تحالف عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما والقول للمشتري وعند محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهلاك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان ويفسخ البيع مع اليمين
الهلاك لهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال

هلاك

قوله ولمشتري ينكره فالقياس اكتفاء بحلفه الخ لكنه جيد

الثمنين

قوله لقوله عليه السلام اذا اختلف الحديث ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف المشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان فكذلك لعموم المشهور او يتعارضان ولا ترجيح حلبي

قوله سواء اختلفا الخ وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات مما لا يختلف العقد بعدمها فلم يكن فيما منصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكملية قوله اديت بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه متفرعا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة سائر الدعوى حلبي

قوله ينكره الآخر والدلايل الدالة على التحالف لا تفصيل بين كون السلعة قائمة او هالكة حلبي

الا ما يجهزه مثلها والباقي للزوج مع بعينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام
المورث وعند محمد رح ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفه رح وبعد الموت ما
يصلح لهما لورثة الزوج م وان كان احدهما حرا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد
الموت م وعند هما المأذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال ذو اليد هذا
او اجارنيه او دعتنيه او اعارنيه او رهنتنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة
المدعي لان يد هؤلاء ليست يد خصومة م وان قال اشتريته من الغايب وقال المدعي
غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد لان ذا اليد
اذا قال اشتريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا تسقط عنه الخصومة
وكذا ان المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط
الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا تسقط
الخصومة عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يسقط م كما قال
الشهود اودعه من لا يعرفه سرقانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون
المدعي هو الذي اودعه عند م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
تسقط الخصومة عند ابي حنيفه رح فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو
المدعي وعند محمد رح لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه
عند م ولو قال ابتعته من زيد س اي قال المشتري اشتريته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو سقط تلا لجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا

قوله ما يجهزه اي ما يصلح لها الا ظهر ان المراد ما يصلح لها ونا
وبهذا ظهر ان ما ذكره الزيلعي من ان المراد ما جرت العادة ان يجهز
ظاهر الرواية وانما ذكر ابو يوسف ذلك على ما عارف
قوله فكما قال ابو حنيفه رح لان المرأة وما في يدها الخ
وهو لان الورثة الزوج يقومون مقام الميت
قوله كما اذا قال غصبته مني الخ
صح فرارا مني فتقبل بينته كما في قوله ابي حنيفه رح
مني متحقق بخلاف احد هما مع نفسه
وسرقته بهما وان في اخبار احدهما بغصبه
تحمل ان الخلاف الذكور بقول
عند ابي حنيفه وابي يوسف رح الذكور بقول
مختص بما في عيال عند هما
ايضا ج

قوله وعندهما المأذون والمكاتب بمنزلة الحر لانهما يدان معتبرة في الخصومات ولهذا
لو احتقم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي به لهما فالمستوفي لهما في يد
ولو كان في يد ثالثة واقاما البينة استويا فيه فكان الارجح بالبرهنة
في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد في
متاع البيت بمنزلة الملك فانه وجد في فريق كان في عيال دون المملوك فلا تعارض
بينهما ج

قوله ولو قال ذو اليد الخ اي بعد ما كان بعد الموت لانه لا يد للميت فتحلت بالى
عن المعارض كذا في المطولات وههنا اشكال منقح الورود
وهو ان هذا الدليل متمش في الزوجين اذا قامت احدهما
مع ان الاعظم لا يعطى ههنا للحي الا لمشكل فعلا ويعطى ما يختص
للميت لورثته وههنا يعطى لمشكل له للحي وان كان في قنا مع ان
الظاهر عكسه فان الرق لا يقوى الموت يضعفها يؤيد هذا الاشكال
ما نقل عن شراح الهداية ان شمس الائمة السرخسي رح شارح قال للحي بعد الموت
بالاجماع وفي البناية قال في بعض شروح الجامع الكبير هو سهو والصحيح
ان يقال ان الظاهر ان ما في يد المأذون والمكاتب ملكهما بعد الموت
عن المعارض وهو الاكثر فيعطى
قوله وعندهما المأذون اي ما في يد المأذون في التجارة ح ٢٢
والمكاتب بمنزلة الحر لانه لما يد معتبرة في الخصومات ولهذا
لو احتقم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي به لهما في يد
ولو كان في يد ثالثة واقاما البينة استويا فيه فكان الارجح بالبرهنة
في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد في
متاع البيت بمنزلة الملك فانه وجد في فريق كان في عيال دون المملوك فلا تعارض
بينهما ج

قوله واقام البينة صح
ح ط

وای برهن قبل م وان برهنا فحجة الموجر اولی ان اختلفا فی الاجرة وحجة المستاجر
ان اختلفا فی المنفعه س لان حجة الموجر تثبت زیادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت
زیادة المنفعه والحجج للاثبات م وحجة کل فضل یدعیه ان اختلفا فیهما کما
اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتین وقال المستاجر لا بل اجرت سنتین بمائة و
اقاما البینة یثبت فی سنتین بمائتین م وللحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعه
والقول للمستاجر س ای ان اختلفا فی قدر الاجرة بعد قبض المنفعه فللحالف
علیهما والقول للمستاجر لانه منکر للزیادة وهذا ظاهر عند ابی حنیفه وابی یوسف رحمهما الله
لان التحالف بعد قبض المسمی علی خلاف القیاس فلا یقاس الاجارة علی البیع
فان التحالف فی الاجارة یثبت قیاسا علی البیع واما عند محمد رح فلان البیع
البیع ینفسخ بتعیبه الهلاک وههنا لیس للمنافع قیمة م وبعد قبض بعضها تحالفا
وفسخت فیما بقی والقول للمستاجر فیما مضی س فان الاجارة ینعقد ساعة فساعة
فکانها ینعقد بعقود مختلفة ففیما بقی یتحالفان قیاسا علی البیع وفیما مضی
لا بل القول فیه للمنکر وهو المستاجر م وان اختلفا زوجان فی متاع البیت
فلها ما یصلح لها وله ما یصلح له او لهما س ای ان اختلفا ولا بینة لاحد فما یصلح
للنساء یکون للمراءة مع یمینها وما یصلح للرجال او للرجال والنساء یکون للرجل
مع یمینه م وان مات احدهما فالمشکل للحی س المراد بالمشکل ما یصلح للرجال و
النساء فهو للحی مع یمینه هذا عند ابی حنیفه رح وقال ابو یوسف رح یرفع الی المراءة

قوله فیما یصلح للنساء یعنی ان یقول فما یصلح لها فقط کالخمار والقناع
وهی للعجوز وکالخلخال ونحوها تول المراة ای فیما یصلح لها فقط کالخمار والقناع
شابها وفیما یصلح له فقط کالعمامة والقلنسوة والقباء
والسلاح والمنطقة والکتب والقوس ونحوها تول الزوج ای فیما یصلح للرجال کالقباء والعمامة
بمینه لشهاده الظاهر له الا ازا کان منها یصلح للمراة ویصلح للرجل او یصلح
للاخر مثل کون المراة صانعا او ولا لانفذه آساء
تجره بثیابهم وکون الرجل صانعا والقول له الا فیما صلح لهما کالقدر
والاثنة والرقیق والمنزل الا ان یقیم احدهما البینة وما فسرها به والمراد بالمشکل ما یصلح
الا مثال کلها فی بدایة الهدایة والقول فی الدعوی فی بدایة النکاح
الید والارث بین ما ازا کان الاختلاف فی حال
قیام النکاح او بعد البقاء

نكاحه الا اذا اثبت سبقه سراى اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى

الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق

فان برهنا على شراء شئ من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه سراى

لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء

تركه م وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لم ياخذ الآخر كله وهو السابق ان

اورخ سراى ذكرا للشراء من ذى اليد تاريخا ولمن لا يد له ان لم يؤرخا او

ارخ احدهما ولذى يد وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما سراى ان

ارخا فالسابق احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما

فذو اليد اولى وان لم يكن في يد واحد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان

لم يوقت احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق من

هبة وصدقة مع قبض سراى قال احدهما اشتريته من زيد فقال الآخر

وهب لي زيد وقبضته او تصدق على زيد وقبضته وبرهنا فدعى الشراء احق

والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه م فان برهن خارجان

على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد وخارج على ملك مؤرخ وذكرا تاريخا واحدا

وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر

سراى ان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو او وقت

وذكرا تاريخا واحدا م او وقت احدهما فقط استويا سر فالحاصل انه اذا وقت احدهما

---

قوله اخذ نصفه وذلك الشئ بنصف الثمن الذى نقده بينه وبين الميت ويرجع على الباقى بنصف الثمن الذى نقده لان شرط العقد الذى بينه وبين الميت وهو الخيار قد بطل بموته فلزم العقد الذى بينه وبين الباقى فلا يرجع عليه بشئ وان كان الكل في يد الباقى فله ان يرجع على تركة الميت بنصف الثمن الذى نقده لان الشركة قد بطلت بموته فلا يرجع على الباقى بشئ وان كان الكل في يد الميت فللباقى ان يرجع على تركته بنصف الثمن الذى نقده لان الشركة قد بطلت بموته فلا يرجع على الباقى بشئ وان كان الكل في يد الميت فللباقى ان يرجع على تركته بنصف الثمن الذى نقده لان الشركة قد بطلت بموته فلا يرجع على الباقى بشئ

قوله اشتريته من زيد رجع عليه بنصف الثمن الذى نقده لان شرط العقد الذى بينه وبين الميت وهو الخيار قد بطل بموته فلزم العقد الذى بينه وبين الباقى فلا يرجع عليه بشئ وان كان الكل في يد الميت فللباقى ان يرجع على تركته بنصف الثمن الذى نقده لان الشركة قد بطلت بموته فلا يرجع على الباقى بشئ

قوله المهر سواء صورتها امرأة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد والمرأة تدعى انه تزوجها على ذلك العبد وهو في يدها فالقضاء كذلك يكون للمرأة باخذ الجميع لان الخارج ما اقام البينة على شئ والمرأة ذو اليد لم تقم البينة على شئ وانما ترجح بيد ذلك الشئ فلا يترجح بيد العبد

قوله اخذ نصفه وذلك الشئ بنصف الثمن الذى نقده بينه وبين الميت ويرجع على الباقى بنصف الثمن الذى نقده لان شرط العقد الذى بينه وبين الميت وهو الخيار قد بطل بموته فلزم العقد الذى بينه وبين الباقى فلا يرجع عليه

وكله بقبضه س فان المدعى اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذى
اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسايل تسمى
مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهى الايداع والاعارة والاجارة والرهن
والغصب ايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وعند ابى ليلا
تندفع بلا بينة وعند ابى يوسف ره ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة
الا اذا كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ما فى يده الى من يغيب عن البلد ويقول له
اودعه عندى بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد ره
لا يندفع اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابى حنيفة يندفع
الخصومة بالبينة كما ذكرنا باب دعوى الرجلين حجة الخارج فى الملك
المطلق احق من حجة ذى اليد وان وقت احدهما فقط س اعلم ان حجة الخارج عندنا
فى الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وعند الشافعى ره حجة ذى اليد احق ثم ان وقت
احدهما فقط فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج احق وعند ابى يوسف الوقت
احق م ولو برهن خارجان على شئ قضى لهما س هذا عندنا وعند الشافعى ره
تهاترت البينتان م فان برهنا فى نكاح سقطا س لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك
فان الشركة ممكن فيه م وهى لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان
اقرت لمن لا حجة له فهى له فان برهن الاخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له
ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذى يد ظهر

نكاحه

قوله حجة ذى اليد احق لنا ان بينة ذى اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك لا اليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول لان للاثبات فترجح بكثرتها حلبى

البينات

اذا لم يؤرخا او ارخا على سواء وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى له عند ابى حنيفة ره وهو رواية عن ابى يوسف ره ومحمد ره وعلى قول ابى يوسف ره اولا وهو قول محمد اخر يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ هكذا ذكر بعض المشايخ وبعضهم قالوا انه يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند ابى حنيفة ره يقضى بينهما وعند ابى يوسف ره يقضى للمؤرخ وعند محمد ره يقضى لغير المؤرخ كذا فى الفصول عمادى

قوله تهاترت اى تساقطت من الهتر بكسر التاء المثناة الفوقانية وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا فى العناية حلبى

احترازا عن الملك المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيها فيها تقبل بينة ذى اليد اجماعا كما سيأتى كذا فى النهاية حلبى

على

صاحب

اكثر انبا تا فهى احق فهذا فى الخارج وذى اليد فى الملك المطلق وامافى الملك

بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق و

ان تلقيا من اثنين فالخارج احق شامل للصور المذكورة وان ذكرا سببين

كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما فى المتن والله اعلم ولا

يرجح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى

احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث للاول

والباقى للثانى واعلم ان اباحنيفه رح اعتبر فى هذه المسئلة طريق المنازعة

وان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة بقى نصف الاخر وفيه منازعتهما

على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع و

اعتبر اطريق العول والمضاربة وانما سمى بهذا لان هذه المسئلة كلا ونصفا

فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب

النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر

حقه فصاحب الكل له اثنان من الثلاثة فيضرب الثلثين فى الدار و

صاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث فى الدار فيحصل له ثلث الدار

لان ضرب الكسور بطريق الاضمام فاذا ضرب الثلث فى الستة معناه ثلث الستة

وهو اثنان وان كانت معهما اخرى للثانى نصف وابقضاء ونصف لابى

فان الدار اذا كانت فى يدهما يكون النصف فى يد كل منهما فالنصف الذى فى

الكتابة هكذا وهو الاشبه والا نرى ان خبر الوجهين ينبغى خبر آخر ولا الآية
اخرى لان كلواحد منهما نفى والمفسر ينبغى على النفى وهو على
الظاهر عند العقوة كما فى هول الفقه والشهادة العادلة تترجح
على المستورة فى بعض النسخ والشهادة ولا ينبغى بكثرة
العدد لانها لبيت بعضه الشهادة بل بها ينبغى بالكل نصاب كل
واحد منهما وعند الائمة الثلاثة رح ينبغى بكثرة العدد
بفضل لا ينبغى بالنفى ولنا ان الترجيح للاقوى للاكثر
العلة ضعف الاثبات اخرى للاكثر ولا ينبغى بالكثرة
اخرى ولا الآية

فيحصل لصاحب له نصف
ونصف نصف
وهو الاربع
كما فى
فيحصل له ثلثا الدار

قوله يضرب بقدر حقه
اى ياخذ ما يضرب
قال الفقهاء خلاف
يضرب فيه بالثلث
اى ياخذ منه شيئا
بحكم ماله الثلث
كذا فى الكفاية جلبى

وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين

فهما سواء م فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب

ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد

احق ولو برهن كل على الشراء عن الاخر لا وقت سقطا وترك المال في يد من

معه س اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم

يذكرا تاريخا سقطت البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد رح يقضى

للخارج كان ذا اليد اشتراه او لا م باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض

لا يجوز وان كان في العقار عند محمد رح وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا فيه يقضى

مذكور في الهداية وطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل

ان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا اذا كان

فقضى فان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ احدهما

او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى لو كان فقد مر ان السابق احق وكذا في

الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما

ذا يد والاخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا

اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق

بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبد كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب

ولو قال احدهما كاتبته والآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة تكون

اكثر اثباتا

وجز الصوف بان اختلفا في الصوف واقام

كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه

من غنمه فانه يقضى به لذي اليد

فكان في معنى النتاج كفاية

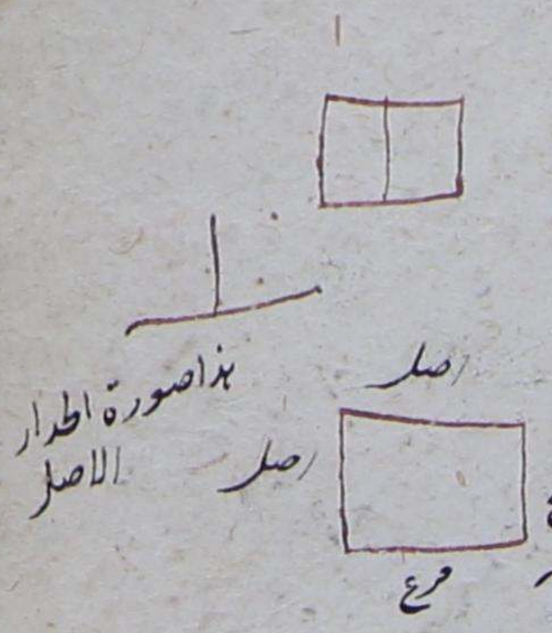


او متصل ببنائه اتصال تربيع س اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث
يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما
انما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخرين لمكان مربع م لا لمن له عليه هرادي
س الهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين لو زعا
س اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للاخر فهو بينهما م وذو بيت
من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها س بناء على انا لا نرجح لكثرة العلة م
ارض ادعى رجل انها في يده والاخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده س فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ
بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وامتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان
ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها س هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله
دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير متناقضا ولنا
ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل
على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى
المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها
ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد س يعني ان ماتت الامة
والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان

يد مدعى الكل لا يدعيه فيترك في يد ذي النصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه
كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان على نتاج
دابة وارّخا قضي لمن وافق تاريخه يدها وان اشكل فلهما ر اما اذا خالف سنها وقته
التاريخين بطلت البينتان ويترك الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد
خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا ر ادعى احد الخارجين
على ذي يد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعتك هذا الشيء عندك
وبرهنا ه ينصف بينهما لاستوائهما فان المودَع اذا جحد الوديعة صار غصابا
واللابس احق م آخذ الكم والراكب م آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه و
حملها ممن علّف كور منهما ر اي صاحب اليد في هذه الصور هو الاول م وجالس
البساط والمتعلّق سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبّر
في الاصح وان قال انا عبد فلانٍ قضي لمن معه كمن لا يعبّر ر المراد بالمعبّر ان
يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبّرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه و
قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو وكان عبد لعمرو ولانه لما اقر انه عبد انه ليس في يد نفسه
فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبّر الا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب
اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يد آخر
يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية
فكون الصبي الذي لا يعبّر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحايط لمن جذوعه عليه

---

قوله فيكون في يده فتكون ذو يد
قوله لانه بعد الدعوى
لا بعد القضاء لان القضاء بعد الدعوى
وبدونها كذا في البداية
قوله احد

قوله الكل اي بشرط عدم بينة الداخل فيظهر لنا حاصل التاريخين بنصف
بينهما لانه سقط التوقيت وصار كانهما اقاما بها ولا تاريخ لهما وقوله
واما اذا خالف سنها الا اقوه وانما بطلتا لانه ظهر كذب البينتين وذلك
مانع من قبول الشهادة حالة الانفراد فيمتنع حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح
الرواية في الجواب بعكسه من الجواب هو كون الدابة بينهما نصفين وهذه
وجهه مذكور فرالا كمل مولوي حلبي قدس سره

قوله لكمن معه ثوب فان لكل واحد البساط والثوب بينهما نصفان
لما بين الجالسين على البساط فان اليد سبب والتحويل وبكونه
في بيته والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون زايد اليه
فليس يديهما ويدهما يرعيان على السواء فيترك في ايديهما واما
الثوب فان الزيادة من جنس الحمل فان كل واحد منهما متمسك
باليد الا ان احدهما اكثر استعمالا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان حلبي

قوله فيكون عبدا الا انه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع
في يد غيره فيكون عبدا لصاحب اليد اذا ادعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه
لانه لا يكون عبدا لاثنين فرق الالتقاط يضعف اليد لان
الملتقط امين في اللقيط ويد الامين يد غير ولكانت ثابتة في
وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق حلبي

قوله ليس بدليل ظاهر على الملك
قوله اليد على الانسان الخ اقول مخصصة عندي ما ذكره الاكمل بقوله اعترض ابن الهمام في العوارض ان
الاصل الحرية وهو يدفع العارض فلا يصلح الوجب الاصلي
الا ان ذو اليد الا يجر وجب ان
الاصل يترك بدليل يدل عليه
من ذلك شانه فكونه
بمنزلة ممتاع دليل الملك فيترك به الاصل
ولو كبر وادعى الحرية لم يكن القول قوله
لظهور الرق سد فحال صغره تنهر حلبي

ثم اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر
ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق
الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره وكاتب
الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض
فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير
الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير
الكلام ومن باع عبدا وولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف
عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعا
الى حر في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب حرا ولد عنده او رهنه او
آجره ثم كانت الدعوة وح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي
مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرد الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري
وكتابته لا بين الاعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في
كاتب الولد المشتري وفي من كاتب لام من في باع ولو باع احد توامين ولدا عنده
ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوامان
ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال لصبي معه هو ابني زيد
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة وعندهما

وماله من حق الدعوة لا يحتمله

مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام اعتقها ولدها

واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة رح يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة

الولد لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن

س اي لو ادعى البائع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل

من نصف حول ثبت نسب الولد منه ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن

على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصابه

الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعواه س اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه

المشتري ردت دعوة البائع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من

سنتين او ولدت لاكثر من سنتين س اي ردت دعوة البائع اذا كانت المدة

من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري

واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه س القسم الاول

ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر

من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي

القسم الثاني يثبت نسبه وامتها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول

م وهي ام ولده نكاحا س ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة

فولدت فادعى الولد وهنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه

صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه

قوله وان مات الولد لا الاصل في هذه انه اذا احدث في الولد ما لا يلحقه الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة ويتبع بثبوت النسب حلبي قوله اعتقها ولدها حين قتل وقد ولدت جارية قبطية ابراهيم رض الا يعتقها حلبي

قوله بان يقسم الثمن اه بيانه اذا باع جارية قيمتها ثلثون دينارا اثنتين فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على اربعين فما اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب الجارية وهو اثنا وعشرون ونصف يسقط عن البائع كذا في المصفى حلبي حلبي حلبي

قوله اكثر من نصف حول سواء كان سنتين منهما او اقل وانما قال او اقل من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين كما قاله فيما بعده اشارة الى انه ليس بقسم برأسه قوله الا اذا صدقه المشتري اي البائع المشتري في الصورتين فيثبت النسب لم يبطل بيعه ويحمل على ان المشتري زوجها البائع فاستولدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح وهذا معنى قول المص وهي ام ولده نكاحا فيبقى الولد عبدا للمشتري ولا تصير الامة ام ولد البائع كما لو ادعاه اجنبي آخر لان بتصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البائع لا يدعي ذلك قوله وكيف يدعي والولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع هذا زبدة ما في الكافي حلبي

قوله وههنا يحمل على هذا اي في القسم الثالث يحمل ام الولد نكاحا على الصورة الثانية لا الاول وفيه بحث لان حمله على الثانية لا يخ عن نوع اشتباه لانه لا ريبة في ان المراد من الملك ههنا هو الملك اليمين فاين مالكية البائع لها بهذا المعنى يقتضي بين بيعها واستيلادها على وجه يكون التولد معا فما للملك والزوج كما يقتضيه في قوله تولدت فقيل في توجيهه يجوز ان يتملكها البائع ثانيا ببيعها وتزوجها كائنة في ملك المشتري كما يقتضيه حلبي

قوله فاد الولد لان توقف ثبوت النسب على دعوة الثانية لا في ملك اليمين وايضا اعتبارها تصديق المشتري ههنا لا يخ عن نوع الاشعار بتوسط الملك الثاني للبائع بعد التزوج والا فوجه التوقف ثبوت النسب والولد المنكوحة على تصديق مولاه لا يوي عن غبار مع ان سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوة لا في مطلقه في غاية الجلاء فنقول يبطله ما نقلناه سابقا من الكافي من قوله ويحمل على ان المشتري اه لانه بجميع عبارته ينادي باعلى صوت بانه لا ملك له عليها حال الدعوة فليتامل

ثم اعلم

البدل كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع
بقيمته على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق
لانه استيفاء منفعة البضع كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر
وهو في اللغة الاثبات يق قر الشيء اذا ثبت واقر عنده اذا اثبته حلبي
عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاءه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او
عتق مكرها لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح والعتق مكرها ولو كان
انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق
معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة س صحة الاقرار بالمجهول
مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له
اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من
الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة
في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة
عشرة س هذا عند ابي حنيفة لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل
من النصاب م وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا واحد وعشرون س لان
كناية عن العددين واقل عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين
يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر س لانه لا نظير
للثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر م ومع واو فمائة
واحد وعشرون وان ربع زيد الف س يعني ربع لفظ كذا مع الواو فيكون

الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق ح

على نفسه او لغيره اما لنفسه على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة حلبي

كذا كذا ح

ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذى فى يده الصبى لان اقراره فى النسب يرتد بالرد
ولان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بملك لا يرتد بالرد م ولو كان مع
مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هو ابنى فهو حر ابن للكافر
لانه ينال الحرية فى الحال والاسلام فى المال اذ دليل الواحدانية ظاهر وفى عكسه
يثبت الاسلام تبعية ويحرم وليس فى وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة
تصبى معها هو ابنى من غيرها وقالت هو ابنى من غيره فهو ابنهما ولو
ولدت امة مشتركة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم خام وهو حر
اى ولدت امة مشتركة وادعى المشترى الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن
الاب وهو المشترى قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور
رجل وطى امرأة معتقدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمى
مغرورا لان البائع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم
الخصومة م فان مات الولد فلا شئ على ابيه لعدم المنع منه م وتركته
له لانه حر الاصل م وان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها
كثمنها على بائعه لا بالعقر ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان
قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة
الولد ثم منع البدل المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البائع
كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذى اخذ منه المستحق لانه بدل له فسلامة
البدل

العدد عدد آخر نحو مائة وثلاثة اثواب وان لم يكن المقدرات كالثوب

مثلاً تفسر المائة م والاقرار بها في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه

س اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين

مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار والحجرة عمرو وكذا في قوله م وسيف جفنه

وحمايله وحلة العيدان والكسوة س الحلة ثوبان المزين بالثياب والسرور م

وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحدا

هذا عند ابي يوسف ره فان عشرة اثواب لا تكون تابعة لثوب واحد وعند محمد

يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بلية

الضرب خمسة وبلية مع عشرة س وعند الحسن ابن زياد يلزم خمسة وعشرون

وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة

عليه تسعة س هذا عند الحنيفة ره لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة

لا تدخل وعند هما تدخل غايتان فتجب عشرة وعند زفر ره لا تدخل شئ منهما

ثمانية م وفي له علي من درهم الى عشرة ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما س والفرق

للحنيفة ره ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما

يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما

بين الحايطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره س اي يحمل هذا الاقرار

على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه للموصى له م و

---

فصه نكينه

الفص جوهرة السيف وكذلك النصل

نصله حديدة السهم والسيف والسكين و

الحلة بالضم واحد حلل الوشي وهي بيت يزين بالثياب والاسرة والستور

حلة العيدان والكسوة

حمايله بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها وهي علاق السيف وبالفارسية كمر بند

وحلة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام الطل لشمل الطل الاول

والثاني بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المثناة التحتانية

كالديوان جمع دوة وهو الخشبة والسرر جمع السرر وهو بالفارسية كمر بند

وتمر في قوصرة التمر بفتح التاء المثناة و

يسمى بها ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم ان الاصل في جنس

هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف الآخر فاما ان

يذكرهما بكلمة او بكلمة من فان لم يذكر الا الاول كغصبت تمرا في قوصرة

او اراد ان غصب الشئ وهو مظروف ولا يتحقق بدون الظرف والظاهر انه

غصب المظروف لان كلمة في للاشتراك ويكون اقرارا

بغصب المزوج وان لم يذكر احدهما ظرف للآخر نحو درهما في دينار لا يكون

الا اقرارا بوديعة فاصطبل اقرارهما فينبغي ان يدخل كل ما يعد ظرفا للاول لغة

كذلك في المختار وفي الكنز لا يدخل السكين والمفتاح وفي

---

علاق بفتح الجيم وسكون الغين المعجمة وفتح اللام وبالقاف

سرج ٢ حركاه ٢ بند ٢ ٢ ٢

الفٌ ومائةٌ واحدٌ وعشرون م وعلَيَّ وقبلي اقرارٌ بدينٍ وصُدِّقَ ان وصل
به هو وديعةٌ وان فصل لا لان ظاهرَ الاقرارِ بالدين فقولهُ هو وديعةٌ يكونُ
بيانَ تغييرٍ بتاويلٍ انَّ عليه حفظَ الوديعةِ وهو يصح موصولاً لا مفصولاً
كالاستثناءِ والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صُندوقي
امانةٌ وقولهُ لمدعي الالفِ اتَّزنها او انتقدها او اجّلني بها او قضيتُكها
او ابرأتني منها او تصدقتَ بها عليَّ او وهبتها لي او احلتُكَ بها على زيدٍ
اقرارٌ وبلا ضميرٍ لا لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زنْ كلامك بميزانِ العقلِ
وانقد كلامك ولا تقل قولاً زيفاً واجّلني يراد به امهلني في الجوابِ وقضيت
يراد به حكمتُ بانك كاذبٌ وابرأتني من ان لا تدّعي عليَّ وتصدقتَ عليَّ
كثيراً فانك تدعي عليَّ بالحقِ وهبتني كثيراً مما في تصدقتَ واحلتُكَ
مالاً على زيدٍ فما صنعتَ به م وان اقر بدينٍ موجلٍ صدق المقرُّ له ان قال
هو حالٌّ وحُلِّفَ اي حلّف المقرُّ له على انه ليس بموجّلٍ فيجب له الدين حالاً
م ومائةٌ ودرهمٌ كلها دراهم ومائةٌ وثوبٌ ومائةٌ ومائةٌ وثوبان يفسّرُ
المائةُ ومائةٌ وثلاثةُ اثوابٍ كلها ثيابٌ اعلم ان في قوله لفلانٍ عليَّ ودرهمٌ مائةٌ
عند الشافعي رح تفسر المائة كما في علي مائةٌ وثوبٌ وهو القياس وعندنا اذا
ذكر لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائةٌ ودرهمٌ ودرهمٌ ومائةٌ
وقفيز حنطةٍ يكون المائةُ من جنس ذلك المقدر قياساً على ما اذا ذكر بعد لفظ

العدد

بالاستثناء جايز ويطرح من الالف قيمة الدينار اى لزمه الالف الا قيمة الدينار كافى

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله س اى
لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم
صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح س ان قال له على مايه درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد ره لا يصح
فى الكل لعدم المجانسة وعند الشافعى ره يصح فى الكل للمجانسة من حيث المالية
م ومن اقر به ووصل ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها
كان للمقر له س لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك
لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها لى وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة
البستان كبناؤها س اى قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له
الا نخلته لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لى او الارض له والنخل لى
يصح م فان قال له على الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه
الالف والا لا س فقوله ما قبضته صفة العبد وقوله عينه اى عين العبد وهو فى
يد المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعين العبد لزمه
وما قبضته لغو س وقوله وما قبضته لغو عند ابى حنيفة ره سواء وصل ام فصل
لان انكار القبض فى غير المعين ينافى الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن
فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تعلم عندهما م كقوله من ثمن
تغيير

كذا ان بيّن سببا صالحا كارث ووصيه س اى ويصح الاقرار للحمل ان بيّن المقرّ
سببا صالحا كالارث والوصيه فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث وان لم
يبيّن سببا صالحا كما لو بيّن الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى
ذكر السبب الصالح فى الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار
للحمل فان الاسباب متعارضه كالارث والوصيه م فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول س اى من وقت الاقرار م فلما اقر وان ولدت حيين فلهما
وان ولدت ميتا فللموصى والمورث س لانه اذا بين السبب وقال لان فلانا
اوصى بهذا الحمل او لان فلانا مات وترك ميراثا له فيكون هذا اقرارا على الموصى
او المورث لانه فيقسم بين ورثتهما م وان فسر بمبيع او اقراض او ابهم الاقرار فسر
فان كان احدهما ذكرا والآخر فى الوصية يقسم بينهما نصفين وفى الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذا
لغا هذا عند ابى يوسف رح ومحمد رح اه يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م عند
وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه س لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله و
اى اذا اقر رجل لرجل بدين على انه فيه الخيار ثلثة ايام والاقرار جايز ويبطل الخيار لان الاقرار خبار ولا مدخل للخيار فى الاخبار كذا
من المسايل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب فى الاقرار فعند ابى حنيفه
ومحمد رحمهما اه لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابى يوسف رح ان المقرّ له يحلف
ان المقرّ لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقرّ فعند البعض لا يلتفت الى
قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا فى زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة
اذا ادعوا امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان المدعو على ورثته
اى المقرّ
المقرّ له فالمدعى عليهم يحلفون على العلم لانهم انما يحلفون على العلم
الا ترى ان المقرّ لو كان كاذبا ما ـــــ الاستثنا

ومن

قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا
بكذا فقبضته س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه
كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة
لم يقر بيد الآجر مطلقا بل يده ضرورية لاجل الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة في حكم
يد الموجر بخلاف الوديعة والله اعلم باب في الاقرار في المريض
دين صحته مطلقا س اي سواء علم بسببه او علم بالاقرار م ودين مرضه س
المراد مرض الموت م بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل مال ملكه او اتلفه او
مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه س هذا عندنا وعند الشافعي
هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض
وقع بما تعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله س اي الديون
الثلاثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد
الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص س اي المريض
في مرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
البقية س اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث م
وان اقر س اي المريض م بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر
وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها س لان في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثاني
لاجنبية م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله بمثله س اي هما في

وصورته رجل استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المال
الى المستقرض او اشترى شيئا وعاين الشهود بقبض المبيع او
استاجر شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امرأة بمهر مثلها وعاين
الشهود النكاح وعليه ديون الصحة تعلقت بماله سابقا على
تعلق اصحاب هذه الديون نهاية

صحته

وان لم يكن عليه دين في صحته جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة لان الدين قد ظهر باقراره لكونه غير متهم في حق الاجنبي والدين مقدم على الارث شرح قدوري

قيد بالاقرار لانه لو هب لها هبة او اوصى لها بوصية ثم تزوجها يبطل لانه ذا تمليك بعد الموت وهو وارث ح

خمر سراى يكون لغوا عند ابى حنيفه رح وصل ام فصل وعند هما ان وصل
صح وان فصل لام وفى ثمن متاع او قرض وهى زيوف او بهرجة او ستوقة
او رصاص لزمه الجيد سر عند ابى حنيفه رح وصل ام فصل وعند هما ان وصل صدق
لانه رجوع عنه وبيان تغيير عندهما م وفى من غصب او وديعة ان ادعى احدهما هدة
صدق الا فصلا فى الاخرين سر أى قال له على الف من غصب او وديعة الا
انها زيوف او بهرجة صدق وصل ام فصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب و
الوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا
والوديعة والغصب يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس
الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيانا تغييرا ان وصل صدق وان فصل لا
م وصدق فى غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفى له على الف درهم الا انه ينقص
كذا متصلا وان فصل لا سر لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت
منك لفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا وفى اعطيتنيه وديعة وقال
الاخر غصبتنيه لا سر والفرق ان فى الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفى
الثانى لم يقر بذلك بل الاخر يدعى عليه الغصب وهو ينكره فالقول له م وفى
هذا كان وديعة لى عندك فاخذته فقال هو لى اخذ سر اى المقر له لانه اقر
بيده ثم ادعى انه كان لى فاخذته فيسلم الى المقر له ويقيم البينه م وصدق من

قال

اى قال لفلان على الف
درهم من ثمن متاع
ثم قال الا ان ينقص كذا
الا لا يصدق ان وصل ان فصل لا

رجل قال لآخر
اخذت منك الف
درهم ووديعة فهلكت
وقال صاحب المال لا
بل اخذتها غصبا منى
المقر كاذب

او انكاره وعند الشافعي ره لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع
عن مال بمال فتجري فيه الشفعه والرد بعيب وخيار رؤية وشرط س سواء
صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعه ويثبت الرد بالخيارات الثلث
لكل واحد من المدعي والمدعا عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م ويفسده
جهاله البدل وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعه فشرط
التوقيت فيه س اي ان كان البدل منفعه يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار
بخلاف ما اذا وقع الصلح عن مال على نقل هذا الشئ من ههنا الى ثمه م ويبطل
بموت احدهما في المدة والاخران س اي الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعه في صلح عن دار
مع احدهما س اي مع السكوت او الانكار م وتجب في صلح على دار لانه اذا
صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على
المدعى عليه فلا تجب الشفعه واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها
عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعه م وما استحق من المدعي رد
المدعي حصته من العوض ويرجع بالخصومة فيه س اي يخاصم المستحق فيما
استحق م وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه س اي ان
استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصة ما استحق من

واما جهالة المصالح عنه لا يفسد الصلح كنز

فانه لا يشترط فيه التوقيت

صح لو ادعى دارا ثم صالح عنها على سكنى دار او خدمة عبد سنة او ركوب هذه الدابة الى بغداد او لبس هذه الثوب شهرا ثم مات المدعي او المدعى عليه او كل المنفعة قبل الاستثناء بطل الصلح قياسا وهو قول محمد رح فيعود على رأس الدعوى ولو كان بعد استثناء بعضها بطل بقدر ما بقي ويرجع في دعواه بقدره لانه اجازه وهي تبطل بكل واحد من هذه الاشياء كافي

السن بحيث يولد مثله بمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض
وشارك الورثة س تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان
لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق م وصح
اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق
هولاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد س يكفي
شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق
بعد موت المقر لا من الزوج بعد موتها مقرة س هذا عند ابي حنيفة رح
لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاع
بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت له ان التصديق
يستند الى الاقرار والارث معدوم م ولو اقر بنسب من غير ولاد نكاح وعم
لا يصح س لانه تحميل النسب على الغير م ويرث الامع وارث وان بعد ومن
اقرباء وابوه ميت شاركه في الارث بالنسب س لان الميراث حقه فيقبل بالارث في
فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له
على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف الاخر س اذا كان لزيد على
عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي
لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه كما في الصلح هو عقد يرفع
النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار س اي مع اقرار المدعا عليه او سكوته
او انكاره

اي كالمقر له بالارث
معروف قريبا او
بعيد فلو صح ٢
المقر له حتى لو اقر
باخ وله عم او خال
فالمال للعم والخال
ولا شيء لاخ وارث
ويستحق المقر له كل

اي كالمقر له بالارث معروف قريبا كان ٢
او بعيدا كذوي الفروض والعصبات مطلقا او بعيدا كذوي الارحام
او لا يكون فانه لا يثبت نسبه ولا يرث بالميراث من المقر بهذا لانه
لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن ٢
يستحق المقر له ميراث
بالعقد لم يصح ان اباه قبض منه خمسين موروثي حلية

لوجوب العدة فانها وجبت
باعتبار النكاح وهو الارث
بعد الموت وبعد الطلاق
بعد الموت وبعد الطلاق
الا ترى انها تنتقل بموت
لقيام النكاح حتى يرث بموت
وان بعد بعني اما ان يكون له وارث معروف قريبا كان ٢
او لا يكون فانه لا يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن ٢
يستحق المقر له ميراث
بالعقد لم يصح ان اباه قبض منه خمسين موروثي حلية

في زعم الزوج الاول زعمها حتى لا تجب عليها العدة واذا تزوجت زوجا آخر في جاز
القضاء اما في ما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها
التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل م ولم يجز عن دعوى ها النكاح س
ذكر في الهداية ان في بعض نسخ القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح
زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان
جعل فرقة فالعوض لم يشرع الامن جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة
شيء م ولا عن دعوى الحدس لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل ماذون آخر عمدا وصالح عن
نفسه س لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس
عبده له قتل رجلا عمدا س لانه عبد من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يصح باكثر من قيمته الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة
والزايد ربوا وله ان حقه في الهالك باق واعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزايد على
القيمة في مقابلة المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر عن نصف له باكثر من نصف قيمته بطل
وصالح عن باقيه م
الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليه
ههنا فلا يجوز الزيادة عليها وتعد غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح س وان كان قيمته
اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا
وكيله س لان في هاتين الصورتين ليس لمن له البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه

في زعم الزوج الاول حتى لا تجب عليها العدة واذا تزوجت زوجا آخر في جاز
القضاء اما في ما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها
التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل م ولم يجز عن دعوى ها النكاح س
ذكر في الهداية ان في بعض نسخ القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح
زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان
جعل فرقة فالعوض لم يشرع الامن جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة
شيء م ولا عن دعوى الحدس لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل ماذون آخر عمدا وصالح عن
نفسه س لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس
عبده له قتل رجلا عمدا س لانه عبد من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يصح باكثر من قيمته الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة
والزايد ربوا وله ان حقه في الهالك باق واعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزايد على
القيمة في مقابلة المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر عن نصف له باكثر من نصف قيمته بطل
وصالح عن باقيه م
الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليه
ههنا فلا يجوز الزيادة عليها وتعد غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح س وان كان قيمته
اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا
وكيله س لان في هاتين الصورتين ليس لمن له البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه

ان حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يكون فاذا اخذ رجل
زنا او سارق قاطع الطريق شيئا ليترك له ذلك فالصلح باطل وللامام ان يرفعه الى الحاكم
فصالحه اما خوفا على مال نفسه او عرضه او حتى يصح الصلح عن عين منصوب
يدفع الله حتى او عرض اي حتى يصح الصلح عن عين منصوب
يعوض لان الزيادة لا تظهر عنه حلال الجنس كذا فهم من نفر الكل حتى

ان الصلح عن اعتق نصفا عبد
قال الشافعي عليه الرحمة بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب
شريكه كما في

ان اذا كان عبد بين رجلين فاعتقه احدهما وهو موسر فصالح الاخر مع المعتق على اكثر من قيمة نصيبه
فالفصل باطل اتفاقا ١٢
كا ٢

المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار
اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعا عليه وفي السكوت
والانكار رجع الى دعوى المبدل م ولو صالح على بعض دار يدعيها عن دعوى
الباقي س انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم
او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعا عليه وان ابراء المدعي عن دعوى
الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الباقي الاعيان وهي صحيحة وان لم
يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعا
عليه فيبراء المدعي عن دعواها يصح وان لم يكن في يد المدعا عليه كما اذا مات واحد
وترك ميراثا فيبراء واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان م وصح الصلح
عن دعوى المال والمنفعة س قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة بان يدعي الورثة على
ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان
الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالحا لا يجوز م والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا س اي كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع
الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في
زعم المدعي لا في زعم المدعا عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة
وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخرين

في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلمه بطيب نفسه ويكون تمليكا على طريق الهبة چلبي

اي في زعم الزوج والزوجة ١٢

في زعم

زاد ان قبل ووفى برئ وان لم يف عاد دينه ش اى قال أدّ الى خمسمائة غدا على انك
برئ عن الباقى فقبل برئ وان لم يود الخمسمائة فى الغد عاد دينه وهذا عند ابى حنيفة و
محمد رحمهما الله وعند ابى يوسف ره لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على
للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة
مقيدة بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا
التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدى الخمسمائة الاخرى ويمكن
ان يجاب عنه بانه ان كان فى اللفظ هكذا لكن فى المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه ما رضى
بالبراءة مطلقا بل البراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء
فان لم يؤد عاد حقه من المصنف م وان لم يوقت لم يعد ش اى ان لم يوقت
الاداء بل قال أدّ الى خمسمائة ولم يقل غدا ففى هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم
يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه
غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ش ففى هذه الصورة
ان قبل برئ عن الباقى وان لم يؤد فى الغد فالكل عليه كما فى المسئلة الاولى وهذا
بالاجماع م فان ابراءه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برئ ادى الباقى
اولا ش وقد علل فى هذه الصورة بما علل ابو يوسف ره فى المسئلة الاولى وهذا
عجيب بل التعليل الذى ذكر من جانب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح فى هذه
المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط ههنا كما فى المسئلة الاولى ويمكن ان يجاب عنه

فبقيت البراءة مطلقة ح

املاء ح

اخذ البعض م وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه س اى الوكيل
صح يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفي ما هو كبيع لزم وكيله س اى فيما يكون الصلح
عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق
ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعا عليه لزمه البدل والا رد س اى صالح الفضولي
عن جانب المدعا عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم
من مالي او الفي هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد
من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق او قال صالحتك على الف درهم ونقد ففي هذه
الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعا عليه لزمه والا فلا م وصلحه
على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة س لان بعض
الشي لا يصلح عوضا للكل م فصح عن الف حال على مائة حال او على الف موجل س
ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول او
عن الف جياد على مائة زيوف س لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف
الجودة في المائة ففي هذه الصور فصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح
عن دراهم على دنانير موجلة س لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض
الدنانير قبل الافتراق م او عن الف سودا على نصفه بيضا س لانه يكون معاوضة الف
سود بخمسمائة وزيادة وصف م ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بري مما

م او عن الف موجل على نصفه حالا س لان وصف
الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال ح

زاد

فان شئت خذ بنصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان
يعني مجادله در قيمت كردن
ربع الدين م وفي الابراء عن حطه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك س اي اذا
اي حصته
ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لان
الابراء اتلاف لا وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق صورته لزيد على عمرو خمسون
اي المقابلة
درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما
على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي كانت وجبت
لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو
انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقعت المقاصة بينهما وبين
الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمروا قاض دينه
بالمقاصة لا شيئا م ولو ابراء عن البعض قسم الباقي على سهامه اي س اذا كان الدين بين الشريكين
نصفين فابراءه احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له
ربع وللاخر نصف م وبطل صلح احد ربي سلم من نصفه على ما دفع س اي اذا اسلم
رجلان في كر وراس مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما
عن نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م وعند ابي يوسف ره يجوز كما اذا اشتريا عبدا فاقال
احدهما في نصيبه خاصة لزمه قسم الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة
ولم يوجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او

لا قبض ح

لهما انه لو صح في نصيبه ح

الآخر ح

بان هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا
باعطاء خمسمائة غدا من املاء المصنف ره م ولو علق صريحا كان اديت الى كذا
او اذا متى لا يصح س اى ان قال اديت الى كذا فانت برئ من الباقي لا يصح وان
لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح م وان قال للآخر سرا لا اقر لك بمالك على
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد
ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب
من شريكه الا ان يضمن ربع الدين س فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا
حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد
كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك
المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي س اى لا يكون للغريم ان يقول للذي
اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه
اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه من الشريك فللشريك الآخر ان
يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيتضمن شريكه الربع
بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى
الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الثوب الدين فلو ضمنه
ربع الدين يتضرر آخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب

فان

لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء
فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي
تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين و
قلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح ع

شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه س اى اذا
اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا

عشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم
يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظ
وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كالكيل العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة
السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف س فعند بعض المشائخ
رضوان الله عليهم اجمعين لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة شبهة الربوا
ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس حق بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون من جنسه
يحتمل ان يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة للشبهة م ولو جهلت
وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح س وجه عدم الصحة ان هذا
الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا تجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين
مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي
الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في
غير محيط ولو فعل فالواصح س اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط
ولو صولح فالمشائخ فالواصح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون
غايبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة
دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا
س وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه لزوم ضرر الورثة
ومن المسايل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض المشائخ يقولون

وفي ذكر السكين نكتة وهي انها القطع وفي الصلح الصاقطع نزاع ٢

ورثته ص

الاستحسان ٤

او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا م انما يصح عن النقدين سرا عن الدراهم
او دنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما
عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين وغيرهما يا حد النقدين لا الا ان يكون المقطع

قسط

اكثر من ذلك الجنس سرا اى اذا كان المقطع مائة درهم لحمار يكون المائة اكثر من حصته
من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك
لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان الشركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا تجوز
وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة سر يعني اذا خرج احد الورثة وفي التركة
ديون بشرط ان تكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين م من غير من
عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسط منه وصالحوا عن غيره واحالهم
بالقرض على الغرماء ح س الحيلة الاولى ان يشرطوا ان يبرأ المصالح الغرماء عن حصته
من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة
ان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته من الدين تصيرلهم والثانية ان
بقية الورثة يؤدون الى المصالح نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي
هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي
الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا و
يصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة درهم وهو مائة و

والبراءة عن الاعيان لا تجوز لانها غير مضمونة واما لم ر.
لان الاسقاط انما يتعمل في الديون لا في الاعيان وههنا
عين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة ولا يمكن ههنا لان
يقتطع شيء من التركة بلا شيء فيضم لمعاوضته فيكون ربوا
فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى يقع الربوا الكذا في
الكفاية
عنه جلبي

وبطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما في الدين
فلما في الشرح من قوله تملك الدين الا قوله من غرماء عليه
فرحصته للمصالح واما في العين فلما في حقائق الدين و
العين وبه ينقلب الصحيح فاسدا الى آخره بين الحر والعبد في
صفقة البيع كذا في الشروح مولوي جلبي قدس سره

م فائدة لبقية الورثة اقول لعل وجه عده فائدة ان المديونين
من قضاء الدين الكل لحصول حقوق الورثة بسهولة فائدة
عظيمة سيما عند اصحاب العرف في العفو والتمكن وقلة البيانة ونظرها
فرد هذا الوجه فر لبقية الورثة فانهم ح كما يمكنهم الرجوع على الغرماء
بقدر نصيب المصالح فليتامل جلبي

عشرة

مالم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان يشتري وان يوكل بهما

س اى بالبيع والشراء م ويسافر س عند ابي يوسف ره ليس له ان يسافر وعند

ابي حنيفة ره انه ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى

بلده م ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به س اى لا تفسد المضاربة بان يبضع

رب المال خلافا لزفر ره م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر

ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر س اى يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب

الا باذن المالك او باعمل برايك س الضابطة ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه

كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك س اى اعمل برايك

مالم ينص عليهما س اى على الاستدانة والاقراض وانما تصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض

لان المضاربة من صنيع التجار وهي مجلبة بالمال للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة

فيه م فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك س اى اعمل برايك م فقد

تطوع س لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه فهو شريك بما زاد ودخل تحت

اعمل برايك كالخلط س اى اذا قال اعمل برايك وصبغه احمر يكون شريكا بما زاد و

يدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله اى اذا قال اعمل برايك بخلاف

القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال وصبغه احمر حتى لو صبغه

اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة ره لان السواد نقصان

عنده واما ساير الالوان غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن س اى بصبغه احمر او

يشرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما
مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى المجهول دعوى غير صحيحة وفي
الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا كتاب المضاربة وهي عقد شركة في الربح
بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب س اعلم
ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح
فكيف تكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان
المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان
يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في
سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده س اي لا
ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط للمضارب خلافا
لمحمد ولا يضمن المال فيها س اي في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيحة فلا
الا بمال يصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد
ان شرط لاحدهما زيادة عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب
جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا
تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب م
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد او نسيئة الا باجل لم يعهد س المراد بالمطلق

ما لم يقيد

ستسعا
ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستيفاء في رأس المال ونصف الربح او الا عتاق
عند ابي حنيفة رح فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف
ا رب المال
قيمة الام لان الالف الماخوذ صار رأس المال لتقدمه استيفاءً فالجارية كلها ربح
لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد له فيضمن نصف قيمتها لا ضمان
ا للمضارب
تملك فلا يشترط له صنع باب ضمان المضارب ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة ثلاثا الى رب المال
ا رمال المضاربة
الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رح وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن وجه
ايداع
الثاني ان الدفع قبل العمل وبعد العمل ابضاع وهو يملكها فاذا ربح ثبت الشركة
ا رفي رواية حسن ابن زياد
فيه يضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر رح يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع
ا رالايداع والابضاع ١٢
ا رب المال
ا رمضارب اول
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول
ا رالمضارب
وثلثه للثاني وان قيل له ما رزقك الله فلكل ثلث م لان المالك قد اذن بالدفع
فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه
مضاربة وللمضارب الثاني ما شرط له للمضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول
كي
الثلثان نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل له ما ربحت فهو بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ودفع بالنصف فللثاني نصف
ا رب المال والمضارب الاول ١٢
م لان المضارب الاول نصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو
قيل له ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه

او بالخلط بماله اذا قال اعمل برايك ولـه حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب
اي للمضارب
في المضاربة س اي في مال المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا
او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة
اي للمضارب ١٢
من مالها س اي مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال س سواء كان
قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر م ولو شرى كان له لا لها
اي المشتري
س اي كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن
اي على المضارب اي المضارب
وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا س لانه لا صنع له
اي المبيع اي المضارب
في زيادة القيمة م وسعى العبد في قيمة حصته منه س اي في قيمة حصة رب المال
من العبد م مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه
اي المضاربة اي كان قيمة الولد مساويا للالف ١٢ اي المضارب ١٢ ولدا
فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الالف وربعه او اعتقه و
اي بعد الدعوة اي الولد ٢
المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها س وجه ذلك ان الدعوة صحيحة
لا يخفى صار قيمة الولد راس المال وقيمة الامة ونصف الذي زاد على قيمة الولد ربح
في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا
كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه
يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس المال او ربحا
ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة ٤
السابقة ويثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب
المال شيئا لان عتقه بالدعوة بالملك والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه

ضمان

ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن وما هلك صرف الى الربح اولا
فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب س لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادّ الربح س اي فسخ العقد والمال في يد
المضارب ثم عقدا فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك ترادّا واخذ المالك ماله
وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره
في ماله كدوائه س نفقة المضارب مبتداء وفي ماله خبره وان مرض المضارب سواء
كان في المصر او في السفر فان الدواء في ماله وعن ابي حنيفة رح الدواء بمنزلة النفقة م
وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل
س اي ان كان انفق زايدا على المعروف ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدوم
مصره الى مالها س اي ما بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت
باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله
س اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل
شيء قسم م فان رابح متاعها يحسب نفقته لا نفقة نفسه س اي ان رابح وقال قام
على بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة
المضارب لنفسه م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا
فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد وباقيه لها

كالحجامة صح

للمضارب صح

للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما
وعلى الاول السدس س لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين فيضمن
المضارب السدس م وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه س اي مع
المضارب م ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا س بخلاف
لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة
صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله س اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله
م فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله س
نض بالضاد المعجمة اي صار نقدا م ويبدل خلافه به استحسانا س اي يبدل نقدا نض لكنه
خلاف جنس راس المال الدراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبدله
لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند
اتحاد الجنس فتحققت الضرورة م ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاء دينه
بينه ان كان ربح والا لا س لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو
متبرع في العمل م ويوكل المالك به س اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق
يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق العقد
يرجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك م وكذا ساير الوكلاء س اي ان
امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك م والبياع والسمار يجبران عليه السمسار
س المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها

لبيعها

يوما والمالك ثلاثة ايام س انما يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام
الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى العبد
بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم س اي اذا دفع رب
المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البايع ثم يدفع رب المال الى
المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله و
صدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحته لا مالك قال الكل
اي لا يصدق المالك ١٢
دفعت س وعند زفر رح وهو القول الاول لابي حنيفة القول لرب المال لانه
ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول
للقابض مع اليمين م ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق
اي للمضارب ١٢
زيد ان قال هو بضاعة س اي صدق زيد مع اليمين لانه منكر دعوى الربح
او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
اي قيمت عمل ١٢
س اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكره دعوى التمليك م ولو قال المالك عينت
نوعا صدق المضارب ان جحد س اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم
بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك س
اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

## كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت س اي بلا تعد منه م وله
حفظها بنفسه وعياله والسفور بها عند عدم النهي والخوف س السفور

الفرق بين الوديعة والامانة ثابت فان المضارب امين في التصرف في مال المضاربة وليس بمودع لان المودع ليس له ولاية التصرف ١٢

قالوا فرق آخر ان الوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح ١٢

وراس المال الفان وخمسمائة وراح على العين فقط سراى اشترى بالف ثوبا وباعه
بالفين وشرى بالالفين عبدا ولم يدفعها الى البائع حتى ضاع الالفان فى يد المضارب
غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة الارباع فاذا دفعها
يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع الفا اولا الفا دفع الفا
وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام على بالفين وقوله فقط اى لا يقول على بالفين
وخمسمائة لان الشراء وقع بالفين فلا يضم الوضيعة التى وقعت بسبب الهلاك فى
يد المضارب م فلو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الف
بينهما اى ان بيع العبد باربعة آلاف فثلاثة آلاف حصة المضاربة والالف
ملك المضارب خاصة ثم ثلاثة آلاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة
يبقى الربح خمسمائة ونصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو اشترى رب
المال بالف عبدا شراه بنصفه راح بنصفه س فقوله شراه بنصفه صفة للعبد
وضمير الفاعل فى شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول
قام على بنصف الالف لان شرى المضارب مع رب المال وان كان جائزا فغير
شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا
ضعفه فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك سراى اذا امتنع
حر الدفع واختار الفداء يعنى ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد بينهما للمضارب
لان راس المال الف والعبد يساوى الفين م واذا فدياه خرج عنهما فيخدم المضارب
ارب المال والمضارب
يوما

الثانى ص

التعدى وعند الشافعى ره ان ازال التعدى لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين
قسطه بغيبة الآخر س اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق
وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابى حنيفة ره خلافا لهما لانه ليس
اى لا يدفع ١٢ دليل امام اعظم ره
للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع
اى دفع كلها
نصفها فقط فيما يقسم س اى اذا كانت الوديعة عند رجلين وهى مما لا
يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان
يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابى حنيفة
اى عدم جواز حفظ كل الوديعة فيما يقسم ١٢
وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه س اى
اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان
مودع المودع لا يضمن عنده م فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له
منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى عرسه
لا كما لو امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظ فى آخر منها س لان بيوت دار
اى لا يضمن
واحدة لا تتفاوت فلا فائدة فى التعيين بخلاف الدارين لان الدارين تتفاوتان
م فان كان له خلل ظاهر ضمن س اى اذا كان للبيت الذى حفظها فيه خلل
ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط س هذا عند ابى حنيفة ره وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر
رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء س هذا بالاتفاق فهما

يحفظها م

اى الامامين

الخروج للسفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر

واذ نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغير ضمن

الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فانه

طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه اقربها او لا اي جحدها مع الوديعة او رب

بضمن سواء اقربها بعد الجحود اولا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها

مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جهل المودع الوديعة عند الميت

يصير غاصبا ام وخلط بماله حتى لا يتميز فان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك

ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند الحنيفه ره وكذا عند ابي يوسف ره

الا اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك

ل تثبت الشركة وعند محمد ره لا ينقطع حق المالك وتثبت الشركة سواء كان اقل او

الكثر او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط

مثله بما بقي او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ

في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخره وان اختلطت

بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه كما اذا وضعها في دار آخر ثم ردها

الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو

هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة

غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة

التعدي

ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر كتاب

العارية هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية

والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع

بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع

وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح

باعرتك ومنحتك س اصل المنح ان تعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد

فروعي فيه اصل الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي

واخدمتك عبدي وداري لك سكنى س اي داري لك بطريق السكنى فداري

مبتداء ولك خبره وسكنى تميز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى س

اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك

عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة حيوته وسكنى تميزه م ويرجع المعير

فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت س هذا عندنا وعند الشافعي ره

العارية مضمونة م ولا يوجر س لان الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان آجرها

فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر س المستاجر بالنصب عطف

على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه س اي ان

لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع اليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ

لا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا به وما

وفي الصحاح العارية بالتشديد كانها منسوب الى العار وهو عيب قال صاحب المغرب العارية التخفيف من الاعارة لان النبي عليه السلام استعار وانما كان عارا لم يستعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر فساد قول صاحب الصحاح وجعله قول صاحب المغرب بحر ١٢

عمره ح

قاسا مودَع المودَعِ على مودَع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبى صا
غاصبا وفرق ابو حنيفه رح بان المودَع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه
فاذا فارق ترك الحفظ فضمّن ولا يضمّن الاخر لانه صار مودَعا حيث غاب
الاخر ولاصنع له فى ذلك كثوب القته الريح فى حجر انسان م ولو ادعى كل
رجلين القامع ثالث انه اودعه اياه نكل لهما فهذا والف آخر عليه
لهما اى ادعى زيد على عمرو وان هذا الالف الذى فى يدك لى اودعنه اياك
وادّعى بكر على عمرو كذلك ولا بينه لاحد وعمرو منكر فالقاضى يحلّفه لكل واحد
على الانفراد ويبدء بايّهما شاء فان تشاحّا اقرع بينهما وان نكل لاحدهما
يحلّفه للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون لهما
لانه اوجب الحق لكل منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة فى حقه ويصرف
الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق للآخر للا يغرمه
واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقرّ لاحدهما يقضى له ولا يحلّف
للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضى به فجاز
تاخير القضاء ليحلّف للثانى حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضى به فعلى رواية
محمد الاسلام البزدوى يحلّف للثانى فان نكل يقضى الالف بينهما لان القضاء
للاول لا يبطل حق الثانى وعلى رواية الخصّاف لا يحلّف للثانى لان القضاء وقع
فى مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر

ليحلّف

يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت
اى لا يضمن
قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره
اى لا يضمن
مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك
روز بروز
او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح لا يضمن
وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذى لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على
ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكها س فان هذا
كالات البيت والعبد حلبى
تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار مالكهما س فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك
م وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض س لانه لا ينتفع بهذه
الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين
الدكان وفايدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع مضمونة م وصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق
درخت
اى البناء والغرس
س اى لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة
اى غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت س اى وقت الاعارة ورجع
عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتره
بلكه خود بازى خورده است
المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله س اى قبل الوقت لان فيه خلف الوعد
م ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا س لان للزرع نهاية معلومة

ارسلها

لايختلف ان عين سراى ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فالمستعير ان
يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة اولم يختلف كالحمل على الدابة
وان عين من ينتفع به فاذا لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لام وكذا
الموجر سراى اذا آجر شيئا فاذا لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره
سواء اختلف استعماله اولا وان عين يعير ما لايختلف استعماله لا ما اختلف
استعماله وعند الشافعي رح ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة
الانتفاع والمباح له لايملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما
ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة او استاجر مطلقا
يحمل ويعير له سراى للحمل م ويركب ويركب وايا ما شاء يعين وضمن بغيره
وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت شاء و
ان قيد ضمن بالخلاف الى فقط سر التقييد اما ان يكون في الوقت دون
النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر
وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لايضمن والى شر يضمن
م وردها م وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر سراى ان وافق او خالف الى
مثل او خير لايضمن والى شر يضمن م وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره مساهمة او مشاهرة او مع اجير لها او عبد يقوم على دابته
او تسليم سراى رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا

يضمن

حال كون السكنى صدقة م او صدقة عارية سراى دارى لك حال كونها صدقة

بطريق العارية فعارية تغير م او عارية هبة عارية سراى دارى لك بطريق

العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون (فقوله عارية مبتدا وقوله وفى هبة سكنى الخ آخره خبره مقدم عليه ١٢)

المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل سراى تتم الهبة بالقبض الكامل المسكن

فى الموهوب له فالقبض الكامل فى المنقول ما يناسبه وفى العقار (لاذات العين ١٢)

وما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة

بالقسمة حتى يقع القبض عن الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض (اى كمون القبض الكامل لتقسيم الموهوب ١٢)

بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعيه قبض الكل م فصح ان قبض فى (كالدار والعبد ونحوهما ١٢)

مجلسها بلا اذن وبعد اذن سراى اذا قبض فى مجلس الهبة بلا اذن كان

قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان يأذن الواهب

صريحا م مشاع لا يقسم سر متعلق بقوله فصح والمراد بـ ما اذا قسم لا تبقى كا (اى المشاع لا يقسم ١٢) منفعته ع

والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم سراى لا تصح الهبة فى مشاع لو قسم

تبقى منفعته عندنا خلافا للشافعى رح وهذا الخلاف مبنى على اشتراط القبض م (اى عنده تصح هبة المشاع فيما يقسم)

يقول المشاع محل للقبض كما فى القبض البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص

عليه ههنا فلا بد من كمال م ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبى

والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارى كما اذا وهب ثم رجع فى البعض (اى كمال القبض ارفع الهبة)

الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارى مفسد

في الترك مراعاة الحقين بخلاف الفرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد
المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب س لان الرد واجب
على هؤلاء عند طلب المالك واما على المستاجر التمكين والتخلية دون الرد فان
منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة الرد عليه لا على المستاجر م ويكتب المعار قد
اعارله ار المستعير
اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة س راى اذا اعيرت الارض للزراعة
فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رح يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على
الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للبناء وعند هما يكتب لفظ الاعارة

## كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت و
نحل اعطاه كذا ورا
س فان الاطعام اذا نسب الى الطعام ح
اعطيت واطعمتك هذا الطعام م كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت
احرز به عن العارية والاجارة ١٢ احرز به عن البيع ١٢
هذا لك واعمرتكه وجعلته لك عمرى س قال النبي عليه السلام من اعمر عمرى فهي
للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله
سكنى يجعله عارية م وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب
ار الدار ار ترجح الهبة بقوله حملتك ١٢
وداري لك هبة تسكنها س فان قوله تسكنها ليس بتمليك بل هو مشورة م وفي
هبة سكنى س اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمليك فيكون تفسيرا لما قبله
فتكون عارية م او سكنى هبة س اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى
ار الدار ١٢
هبة او موهوبة م او نحلى سكنى س النحلى اسم من النحل :: اي الاعطاء تقديره
نحلتها نحلة ثم قوله سكنى تمليك م او سكنى صدقة س اي داري لك بطريق السكنى

حال

جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز
بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال النبي عليه السلام الصدقة
تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على
الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة بابب الرجوع عنها
ومن وهب فرجع ص ش هذا عندنا لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في
هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولحن نقول به اى لا ينبغي ان يرجع لان
الوالد فانه يتملك للحاجة م ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن
لا منفصلة ش وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين وعرض اضيف اليها
ولو من اجنبي نحو خذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع
كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو
وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابانها لا وقرابة المحرمية هلاك
الموهوب وضابطها حروف دمع خرقه ش قد قيل ومانع عن حق
الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خرقه ؛ فالدال الزيادة والميم الموت
والعين العوض والخاء الخروج والراء الزوجية والقاف القرابة والهاء
الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق
نصف العوض ولنا ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فلم يرد
لا يرجع بالهبة وانما يكون لحق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له

الواهب احق بهبته ما لم يثبت اى ما لم يعوض
وعند الشافعي رح لا يصح الا في الهبة الوالد لولده
لقوله عليه السلام ح

حتى يرد ما بقي ش هذا عندنا وعند زفر رح
لا يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ح

م فان قسم وسلم صح س اى اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها
بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان وهب دقيقا فى برا ودهنا فى سمسم لا و
ان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن فى اللبن س انما لا يجوز لان الموهوب
معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع م وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم
وزرع ونخل فى ارض وتمر فى نخيل كالمشاع س اى لا يجوز هذه الهبات لكن
ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض صح م وتم هبة ما مع الواهب
الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبى له
بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصى احدهما او ام هو معها او اجنبى
يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف س اى زوج الطفلة الموهوب لها
لاجلها لكن بعد الزفاف م وصح هبة اثنين دارا لواحد لان الكل يقع فى يده
بلا شيوع م وعكسه لا س اى هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابى حنيفة ره
وعندهما تصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه
هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين
كل واحد بكماله م كتصدق عشرة س اى عشرة دراهم م على غنيين وصح على فقيرين
س اى اذا تصدق بعشرة على غنيين لا تصح عند ابى حنيفة ره وكذا اذا وهب
لهما للشيوع وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما فى هبة واحد
دارا من اثنين وكذا تصح الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة

لان الصدقة على الغنيين صح

جايزة

للمعاني قلنا تشتمل على المعنيين فنجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين
اي الهبة بشرط العوض ١٢
بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط
فقوله وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت
تحمل على المعنيين في حالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به
قمارا فاما الشرط الذي يصير في المآل عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون
شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط
بمعنى العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء
اي يترتب ١٢
لا في الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد
عليه منها شيئا او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه س رأيت
اي الواهب حتى صارت الجارية وحملها هبة صرح به في النهاية حلبي
في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه
اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط
صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض
انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة
م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت س اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب
الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبره ثم وهبها لا
وجه الشبهة ان في الصورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب هكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى على ملك الواهب بعدم الاستثناء لعدم صحة الاستثناء الحمل كذا في الكفاية حلبي
س لان الحمل يبقى على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء

قوله او يعوضه ولا يوهم التكرار في قوله على ان يرد عليه شيئا منها لان الرد عليه يستلزم كون المردود عوضا فان كونه عوضا انما يكون بالالفاظ تقدم ذكرها كذا فهم من تقرير العناية حلبي

هكل العوض ولم يسلم س ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع
نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف يعني ان باع الموهوب له ص
نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف الباقي وكذا اذا لم
يبع شيأ فللواهب الرجوع في النصف لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى
م ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء
صح س اي اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن ت س
اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض
القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد
ا لا يضمن
قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على
ا يضمن
التسليم م وهو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي
م فسخ من الاصل لاهبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف
ا الرجوع
الموهوب س اي في يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على واهبه س لان الهبه عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهي بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع س يجوز ان يكون قبضهما
ا الواهب والموهوب له
اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على
العكس م بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة س
هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار
ا الهبة بشرط العوض ١٢
للاعيان

طلب اي اعطاء الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين الموجر وبين الآجر
والاجارة فعالة من آجر يوآجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد

فقال م وهي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع
(اربعوض مقلوم ؟)
بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن
في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعي المستاجر انه ملكه
فعلة عدم الجواز اذا كانت هذه المدة لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة
كما جوزها البعض بتجاوز الله تعالى عنهم م ويذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته
(اي حصاف ؟ اي عفا الله ؟)
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الحنطة
ولا تجب الاجرة بالعقد خلافا للشافعي رح فان الاجرة عندنا تجب بالعقد
م بل بتعجيلها ش فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة
بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او يشرط ش فانه اذا شرط تعجيل الاجرة
تجب معجلة م او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم
يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة
للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا
عمت وان عمل في بيت المستاجر ش انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت
المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاطه
فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن تفوك بالسرقة انتهى عمله

قوله كما جوزها البعض يعني من قال بحيلة جواز الاجارة
الطويلة على الاوقات ان يعقدوا عقودا متفرقة وكل عقد على
سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقودا كل
عقد على سنة فتكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه
مضاف وقد صرح الشارح بعدم الصحة ولا يقوله فعلة عدم
واشار الى ثانيا بقوله بتجاوز الله تعالى عنهم لان الدعاء
مشعر بكون تجويزهم هذا معصية تحفة وقيل ذهب في
تجويز العقد اقرار جديد وشهادة جديد على ما اختاره جلبي

مشغول بملك الواهب او هبة المشاع م ومن قال لغرمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل س لما مر ان التعليق الصحيح في الابراء لا يصح م وجاز العمري للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات يرد عليه س اي العمري جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات يرد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك س الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف تصح لان قوله داري لك رقبى اي ان داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي صح وتبطل الشرط كالعمري فالاختلاف مبني على تفسيرهما م وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم س اي اذا تصدق بنصف الدار لا تصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كمامر م ولا عود فيهما س والفرق بينهما ان الرجوع لا تصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب

## كتاب الاجارة

الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يؤآجر واسم الفاعل المؤآجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي او جرته ايجارا وفي الاساس آجر وهو موجر ولم يقل مؤآجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة واجره باجره من باب

طلب

قوله وصدقته اي المصدق قوله وهو الثواب فصار كبيته
عفا عنا قيل على ان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله وعلى ان لو قطع المراد به حصول الوعد بالثواب حسبما يقطع به كثير من اهل السوق اذا استأجروا حارسا وذكره البزازي
قال الاجرة يوخذ في الكل وكذا في منافع القنية
الاجرة دين كسائر الديون مبسوط سرخسي انتباه نفسه
ادا الدين فرض بر جندب الدين مال وجب بعقد او الاستهلاك او الاقتراض جامع اكر مورد تنفسه

قال ١٢

الحمل بالضم ما حمل على الانسان او على غيره على ظهره او رأسه والحمال بالكسر صحاح سر الاجارة

سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويملكه بلا رضى المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا المستاجر
والارض لهذا س قوله ويملكه بالنصب عطف على قوله ان يغرم والا اى الموجر
ان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على ان يغرم فالحاصل
انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول
ان يعطى الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويملكه وهذا الاعطاء و
التملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى
المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثانى ان يرضى الموجر بترك البناء
او الغرس في ارضه هذا الذى ذكره وجوب القلع وعدم وجوبه و
فهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه قد ان نقص القلع
الارض يتملك بلا رضى المستاجر فلا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه
الصورة يكون م والرطبة كالشجرة فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع
فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م وضمن بارد في
رجل معه وقد ذكر كوبرس اى ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف
م نصف قيمتها لا اعتبار الثقل س فان الخفيف الجاهل بالفروسية
قد يكون اصعب من الثقيل العالم به م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق
حمله والا كل قيمتها س اى ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث تطيقه

على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا
لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير
للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان
احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيهما س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما العين اذا كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما
ان شاء ضمنه قيمة غير معمول والا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر
م ومن لا اثر لعمله س اي ليس شيء من ماله قائما بتلك العين م كالحمال
والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق س فان الآبق كان
على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منه بالجعل وعند زفر ره ليس له
حق الحبس سواء لعمله اثر في العين ام لا م ولمن اطلق له العمل ان يستعمل
غيره فان قيد بيده فلا س كما اذا امره ان يخيطه بيده م ولا جير المحيي بعياله
ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل قط او زاد الى
زيد باجر ان رده بموته لا شيء له س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد ره له اجر الذهاب في القط اي في الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا
حيث نقض عمله بالرد م وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه
فان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى موهن
البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا لبناء او غرس صح واذا انقضت المدة

سلمها

يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز
واعطاه الاجرة م وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن
بعد اقامته س هذا عند ابي حنيفة ره وقالا لا يستحق
حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة ره
هو زايد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين س اي شيء من ماله
قايم بتلك العين كالصبغ مثلا م كصباغ وقصار بالنشاء
والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا اجر
ولا غرم س هذا عند ابي حنيفة وعندهما

لايسرح هذا الحمار بمثله يضمن واذا كان يسرح بمثله لايضمن الا اذا كان في
الوزن زايدا على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لايضمن الا اذا كان زايدا في الوزن على
السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه
المالك ونقاوتا اولا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ سراي للحمال
الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا للزرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر سر لانه صار غاصبا وحكم الغاصب
هذا م ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاط قباء ضمنه قيمة ثوبه واخذ القبا
باجر مثله ولم يزد على ما سمى سر لانه لايزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة
واعلم بابـــــ الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها سر والمراد
شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لايزاد على المسمى سر هذا عندنا وعند زفر و
الشافعي رحمهما الله يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد تحت قوله العين بالدين
ما لغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطنا
الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن
ساعة في اوله سر هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد
منهما حق الفسخ فاذا مضى ادنى مدة زمان لزم العقد في هذا الشهر في ظاهر الرواية
لكل واحد منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر الذي يعتبر

هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه وكبحه

س العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن بهلاك
شده وقهر
الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفه ره وعند مما لا الا هكذا
ضربا او كبحا غير متعارف م وجوازها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا
ارضن بجوازها
وجائيا ورده اليه س قوله ورده بالجر عطف على جوازها اى يضمن
بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم رده الى ذلك الموضع
وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا واما قال هذا نفيا لما قيل انه
انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول
الى ذلك الموضع فيضمن بالتجاوز عنه اما ان استاجرها ذاهبا و
جائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع
بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب
يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون
له مدخل يفتى بالضمان م وتنزع سرج حمار مكتري وايكافه مطلقا او
اسراجه مما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله سراي اذا اكترى حمارا مسرجا
فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الايكاف مما يوكف
يالان كرد
هذا الحمار بمثله اولا واذ نزع السرج واسرجه بسرج اخر فان كان هذا السرج مما

لا يسرج

الا ان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا عن شئ منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها
(سرود) (جمع اللهو وهو مطرب كما في زبر) (ار الاقدام)
لتعليم القرآن والفقه س الاصل عندنا لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي
لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه
تحرزا عن الاندراس م ولحبس المستاجر على دفع ما قبل ولحبس به وعلى الحلوة
المرسومة س الحلوة بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض
سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل
ما وراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من الشريك س هذا عند ابي حنيفة رح وقالا
(اخر) (وهو بفتح الغين وسكون الزاء المعجمتين الخط من غزلت المرة الفتل وبنسج
تصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى غزال لينسجه بنصفه او
بالنون والسين المهملة والجيم مضارع نسج ان ضم الثوب وتقويم التاء المثلثة مثل يقتل
استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثوبا ليطحن برا له ببعض س هذا يسمى
(بقفيز) (ار الدقيق) (ار القفيز المكيال والطحان صاحب الرحى يعمل بها ذكره مولوي حلمي في سيرته)
قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه لانه جعل الاجر بعض
ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م او رجلا
ليخبز له كذا اليوم بكذا اى استاجر رجلا ليخبز له عشرة اصناع اليوم بدرهم
فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح او المعقود عليه العمل وذكر
الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل
(عمل ١٢) (ار دليل الاعظم رح)

اوان ص

آن رؤية الهلال حرج م وفي كل علم مدته س اي بان قيل آجرت سنة اشهر

كل شهر بكذا م واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمي و

ارضخ اجارة الدار — ارحصه ١٢

الا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة س

اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر

فعند ابي حنيفة رح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام

والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة رح يقع على ثلثمائة

وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة

ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة

تتم على الحادي عشر من ذي الحجة والحق ان تتم السنة على عاشر ذي الحجة على

كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام

يعني اينچنين نيست كه عيد اضحى مكرر شود

والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها س هذا عند ابي حنيفة رح و

عندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا يفضي الى المنازعة لان

العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو استحسان م وللزوج

دايها

وطيها لا في بيت المستاجر س فان البيت ملكه فيمنعه فيه م وله في نكاح

ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحه لا س اي ان كان النكاح ظاهرا

بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان

علم النكاح باقرارها لا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت س

لان

اذ لو تم على الحادي عشر لدخل العاشر في تمام السنة
فلزم تكرار العيد الاضحى في سنة واحدة احدهما في
اول المدة والثاني في آخره نسخه

ويزرعها س فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها
او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعتد سبان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف
الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا س وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد
وعند محمد رح لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استاجر حملا الى مصر ولم يسم
حمله وحمل المعتاد فقط لم يضمن س لان الاجارة فاسدة فالعين امانة
كما في الصحيح م وان بلغ فله المسمى س اى استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة
م فان خاصما قبل الذرع او الحمل نقض س اى خاصم المتعاقدان قبل الذرع
فله اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي
من الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله
لما ادخل الفاء في قوله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب
هذا من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر م سمي بهذا س اى
اجير المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبطل
س اعلم ان المتاع في يده امانة عند الحنيفة رح فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة
وعندنا يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق
الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندنا كما في الوديعة
يكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة رح يقول الاجر في مقابلة العمل دون

معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في
هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود
عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحد
عادة حتى لو قال لخبز له عشرة اصناء في اليوم فعن الحنيفة رح انه يصح لان كلمة
في لا تقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها اي يكربها مرتين فان كان
المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا
تخرج الريع الا بالكرب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد
وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه
منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارها ذكر
ان المراد الانهار العظام فان كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الحدود
م او يسرقنها فان منفعته بعد انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة ارض
اخرى فسدت س استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر
ارضا اخرى له المستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي رح يجوز لان المنافع
بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كصاع توب
هروي بمثله واحد مما نسية وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو
دفع الى آخر م لخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها

فانه ويزرعها

او حدادا وفي الدابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او
شعير عليها ويجب اجر ما وجد س اي قيل ان خطته فارسيا فبدرهم ورومياً
فبدرهمين وآجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه بدرهمين وهكذا ان كان ثلثة
يعني التحسين است بحث ترديد ١٢
اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون
لان الاعلى والاوسط والادنى لا نزاع فيها ١٢ بمعنى الا
الاجرة ح الاجارة لان في الاجارة تجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن
يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد
وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الدابة الى كوفة او واسط
احتمال الخلاف ومسئلة الخياط والصبغ متفق عليهما م ولو ردد في خياطته
اليوم او غدا س اي قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم م
فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا س هذا عند ابي حنيفة ره وعندهما
الشرطان جايزان وعند زفر ره فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد
للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد منهما مقصود فصار كاختلاف
النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما
فهو جايز ح مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى س اي اجر المثل
ان كان زايدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم
ولا ينقص على نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على ما سمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد

بل ذكره للتعجيل وذكر الغد ليس للترفيه

الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن
عند ابي حنيفة رح وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان
في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجرة في
مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق
القصار ونحوه س كذلق الحمال وشد المكاري ومد الملاح هذا عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح
اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي
في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم م ولا يضمن به ادميا غرق او سقط
من الدابة س اي آدميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد
المكاري لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة
م ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يتجاوز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن
الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجره س لانه لما وجب
الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد
او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة او لرعي الغنم ويسمى اجير وحد لانه
لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب
فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او
حدادا

ان كان معروفا بهذا الصنعة للاجر بحسب الاجرة وابو حنيفة رح يقول

الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر باب فسخ الاجارة هي تفسخ

بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى واخلاله

كمرض العبد ودبر الدابة س انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع ح الانقطاع

بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او زال الموجب

العيب سقط خياره س اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر

س هذا عندنا وعند الشافعي رح لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم

ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون ط وجع ضرس استوجر لقلعه فانه

ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وط وموت احد

استوجر من يطبخ وليمتها س فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير

الوليمة م وط لحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر س فانه يلزم ضرر الحبس م وط

سفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر س فان الاستيجار للخدمة مطلقا

يقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة

فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ

اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ م وط افلاس مستاجر

دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله س قيل تاويله خياط يعمل برأس

ماله فذهب رأس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فرأس ماله اجارة ومقراض

على نصف درهم م ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد
مستأجر ما عمل عبد محجور س اجر عبد محجور لنفسه فاعطاه المستأجر
الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا
لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد رعايته حقه في الصحة ووجوب الاجرة الفراغ
م ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فآجره هو نفسه س رجل غصب عبدا
فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند الحنيفة
ره لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن
لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه فايمه س هذا بالاتفاق
لان بعد الفراغ يعتبر ما ذونا لكما مر م ولو استأجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة والثاني بخمسة وحكم الحال ان
قال مستأجر العبد مرض هو وابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها س
اصل هذه مسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ما الطاحونة كان
جارية في المدة وقال المستأجر لم يحكم الحال م وصدق رب الثوب يكن جاريا
في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجير قال امرتني بما عملت
لان الاذن مستفاد من جهة رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م
وفي عملك مجانا للاصباغ قال بل باجر س لان المالك ينكر تقوم عمل الصباغ
وعند ابي يوسف ره ان كان الصباغ معاملا لم يجب الاجر وعند محمد ره

ان كان

فان استاجره لحمل قدر زادٍ فاكل منه زاد عوضه ومر قال لغاصب دار فرغها (ا المستاجر ۲)
والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى س لانه اذا عين الاجرة والغاصب
بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة حر بعد س فانه اذا
جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب
انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر
ح ع س فانه لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والكفالة ع سراى المساقات م والوكالة والمضاربة والقضاء والامارة س اى تفويضهما م
والايصاء س اى جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة
س اى مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار سنة
رمضان الحسنة م لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح من مال وابراء الدين كتاب المكاتب الكتابة اعتاق
المملوك بدا حالا او مقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او موجل
او منجم س اى موقت بازمنة معينة اخذ في التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد لك
بخوان يقول كاتبتك على ان تودي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي رح
لا تجوز حالا ولا بد من نجمين اى شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا لكن
ان يستقرض وفي السلم الاجل قام مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك
الف تؤديها نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فانت قن

(ا المستاجر ۲) الظاهر ان هذا تفسير لقوله فرغها
(ح ع) الاظهر ان هذا تفسير لقوله فعليه المسمى
(ع) الكفالة ليست بمعاوضة فكيف تجعل مضافة
(ح) الاظهر ان هذا تفسير لقوله فعليه المسمى

فلا يحقق العذر م ويبدء مكترى الدابة من سفره بخلاف بدء المكارى س
(ط) (ط) (ا المؤجر) (ا المستاجر يشيمان شدن)
والفرق بينهما ان العقد من طرف المكترى تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان
لا مصلحة في السفر فلا يكون الالزام لاجل الاكتراء ومن طرف المكارى ليس كذلك
فبدؤه بدء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياطة مستاجر عبد
(ا الخلاف ١٢)
ليخيط ليعمل في الصرف اذ يمكنه ان يعقد الخياط في ناحية من الدكان و
يعمل في الصرف في ناحية م وبيع ما اجره وتفسيخ بموت احد عاقدين عقدها
(اخرى ج) (ا الخلاف ١٢)
لنفسه س فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف م مسائل
شتى وحراثة حصايد ارض مستاجرة ومستعارة فاحترق شئ في ارض جاره
صه فان
فقد خياط او صباغ في دكانه م يطرح عليه العمل بالنصف صح س اى يتقبل احدهما
(يعنى باد ساكن باشد ١٢) (تيز باشد ١٢)
العمل من الناس لوجاهته ويعمل الاخر بحذاقته ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه
(يعنى بشناخت خودش) (يعنى بدانايى خودش)
نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لا احدهما
يقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير جايز قياسا لا احدهما يقبل العمل ويستاجر
الاخر بنصف ما يحرز من عمله وهو مجهول استحسانا ووجه التخصيص قبول العمل بالحد منهما
(جايز ٢) (٢) (٢)
لا يدل على نفيه من الاخر فاذا عقدت شركة الصنائع ويقبل احدهما العمل ويعمل الاخر كون
فكذا ههنا والحاجة ماسة مثل هذا العقد فجوزناه م كما يستاجر جمل يحمل عليه محملا وراكبين
(كشنده است ١٢) (ا المستاجر ١٢ الكابنه)
وحمل محملا معتادا س هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة م ولو اراه الجمال فاجود
(ا المستاجر ١٢ يعنى كجاوه معتادرا) (شتر باز را ٣) (خوبتر از ١٥ است ١٢)
(ا المستاجر ١٢)
فان

قوله وبيع ما اجره الخ بالجر عطف على التركي بخلاف بيع ما آجر عبدا الخ باعه فانه ليس بعذر لانه لا ضرر في الزيادة في المصر على موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به ولنقض الاجارة لما سلمت قط ولبطلب حوايج الناس كذا في المحقق حلبي

قوله وهما الزرع المحصود وهما هيئتان من حصد الزرع قطعه حلبي

صورة المسئلة اذا كان للقصار او الصباغ دكان معروف وهو رجل مشهور عند الناس لوجاهته ولكنه غير حاذق فيقعد في دكانه رجلا حاذقا ليتقبل العمل من الناس ويعمل ذلك الرجل على ان ما اصابا من شئ فبينهما نصفان وهذا في القياس فاسد لان رأس مال صاحب الدكان المنفعة وهي لا يصلح رأس مال الشركة كفاية

عبد بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت ناقصة
عن الالف لا ينقص وان كانت زايدة زيدت عليه م وصحت على حيوان ذكر
جنسه فقط س اى لم يذكر نوعه وصفته م ويؤدى الوسط او قيمته س انما يخير
لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط
يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء فى معنى الاداء م وفى كاتب عبدا
مثله بخمر مقدرة صح واى اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر س لان عتقه
متعلق بقبضها لكن مع ذلك تجب القيمة كما مر والله اعلم بالصواب باب
تصرف المكاتب صح بيعه وشراءه وسفره وان شرط ضده س فانه ان شرط ان لا يسافر
فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد
الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هى اعتاق بالنظر الى العبد
فقلنا كل شرط مفسد يكون فى احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة يفسدها
وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين م وانكاح امته وكتابة عبده
س لانهما يفيدان المال وعند زفر رح والشافعى رحمهما الله لا تجوز الكتابة وهو القياس
لانها تؤدى الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انها افادة المال
وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاءه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله
س اى للمكاتب الاول ولاء الثانى ان ادى الثانى بعد عتق الاول ولسيده ان ادى
قبله م لا تزوجه الا باذنه ولا هبته ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير وتكفله

كافر صح

اشارة الى قوله وعتق فيهما وسعى فى قيمته ان ادى ما سمى ١٢

لانها اسقاط الملك وذلك لمجرد اطلاق اليد بمنزلة الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشرط الفاسد ١٢ ك

من حيث انها معاوضة ولا تصح بدون البدل من حيث انها تحتمل الفسخ فى الابتداء وتشبه النكاح من حيث انها لا تحتمل الفسخ بعد تمام المقصود بالاداء فيعرف حظهما عليهما هذا التوجيه هو الاصل ١٢

بان قال كاتبتك على ان تخدمنى مدة او زمانا م

اى احدهما شبه البيع والاخر اعتاق بالنظر الى العبد ١٢

القياس صح

انتهى

اى المكاتب اول

الا فى صورة وهى ما اذا كاتب عبديه صفقة واحدة وكفل كل منهما صاحبه على ما سبق فى كتاب الكفالة ١٢

وقبل العبد ح اى ح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ تؤدى معناها وهو قوله

او قال جعلت عليك الى آخره م وخرج دون ملكه ر فان المكاتب عبد ما بقى عليه

درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ر ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على

ولدها او مالها ر اى العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على

قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين ر هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رح انها

تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او

زنا بيرة فان الكتابة عليها جايزة لعدم تعينها م او ما يرد سيده عبدا غير معين ر

صح لو شرط ان يرد عبدا معينا ح م او المسلم على خمر او خنزير فسد ر فقوله او المسلم

عطف على الضمير المستتر فى قوله فان كاتب والعطف جايز لوجود الفصل م وعتق فيها

وسعى فى قيمته ان ادى ما سمى ر فى ظاهر الرواية اما اذا ثبت العتق والسعاية فى

القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابى حنيفة رح انها ما يعتق باداء

عينها ان قال ان ادیتهما فانت حر ولا فرق فى ظاهر الرواية وعند ابى يوسف رح

ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق وعند زفر رح لا يعتق الا باداء القيمة

لان المسلم نهى عن اقتران الخمر فاقيمت القيمة مقامها م ولا ينقص مما سمى و

زيد عليه ر هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة

فى الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص

عن المسمى وان كانت زايدة زيدت عليه ووضع المسئلة فى المبسوط فيما اذا كاتب

عبده

بنفيه م كولد ولد له من امته س يتعلق بقوله وسكاتب عليه بالشراء اى ان ولد ولدٍ
من امته فادعاه دخل في كتابته م وكسبه لـ س اى كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب
لان الولد كسبه وكسب الولد كسبه م فان كاتب قنين له زوجين فولدت ولدا
دخل في كتابتها وكسبه لهما س اى زوّج امتهٗ عبده فكاتبهما فولدت ولدا
دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه
م فان ولدت حرةً بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها
عبد س اى تزوج المكاتب باذن مولاه امرءةً فقالت انا حرةٌ فولدت منه و
واستحقت فولدها عبدٌ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمدٍ رح بالقيمة
لانه ولد المغرور لهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي
الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور
بقيمة ولدية الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر الى
العتق م فان وطئ امه بملكه فاستحقت او بشراءٍ فاسدٍ فردت اخذ منه
عقرها في الحال كالماذون بالتجارة س اى وطئ المكاتب او الماذون امه بغير اذن
المولى بناء على انها ملكه بان اشتريها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى
امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال م ولو نكح فوطئ اخذ
حين عتق س اى نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لا اشتراء
لما سقط الحد ومالم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون

واقراضه واعتاق عبده ولو بمال س لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه

وانكاحه س فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق

الصغير كالمكاتب س اي كل يملكه المكاتب في عبده م يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا

يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان

كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء ذا لا يصح ماذون

ومضارب شريك س اي في قوله لا تزوج الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما

وان لم يكونا جايزين للماذون لم يدخلهما في قوله وشيء ذا بل ذكرهما في كتاب الماذون

بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لان قوله هنا او انكاح امته عطف على البيع والشراء

وهما جايزان للماذون فتخصيص الاشارة الى قوله لا تزوجه الى آخره م وبكتابة عليه

بالشراء ولده وابوه لامن لاولاد بينهما س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشترى

ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل

الكسب كالمنفعة للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب مخاطب بالنفقة في الولاد

لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولده شراها بدون وان شرى معه فلا

س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح بيعهما وان شراها بدون الولد لانها

ام ولده فلا تحوز بيعها ولان القياس ان لا تحوز بيعها وان كان معها ولد لان

كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد بنت

امتناع البيع بتبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس

في قوله وشيء ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا وجعل الاشارة

فى موت سيده معسرا س هذا عند ابى حنيفه رح وعند ابى يوسف رح يسعى فى الاقل

منهما وعند محمد رح يسعى فى الاقل من ثلثى القيمه او ثلثى البدل اما الخيار وعدمه

ففرع التجزى وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد رح يقول البدل لما كان مقابلا بالكل

وبالموت يسلم له ثلث البدل وبما يقولان ان البدل وقع فى مقابله الثلثين لان

الطان الانسان لا يلتزم المال فى مقابله ما يستحق حريته م وصلحه مع مكاتبه على

نصف حال من بدل مؤجل س اى صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن

الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل فى حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على

الاداء الا به وبدل الكتابه ليس مالا من وجه حتى لا تصح الكفاله به فاعتدلا م فان مات

مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثى البدل حالا

والباقى مؤجلا او استرق س اى خير العبد بين ان يؤدى ثلثى البدل حالا و

الباقى مؤجلا وبين ان يمتع فيسترق وهذا عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله

وعند محمد رح خير بين ان يؤدى ثلثى القيمه حالا والباقى الى تمام البدل مؤجلا

وبين ان يمتع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل فى ثلثى القيمه اما فيما زاد

يصح له الترك فيصح التاخير لهما اجمع المسمى بدل الرقبه وحق الورثه متعلق

بالبدل فكذا فى البدل فلا يصح التاخير الا فى ثلثه م وفى نصف قيمته هنا س اى

فيما اذا كان البدل نصف القيمه هنا اى فى المسئله المذكوره وهو موت المريض

الذى كاتب عبده على بدل مؤجل م ادى ثلثيها حالا او استرق س اى خير العبد بين

ثابتا في حق المولى وهذا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة ولقايل ان
يقول ان العقر يثبت بالوطي لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطي والوطي ليس من باب
التجارة في شئ فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان
مدبرا ومضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا
اي له الخيار اما ان عجز نفسه وكان مدبرا ومضى على الكتابة فان مضى عليها
فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل
الكتابة وعند ما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان منجزا عند الحنيفة
بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال
وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقت جهتا
حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فتخير بينهما لما لم يكن منجزا
صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكلما
هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر
واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولده اي ولدت
المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان يمضي على الكتابة ويؤدي
البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى
فان مضت على الكتابة فلها ان ياخذ العقر من سيدها م وكتابة ام ولده بعد
بموته مجانا ومدبرته اي صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل

في موت

لم يرجع على الاخر لانه متبرع في حق الاخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر
في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن م وقبول الغايب لغو لان
العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي
ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسئلة الاولى باب كتابة العبد المشترك
احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض
بعضه فذاله ان عجز سر الضمير في حصته وفي قوله فذاله يرجع الى الاخر وهذا
هذا عند ابي حنيفة رح واصله ان الكتابة متجزي فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن
انه لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن
للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما
الكتابة غير متجزي فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل
في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فبقي كذلك بعد العجز
مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر وادعاه الآخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقر
وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند ابي حنيفة رح وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة
متجزي عند ابي حنيفة رح فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك
كما في المدبر واستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة
صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا

ان يؤدى ثلثى القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحابات وقعت
فى المقدار وفى التاخير فينفذ بالثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيد عبد
كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداءه اولا س اى سواء قال على ان اديت
فهو حر او لم يقل م ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع س اى لا يرجع المؤدى على العبد
لانه متبرع فى الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق باداءه فظ واما ان لم يشرط
فالقياس ان لا يعتق وفى الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب
فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القابل البدل
م وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب وقبل الحاضر فادى ادى
قبل جبرا وعتقا س صورة المسئلة ان يقول كاتبنى بالف على نفسى وعلى فلان غايب
ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح فى حصة الحاضر وفى حصة الغايب يتوقف
على قبوله ووجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا
والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر
فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل
عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه ثم احتاج
المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن على القبول وان لم يكن
على معير الرهن دين وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير
وان ادى بغير امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين م و

بدين عليه لاخر فرهنه ح

يجبر المرتهن ح

لم يرجع

يرجع وهذا مبنى على ان الساكت اذا ضمّن المعتق يرجع عند ابى حنيفة رح لا
عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر مليّا او عكسا س اى حرّر
احدهما ثم حرر دبره الآخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما س اى فى المسئلتين م
او ضمن شريكه فى الاولى فقط س اعلم ان فى المسئلة الاولى اذا دبره الاول فللثانى
الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابى حنيفة رح فاذا اعتق لم يبق له ولاية
التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر وله ان يعتق او يستسعى او
يضمّن قيمته مدبّرا وقد مرّ فى باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة
المدبّر ثلثا قيمة القنّ واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما فى
المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات عنده فانه اذا دبّره لم يبق له
ولاية التضمين بل بقى له ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء
ثابتة فى المسئلتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق
الآخر لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته باطل ح
قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار وان
اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته
ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف
باليسار والعسار والله اعلم باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان
كان له وجه سيصل لا يعجّزه الحاكم الى ثلاثة ايام س اى ان مضت ثلاثة ايام ولم يؤدّ

فاستيلاد الثانى قبل العجز وقع فى ملكه طاهر فيثبت نسب ولده لكن اذا عجزت
صار كان الكتابة لم تكن فظهر انه فى الحقيقه وطىء ام ولد الغير فاستيلاد الاول
وقع غير مجرى وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون
ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطىء معتمدا على الملك فيكون
حرا بالقيمه ويضمن تمام عقرها واما عند هما فاستيلاد المكاتبه لا يجرى فقبل
العجز صارت ام ولد للاول واسقط نصيب الثانى اليه بفسخ الكتابه فان الكتابه
تنفسخ بالاستيلاء فيما لا يتضرر به المكاتب فكون وطىء الثانى فى غير ملكه فيحب عليه تمام
العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمه ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها
مكاتبه عند ابو يوسف رح والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى عليها
من بدل الكتابه عند محمد رح واذا انفسخت الكتابه فى حصه الشريك عند هما قبل
العجز فكلها مكاتبه للاول بنصف البدل عند الشيخ الى منصور رح وبكل البدل
عند عامة المشايخ م واى دفع العقر اليهما ح سراى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها
واعواضها م فان لم يطأ الثانى ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهى ام ولد
للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز
انه يملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع فى غير ملكه بخلاف النسب
لانه يعتمد الغرور م فان حررها ح سراى المكاتبه المشتركه م احد هما غنيا فعتق
ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها ح هذا عند ابى حنيفه رح وعندهما لا

يرجع

القضا بالالحاق باللام لانه يمكن الوفا في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه
فقضى به لقوم امه فهو تعجيز س لان القضا بكون ولاء الولد لمولى الام معناه ان الاب
مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضا في مجتهد فيه فينفذ فيتنفسخ الكتابة
م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز س اي اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة
فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم ادّاه الى المولى من بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان
المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان
الاخذ والعبد قد اخذ صدقة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لك صدقة ولنا هدية
م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا س اي بالجنايه م فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز
دفع او فدى س اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجنايه فعجز خير بين دفعه وادا
ارش الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع
ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م فان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه س اي
وان قضى بموجب الجنايه على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لان دين متعلق
برقبته بالقضا فانتقل الى قيمته م ولا ينفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقد بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا س لانه لا ينتقل عن ملك الى ملك فلا يصح
اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق فان ابراء البعض
لا يصح لا يصح العتق لانه لا يعتق شئ بابراء البعض كما ان الولاء هو ميراث يستحقه المرء
بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد المولاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء المولاة

ولا كذلك اعتاق البعض لانه يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق

فصل

حصة ذلك النجم حكم بعجزه م والأعجزه س اى ان لم يكن له وجه سيصل
اليه عجزه وهذا عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف ره لا يعجز حتى
يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه س اى فسخها
لقوله عليه السلام
سيده برضاء المكاتب م وعاد رقه وما فى يده لسيده م وان مات عن وفاء س اى
عن مال يفى ببدل الكتابه م لم تفسخ س هذا عندنا وعند الشافعى ره تبطل الكتابة
لفوات المحل ونحن نقول هو حى فى بعض الاحكام فكذا فى هذا لاحتياجه
الى زوال اثر الكفر وهو الرق او تستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضى الدين
من ماله وحكم بموته حرا والا رث منه وعتق بنيه ولد وا فى كتابته س حتى لو
ولد وا قبل الكتابة لا يتبعونه م او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او
كبيرا جعلا كشخص واحد م وان ترك وفاء س من ولد فى كتابته سعى فى
نجومه واذا ادى يحكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى
البدل حالا او رد رقيقا هذا عند ابى حنيفه ره وعندهما الولد المشترى
يسعى على نجوم الاب ا ه لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة
ودينا يفى سد لها فجنى الولد وقضى به س اى بموجب جنايته م على عاقلة
امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه س لان هذا القضاء لا ينافى الكتابة لا مقتضى
الكتابة الحاق الولد بموالى الام والعقل عليهم على وجه تحمل ا يعتق الاب
فيجر الولاء الى موالى الاب واما قال ودينا يفى لانه لو كان عينا لا يتاءى

بره س اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان
صغيرا يتبعه وان كان كبيرا ح

القضاء

سهل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت
الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاءه لموالى الاب م يعنى له مولى موالاة ثم معتقة فولاء
ولدها لمولاها هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابى يوسف رح فولاءه لمولى
الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب ومما رجحها ولاء العتاقة وان كان من جانب
الام وانما وضع المسئلة فى العجمى لان ولاء الموالات لا يكون فى العرب لان لهم شعوبا وقبائل
فلا ارث لمولى الموالات لتاخره عن الوارث النسبى وان كان من ذوى الارحام اما
العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالات م والمعتق عصبة قدم النسبى عليه
وهو على ذى رحم راى المعتق شخص ياخذ ما بقى ح صاحب الفرض وكل المال عند عدمه

والنسبى اما عصبة بنفسه اى ذكر لا فرض له ولا يدخل فى نسبته الى الميت انثى واما بغيره
ارح دخل الانثى فى نسبته اليه لم يكن
وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت
فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذى الرحم اى ح لا فرض له ويدخل فى نسبته
الى الميت انثى م فاذا مات السيد م المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده سر اى مات
وخرج ح ذلك العم لاسيما العلاته وبنت مع الابن الا ان يكلف وقال المراد ح لا فرض له مطلقا والاولى
السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذى
يعرف فى علم الفرض م ولاء للنساء الا ما اعتقن كما فى الحديث سر عبارة الحديث هذه
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق ح اعتقن او كاتبن او كاتب ح كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اى ليس للنساء من الولاء الا
الاولى ارجح من الولاء اعتقنه او ولاء من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته فى مدبر المديض بفرض

الفرائض

صورة ولاء مدبر المدبر ان دبرت المراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية العبد بلحاقها ثم اشترى عبدا او دبره ثم ماتت المدبرة ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ما قبل موت مدبر مدبرها او بعد موت مدبرها مات المدبر الثانى وهو اعتقه من ح تحلف عصبة نسبية ولاءه لهذه المراة هذا خلاصة ما فى الجلبى ١٢ سر

فابتداء بولاء العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بفرع له س كالكتابة والتدبير والاستيلاد
م او بملك قريبه س اى بمالكية قريبه اياه م فولاءه لسيده وان شرط عدمه س فان ذلك
شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء فى
التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته
ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات
مدبره او ام ولده فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف
حول س اى من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا نقل عنه س اى ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء
الولد من موالى الام الى موالى الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا
فلا ينتقل ولاءه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك س اى ولدت
الامة المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء
الولدين ايض لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوامان ولدان من بطن واحد
بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لا لسيدها فان اعتق
الاب جر ولاء ابنه الى قومه س اى ان ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته
اكثر من نصف حول فولاءه لسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاءه لسيد الام فان اعتق
الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون
لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء
الابن الى موالى الاب لان موالى الام استحقوا ولاء الولد زمان موته وبعد تقرر ذلك فلا

ينتقل

عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند
خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد
لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية
باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا او كانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره م
وخوف المكره ايقاعه س اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا عما يعدم الرضا س اعلم ان هذا يختلف باختلاف
الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها
في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديرا يتضجر منه والاشراف
يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا عما اكره
عليه قبله لحقه س كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده م او لحق آخر س كاتلاف
مال الغير م او لحق الشرع س كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس
حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى س فان هذه العقود يشترط فيها
الرضى فالاكراه الذي يعدم الرضى وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله
الخيار بالفسخ والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت
الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف

النفس

كان او لصا س روى عن ابي حنيفة رح ان الاكراه لا يتحقق الا من سلطان ح

البرح اندوهگين كردن ١٢

يكون ح

الاغتمام غمگين شدن ١٢

الملجئ هو الذي ليس له خيار وغير الملجئ ليس له رضا ١٢

او المكره

اي اهل المتقوم

وهو العاقل البالغ

ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل

وولاه او غيره على ان يرثه ويعقل عليه صح س قوله ان اسلم رجل الى اخره قيد اخرج

مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقله عليه وارثه له س اى ان جنى

الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي

لا اعتبار لعقد موالاة م واخر عن ذى الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه

او عن ولده فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالى معتق احدا س فان ولاء العتاقة مقدم

على ولاء الموالات فشرطه ان لا يكون معتقا وايض من شرطه ان يكون مجهول النسب

وان لا يكون عربيا لان للعرب قبايل فيكون لهم الورثة النسبية **كتاب**

الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته

س يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو

بالحبس او الضرب والثانى ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او

قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففى الحبس والضرب يفوت الرضا ولكن

الاختيار الصحيح باق وفى القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه

ان الرضا فى مقابلة الكراهة والاختيار فى مقابلة الجبر ففى الاكراه بالضرب او الحبس لا شك ان الكراهة

موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد فى

مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول فى طبيعة

جميع الحيوانات عن الهوى من المكان العالى ومن الالقاء فى النار عند مظنة التلف فالامتناع

الا يرى ان القوة الماسكة كيف يمسك الانسان بل جميع الحيوانات

هوى فى البئر هويا يعنى افتاد در چاه افتادن معدنه

فيستند الى حين العقد لا قبله م فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او

شرب خمر لحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل س لان هذه الاشياء

مستثناة عن الحرمة فى حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل والضرورة فى الاكراه

غير ملجئ م فان صبر فقتل اثم مكافى المحصنة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له

ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغير ما

سراى بغير القتل والقطع وروى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب

صلب فسماه النبى عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا

بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر

ان الشرب حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل

الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق

بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال المسلم بما س راى بالقتل والقطع م وضمن المكره

س بكسر الراء اذ فى الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله س فان قتل المسلم لا يحل

بالضرورة م ويقاد المكره فقط س راى ان كان القتل عمدا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر رح وعلى الفاعل لانه مباشر

شر ولا يحل له القتل وعند ابى يوسف رح لا يجب على احدهما للشبهة وعند الشافعى رح

يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة

كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه س فان هذه العقود تصح عند

تصرفا لا ينقض يفذ عندنا خلافا لزفر رده اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف

قبل الاجازة لا يملك يفيد م فان قبض مشتريه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها

لا ورده ان بقي سلم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه

ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل

آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة لم يصر تسليم المغصوب

المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل يلزم ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت

يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت

لا يلزم هنا من جعله آلة تغيير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره

البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده سر اي في يد المشتري م ضمن قيمته للبائع

وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري

نفذ كل شراء بعده لا قبله سر فقوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان

عليه وله اي للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري

فان المشتري اعم ح ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود

فانه اذا ضمن المشتري الثاني القيمة تصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء

ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه ثم هذا البائع

بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع

لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند

فيستند

فان عند ابي حنيفة رح الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد
فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من
السلطان وغيره لا يحد في الصورتين **كتاب** الحجر هو منع نفاذ تصرف
قولي س انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف
مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم
يصح طلاق صبي ومجنون غلب س المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله
بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقلاء الا نادرا وغير المغلوب هو
الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وسيجيء حكمه
م وعتقهما س اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في
حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر س اي العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه و
بحد وقود وعجل س فانه في حق دمه مبقا على اصل الادمية حتى لا يصح اقرار
مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رده س قوله منهم
يرجع الى الصبي والعبد والمجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان
كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير و
المراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدايرة بين المنفعة والمضرة
بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما
لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا س لما بينا انه لا حجر

الحجر في اللغة المنع وسمي العقد حجرا لمنعه صاحبه من القبائح ابو م

كلامه ح

الحال ح

فان المجنون ح

مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي رح لا يصح ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأها سراى يرجع المكره على من اكرهه
في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق حيث انه اتلاف يضاف
الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك
في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول
لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجئ الفرقة من قبل المرأة فيتأكد
بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل
الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول
المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وانما سقوطه بالفرقة
مجرد وهم فلا اعتبار له ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه
لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع
الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام
يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه
لابراءة مديونه او كفيله وردته فلا تبين عمرسه ولو زنى لا يحد الا اذا اكرهه
سلطان هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد
متفق عليه فيما بينهم لهذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان

فان

تبزير السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه
ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة رح فان هذا السن مظنة الرشد
فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون س اي الحر المديون م ليبيع
ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا س اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير
لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد منهما لاجل
الاخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره س خلافا لهما فان المفلس اذا
امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص
م ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء س اي افلس ومعه عرض
شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي رح يحجر القاضي المشتري
بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام و
الاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى
يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى
مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما
كالبالغ حكما **كتاب** المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق
س اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق
وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه

الاذن الاعلام لغة وفك الحجر التأثيث بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف حكما كافي

افعال الجوارح ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين س هذا عند يحنيفه
واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند
الشافعي رح يحجر على الفاسق زجرا له مفت ماجن وطبيب جاهل ومكاري
مفلس س اعلم ان ابا حنيفة رح يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم
عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس
هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فينقطع
عن الرفقة الطبيب الجاهل الذي يسعى دواء بموت مريض فان بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى بلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعد يسلم اليه
ماله ولو بلا رشد س اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا
قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء
يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنى عشر حولا واقصى مدة الحمل
سنتان اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد له
ابن فالظاهر ان يونس منه رشد ما في سن خمس وعشرين فيدفع اليه ماله
وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا وشراء ونحو مما يصح تصرفه عند يحنيفه
وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب

الرشيد صلح دينه وماله ۱۲
الرشد والرشاد
راه راست یافتن ۱۲

يختص اجماعا بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا تعم التجارات خلافا للشافعي ره

م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش س ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع ح

وله انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض س اي يأخذها

قبالة بالاستيجار والمساقاة م ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك

عنانا س انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة

اي اثلاثا اي انصافا

ويستاجر س اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما م ويوجر نفسه س

اي الحمال

هذا عندنا خلافا للشافعي ره م ويقر بوديعة وغصب ودين فيهدي طعاما

يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا عهدي س اي مثل ما يحط

التجار م ولا يزوج رقيقه س وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال

لهما انه ليس من التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض

وقالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها س هذه المسئلة ليست

من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة ماذونة عادة بهذا م

وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناه كبيع وشراء واجارة واستيجار

وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطي مشتريه بعد

الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل

قبل الدين او بعده وبما اتهب س اي وهب له فقبل الهبة هذا عندنا

اي للعبد ١٢

وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى

اي العبد الماذون

المانع عن التصرف وازال حجره اى منعه عن التصرف فهو الاذن س هذا عندنا
وعند الشافعي رح هو توكيل وانابه م ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته س
فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذى يتصرف لغيره فقوله م ثم يتصرف عطف على
محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى بفك العبد عن الحجر فعطف
على قوله يفك ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده س هذا تفريع على ان
يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن المولى لكونه مشتريا لنفسه
بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن الموكل لانه اشترى للموكل م ولم يتوقف س
هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقف والتوكيل يتوقف
م فعبد اذن يوما ما ذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فاذا اذن فى نوع
عم اذنه فى الانواع س هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو
الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي رح والمراد انه اذا اذن
فى نوع من التجارة عم اذنه فى الانواع وكذا اذا قيل اتقن صباغا فانه اذن بشراء ما
لابد لهذا العمل فيه وكذا ان قيل ادّ الى الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء
شئ معين فان هذا استخدام لا اذن م ويثبت دلالة فعبد راء سيده سع
ويشترى وسكت ماذون س هذا عندنا خلافا لزفر رح والشافعي رح هما يقولان
يكون ماذونا دفعا للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه س اجماعا
فان تخصيص الشئ بالذكر فى الروايات لا يدل على نفى الحكم عما عداه فتعم التجارات

عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك
المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه من حاجته كملك الوارث وههنا
مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده س اي عند ابي حنيفة رح وعندهما
يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه س اي برقبته و
كسبه م ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل س اي
يجوز بيع الماذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده
اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع
ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك
وانما لم يجوز ابو حنيفة رح للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي
م فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع س اي يؤمر السيد بازالة المحابات
او نقض البيع م ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه س
اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل
حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا
فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا س اي اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه
سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد الاقل من
دينه وقيمته س اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا
في الدين وان كان القيمة اقل يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها
اي المولى

المحاباة في الاصل
دوست داشتن

مديونا

حصول مالم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته
دفعا للضرر عن الناس م لانها اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي
بعد عتقه س راى اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت وكسبه فان بقي شئ
من الدين طولب اذا عتق م وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين ومازاد
للغرماء وينحجر ان ابق س هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يحجر لان الاباق لا ينافي
الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر قايمة لان المولى لا يرضى باسقاط
حقه حال تمرده اما اذا اذن له صريحا فهو يفوق دلالة الحجر م او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر
اهل سوقه س دفعا للغرور عن الناس م والامة ان استولدها س اي بحجر
الامة ان استولدها عندنا وعند زفر رح لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا
فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذن لها
فالصريح يفوق دلالة الحجر م لا ان دبرها وضمن قيمتهما للغرم س اي في
صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط
غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فليم
قيمتها م ولو حجر فاقر اذن ما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه صح
س هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لان صحح الاقرار الاذن وقد زال ولابي ان الصحيح
اليد وهي باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه س هذا

عند

لا يظهر في حقه والمعاملون انما يتضررون لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال
والمولى لم يغرهم م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن و
ان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن
يصح اي بالتصرف
وليه س اكتفاء باهلية القاصرة في المنافع واشتراطا للكاملة في الضار ودفعا
للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي رح لا يصح تصرفه باجازة
صبي
الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له
اي لصحة اذن الولي كافي
ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه س انما قال ثم وصيه
في الاولين وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب ح استخلفه بعد موته
في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي
وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف
في حال حياة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت
لان هنا يصير خلفية للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله
وصي القاضي ١٢
فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه
ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسبه
او ارثه صح س فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة
اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير و
اقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث
اي الصبي
اي تفع صح

وهو فضل دينه معتقا اى ضمن المأذون الذى عتق فضل دينه على
القيمة فان باع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشترى اجاز الغريم
بيعه وله ثمنه اوضمن المشترى او البائع قيمته فان ضمنه سراى البائع م ورد
عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه فى العبد سراى رجع البائع على
الغريم وعاد حق الغريم فى العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد
بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة فى البيع سر وانما قال معلما بدينه
لان البائع اذا علم المشترى ان على العبد الدين والمشترى رضى بذلك يوم
ان ينفذ البيع لرضا البائع والمشترى فنقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية
رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم تكن فى البيع المحاباة فلا واركان
فاما ان يرتفع المحاباة او ينتقض البيع م ولا يخاصم المشترى منكرا دينه ان غاب
بائعه سراى اذا كان البائع غائبا والمشترى منكرا للدين فالدين لا يخاصم عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانه ليس خصما لهم وعند ابى يوسف رحمه الله هو خصمه ويقضى للغريم
بدينه لانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى صحيح
فسخ العقد وفى الفسخ قضاء على الغائب م ولو اشترى عبد وباع ساكتا اذنه
وحجره وهو ماذون عبد قدم مصر وقال انا عبد فلان ماذون فى التجارة
وبيع ويشترى وهو ماذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل
اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين

لا يظهر

مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي كل ذوات القيم كالقمقمة والقدا
آفتابه
ونحوهما فاقوله ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابله
بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد والاختلف بالصنعة فانه اذا قيل
هذا الشئ قفيز منه بدرهم او منّ بدرهم او عشرة بدراهم انما يقال ذلك اذا لم يكن
فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة
والقدر لا يكون مثليا لان الاختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع الاختلف
كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم
المذروعات فكل ما يقال باع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما
لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه
ورفعه وقد فصّل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك
فيما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك
ذوات القيم وما ذكر من الكيلي واخواته مبني على هذا ثم فان انقطع المثل
فقيمته يوم خصمان سر هذا عند الحنفية رح لان القيمة يجب يوم الخصومة
وعند محمد رح يوم الانقطاع لانه ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رح يوم تحقق
السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل
اذ لم يبق شئ مرجوعه في يوم الخصومة والقيمة تعسر بكثرة الرغبات وقلتها
وفي المعدوم هذا متعذر ومتعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وانه لم ينتقل الى

ايضا في ظ الرواية وعن ابي حنيفة رح انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكر انه من
توابع التجارة ولا كذلك في الارث

## كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم
محترم بلا اذن مالكه يزيل يده س فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال
وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم
وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو
ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رح هو اثبات يد المبطلة ولا
يشترط ازالة اليد المحقة قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة
اليد ويتفرع على هذا مسايل كثيرة منها ان زوايد المغصوب لا يكون مضمونة
عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف
في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد وحمل
الدابة غصب لا جلوسه على البساط س اذ في الاولين نقلهما من مكان الى مكان
وفي الآخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا فلا يكون ازالة وقد فرع
على هذا الاختلاف تبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قلع
الاخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين
المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية لتخرج السرقة
م وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب س اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة

مثليا

لا وبه يفتى سراى تصدق عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رح باجر
عبد غصب فآجره واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار قد آجره واخذ اجره وكذا لقطة
تصدّق بربح حصل بالتصرف فى المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا
تصدق بربح حصل بالشراء بوديعه او مغصوب ولا يتعين بالاشارة اذا اشار
اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد
غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اى لم يشر الى شئ بل قال اشتريت
بالف درهم ونقد عن دراهم الغصب او الوديعه ففى جميع هذه الصوره يطيب له
الربح ولا يجب التصدق م فان غصب وغيّر فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه بلا حلّ قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيّها او طحن برّ وزرعه
وجعل حديد سيفا وصفر اناءً والبناء على ساجةٍ ولبن الساجه بالجيم خشبة
مخوته مهيّاة للاساس عليها هذا عندنا لانه احدث صفة متقومه صيّر حق
المالك هالكا من وجه وعند الشافعى رح لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق
ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحجرين
درهما ودينارا او اناءً لم يملكه وهو لمالكه بلا شئ هذا عند ابى حنيفه رح لان الاسم باق
ومعناه الاصلى التمنيه وكونه موزونا وهو باق حتى يجرى فيه الربوا وعندهما
يصيران للغاصب قياسا على غير هما م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه
واخذ قيمتها او اخذها وضمّنه نقصانها وخرّق ثوبا وفوّت بعض العين

نسخه حكم الكتب
سرايان كرديم اصليه را
الطخ مالكه عرف وفهم شد فما التقليد
البايسته وكوعا ملا مورث

نسخه الخشبة
تراشيده جوب را معدّ

ضرب الحجرين درهما ودينارا

تراشيده شده
ارينياد ١٢

ممنوع
رجل
حجرين
مالك ارذاج را
كذا لوح
غيره ازالخرق
اعطى الذاج ١٢

الى القيمه في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل
وعند عدمه لا قيمه له م وفي غير المثلي قيمته قيمه يوم غصبه كالعددي المتفاوت
س اي الشي الذي يعد ويكون افراده متفاوته ولا يراد ههنا ما يقابل بالثمن
مبنيا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال بياع الغنم
عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه
بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن
س هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح والشافعي رحمهما الله يجري
فيه الغصب اما عند الشافعي رح فلان حد الغصب وهو اثبات يد المبطله
يصدق عليه واما عند محمد رح فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا ولكن
ازاله اليد في العقار يكون بما تمكن فيه لا بالنقل ومما يقوله لان ان الغصب
اثبات اليد بازاله يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد
المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد
المالك عن المواشي م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب
س اي ضمن في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره
فعمل فعرض له مرض او نحافة ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره
وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعه او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها
اشار الى غيرها او

لاو

النقض يكون له وههنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه
على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ فيه القيمة **فصل** ولو غيب
ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه س خلافا للشافعي رح لان الغصب لا يكون سببا
للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص
واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه
فانه اذا غصب المدبر وغيب ضمن ولا يملكه الغاصب لانه لا ينتقل الى من ملك الى ملك
ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك
اي المالك اي المغصوب اي المغصوب
ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له اي للغاصب
المغصوب
ولا خيار للمالك س لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار
اي بالمبادلة
م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده س لان الملك المستند كاف
لقوله عليه السلام لا يقع الاعتاق من الآدمي الا ممن ملكه سمع
لنفاذ البيع لا للاعتاق م وزوايد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة
كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب س هذا عندنا وعند الشافعي
رح مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان
اي الاختلاف ١٢ غاصب ٣
ولادة معه وجبر بولد يفي به س خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فان الولد ملكه اي ملك المالك
اي النقصان
فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا
اي الزيادة والنقصان
م فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها س هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك
بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب
اي امام الاعظم ١٢

الاستناد
پيشت بچيزي داشتن

وبعض نفعه لا كله س حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة م وفي يسير نقصه
ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر
بالقلع والرد س هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ره ان كان قيمة البناء او الغرس
اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له
قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به س اي ان نقصت الارض بالقلع بين ثم
طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل س قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة
المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت
قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوعة عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة
دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة
م فان حمر الثوب او صفر صفرا ولت السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص س هذا عند ابي حنيفة ره وعندهما التسويد كالتحمير قيل هذا
الاختلاف بحسب اختلاف العصر والزمان فينظر ان نقصه السواد كان نقصانا
وان زاد يعد زيادة وعند الشافعي ره المالك يمسك الثوب ويامر الغاصب بقلع
الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز
غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان



النقض

اتلفه لاعصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين

اذا كان باقيا لا يشترط لم وضمن بكسر معزف وارا قذ سكر ومنصف وصح

بيعها س المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوها هذا عند ابي حنيفة رح

وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة رح انما يضمن قيمة لغير اللهو في الطنبور

الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون

بالاتفاق م وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة س وهذا

عند ابي حنيفة رح فان المدبرة متقوم لام الولد وعندهما يضمنهما لتقومهما

م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبل او قفص طايره

فذهبت او سعى الى سلطان من يؤديه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق س

عطف على من يؤديه م ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم ولا انه

وجد ما لا فغرمه شيئا لا يضمن وان عزم البته ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند

محمد رح زجرا له وبه يفتى م وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يضمن الساعي

لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح اصطبل والقفص خلاف محمد رح لهما انه

توسط فعل المختار وله ان الطائر مجبول على النفار كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ما قام عليه س اي عين المشتري وهو الثمن الذي

اشتري به م ويجب بعد البيع س المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد

س اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر في الطلب تبطل

فال النبي عليه ام
علوا النكاح ولو بالدف

العقار كل ماله اصل وقرار من دار او ضيعة

م بخلاف الحرة عط س لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد م عطف
على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله س فانها غير مضمونة عندنا
سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رح
مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك رح مضمونة ان استوفى لا ان
عطله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورة في العقد م وان
ولو اتلفها الذمي ضمن س خلافا للشافعي رح خمر المسلم وخنزيره ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخللها
فان الذمي تبع المسلم فلا يقوم في حقه
بما لا قيمة له كالنقل الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه به س اي بما لا قيمة له
كالتراب والشمس م اخذ بما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها باذى
قيمة س كالملح والخل م ملكه ولا شيء عليه س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اخذها
المالك واعطى ما زاد الملح م فلو دبغ به الجلد س اي بشيء له قيمة كالقرظ او العفص
بزعفران م اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن س هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل
انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذ بما المالك لان الاصل حقه وليس للغاصب
سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ باذى قيمة يصير ملكا للغاصب
ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رح بين الخل والجلد في
ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات
والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح اذا

وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب
الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل
رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل
بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره الي يسلم وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة
امر كن — اي طلب عند القاضي ١٢
وقال محمد ره اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم س
اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او
اي مالك الملك الذي يشفع به
نكل عن الحلف على الحاصل او السبب س اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه
يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على هذه الدار وان كان
مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما
فانه لا شفعة عند الشافعي ره
يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي ره وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن
الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزم احضاره وللمشتري
شفعة
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة والخصم
البايع ان لم يسلم م اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا تسمع
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره س انما يشترط حضور المشتري لان
الملك له واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا

فاذا اشهد استقر اى لا تبطل بعد ذلك بالتأخير م ويملك بالاخذ بالتراضى
او بقضاء القاضى بقدر رؤس الشفعاء لا الملك س اى انما يملك العقار اذا اخذه
الشفيع برضاه ورضى المشترى وقوله بقضاء القاضى عطف على الاخذ لا على
التراضى لان القاضى اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط فى نفس
اى الشريك
المبيع ثم له فى حق المبيع س اى ثم للشريك فى حق المبيع م كالشرب والطريق خاصتين
كشرب نهر لا يجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه فى
جمع كشتى
سكة اخرى كواضع جذع على حائط س وانما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار و
ديوار
ليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شئ على الحائط
يكون جارا ملاصقا وعند الشافعى رح لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين م و
يطلبها الشفيع فى مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه س
مثل انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخى رح وعند
بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته م وهو طلب
المواثبة س انما سمى بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة
ثم يشهد عند العقار او على من معه هو بائع او مشترى فيقول اشترى فلان
من بيانيه
هذه الدار فانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد س اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من
قادر
الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته

الجذع بالكسر ستون و برد درخت
و بالا ر الجذوع جمع تكملة

وفى الذخيرة

والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مرّ في باب الغصب وعن ابي يوسف رح
انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي
رح لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق
حق متاكد للغير رح غير تسليط م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحقت الارض رجع بالثمن فقط لان الرجوع
بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع
لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن لو خربت او جف الشجر
اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر ان اراد ان ياخذه بالشفعة ياخذ بجميع الثمن فالشفيع
م واخذ العصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء انما ياخذ بالحصة
لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا
او لم يبق تبعا م وفي شراء الارض مع ثمر دخل فيها او لا ثمر عليها فالثمر معه اخذها بثمرها
وبحصتها من الثمن لو جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني اي شرى ارضا وذكر ثمر
النخيل اذ لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فالثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ
مع الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول
ياخذ بحصته الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا
وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن

## باب ما هي فيه اولا وما يبطلها اي

ما يكون فيه الشفعة اولا يكون وما يبطل الشفعة م اعلم ان الحب قصدا في عقار ملك بعوض هو

والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مرّ في باب الغصب وعن ابي يوسف رح
انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي
رح لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق
حق متاكد للغير رح غير تسليط م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحقت الارض رجع بالثمن فقط لان الرجوع
بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع
لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن لو خربت او جف الشجر
اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر ان اراد ان ياخذه بالشفعة ياخذ بجميع الثمن فالشفيع
م واخذ العصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء انما ياخذ بالحصة
لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا
او لم يبق تبعا م وفي شراء الارض مع ثمر دخل فيها او لا ثمر عليها فالثمر معه اخذها بثمرها
وبحصتها من الثمن لو جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني اي شرى ارضا وذكر ثمر
النخيل اذ لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فالثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ
مع الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول
ياخذ بحصته الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا
وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن

## باب ما هي فيه اولا وما يبطلها اي

ما يكون فيه الشفعة اولا يكون وما يبطل الشفعة م اعلم ان الحب قصدا في عقار ملك بعوض هو

ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع س حتى تجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق
تكون عهدة الثمن على البايع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى
البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن صدق المشترى س اى مع الحلف لان
الشفيع يدعى استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشترى ينكره م ولو برهنا فالشفيع احق
س هذا عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وحجتهما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان
العقد مرتين فياخذ الشفيع بالاقل وعند ابى يوسف رح بينه المشترى احق لانها
اكثر اثباتا م وان ادعى المشترى ثمنا وبايعه اقل منه لا قبضه فالقول له س اى بلا قبض الثمن
فالقول للبايع م ومع قبضه للمشترى س اى مع قبض الثمن القول للمشترى م واخذ
حط الكل بالكل س مسئلة حط البعض قد مرت فى باب المرابحة بقوله والشفيع ياخذ
بالاقل فى الفصلين م وفى الشراء بثمن مثلى بمثله وفى غيره بالقيمة فى عقار بعقار
اخذ كل بقيمة الاخر وفى ثمن مؤجل بحال او طلق الحال واخذ بعد الاجل
اى اخذ شفيع كل واحد من العقارين بقيمة الاخر لانه بدله وهو من ذوات القيم فيأخذه بالقيمة بداية
س هذا عندنا واما عند زفر والشافعى رحمهما الله فى قوله القديم فله ان ياخذه فى الحال
بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطلت س اى ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب
عند الاجل بطلت شفعته م وفى شراء ذمى بخمر وخنزير والشفيع ذمى يغرم الخمر
قيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفى بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتها
مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى قلعها س اى اخذ الشفيع فيما اذا
بنى المشترى او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشترى قلع البناء والغرس

اى اذا حط البايع عن المشترى بعض الثمن
يسقط ذلك عن الشفيع وان حط كل الثمن
لم يسقط عن الشفيع هـ ٣

والمرا

بالرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضا صار كانه اشتراه و
بيع
كذا يجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة هو في حق ثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد المأذون
مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه س اي يجب للعبد المأذون حال كونه مديونا
دينا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما
باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده ملكه م ولمن شرى او اشتري له لا من
باع اوسع له او ضمن الدرك س اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة
وكذا يجب الشفعة لمن اشتري له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع
كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما
٢
الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده م ولا يكون للبائع شفعة
٣
سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمبيع له او وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له
وكذا اذا فسخ الدرك بيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه م ولا فيما بيع
ارضاء الدرك
الا ذراعا عرضه طول حد الشفيع س هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يبيع الدار
٢ ١
الا مقدار عرضه ذراعا او شبرا واصبع وطوله تمام ما يلاصق من الدار المبيعة دار الشفيع
فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة م او يشري سهما منها بخمسة باقيها
الا في السهم الاول س هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري
الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري
الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في سهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري

مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر س اى الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية
فانها تثبت في غير العقار فان الثمر والشجر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون
العقار ملك بعوض حتى لو ملك هبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى
لو خولع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي رح
فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وملك و
بناء ونخل بيعا قصدا س حتى ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض تجب فيهما الشفعة م وارث
وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت س لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت
جدا كردن
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهر وان قوبل ببعضها مال س فمن قوله او
جعلت اجرة خلافا للشافعي رح فان هذه الاعواض متقومة عنده م ولنا ان تقوم المنافع
ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق وان قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها
على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رح وقالا تجب في حصة الالف
زوج زوج
اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد
اى النكاح
بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بخيار البائع وما سقط خياره بيعت
س حتى اذا سقط الخيار تثبت الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه س فانه اذا بيع
بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها تثبت م او رد بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء بعد ما سلمت س اى بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية
بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب برد بلا قضاء وباقالة س اى تثبت الشفعة

بالرد

نقد الثمن او بعده تصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها س لزوال سبب الاستحقاق
قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراءك فسلم فظهر شراء غيرك
او بيعه بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او
اكثر فهي له بعرض كذلك لا س اي سمع البيع بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع
ياخذ بها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون
له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا تبقى له الشفعة لان
الشفيع ياخذ هنا بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته
اكثر فتسليم البيع بالالف تسليم للبيع باكثر بالطريق الاولى م وشفع حصة احد المشتريين
اي اخذ حصة ١٢ جماعة
لاحد البايعة س اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع
فالشفيع ياخذ الكل او ترك هداية
من واحد لا ياخذ حصة احد البايعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمة لا يتفرق وايضا
يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما
اي شفع
س اي اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا
لان القسمة من تمام القبض

## كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع
غلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بنصيب صاحبه في الاول
جدا ساختن
لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم س اي المبادلة غالبة
في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها

صار شريكا هو احق من الجار م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن س هذه حيلة اخرى
تعم الجوار وغيره وهى ما اذا اراد بيع الدار عامة فيشترى الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوى مائة
فى مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابى يوسف
وبه يفتى فى الشفعة وبضده فى الزكوة س اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكره عند ابى يوسف ويكره
عند محمد وبه يفتى فى الشفعة بقول ابى يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق
الثابت وهكذا يقول فى الزكوة لكن هذا فى غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء
الذين قدره الله تعالى فى مال الاغنياء والانخراط فى سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها فى سبيل الله تعالى والاستبشار بما بشرهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع
ضرر الجوار فالمشترى ان كان مما يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به
الجيران والشفيع متعنت لا يجب جوابه يحتال فى اسقاطها م ويبطلها ترك طلب المواثبة
والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط س اى التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو ترك الاب او الوصى
او الوكيل س اى الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانما شرعت لدفع الضرر
لهما انه فى معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض وردّ عوضه س اى الصلح على العوض يبطل
الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جايز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع
لا المشترى فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا تورث عنه خلافا للشافعى رح لانها
ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضى قبل

نقد

الانخراط در كشيده شدن در رشته ١٢

فلا احتياج الى القسمه فالمسئله التى لم يذكر المتن فهم حكمها قسمة المنقلى الموروث و
وكذا قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكرهم ولا ان برهنا انه معهما
حتى يبرهنا انه لهما المضمر انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول الحنيفه رح والاصح
انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسمه قسمة الحفظ والعقار غير محتاج
الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
وهو معهما ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما اى حضر واحد وان برهنا
على الموت وعدد الورثة والعقار معهما وحضر الورثة طفل او غايب قسم ونصب من
يقبض للطفل او الغايب وعبارة الهدايه والدار فى ايديهم فقيل هذا اذا برهنا والصواب
فى ايديهما حتى لو كان فى ايديهم لكان البعض فى يد الطفل او الغايب وسيأتى انه ان كان
كذلك لا يقسم فان برهن واحد او شروا وغاب احدهم او كان مع الورثة
الطفل او الغايب او شئ منه لا اى ان احضر واحد واقام البينه لا يقسم اذ لا بد
من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ولو كان مقام الاثر
الشراء لا يقسم لان الارث ينتصب احد الورثة خصما للباقين وان كان فى صورة
الارث العقار او شئ منه فى يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تغير
على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم اى احد الشركاء
م اذا سمع كل الحصة وبطلب ذى الكثير فقط اذا سمع الاخر لقلة حصته اى لا يقسم
بطلب ذى القليل لانه لا فايدة له وهو متعنت فى طلب القسمة وقيل على العكس لان

الجبر فانه انما يجبر عليها لأن فيها معنى الأجر زعم ان الشريك يريد الانتفاع بحصته او وجب
الجبر على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين م
وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم للاجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على
عدد الرؤس س هذا عند الخصمين ح وعندهما الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك وقالا يجب ح
لان اجر الاجر مقابل بالتميز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد يتعكس صح
فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التميز م ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحدا
لان الامر يضيق على الناس والاجر تصير غاليا م ولا يشترك القسام س اي اقسم
مشتركان واحد لئلا يكون الاجر بينهم فانه يفضي الى اعلاء الاجر م وصحت برضاء الشركاء الا
صغر احدهم س اذ لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقاري يدعون
شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
عند ابي حنيفه ح س حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا
فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه
عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه ح
عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفه ح حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم كما في صور الاخر لان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت
فلا بد البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير
العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه

فلا احتياج

في القسمة الا برضاهم س اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بتراض حتى اذا كان
ارض وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح انه يقسم الارض مقسم
بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى تساويه فيدخل
في نصيبه الدراهم ضرورة وعن محمد رح انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة قاسم
البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فح يرد للفضل دراهم لان الضرورة في هذا
القدر م فان وقع مسيل قسم او طريقة في قسم آخر بلا شرط فيها صرف عنه ان امكن
والا فسخت سفل ذو علو وعلو مجردان اي قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وسفل
وبه يفتى س اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة رح يقسم بالذرع كل ذراع من السفل
في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف رح يقسم بالذراع ايضا لكن العلو و
السفل متساويان م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته
وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة س قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا
بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى
قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء
اي عدم قبول دعواه
حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور
الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها س اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما اه وعند محمد والشافعي رحمهما اه ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا
لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه

صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب
خوش
كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض الخد جنسها لا الجنسان
الواحد من الشركا شركا لته
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم س وقالا لا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض
كما يقسم الابل وسائر العروض لان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس
المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة او دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحد هاى اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها
دوكان سجن
في مصر واحد قسم كل وحد ها عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بعضها في بعض ان كانت الدور
بعيدة اى في مصرين خلافا لهما كقول ابي حنيفة رح م ويصور القاسم ما يقسم ويعدل و
يذرعه ويقوم بناءه ويفوز كل قسم بطريق وشربه ويكتب الاقسام بالاول والثاني
فاميماند
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه
ثانيا اى يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدل لها اى يسويها
كاغذ ١٢
على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول ويكون
جمع ذرع ١٢
كل ذراع في ذراع بشكل لبنة ويقدر البيوت والصفة وغير مما تلك الذرعان ويقوم
واندازه ميكنند
البناء ويبدأ القاسم اى طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه
ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا يكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا
يعطي نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى
نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء او متفاوية م ولا يدخل الدراهم
متساوية
في القسمة

يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهايات س والمهايات مفاعلة من التهيئة التهيئة

نوبت

او التهيؤ فكان احدهما تهيئ الدار لانتفاع صاحبه او تهيئاء للانتفاع به كما اذا فرغ

من انتفاع صاحبه م في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا

سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما س اي خدمة عبد زيدا يوما وعمروا يوما

كسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا هذا العبد و

الاخر الاخر س اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمروا العبد الاخر كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح س لما روي عن النبي عليه السلام

اي ببعض ما خرج من الارض ١٢

نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان

اي عن المزارعة ببعض ما خرج من الارض ١٢

م وصحت عندهما وبه يفتى س لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة

م بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر و

جنسه وقسط الاجر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط

لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره

تخمه

او رفع الخراج وتنصيف الباقي س هذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان الخراج خراجا

خراجا مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي

الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للآخر لقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف

اي كاه وانه

الحب والتبن لغير رب البذر س لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف التبن و

وانه

الحب لاحدهما س لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب

نهى عليه السلام عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر خلا والطحن له كذا من من حنطة بقفيز من دقيقها ١٢

س اى قال قبضت حقى لكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه م وان قال قبل اقراره
اصابنى كذا ولم يسلم الى تحالفا وفسخت س لانه اختلاف فى مقدار ما حصل له بالقسمه فصار
كالاختلاف فى مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شاع اولا لم يفسخ ورجع
بقسطه فى حصة شريكه ويفسخ فى بعض مشاع فى الكل س اعلم ان الاستحقاق اما فى بعض
نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا يفسخ عند ابى حنيفة رح ويفسخ عند ابى يوسف رح والاصح
ان محمدا مع ابى حنيفة رح وصورته انهما اقتسما دارا فوقع النصف الغربى لاحدهما فاستحق النصف
الشايع من هذا النصف الغربى فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمه
دفعا لضرر التبعيض وان شاء رجع على الاخر بالربع فان كان بعضا معينا من نصيب احدهما
فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه فى حصة شريكه
كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت وهو خمسة
اذرع رجع بنصف ما استحق فى نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للاخر
فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثى ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع
بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة
وان كان معينا لم يذكره هذه المسئله فاقول لا تفسخ القسمه بل يجعل هذا المستحق كان
لم يكن فان كان الباقى فى يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان
نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة
من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك فلا رجوع

وان يرجع

الكل

التشقيص جدا كر

القسمه

يسترضى اذا عمل العامل اما ان نبت الذرع ولم يستحصد لابباء الارض لتعلق
حق المذارع م فان مضت المدة ولم يدرك الذرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك س اى اجر مثل ما فيه نصيبه م ونفقة الذرع عليهما بالحصص مثل اجرة
السقى وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد والرفاع و
الداس والتذرية س فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل
كوفتن بادكردن
فسدت س لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الذرع اذا ادرك انتهى العقد
م وعن ابى يوسف رح انه يصح س اى الشرط يصح م ولزم للمتعامل قال الامام السرخسى رح
هو الاصح فى ديارنا س لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك هو على العامل
وما بعده فعليهما بالحصص كتاب المساقاة م هى دفع الشجر الى
يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمذارعة حكما وخلافا وشرطا س فان حكم المساقاة
حكم المذارعة فى ان الفتوى على صحتها وفى انها باطلة عند الخمسة رح خلافا لهما
وفى ان شروطها كشروطها فى كل شرط يمكن وجودها فى المساقاة كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية من الاشجار وبين العامل والشركة فى الخارج
فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فى المساقاة وعند الشافعى المساقاة جايزة
والمذارعة اما لجوزه فى ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه
بها لان الشركة فى الربح فقط وفى المذارعة لا تجوز الشركة فى مجرد الربح هو ما زاد على البذر
م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها س استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما م وعلى يقع ع
مساقات

البذر اولم يتعرض للتبن صحت لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي
الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وح التبن لصاحب البذر وعند البعض
التبن مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر
او الارض او العمل له والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر و
البقر له والآخران للآخر او البذر له والباقي للآخر س اعلم انها بالتقسيم العقلي على ستة
اوجه لانها اما ان يكون الواحد ح احدهما والثلثة ح آخر وهذا على اربعة اوجه وهو اذا كون
الارض او العمل او البقر او البذر ح احدهما والباقي ح الاخر والاولان جايزان والثالث
للاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لان استيجار البقر باجر محمول
واما ان يكون اثنان ح احدهما واثنان ح الاخر وهو على ثلثة اوجه وذلك اما
بكون الارض مع البذر او مع العمل او مع البقر ح احدهما والباقيان ح الآخر و
الاول جايز وذان الاخريين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر
وعن ابي يوسف ره جواز هذا م واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم
يخرج ويجبر ح ابي ع المضي الا رب البذر س لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر
وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه من
او عمله ولا يزاد على ما شرط س وعند محمد ره بالغا ما بلغ م ولو اجر رب البذر و
الارض وقد كرب العامل فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما
وتفسخ بدين محوج الى بيعها س هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان
كشنده

يسترضى

ان خرج الدم ولم يتحرك وخروجه مثل ما وقع الى اهل عند قيقه وبه ناقد به اذا دام يسيل فتوه عند الذبح مضمرات رحمل وجاز اه

او البقرة فلم يتحرك وقت الذبح وكان دم مسفوح يحل اكله في قولهم جميعا شرح مختصر في محل الذبح وان كان حاله عدم لقدرة الجرح في اي موضع كان والبدن في الصحيح حل اصه اذا قطع الوريد رأس شاة وهي حية بعد فجرح في اي موضع هلك فانها يؤكل وهو المختار للفتوى وعليه الفتوى حل اصه لانه شبيه بزكوة الاضطرار وهو زكوة الضيق لانه اختيار الذبح في محل مخصوص ما بين الصدر والذقن وذلك عند حالة القدرة في محل الذبح وان كان حاله عدم القدرة الجرح في اي موضع كان في البدن في الصحيح حل اصه

علمه ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لانصح
(رمز خالیه)
لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والغرس والثمر لرب الارض وللآخر

قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله

وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى

صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس

بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل للعمل

في نصيبه كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تزك س اراد ما الذبيحة حيوانا من

شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملناه على ذلك لانه

على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يزك اي لم يذكر اسم الله عليه

فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان

والموذوم كالمجنونة
الحي عضو وانما حمل على المعنى المجازي وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور

المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وزكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار

في الحلق واللبة اللبة منحر من الصدر م وعروقه الحلقوم والمريء و

جاز قربانی کردن وی عمر معتبر عند مالک رح

الودجان س الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وفي الهداية

دو شهرگ
عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره م فلم يحل فوق العقدة س والبعض افتوا

بالجواز لقوله عليه السلام الزكوة ما بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي ثلاث

منها اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم وليطه

ار اقطع

اي احدى هذه الاربعة اعني الحلقوم والمريء والودجان ١٢

اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبه كادراك الثمر الرطبه بالفارسيه سبست تر
فان اذا دفع الرطبة مساقاة لايشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبه فانه
كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات
او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانيه الى ان يدرك البذر
ففيما لايوخذ البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى وذكر مدة لايخرج الثمر فيها
يفسدها مدة قد يبلغ فيها وقد لا صح اى ذكر مدة كذا صح م ولو خرج في وقت
سمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل اى ليعمل الى ادراك الثمر م وتصح في الكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا مدرك كالمذارعة
هذا عندنا وعند الشافعي لاتصح الا في الكرم والنخل وانما تصح فيهما لحديث خيبر
وغيرها مبني على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكرنا عندنا لحاجة الناس
ثم اذا صحت تصح وان كانت الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لا يحتاج الى العمل
قبل الادراك لا بعده كالمذارعة تصح اذا كان الذرع بقيلا ولا تصح اذا استحصد لكن
اجارة الارض لاتصح الا ان تكون خالية من زرع المالك م فان مات احدهما
او مضت مدتها والثمر لم يدرك يقوم العامل عليه او ورثته وان كره الدافع او
ورثته اى مات العامل والثمر لم يدرك يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع
يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا تفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او مسافرا فيخاف على سعفه او ثمره

شاخسار

عذر و

السلام تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك لا
يحل في النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسمه غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان ش اي
بسم الله وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية
لا باس به وحبب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ش هذا عندنا و
ازقطع العرق عند الصدر الخ
عند مالك ان ذبح الابل ونحر البقر والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد استانس وكفى
جرح نعم توحش او سقط في بيرء ولم يمكن ذبحه ش هذا عندنا وعند مالك رح لا
اي تنفر
يحل الا بالزكوة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ش هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله اذا تم خلقه اكل وزكوة
الام ذكوة له م ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية
والبغل والدنبور والسلحفات والابقع الذي ياكل الجيف والغراب و
سنك پوشت زاغ آلا پيسه كندكه زاغ سياه
الفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث
وهو الذي يشبه الحية ١٢
والمارماهي ش الناب بالفارسية دندان پيش ذو الناب حيوان ينتهب بالناب
نيش ميزند
وذو مخلب طاير يختطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية خلاف مالك رح وفي الخيل خلافهما
ميربايد
وخلاف الشافعي رح لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها الآية وفي الضبع
خلاف الشافعي رح وهو بالفارسية كفتار والسلحفات سنك پشت الابقع
كلاغ پيسه الغراب كلاغ سياه بذرك اليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي

من نذر شاة او معزا او بعيرا او بقرة او فرسا الاولى الصدق
حيا ولا يقتلها لانه يؤكل من لحمها صاحبه وامه وابوه وزوجته
وابنه وبنته واخوه وابوه وعبيده وكذا اذا كان عبثا لا معهم
غير مستحقين الا مصرفها
فصول عم

ومروة س اللطر قشر القصب والمروة الحجر الذى فيه حدة م الاسنان وظفرا

قايمن س اما اذا كانا منزوعين تحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعى

الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ولحن ماخلا
جمع مدية وهى السكين

تحمل على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل
اى المقطوع ١٢

الاضجاع وكره بعده م ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها الى المذبح س قوله الجر بالرفع
يعنى مهربانى كرده

عطف على الضمير فى كره وهو جايز لوجود الفصل م وذبحهما فقاها والنخع س

اى الذبح الشديد حتى بلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز م والسلخ قبل البرد س

اى تسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا س

قال الله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك يذكرون اسم الله تعالى عليها لانهم

م محل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط س حتى لو كان المجنون
حيث

او الصبى لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس او ذبح
التسمية

ونبى ومجوسى ومرتد وتارك اسم الله تعالى عمدا س هذا عندنا لقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر
الى قوله

اسم الله عليه خلافا للشافعى رح واقوى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما او فسقا
مجتبى

اهل لغير الله به تعالى فيحمل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما
لا

اهل لغير الله بقرينة قوله تعالى وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا فى المحرم يكون حلا
ارمتروك التسمية عامدا ه

قلنا للضرورة فى الحل فاذا لم يحل فيكون قل لا اجد ناسيا قبل ولا تاكلوا لما يلزم الكذب

م فان تركها ناسيا حل س بعذر النسيان قال الله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله عليه

السلام

بما ينتفع بعينه م كالثوب والخف لا بما ينتفع بالاستهلاك كالخبز ونحوه واما
يجوز ان يبدل بذلك لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به
بان يتخذ جرابا واذا بدل بما ينتفع بعينه فللمبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن
التبدل بالدراهم تمول وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد
هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان لصبي ضرورة م واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح
في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في
غير قبيل غروب اليوم الثالث س فالمعتبر في هذا امكان الفعل لا امكان عليه لكن
الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا تجوز بعد
الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام م واعتبر الاخر
للفقر وضده والولادة والموت س اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا
عليه وان ولد في اليوم الآخر يجب عليه وان مات لا يجب عليه م وكره الذبح ليلا
فان تركت س اي التضحية م ومضت ايامها تصدق الشاة حية
للاضحية بها والغني بقيمتها شراها ولا س المراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه
ح يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغني فالواجب
يتعلق بذمته شرى الشاة او لا م وصح الجذع ح الضان س الجذع شاة لها ستة
اشهر الضان ما يكون له اليتة م والثني فصاعدا ح الثلثة س اي ح الشاة اعم ح ان يكون
ضانا او معزا ح الابل والبقر م وهو ابن خمس ح الابل وحولين ح البقر وحولا ح

قوله واول وقتها اه يغني ان وقت الاضحية بعد طلوع الفجر يوم النحر بعد ادائه صلوة العيد

الى ح ذبح شاة مريضة وان ضحى بها جاز ولو ذبح شاة فوجد فيها عيبا فاحش فيها ان ذبح شاة فوجد فيها عيبا فاحش فيها ان ذبح شاة فوجد فيها عيبا فاحش فيها ان

وابن غرس راسو قوله لم يطف من الطفى اى لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفا ميتا حرم
الحريث نوع من السمك وهو غير المارماهى كذا فى المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا
ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها س اى الركوه كتاب الاضحية
هى شاة من فرد او بقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع س حتى لو كان
لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك رح
تجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا تجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل
من سبعة م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه اكارعه او جلده س اى يكون مع
اللحم اكارع او الجلد ففى كل جانب شئ من اللحم وشئ من الاكارع او يكون فى كل جانب شئ
من اللحم وبعض الجلد او يكون فى جانب لحم واكارع وفى آخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا
للجنس على خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة فى بقرة مشتريه لاضحيته استحسانا س
وفى القياس لا يجوز وهو قول زفر رح لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان
انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م واذا قبل
الشراء احب س ذا اشارة الى الاشتراك وعن ابى حنيفة رح يكره الاشتراك بعد الشراء
م ولا تجب الا من على عليه الفطرة س قد مر فى الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد
سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعى رح هى سنة م لنفسه لا لطفله فى ظاهر
الرواية س وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح تجب لطفله كما فى الفطرة قلنا سبب الفطرة
بموته ويلى عليه م بل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقى يبدل

بما

او فرد او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم
او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم س و
والقياس ان لا تصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت
للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح
وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما س لان في الغصب يثبت
الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك
اقول يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا
قبل الذبح **كتاب** الكراهية ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم
القاطع س فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما
الى الحرام اقرب س المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس بحرام لكنه
الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل
اقرب **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من
صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد ولئلا يستحيي ضيفه م وكره لبن الاتن وبول الابل س اما لبن الاتان فحكمه
حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يحل به التداوي
لحديث العرنيين وعند محمد رح يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال
عليه السلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف رح يقول لا يبقى حراما للضرورة

الشاة س قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف وخف

م كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي

الى المنسك س الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة

وقد قيدت العجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظمها

نقي اي مخ م ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها

او عينها او اليتها س هذا رواية جامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما

ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين

المؤافة فيقرب اليها العلف اذا كانت جايعة فينظر انها من اي مكان رأت العلف

ثم تشد العين الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان رأت العلف فينظر

الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات

احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح س وعن ابي يوسف رح انه

لا تصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه

الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه

الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا

للحم لا س لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى م ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء

وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن

والا امر بغيره وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف

او فرد

في باب كلمات الكفر في مسائل متفرقة قال ابو حنيفة لا اكفر احدا بذنب ولا اخرج احدا من الاسلام الا من الوجه الذي دخل فيه في الاسلام بالشهادة فلا حكم بخروجه من الاسلام الا بجحود ما كفاه في باب التيمم في شرح قول والاخبار فيه مستنبط

ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقة وتوضأ فيتيمم في كذبه فاحوط ومقتدى دعي الى
واكر ريخت آب را
وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز
ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رح ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدا به
ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون س اعلم ان لا يخلو انه ان علم قبل الحضور
ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرا
على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدي الناس به وان
لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة
كصلوة الجنازة يحضرها النياحة قال ابو حنيفة رح ابتليت بها مرة فصبرت قالوا
قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز و
الصبر الذي قال ابو حنيفة رح ان يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو ومنكرا له غير مشتغل
ولا متلذذ به **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع س اي في
العرض اراد مقدار العلم روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة رح
جامه فراويز بحرير
لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع
بما لحمته ابريسم وسداه غيره م ويتوسده ويفرشه ص وهذا عند ابي حنيفة رح لما روي
پوت تار بالين وبستر
انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره م ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في
تار پوت
الحرب فقط س انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره
يعني بالين
يحل اعتبارا للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
كمربند

وابو حنيفة رح يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين
وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب والادهان
والتطييب ح اناء ذهب وفضة س اي للرجال والنسا قال عليه السلام انما يجرجر
في بطنه نار جهنم م وحل ح اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وح اناء مفضض
س وعند الشافعي يكره م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة س فقوله وجلوسه
عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب
ح الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا
كان متقيا موضع الفضة س اي لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد
عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف رح يكره مطلقا
وعند محمد رح قد قيل انه مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف رح م وقبل قول
كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم س فان قول الكافر في المعاملات
مقبول للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد كافر او انثى او فاسق
او عبد او ضدها في المعاملات كشراء ذكر والتوكيل س كما اذا اخبر اني وكيل فلان
في بيع هذا يجوز الشراء منه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن س كما اذا جا
بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون
في التجارة قبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه

ولو

قدمها كالاجنبيه م فان خاف س اى الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض
بحكم وشاهد يشهد عليها وعط من يريد نكاح امراءة او شراء امة وعط رجل يداويها س فان
هولاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجه م فينظر الموضع مرضها بقدر الضرورة وينظر
المراة من المراءة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصى والمجبوب والمخنث
فى النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به س العزل ان يطاء فاذا اقرب
الى الانزال اخرج ولا ينزل فى الفرج م ومن ملك امة بشراء ونحوه م كالوصية والارث و
غيرهما م ولو بكرا او مشرية من امراءة او عبد او محرمها س اى محرم الامه لكن غير ذى رحم محرم لها
حتى لا تعتق الامه عليه م او مال صبى س اى ان كانت الامه من مال صبى م حرم عليه وطيها ودواعيه
حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض وشهر فى ذات شهر وبوضع الحمل فى الحامل س فان الحكمة
فى الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط عند حقيقة الشغل او
توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفى فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك فان
كان عدم وطى المولى معلوما كما فى الصور التى عدها وهى قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة
تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكمه لا ترعى فى كل فرد لكن تراعى فى الانواع
المضبوطه فاذا كانت الامه بكرا او مشرية ممن لا تثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد ثابت
النسب ينبغى ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن فى هذا الانواع والجواب انه انما
يثبت بالنص بقوله عليه السلام فى سبايا اوطاس الا لا توطاء الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى تستبرين
بحيضة فان سبايا لا يخلو من ان يكون فيها بكرا او مشرية مسبية من امراءة ونحو ذلك ومع هذا

منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز

ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وتركه لغير الحاكم احب س اى ترك التختم لغير السلطان و

القاضى احب لكونه زينة والسلطان والقاضى يحتاج الى الختم م ولا يشد سنه بذهب بل بفضة

س هذا عند ابى حنيفة رح م وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا س كما ان شرب الخمر حرام

فكذا اشرابها حرام م لا خرقة لوضوء او مخاط س عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن

الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم س هو الخيط الذى يعقد

على الاصبع ليذكر الشئ فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر وانما ذكر هذا

لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك

مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل **فصل** م وينظر الرجل من الرجل

سوى ما بين سرته الى تحت ركبتيه س السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعى

على العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر

والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره س فان

حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رؤيتها فى ثياب المهنة م وما حل نظرا منهما حل مسا

وله مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض فى ازار واحد و

من الاجنبية الى وجهها وكفها فقط س هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رح انه يحل النظر الى قدمها

وقد مر فى كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا فى الصلوة ضرورة وليس فى نظر

الاجنبى الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة س فانها فى النظر الى

قدمها

س دواعي الوطي هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعي الوطي حكم
الوطي فتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا وبانكاحها م وكره تقبيل الرجل وعناقه
كنار كرفتن ١٢
في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته س عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما وقال ابو يوسف لا باس بهما في ازار واحد واما مع القميص فلا باس بالاجماع
والخلاف فيما يكون للحمية اما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا م وكره بيع العذرة خالصة و
بس افكنده آدمي
صح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها س فان بيع السرقين
جاز
جائزة عندنا خلافا للشافعي رح م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم س
اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي
اخذه حرام م وتحلية المصحف س بالرفع عطف على اخذ دين م ودخول الذمي
جاز
المسجد س هذا عندنا وعند الشافعي ومالك يكره لقوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام
قلنا لا يراد نهي الكفار عن هذا لان قوله تعالى انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم
هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا م وعيادته
سال
جاز
يعني همين سال فتح است
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي س اي من بيت المال
جاز
جايز است بر جهانيدن
فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لان في المنع الامتناع عن القضاء
م وسفر الامة وام الولد بلا محرم س فان مس اعضائهما في الاركاب كمس اعضاء المحارم
جاز
م وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط
جاز
س فان الام تملك اتلاف منافع الطفل بالاستخدام ولا كذلك غيرها م وبيع العصير من
جاز
آب انكور

حكم النبي عليه السلام حكماً عاماً فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد
الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا تصدني
عن الصلوة فاذا كان المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان في القصص ما لا يخفى من الخبط
وتجاسر الناس بحيث يرتفع الحكمة في السبي على العموم يثبت في ساير اسباب الملك كذلك قياسا
فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبض و
لا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له س لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة
م لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة س لانه لم يوجد استحداث
الملك م ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واخذ بالاول ان
علم عدم وطي بايعها في الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
س اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم زوجته لا يجب ايضا م وان كانت ان ينكحها البايع قبل
الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق زوج س اي ان كانت تحته
حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري
ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او
ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد
القبض وح لا يحل الوطي واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن فعل
بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما

بينكم العداوة والبغضاء

فاذا ثبت الحكم صح

التخصيص

اي الملك التام

اي الاستبراء

اي بعضا

اي لا يجب الاستبراء

وهو قول ابي يوسف رح

وهو قول محمد رح

اي حيلة

اذا اشترى

الباء بمعنى مع

دواعي

یجوز الاول للدعاء المأثور م وتعشیر المصحف ونقطه الا علی اللحن فلا بأس بهما و
کره بعضهم کره بعضهم
احتکار قوة البشر والبهائم فی بلد یضر باهله س التحصیص القوة قول الخصاف رح وعند
ابی یوسف رح کل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتکار وعن محمد رح لا احتکار فی الثیاب و
مدة الحبس قیل مقدار بأربعین یوما وقیل مقدر بالشهر وهذا فی حق المعاقبة فی
الدنیا ولکن یأثم وان قلت المدة ویحبس بامر القاضی بیع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم یفعل عزره والصحیح ان القاضی یسعه ان امسع اتفاقا م لان علة ارضه و
الا یکره
تحلوبة بلد آخر هذا عند ابی حنیفة رح وعند ابی یوسف رح کل ذلک مکروه وعند محمد رح
کل ما یجلب منه الی المصر غالبا فهو فی حکم المصر م ولا یسعر حاکم الا اذا تعدی الارباب
یعنی صاحبان غله
عن القیمة فاحشا فیسعر بمشورة اهل الرأی کتاب احیاء الاموات
فرخ نمیماند
ای ارض بلا انتفاع لانقطاع ماءها او غلبته علیها ونحو ذلک س کما اذا نزت او صارت
یعنی زه کرد
سبخة م عادیة او مملوکة فی الاسلام لا یعرف مالکها بعید من العامر لا یسمع صوت من
شوره
اقصاه وعند محمد رح ما کان مملوکا لمسلم او ذمی لا یکون موتا واذا لم یعرف مالکها کان لعامة
المسلمین ولو ظهر مالکها ترد الیه ویضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط ابو یوسف رح
خلافا لمحمد رح احیاه ملکه ان اذن له الامام ولو ذمیا والا فلا ای اذا لم یأذن لا یملک
هذا عند ابی حنیفة رح وما لم یشرطا اذن الامام م ولم یحی احیاء ما عدل عنه الماء وجاز
ارذهب
وجاز عوده فان لم یحی جاز ای ان لم یحی عود الماء جاز احیاءه م ومن حجر ارضا
نشانه کرد
ولم یعمرها ثلاث سنین دفعها الامام الی غیره س التحجیر فی الاصل وضع الاحجار لیعلم الناس

متخذه خمر س فان المعصيه لا تقوم بنفس المعصيه بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل
الفتنه فان المعصيه تقوم بنفسه م وحمل خمر ذمي باجر س هذا عند ابي حنيفه رح وعندهما
يجوز وللمحمل الاجر م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او
بناع فيه الخمر س هذا عند ابي حنيفه رح لتحلل فعل فاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سواد نا لا يتمكنون منها في الاصح س فان ما
قال ابو حنيفه رح يختص بسواد الكوفه فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا فاعلام الاسلام
فيه ظاهرة م وبيع بيوت مكة وتعتيد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته
واستعارة دابته س وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان
وبريرة م وكره كسوته ثوبا واهداء النقدين س اي ان يكسو العبد غير ثوبا وان
يهدي النقدين م واستخدام الحصي س وان حث على حصاء الانسان وهو غير جائز
م واقراض بقال شيا ياخذ منه ما شاء س فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو س هذا عندنا وعند الشافعي رح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن
بشرط ان لا تفوت به الصلوة ولا يكون فيه مئيسر قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضيع
العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما م وجعل الغل
في عنق عبده وسم ارض مكة واجارتها س هذا عند ابي حنيفه رح لان مكة حرام و
عندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بعقد العزم من عرشك وبحق ملكك
وانبيائك س لانه يوهم تعلق عجزه بالعرش والحق لاحد على الله وعند ابي يوسف رح

يجوز

بطن النهر من كل جانب **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب
آب خواره
بني آدم والبهايم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم
كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه س بالجر عطف على دوابه وسقي
شجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه فله سقي شجر او خضر في داره حملا بجرارة في الاصح
كازره رجل سبزه توزه
م وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة س اي يجبر الام الناس
على كريه م وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه
فقد برئ س اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري
باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره م وصح دعوى الشرب
بلا ارض س هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى
الشرب للبايع م فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى
منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى
بند نهر
او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه س بان يكون بطن النهر و
جرخ چاه پل
حافتا ملكا له وللآخر حق التسييل م ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن
دولب جوي
القسمة بالايام وكانت بالكوى س الكوى جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرت
للثقب التي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول وانما يمنع لان
جوي خورد
القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب س
راندن نصيب

انه اخذها ثم سمى الاعلام الذى لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون

اى التحجير

فان كربها وسقاها فهو احياء عند محمد رح فان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر

بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب فى الاصح

الذى

يناخ الابل حولها ويسقى وبئر الناضح اربعون ذراعا من كل جانبه فى الاصح س بئر العطن

خوابانيدن شتر

البئر الذى يناخ الابل حولها ويسقى وبئر الناضح البئر التى يستخرج ماءها بسير البعير ونحوه

يعنى خوابانيده ميشود شتر ١٢ يعنى اب كشنده

وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال فى الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا

من كل الجوانب وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه

باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعرات مضمومة بطون بعضها ببطون بعض

م وللعين خمسمائة كذلك س اى من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه

وله الحريم من ثلاثة الجوانب س اى الذى حفر فى منتهى حريم الاول م وللقنات حريم

بقدر ما يصلحها س هذا عند ابى حنيفة رح وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له

وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم للنهر فى ارض غيره

الا بحجة س هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها

خاك انداز

الطين وكذا فى ارض موات م فمسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست

فهى

مع احد لصاحب الارض س اى ان لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين ملقى

لصاحب الارض عند ابى حنيفة رح وان كان فصاحب الشغل هو صاحب اليد وعند

ابى يوسف رح حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رح مقدار

بطن

اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا س اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء
حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف
بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ومالك والشافعي
رحمهم الله م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم
يسكر بلا لهو وطرب س اي انما تحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر اما القدح الاخير
وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي
م والخليطان س وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان
يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة و
ارزن انجير
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج س اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز
عن قول الشافعي رح فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان
بغير القاء شيء ففيه قولان م والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير س الدباء القرع
والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي
يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم
النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف كانت مختصة اما لان في استعمالها تشبيها بشرب
الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال
هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد لترك

التقوي
قوه كرمي

اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلاث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم
او قبله وبقي في ملكه س اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلاث مرات
ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما
وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م ومن شرط الحل
بالرمي التسمية س اي لا يترك التسمية عامدا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا
سهمه س اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل
اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد علم م قال ح
لعل هوام الارض قتلته م فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه س المراد انه ادركه
حيا وفيه من الحيواة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية
يحرم وقد قال في المتن فان تركها عامدا المراد انه ترك الذكية مع القدرة عليها اما
ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة رح وكذا
عن ابي يوسف رح فهو قول الشافعي رح ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة
المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته اما في المتردية واخواتها وفي الشاة
يعني از كوه افتاده شده از نطيحه
التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة
قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها س اي التذكية عمدا فمات او ارسل
المجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر س اي اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض
يعني تيز كرد
بعرضه س المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان

مرة فاذا ترك الناس

الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به س اي بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة
لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر س فان في الخمر انما يحد
بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما س قد مر في
الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف
استثنى الاسد لعلو همته والدب لخساسته والبعض الحق الحداة به لخساسته والظاهر
انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد
شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط الجرح م وارسال مسلم او كتابي اي مسميا س اي لا يترك التسمية عامدا
م على ممتنع متوحش يؤكل س يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي
استانس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي اثخنه
متوحش غير ممتنع لخروجه من حيز الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
س مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية م ولا
يطول وقفته بعد ارساله س فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا
الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال
م ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي

اكل

بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا
فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثانى له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا
فالثانى وحل س اى رمى صيدا فرماه آخره فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك
الاول ويكون حراما لان ذكوته اختيارية فحرم حيث قتله بالرمى واذا كان ملكا للاول
وحرم بر فى الثانى فالثانى يضمن قيمته احال كونه مجروحا برمى الاول وان لم يكن الاول
اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثانى لانه قد صاده ويكون حلالا لانه كونه اضطراريا
م ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل س فما لا يوكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده

## كتاب الرهن

الرهن هو حبس الشئ بحق يمكن اخذه منه كالدين س فان الدين يمكن
اخذ المرهون بازاء المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها فلا يمكن تحصيل
صورتها من شئ آخر م وينعقد بالايجاب وقبول غير لازم س اى ينعقد حال كونه غير لازم
م فللراهن تسليمه والرجوع عنه س اى تسليم الراهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى
العقد م واذا سلم فقبض مجوز س اى مقسوما غير شائع م مفرغا س اى غير مشغول بحق
الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع
الراهن بدون المتاع م متميزا س اى ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر
يتميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فحسب فراغه عما حل فيه وهو ليس برهون
سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق بالحال فى المحل فحسب فالمتصل
اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذى فى بيت

في راسه حدة فاصاب بحدته يحل م او بندقة ثقيلة ذات حدة م اما قال هذا
لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا ذا حدة حل لتعين الجرح م او رمى صيدا الموذي
فوقع في ماء قاله يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم س لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء س فان الاحتراز
عن هذا غير ممكن فحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسل احد
فزجره مسلم فانزجر س اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار
للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس يحل
وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من
المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه اكل س هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ
ما عينه وعند مالك رح لا يوكل وان ارسل فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما
لو رمى سهما الى صيد فاصابه آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف واصاب ح
ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو س هذا عندنا
وعند الشافعي رح اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطع
انلانا واكثره مع عجزه سواء قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان
في طرف العجز م او قطع نصف راسه واكثره او بنصفين اكلا كله س لان في هذه الصور لا
يملك حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان
الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح

وبخلاف

س فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين
م لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة وهو متعد لو فعل
اي المرتهن
ولا يبطل الرهن به س اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر
سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان
اي المرتهن
اي الراهن
سلم دينه بلا احضار رهنه س انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في
البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل ما سبق وهو قوله امر
باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا
الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى
ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه
باحضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه اي
ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن
اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من
بيعه حتى يقضي دينه س اي لا يكلف المرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن
ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه
اي لا يكلف
بتسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية س اي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى بقية الدين م
وله حفظه بنفسه وعياله س م كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله م وضمن بحفظه
اي في نفقته

فيه

الراهن م والتخلية قبض كما في البيع س التخلية بوضع الراهن بوضع يمكن المرتهن من اخذه

هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة

القبض

الغصب عند مالك يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته وقت الدين س اعلم ان هذا تركيب مشكل

غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه

ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من

احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان

الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون

من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا

علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة

المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وبما سواء سقط دينه وان كانت قيمته

اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل س فالحاصل

ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء ليكون موصلا اليه فيكون

اعتماد

استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل

امانة وان كانت القيمة اقل لم يكون مستوفيا بقدر ما اليه وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا

الراهن

عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي رح غير مضمون بل هو امانة م و

للمرتهن طلب دينه من راهنه س فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه به

اي حبس الرهن بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه

فانه

ه لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب

لا يصح

ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بالامانات

اي ولا يرهن شيء في مقابلة الامانات بان يكون الامانات مرهونا به والشيء مرهونا

كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك ش صورته باع زيد

من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما

اي من الاستحقاق وغيره

ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ولا بعين مضمونة بغيرها ش المراد ان لا يكون

اي بما وجب له

مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البائع ش اي باع شيئا ولم يسلم فرهن شيئا

لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه سقط الثمن وهو حق البائع

م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة ش اي كفل بنفس رجل

فرهن بها شيئا ليسلمها وان اوجب عليه القصاص كذا لا يجوز وكذا اذا رهن البائع

فرهن شيئا لئلا يمتنع القصاص

او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصورة

م واجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ش فانه غير مضمون على المولى

اي العبد المرهون به

يعني جنايت كننده

فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصورة فللراهن ان ياخذ

المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه

لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م ولا يصح رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم

ش اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن له مرتهنها

ذميا وفي عكسه الضمان ش اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم

شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق

هذا حتى اعطى ثمنك يكون رهنا تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر ره
لا يكون رهنا وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما
زايد صح وكله رهن من كل منهما اى يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه
يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث
لا يصح عند ابي حنيفة ره فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة وان
تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان
مهايئه كند
عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى فان قضى دين
احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسك الى قبض الكل وانما صح لان قبض
الرهن وقع في الكل بلا شيوع وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه
هذه مسئلة مبتداءة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين
ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك
بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم اولويته
ولا الى القضاء لكل واحد لانه لا يمكن القضاء بالنصف للشيوع ولو مات راهنه
والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه هذا قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وهو استحسان وعند ابي يوسف ره هذا باطل وهو القياس كما في
الحيوة وجه الاستحسان ان حكم في الحيوة الحبس والشيوع يغره وبعد الممات

مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو هلك بمثله قد اجر دينه نظر لان الدين اذا كان
خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم فحق الدين فعلى المديون حصة
فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير
ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة
اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناوله ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر لانه يصير معنا
ان هلاكه بمقدار خمسة عشر فحق الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه
بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار
القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا فحق الدين اذا كان زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة
يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زايدا على الدين لما عرف ان الفضل
امانة م ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما ثمنه والجامع استحسانا
والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن
للاستيثاق والاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لم يكن الرهن والكفيل
معينا تفسد البيع وم ولا يجبر على الوفاء بهذا عندنا لانه لا يجبر على التبرعات وعند
زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن
م وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قبض الرهن هنا س اذ عندنا لما صح الشرط
فانه وصف امر غوب فيفوته يكون للبايع حق الفسخ م فان قال لبايعه امسك
هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن س اي اعطى المشتري البايع شيئا غير مبيعة وقال امسك

هذا

وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن في الاصح ـ اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما ثبت
ان كانت الوكالة لازمة وهي ان تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كانت بعده لا يجبر و
والآخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل
وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل
آخر م فان باعه العدل فالثمن رهن فهلك هلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق
اى الرهن م ففي الهالك اى اذا هلك الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن صح
البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن
على راهنه بدينه اى المستحق اما ان يضمن المراهن قيمة الرهن لانه غاصب صح البيع
وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد
بالبيع والتسليم صح العدل بالخيار واما ان يضمن الراهن القيمة صح البيع وقبض الثمن
ثمنه صح واما ان يضمن المرتهن الذي اداه اليه وهو له اى ذلك الثمن يكون للعدل ويرجع
المرتهن على راهنه بدينه م وفي القائم اخذه اى المستحق المرهون م صح مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به فصح القبض او على المرتهن بدينه بثمنه ثم هو على الراهن صح
اى العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن صح قبض المرتهن الثمن وهما
ان يرجع على الراهن بالثمن صح قبض الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع صح
على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لا اى مما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن والمرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانها تتعلق حق المرتهن
بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه صح

الاستحسان باستيفاء بالبيع في الدين والشيوع الا في باب

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه صح عنده س هذا عندنا وقال مالك رح لا يجوز لان

يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة

يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة

شخصين م ولا اخذ لاحدهما وهلك معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره

اي الراهن والمرتهن

اذا حل اجله صح فان شرط س اي التوكيل م في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن

او المرتهن بل بموت الوكيل س سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا

مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعن ابي يوسف رح ان وكل

الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته س اي للوكيل بيع المرهون بغيبة

ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضاء الاخر س اي لا يكون للراهن

بيع الرهن الا برضاء المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضاء

الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن البيع م فان حل اجله وراهنه

غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا لها س فان

الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه

الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر

الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب المؤكل فان الموكل اعتمد عليه

وغاب فلو لم يخاصم يتضرر المؤكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة

منه وضمن بدفعه الى احدهما صح

اي العدل

وكذا يجبر

الدين كربة ولا قدرة له على اداء الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها
معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى
في كل الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع س فان الراهن اذا
عتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل سعى في
القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن ياخذه ممن ينتفع بالعتق
والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر سيده لانه قضى دينه
وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما يتحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين
لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه
كاعتاقه غنيا س اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه
الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه
ضمنه مرتهنه وكان س اي الضمان م رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما
باذن صاحبه سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء س لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة
وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن
اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو
هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن
وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه س الضمير راجع الى

ارضمن المعير المرتهن ١٢

باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطا في الرهن تكون كالوكالة المفردة فاذا باع الوكيل وادى الثمن الى
آخر بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض وهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض
المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع
الثمن في يد العدل بلا تعد يه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل لا يرجع به على
الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان
ضمن المرتهن يرجع على الراهن بقيمته وبدينه س اى المستحق بالخيار بين تضمين
الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن
يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حكم ما كان
قبل عليه ملكان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون ثبت له عليه قرار الضمان فتبين انه
رهن ملك نفسه باجنبي التصرف في الرهن والجناية في الرهن وفسخ الراهن
ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار قيمته رهنا وان لم يجز وفسخ في الاصح
صح المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ البيع س اعلم ان المرتهن اذا فسخ بفسخ في
رواية والاصح انه لا يتفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي موجل قيمته الرهن
بدله الى محل اجله س اى اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول
الاجل وفائدته تظهر اذا كانت القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم و

الدين

ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهن المائة حقه وسقط باقيه لان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر ره فاذا كان الدين باقيا وبدل المرتهن
يد الاستيفاء فيصير مستوفيا لكل في الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع
بما بقي اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه
رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال
العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة فيكون الباقي
في ذمته م فان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه س هذا عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما اه وعند محمد ره هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع
الى المرتهن بالدين وعند زفر ره يصير رهنا مكانه لانه سعى للخلف بقدر العشر في الدين
بقدره قلنا لزفر العبد الثاني قام مقام الاول فصار كما كان الاول قائما ولمحمد ره
سعره ثم لمحمد ره ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع قبل القبض
ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه م فان جنى الرهن خطأ
فداه المرتهن ولم يرجع س اي على الراهن لان الجناية حصلت في يد ضمان المرتهن ولا
ملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين س
اي ان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او فد عنه وايا فعل سقط الدين
واعلم ان الدين انما سقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر

من قيمة الرهن يسقط من الدين مقدار
قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر
في المتن هذا لان الظاهر

المرتهن ومعطوف على المستعير م ويرجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق
وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره
قدر دين اوفاه منه الا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه
اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ
المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة
عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين ويضمن المستعير الدين اوفاه اي العشرة
ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر
فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه
حر الدين وهو العشرة م وان منع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفكه رهنه س اذ هو ليتخلص
تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى س لانه غير متبرع لما ذكرنا م فلو هلك بيد
الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه ح قبل س لانه امين خالف
ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رح م وجناية الراهن على الرهن مضمونة على
المرتهن عليه بسقط حر دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر س
هذا عند ابي حنيفة رح وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ملكه
وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن
ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله لان الحق
حصل في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا تفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه

وفي

الاول الى الراهن فح يصير الثاني مضمونا م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك
الرهن ش اي في يد المرتهن م هلك بلا شيء ش هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رح
ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح
عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى و هلك رهنه معه ح
بطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين ش وحكم هذه المسائل مبني على
ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد
ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان
احال بطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فزفر رح
قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان
ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء
فان بالاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم
الفائدة

## كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ
وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه
قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار ش هذا عند ابي حنيفة رح و
عندهما وعند الشافعي رحمهم الله ضربه بما قصد بما لا تطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب
عظيم فهو عمد م وبه يأثم ويجب القود عينا ش هذا عندنا خلافا للشافعي رح فان القود غير
متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطأ ضرورة

ان لا يكون اكثر من قيمة الرهن ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه

هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اى اذا مات الراهن فوصيه يبيع

الرهن باذن المرتهن ويقضى دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن

كذا ههنا فان لم يكن له وصى نصب وصى يبيعه **فصل في المتفرقات** عصير قيمته عشرة

رهن بها وتخلل فتخمر وهو يعدلها اى الخل يعدل عشرة بقى رهنا بها والحاصل

ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل

بقاء فكذا للرهن وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما

فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله

ويهلك بلا شئ فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا فان هلك اصله وبقى هو فك

بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك

بقسطه كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك

خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به والزيادة

في الرهن تصح وفي الدين لا هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رح تجوز

الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع

في الرهن وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز في شئ منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن وعندهما وقد مر

في البيوع فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن

اى الاول رهن حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد

الاول

ليس محلا

والزيادة في الثمن

بلا كفارة ولا ارث الا هنا هذا عندنا وعند الشافعي رح تجب الكفارة ويتحرمان
الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان
ففي غيره بقي على اصله بابب ما يوجب الضمان ولا يوجب هو يحب بقتل
ما حقن دمه ابدا عمدا لا يوجب هو اى ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي و
ابدا احترازا عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر
وبالعبد هذا وعند الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا
ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد
بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد م والمسلم بالذمي هذا عندنا خلافا للشافعي رح م وللاما
بمستامن بل هو بنداء اى يقتل المستامن بمثله وهو المستامن م والعاقل بالمجنون والعاقل
البالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والحر
باصله للابكسه ولا سيد لعبده ومدبره ومكاتبه وعبده ولده وعبد بعضه لم ولا
لعبد الرهن حتى يجتمع عاقدا لان المرتهن ط لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه بطل
حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ولا بمكاتب قتل عمدا
عن وفاء وارث وسيد وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولى هو الوارث فان مات رقيقا
فالولى هو المولى فاشتبه حرله الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى فان
لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولاء فاقد سيده هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل
صورة ومعنى م لا الكفارة ش خلافا للشافعي رح هو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان يجب
في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة
محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر ش كالضرب بالعصاء والسوط والحجر الصغير
واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رح خلافا
لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ش سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير
العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد ش اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس
عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطاء ولو على عبد
ش انما قال هذا الدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا
كان قتله خطاء تكون الدية على العاقلة م قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا
كرميه غرضا فاصاب آدميا ش الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء
في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطاء واصاب غيره
والخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فانه
قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطا في هذا القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء
اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على
آخر فقتله ش اي كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته
فيهما وفي القتل بسبب كتلفه ش اي كاتلافه م بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة

بلا

خلافا لمحمد رح وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين م ويسقط قود ورثه على ابيه

اذا

اى قتل الاب شخصا وولى القصاص ابن القاتل سقط القصاص لحرمة الابوة م ولا يقاد

الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي رح يفعل به مثل ما فعل فان مات فيها والا

يجز رقبته تحقيقا للتسوية ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت

فيحتاج الى جز الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح

ولا يعفو وللوصي الصلح فقط ش اى ليس له ولاية العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على

نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف

م والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ش حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه

ووصيه فالقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قتل كبر الصغير قودا لهما ش هذا عند ابي حنيفة رح

وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين

واحد مما غايب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في

دليل امام اعظم رح

ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص في جرح

ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر لا في قتل بظهره

يقتص

او عود او مثقل او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه فمات ش المر بالفارسية كلند

تازيانه پي پي زد

دسته كلند

اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة رح وعنه وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه

يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي رح يجب وان اصابه بعود المر وان كان مما يطيقه الانسان

فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق

لا قصاص

في الاطراف هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه
اي عدم القود في المذكورات ١٢
لا قصاص عنده ايضا وانما يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيعتبر المماثلة
بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة اذا برئت ش فان الجائفة اذا برئت
لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما ان لم يبرء فان كانت سارية
يجب القصاص وان لم يبرء بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرء او السراية م واللسان والذكر الا ان
اي ولا قود
يقطع الحشفة ش هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يرعى المماثلة وعن ابي يوسف رح
باريك شدن وپهن شدن
ان كان القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء او ناقصة
باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج ش اي شج رجل رجلا
موضحة حتى يجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغيرا استوعبت الشجة ما بين قرنيه
وراس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج اكثر مما
ارعاد
يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط القود بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ش اي ان لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا
ولا يكون كالدية مؤجلا م وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية ش اي لمن بقي من الورثة فان القصاص
والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا للشافعي رح والمالك رح في الزوجين م فان صالح بالف وكيل سيد
عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما به ينصف ش اي اذا كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا
بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء
ان حضر وليهم ش اي يقتل فرد لجمع ويكتفي بقتله ولا شيء لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعي رح

فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا يجب في سنة فانه عليه
السلام جعل الغرة على العاقلة في سنة والظاهر بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في
سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي رح يجب الغرة في ثلث
سنين كالدية م وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا س لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعي رح يجب
الغرة ايضا م وديتان ان ماتت فالقت حيا فماتت وما يجب في الجنين لورثته
سوى ضاربه س اي اذا كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث
للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى س اعلم
ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت
في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا
كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته
لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون
لان في العادة قيمة الغلام زايدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف
درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان
ذكرا لا يكون اقل من قيمته انثى وعند ابي يوسف رح يجب النقصان لو انتقصت الام
بالقائها كما في البهايم فان الضمان في قتل رقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي رح يجب
عشر قيمة الام م فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فماتت يجب قيمته حيا

الواجب في الانثى اكثر من
الواجب في الذكر قلت لا يلزم ح

لا دية

يقتل فرجع فقتله آخر فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر

فقد قتل معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل

فقتله هو س اي المشهور عليه م عمدا في ماله س اي يجب الدية في ماله م لان العاقلة لا يحتمل العمد

م والقيمة س اي يجب القيمة م في قتل جمل صال عليه س هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما

واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب

القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف رح يجب الضمان في الدابة

لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق

صاحبها فلا تسقط بفعلها وعند الشافعي رح لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع

الشر كما في العاقل البالغ باب القود فيما دون النفس هو فيما يمكن

حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل س انما قال من المفصل احترازا مما

اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وان كانت

يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف س فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب

القصاص في ومارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ

نرمی بینی

سختی بینی

المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب

پخته تر

ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا س اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل

یعنی آینه تفسیده

شجة تراعى فيها المماثلة س كالموضحة وهي ان يظهر العظم ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت

ونبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف في

سوهان کرده میشود

الاطراف

فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل

يقرع فيقتل من خرجت قرعته وان حضر واحد قتل لهم وسقط حق البقية اي ان حضر

ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يدا بيد وان امرا سكينا على يد

فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي رح اذا اخذ رجلان سكينا وامراه

على يد اخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزي

فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزي فان قطع

رجل يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية هذا

عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي رح في التعاقب يقطع بالاول

وفي القران يقرع ويقاد عبد اقر بقود هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقي

على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر رح لا يصح اقراره كما في المال لملاقاته حق المولى ومن

رمى رجلا عمدا فنفذ الى الاخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول

عمد والثاني خطاء ومن قطع رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما واولا

خطائين بينهما برء وكفت دية وان لم يبرء بين هذين هذه ثمانية مسائل لان القطع

اما عمدا او خطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية

فان كان كل واحد منهما عمدا وان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم القتل وان لم يبرء فكذا

عند ابي حنيفة رح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل

جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان

كل منهما

الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالحكم
في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وفي التزوج على الجناية فاذا مات المقتص له
بقطع قتل المقتص منه سر اي حر قطع يده فاقتص له حر اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه
عند ابي يوسف رح لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراءه عما وراءه قلنا هو استيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود لمن له القود اذا قطع يد حر عليه القود م وفي دية النفس
قطع قودا فسري سر اي حر له القصاص في الطرف فاستوفاه فسري الى النفس يضمن دية النفس عند
ابي حنيفة رح لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه
وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز
عن السراية ليس في وسعه م وارث اليد حر قطع يد حر له عليه قود نفس فعفا عنه سر اي قطع
ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل فلي دية اليد عند ابي حنيفة رح لانه استوفى غير حقه لكن لا
بحب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف
البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا ما [illegible] الشهادة في
القتل واعتبار حالة القود يثبت بدء للورثة لا ارثا سر اعلم ان القصاص يثبت للورثة
ابتداء عند ابي حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا بماله
اليد حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق
بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي
ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل اذا اعتدى

يجب بعد الموت تشفيا لصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب العقد

يعني خوش حال كردانيدن

في حقه فيعتبر عفوه وسياتي كيفية وجوب القود م وكذا الشجة س اي لو كانت مقام القطع

شجة فهي على الخلاف المذكور م فان انقطعت امراة يد رجل نكحها على يده ثم مات يجب

اي ما وقع من الاختلاف بين امام الاعظم وامامين

مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان خطاءت س اي انقطعت امراة

يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقطع العمد وهو القصاص

اي على موجب يده

في الطرف فهو لا يصلح مهرا لانه ليس بمال فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو

واجب بهذا القطع فهو دية لانه لا قصاص بين الرجل والمراة في الطرف ثم اذا سرى

ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية على النفس

العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية

ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان

خرج من الثلث سقط عن المراة والا يسقط ثلث المال س انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا

تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب

القصاص وقد اسقط وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية

وهي يصلح مهرا فاذا كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزوج

من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت

باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة و

يعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث المال وهذا

الفرق

بطلت وبنى سر اى الشهادة عفو عنهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
وان كذبهما فلا شئ لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث سر هكذا
ذكر فى الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهى لا تكون بدون
الدعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة
وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما
ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وح لا تبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر
الا الثلثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما
القاتل والاخ فلا شئ له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شئ للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان
صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول فهو تصديقهما
فقط واما الثانى وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما فى القصاص فلا
قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط فى
القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين
بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق
القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى
المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل
شئ لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه
وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقران لاخيهما ثلثا الدية لزعمه ان القصاص

القاتل على المقتول فالحق ان يعتدى المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته
فالورثة قاموا مقامه في غير ارث المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل ع
عليه قوله م فلا يصير احدهم خصما عن الباقين ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين
اى قام مقام الباقين في الخصومة حتى ان ادعى احد الورثة شيأ من التركة على احد واقام البينة
عليه يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة
شيأ من التركة واقام بينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعى الى ان يدعى على كل واحد منهم
يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ففرع على هذا قوله م فلو اقام
حجة بقتل ابيه غايبا اخوه فحضر يعيدها ش اى فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غائب
ان فلانا اباه قتل عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اقامة البينة عند ابي حنيفة
خلافا لهما م وفي الخطاء والدين لا ش اى اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة
لان موجبه المال وطريق ثبوت الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه
على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م ولو برهن القائل على عفو الغايب
فالحاضر خصم وسقط القود ش اى اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض الآخر حاضرا فاقام
القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعى على الحاضر سقوط
حقه في القصاص واسقاله الى مال فيكون خصما م وكذا لو قتل عبدين رجلين احدهما
غايب ش اى عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان
الغايب قد عفا فالحاضر خصم و سقط القود لما ذكرنا م فان شهد ولي احدهما

زائد
حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد
الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد
الورثة شيأ من التركة واقام بينة عليه يثبت ح

بطلت

وحل صيد رواه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة
ار صار كافرا
الرمي كتاب الديات الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
تلا ار فضة مضروبة
آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض س الدية عند ابي حنيفة
لا يكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالا منها ومن البقرة مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل الف ح
مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه
الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي
ار جزء
من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خمس و
عشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي
التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين و
خمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي رحمهما الله
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضت عليه ستة
اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضي
رضوان اه
الله عنه ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تم عليه الحول ومن الاصناف
الاربعة المذكورة عشرون عشرون وعند الشافعي رح عشرون ابن لبون مكان ابن
مخاض م وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها س لانه لم يرد

والاخ

سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا لما صدق المخبرين في العفو فقد

زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجههما مذكور في

الهداية وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد

قتله بعصا والاخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب

الدية س القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان

انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه وهو الدية ويجب في

ماله لان الاصل في القتل العمد لا يتحمله العاقلة م وان اقر كل من الرجلين بقتل زيد و

قال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة لقتل زيد عمروا والاخرى لقتل بكر اياه

وادعى الولي قتلهما لغتا س لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض

ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له

المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار م والعبرة بحالة

الرمي لا للوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل س هذا عند ابي حنيفة

وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبريا الرامي عن موجبه كما اذا

ابراه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حال الرمي متقوم م والقيمة لسيد عبد

رمي اليه فاعتقه فوصل س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح

فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على

حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل

وحل

ثلث العشرة ونصف المنقلة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة

وكل ذهب عضو نفعه بضرب ففيه الدية كيد شلت وعين عميت ولافرق

في الشجاج الا في الموضحة عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن

وهذا عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها

بمسبار ثم يخد حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما وقطع وهي ما يوضح العظم

اى يظهره وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة

عشرها ونصف عشرها وهي التي تحول العظم بعد الكسر والآمة والجائفة ثلثها

الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة

التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين

والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

اى ما يحرص الجلد اى يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدامعة من العين وما يسيل

الدم وما يبضع الجلد اى يقطعه وما ياخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق اى جلدة

رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر

ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الذي هو يرجع الى قدر التفاوت

وهي ترجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف

ثمانمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية

وهي عشرة آلاف درهم فعشر الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احتراز

بالنص م وصح رضيع احد ابويه مسلم س لانه يكون مؤمنا بالتبعية م لا الجنين وللمرأة

بچه كه در شكم باشد

نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها س هذا عندنا وعند الشافعي رح ما دون

الثلث لا ينصف م وللذمي ما للمسلم س هذا عندنا وعند الشافعي رح دية اليهودي والنصراني

اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وعند مالك رح دية اليهودي والنصراني

نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم م وفي النفس والالف و

الذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او

اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية س اي الدية الكاملة وعند مالك

والشافعي رحمهما الله تجب في اللحية وشعر الراس حكومة العدل م كما في اثنين هما

يعني وجوب دية كاملة

اثنان

في البدن وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع

الدية ودية كاملة

يد او رجل عشرها وفي مفصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما

في كل سن م فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلاثين ينبغي ان

يجب في كل ربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد

الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم لا تنبت

يعني دندان عقل

لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها والعدد المتوسط

للاسنان ثلاثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل منفعتها

بالكلية ونصف منفعة السن التي يقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف

الاخرة والزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة

ثلث

اشفار العينين
يعني قطع محل رويدن مژه

من اصبع فيها مفاصل صح

سن صح

قالا في الموضحة القصاص وفي العيدين الدية ولا يقطع اصبع شل جاره س هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما وعند زفر رحمهم الله يقتص من الاول وفي الثاني ارشها وفي اصبع
قطع مفصله الاعلى ومثل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف السن
اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت سن من اقاد
فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستاني حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي
ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش م او قلعها فردت الى مكانها
ونبتت عليها اللحم س اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن
سنه الى مكانها فنبتت عليها اللحم يجب الارش م لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق
لا يعود م لا ان قلعت فنبتت اخرى س فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية
قد تحققت والحادثة نعمة مبتداة من الله تعالى م او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق
اثره س فانه سقط الارش عند ابي حنيفة رح لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف رح
عليه ارش الالم وهو حكومة العدل قيل ينظر ان الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه
الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند محمد رح يجب اجرة
الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا بعد برء س هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص في
الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا
كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة تجب غرة هي خمسمائة درهم على
عاقلته ان القت ميتا ودية ان القت حيا فمات س اي تجب الدية الكاملة ان القت حيا

اي نبتت صح

ان عدمت معنى كما اذا قلع سن صبي
فنبتت اخرى لا يجب الارش اجماعا
وعندهما يجب الارش لان الجناية صح

قال بر

عما ذكر الكرخي ره انه ينظر مقدار هذه الشجة عن الموضحة صحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية اي في خمس اصابع نصف الدية
سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها م ومع نصف الساعد نصف دية
وحكومة عدل س فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن ابي يوسف ره ان ما زاد على
اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة
نصف الدية واليد اسم لهذه الجارية الى المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها
وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف س هذا عند ابي حنيفة ره وقالا ينظر الى ارش الكف
والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش
الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع
زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وتحرك ذكره وكلامه
حكومة عدل س هذا عندنا وعند الشافعي ره يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما
ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش موضحة اذا ذهب
عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا س هذا عندنا
وعند زفر ره لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة
قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل
والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت
عيناه بل الدية فيهما س اي في الموضحة وفي العينين الدية هذا عند ابي حنيفة ره و

قالا

لا دية س لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرقيق م ولا كفارة في الجنين

س هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر

اي استبان تمام خلقه ١٢ — ار ظهر

وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها س فان اذن لا صح

اعلم انها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم تكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة

ايضا باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا

او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس س الكنيف المستراح و

ار جاز له خبر من احدث ١٢ — كرم برج

الميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن البزدوي

جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه م ولكل نقضه س اي في صورة لم يضر فالحاصل انه

ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعله وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد

نقضه لانه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر م وفي غير

نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو

ار لا يجوز له

وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف نفس به فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن

به الامام س فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم

يأذن به الامام م فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا س هذا عند ابي حنيفة و

كرسنه — دم جاه

عند ابي يوسف رح ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا

الاختناق من هواء البئر م ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن س لان فعل الاول

ار وضع

انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل

المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار
فان مال الحايط الى رجل فله الطلب فيصح تاجيله او ابراؤه منها لا ان مال الى الطريق
فاجله القاضي او من طلب نقضه لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله م فان بنى مايلا
ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه س اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار
براوردن
الى الطريق والبناء عليها واما نحوه كالكنيف والميزاب م حايط خمسة طلب نقضه
من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثها ان حفر احد من ثلثة في
دارهم بيرا او بنى حايطا س اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب
صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين
متعد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ضمنوا النصف في الحايط والحفر والبناء اما في الحايط
فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كما في
عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان في مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك
گزيدن شير گزيدن مار
لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فينقسم بقسمين باب جناية
البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
يعني كوفته است
او ذنبها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها س
گزيد است زدن بيد زدن به پهلو اي ضربت برجلها
فان الاحتراز عن الوطي وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا
وعند الشافعي رح يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب
بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن

غير مصل فعطب به احد صح

بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه مصل فعطب به احد

نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه الحصاة على احد

او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه

في مسجد حيه او جلس فيه مصليا هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن بادخال

هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد

بشرط السلامة له ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون

مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة

او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة

رح سواء في مسجد حيه او غيره والجالس بغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه

او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد رح اذا لبس ما يلبس عادة اما ان

لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرين فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة

الحمل وفي الحمل يضمن ورب حايط مال الى طريق العامة وطلب نقضه

مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه فانه يملك نقضه بفك رهنه

وابي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن

ما لا تلف به وعاقلته النفس صورة الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل

ليهدم حايطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر

ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط لا من اشهد عليه فباع وقبضه

الا لا يضمن

صورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل ليهدم حايطه هذا

المشتري

الا ليضمن الطير ساق اذا لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لانه في الكلب
ينتقل الفعل اليه بعيب السوق واذا لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن
في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه
نعم لا يطيق الطرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد
الا سال للضرورة وعن ابي يوسف رح انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا
والمشايخ رحمهم الله اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا
او نهارا وعن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نعزت
فصدمته وقتله ضمن هو لا الراكب س هذا عندنا وعند ابي يوسف رح ان الضمان على الراكب
والناخس نصفين وهذا اذا نخسه لا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان
لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا
الراكب فنفحت م وفي فقاء عين شاة القصاب ما نقصها عين بقرة الجزار وجزوره
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة س لانه يمكن اقامة العمل بها بربع اعين عينها او
عيني المستعمل وعند الشافعي رح يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة
القصاب المقصود اللحم فقط ا ـــــ جنايته الرقبة وعليه فان جنى خطأ
دفعه سيده بها اي بالجناية م ويملكه وليها او فداه بارشها حالا س هذا عندنا وعند
الشافعي رح الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف
في اباق الجاني بعد العتق فانه الجاني عليه تبع الجاني اذا عتق عند الشافعي رح فان

فانها ان راثت او مالت في الطريق حالة السير لا يضمن ما اذا اوقعها لتروث او

تبول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد وقوف وان اوقفها

لغير ذلك يضمن لانه متعد بالايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة

او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن

بالكبير س لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السايق والقايد ما ضمنه

الراكب وعليه الكفارة لا عليهما س اي ان كان الراكب سايق او قايد يضمن كل منهما ما

ضمنه الراكب وتجب على الراكب الكفارة لا على السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث

لا القايد والسايق م وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا س هذا عندنا وعند

الشافعي رح يضمن كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه

فيهدر نصفه ويعتبر نصف صاحبه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه

لا يضاف م وسايق دابة وقع على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه الدية رجلا

ضمن الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة

القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط س لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اقول

ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا تتحمله العاقلة قالوا

هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان

على عاقلة القايد لانه قاد بعير غيره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن ارسل

كلبا او طيرا وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسبقه س الحاصل

انه

الايقاف توقف كنانيدن ١٢

اليه الهلاك وفي غيره يضاف صح

مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولوليها الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين
الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل من قيمته و
من الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الآخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي
الجناية ثم يباع للدين فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع
معها لجنايتها فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية
الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية
في الامور الشرعية لا الحقيقية فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه
بلا شيء للحر عليه اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولى فقتل ذلك العبد شخصا خطاء
وذلك الرجل ولي جناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة
وابراء العبد والمولى عن موجبه الجناية فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء
وقال زيد بل بعده صدق الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا
فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي او مجنون وكان جنونه
معروفا فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على
عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدين ان لم يعلم بالجناية
والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل
الخطاء بعد العتق ولا بينة له فالقاتل اقر بذلك يلزم الدية لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة

فان فداه فجنى فهي كالاولى فانه اذا فدى طهر عن الاولى فصارت الاولى
كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين دفعه بهما الى
وليهما يقسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او دبره او
اعتقه او استولدها اي الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته او
من الارش وان علم بها غرم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا
بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش
فصارت القيمة مقام العبد ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل
بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت
حر فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه مختار للفداء
حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت حر طالق
ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت
تكلمه ولا علم بوجودها فان قطع جنى عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فقتل او يعفى فانه اذا اعتق
دل على قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث
منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود
فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ماذون

على قدره صح

مديون

الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشئ لان الامر لم يقع والامر
لم يوقعه في بداءة الوطء لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا
وكذا في العمد اذا كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص منه اي في العمد دفع
السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل
صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء واذا كان كبيرا يجب القصاص فان قتل قتل عمدا
حرين لكل ولي ان عفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بنصف دية واحد
سقط حق من عفا في الدية وانقلب حصته من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او
الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفا احد ولي العمد فله
بدية لولي الخطاء ونصفها لاحد العمد ولي او دفع اليهم وقسم اثلاثا عند ابي حنيفة
وارباعا منازعة عند صاحبيه اما طريق العول فان ولي الخطاء يدعي ان الكل واحد
للعمد يدعي النصف فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف اصل التركة المستغرقة
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه
لولي العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطاء لا منازعة بقي منازعة
الفريقين في النصف الآخر فنصف فلهذا يقسم ارباعا فان قتل عبدهما
فعفا احدهما بطل كله اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما
فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه
الى الآخر ويفديه بربع الدية فصل ديه العبد قيمته فان

فهو ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى

شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى فان قال قطعت يدك قبل اعتاقها وقالت بل بعده

صدقت وكذا في اخذه منها لا في الجماع والغلة اي ان اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك

علة منكوبند مقرر داه را كه هر روز بخواهش ميدهد

واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة و

ابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل

الى حالة معهودة منافية للضمان قلت لم يسنده الى حالة منافية لانه يضمن لو فعل وهي

مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه

بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذ الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة

منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا كونهما في حالة الرق فان امر عبد

محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ويرجعوا على العبد بعد

عتقه لا على الصبي الآمر لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون

على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى

فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته فان كان مامور العبد

مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه

باقل من قيمته ومن الفداء اي امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع

السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال وانما قال ويجب ان يرجع

باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء

بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع صح

ان يرجع بعد العتق باقل من القيمة ومن الدين

الزيادة

دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ش اي ان شاء السيد دفع العبد
الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان هذا عند ابي حنيفة رح وقالا
يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي رح ضمنه القيمة
وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فبقي الباقي على ملكه كما
اذا فقأ احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما سقطت في حق الذات
فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش فقال ابو حنيفة رح المالية ان كانت
معتبرة فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا فصل
فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش ش اذ لا حق لولي
الجناية في اكثر من الارش ولا منع من الولي في اكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء ش اذ ليس في جناياته الا قيمة
واحدة م واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ش هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم يكن موجودة عند دفع
القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه له ان الجناية الثانية مقارنة
للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فاذا دفع الى الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف
ما اذا دفع غير طائع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا قطع سيده فسرى ضمن قيمته
اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده ش اي في يد الغاصب لم يضمن
فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته

اي امتنع ولي الثانية ولي الاولى فيقسمانها على قدر حقهما جلبي ١٢

بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة تقص من كل عشرة هذا عند ابي حنيفة رح

محمد رحمهما الله اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله

تجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت س هذا بالاجماع فان

المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته س اي قيمة العبد

م ففي يده نصف قيمته س اي اذا كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر تجب في يده خمسة آلاف

الا خمسة دراهم س عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط والا لا س

اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وعند محمد رح لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة

الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة

سبب الاستحقاق تمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تيقن

من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق

لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث

او هو مع السيد فجهالة المقضي له يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فعين

احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل

فقيمة العبدين س اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا دفعة فبين السيد ان المراد باحدهما

المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة

اي اخبار

يبقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان م وفي فقاء عيني عبد

كور كردن ١٢

مقام
مكان المدبر قن ففي الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم
للمالك عند محمد رح وعندهما لا يسلم له بل يدفع الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع به
في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا م مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده
قيمته ويرجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به س اي
مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك
قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمته ثم يرجع
بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول
ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه
خلاف محمد رح كما في تلك المسئلة م ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية س والقياس ان لا يضمن وهو قول
كزيدن مار
زفر والشافعي رحمهما الله لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بل بالغصب
بل ح
بالاتلاف تسبيبا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات م كما في صبي اودع عبدا
فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا س الايداع يتعدى الى مفعولين
يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي
فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم
لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى

اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب استوا عليه فصار مستردا فيبرء الغاصب

ار مقطوعا يده

عن الضمان مع انه مات في يده وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه س فان

المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به

لا يباع فيه بل يوخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس

ضمن قيمته بهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى رجع

على الغاصب ودفع في الثانية لا س اى غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم

رده الى المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس اى جنى عند المولى خطاء ثم غصبه

رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها

على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولى الجناية الاولى فاذا دفع هل يرجع به الى الغاصب

ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد رح نصف القيمة التي يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولى الجناية

لا لانه عوض ما اخذ ولى الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في

ملك شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه

احد وانما لم ينتقض باعتبار مزاحمة الثاني واذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك

فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه

بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد

المالك والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر س اى اذا كان

مكان

او ذكره س فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين م

ومات خلقة كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي

القود كشيدن

قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لا اهل المحلة وكذا لو قادها

او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا س اي السابق والقايد والراكب م وفي دابة بين

قريتين قتيل على اقربها فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى

عاقلته ان ثبت انها له بالحد وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه س هذا عند

فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر رحمه

لاشئ فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه

فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما وجب عليهم تخفيفا لهم ولا

يمكن الايجاب على الورثة للورثة م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين

اهل حط عبارت از جماعتست كه بطنا بعد بطن در منزل باشند ١٢

فان باع كلهم فعلى المشترين س هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله فان نصرة البقعة

قلعه يعنى مصالح حصار ١٢

على اهل الخطة وعن ابي يوسف رح على السكان لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى

والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة رح بنى هذا على ما شاهد بالكوفة

من عادة اهلها في زمانه ان اصحاب الخطط في كل محلة يقومون بتدبير المحلة ولا يشارك بهم غيرهم ولذلك شرح مختصر ١٢

م وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر وهي على الرؤوس س لان صاحب القليل

والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البايع

وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد س هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يكن فيه

المشتري ح

خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبايع او

ان يعزل على الدار جملة

على اصل الحرية في حق الدم باب القسامة ميت به جرح او
مبتداء
اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه
مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية
اي لا يحلف الولي وان كان من المحلة
اي بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتداء وهو ميت هذا عندنا
وقال الشافعي رح ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر
محلة
يشهد للمدعي من عدو ظاهره او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة
قتلوه واستحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى
عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك رح يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد
وهو احد قولي شافعي رح وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل
على نحو ما قلنا حلف اهل المحلة
يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين
عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل
البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية
والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد ابن مريم وكذا جمع عمر رضي الله
عنه م فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها اي الخمسون
في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي
اذنه او
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره

او ذكره

في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة

م تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين س وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه

تؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي رح تجب حالا م فان خرجت لاكثر منها

او اقل تؤخذ منه س اي ان اعطيت عطايا ثلاث سنين بعد القضاء بالدية

في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين تؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين وجبه

لمن ليس منهم س اي ليس من اهل الديوان م تؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم

او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح س لان رواية القدوري انه

لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلاث

سنين هكذا نص محمد رح وعند الشافعي رح تجب على كل واحد نصف دينار م وان لم

يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل

كاحدهم س هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجب على القاتل شيء م وللمعتق حي سيده ولمولى

الموالاة وحيه ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة فصاعدا

لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا

ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني كتاب الوصايا هي

ايجاب بعد الموت وندبت باقل من ثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم

كتركها بلا احدهما س اي ان لم يكن الورثة اغنياء في انفسهم لا يصيرون اغنياء بحصتهم

من التركة فترك الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها

كما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة حبلى

انما قال هو الاصح صح

وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وسوق
على من في القصبة على اهل الدار
مملوك على المالك س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما اه وعند ابي يوسف ره على السكان
الصحيح كما افاده ١٢
م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اما عند
طريق عامة اندار
ابي يوسف ره فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي صوم النقوا في السوق
واجلوا اي اكشفوا اذا رضوا عنه وتركوا قتيلا كذا في مختار الصحاح
ملا في مشتبه ما نكد بكسر الميم
الولي ع
قتيل اعان كشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي على القوم او على معين منهم فان في
اي القسامة والدية
برية للعمارة بقربها او ما يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله
صحراء اردم القتيل ارجل اهل المحلة ممن تطلب فيه الحلف حلف واحد
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ويطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او
منهم وحرح في حي فنقل فبقي زمانا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين
سي قبيلة
في بيت ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فانه
لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
م وفي قتيل قرية امرأة كر الحلف عليها وتدى عاقلتها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد
ارقريه هي ملك المرأة حلبي
رحمهما وعند ابي يوسف رح القسامة على العاقلة اتصالا لان القسامة على اهل النصرة و

المعاقل جمع معقلة وهي الدية وسميت الدية عقلا لانها معقول لانها تعقل الدماء
اي ان تشوي ك اي تمسك بهدايه

والمرأة ليست من اهلها ـــــ المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هم
جمع معقلة هي الدية حلبي
منهم س اي الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي رح
ارکون العاقلة اهل الديوان
اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله عليه السلام ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله عنه
قبيلة ارالعاقلة
لما دون الدواوين وجعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة وهذا لا يكون نسخا
رضي الله عنهم يعني كردانيدند عمر عقل را بر اهل ديوان
يكون
بل تقريرا بمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصارت
يار رادون

او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد
الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي ان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت
لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين
تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند
الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك س اي ان اقر المريض او اوصى او اوهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت
الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قايمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث
تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا اذا كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق
لما بينا م وصح هبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم
يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره فان تساوت
قدم ما قدم س اي ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا
مثل الحج والزكوة والكفارات وضاق عنها ثلث المال
وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها نوافل قدم ما قدم الموصي م فان اوصى بحج حج
لان الظاهر من حال الانسان انه يبتدئ
عند راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده س اي يحج من بلده عند ابي حنيفة رح ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ نفقته ذلك فمن حيث تبلغ باب
الوصية بالثلث م في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا ينصف ثلث
بينهما وبثلث له وسدس لاخر يثلث وبمثله لبكر وكله لاخر ينصف وقالا يربع س

قرايضا وكلها ح

فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض
قدمه الموصي او اخره مولوي فخر الدين
بما هو الاهم عنده فخر الدين

اى انما تصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق

بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق الاول ستة اشهر والثانى اقل

من ستة اشهر م وهى والاستثناء س اى تصح الوصية والاستثناء م فى وصية بامة

الا لحملها س فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صحت الوصية

بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن المسلم للذمى وعكسه س قيد بالذمى لان الوصية

اى وصحت الوصية

بالحربى لا تجوز م وبالثلث للاجنبى لا فى اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة

اى صحت

اى لا تصح

ورثته س قوله مباشرة احتراز عن القتل تسبيبا كحفر البئر وعند الشافعى رح تجوز

الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصى م ولا من صبى

اى لا تصح

هذا عندنا وعند الشافعى رح تجوز م ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين

اى لا تصح

عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها فى حيوته وبه س اى بالقبول بعد الموت

م يملك الا اذا مات موصيه ثم هو س اى الموصى له م بلا قبول فهو لورثته س اى ورثة الموصى له

اى الموصى له

اى الموصى به

م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر س و

قد مر فى كتاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه

ضمنه وملكه فهذا التغير رجوع عن الوصية م او يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه

الا به كلت السويق والبناء فى دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة

لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها س خلافا لابى يوسف رح فان الجحود رجوع عنده

م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها س اى وهب المريض لامرأة شيئا

بسمن

او اوصى

من الثلث بقدر وصيته وان كانت زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق
عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني
بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث
بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثيه
وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كله بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث
وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما وللاخر بستين درهما وماله
تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين
في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما
وانما فرق ابو حنيفة رح بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت
مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية
في الزايد فيكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي
شيء من المال كما في صور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا
اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان
ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف
ومثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق لا يصح لغيره
وفيه خلاف زفر رح وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بنية الورثة
اي للورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية

اي وقع اتفاقا

يكون معتبرة صح

الابن
لا
لان نصيب الابن
ما هو نصيبه بعد الموت حلبي ١٢

يقال صح

قال ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فهي باطلة فكانه اوصى
بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث بحق
ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى لم يأخذ الثلث بحصة
ذلك الزايد اذ الموجب لابطال هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثة والثلث واحد
والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام فهذا مبني على اصل مختلف
بينهم وهو قوله والا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح المراد بالضرب
المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة رح له سهام
الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث
يكون نصف الثلث وهو السدس فللكل سدس المال وعندهما سهام الوصية
اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث
يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع
في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث وهو الربع هذا معنى الضرب وقد تكلمنا فيه في كتاب
من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون
لرجل عبد ان قيمة احدهما ثلاثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد
بعشرة والاخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي
حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والثانية
وصية له وباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ كل واحد منهما

من الثلث

ولصاحب الثلث واحد من الاربعة
فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع

فان قال بينهما فنصفه لـ سر اى قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث

لانه صرح فى ان لزيد نصف الثلث م وثلث وهو فقر له ثلث ماله عند موته

سر اى قال ثلث مالى ولا مال للموصى فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال الموصى عند موته م وثلث

غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت سر قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم

يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من مالى وغنمى ولا شاة

له قيمتها وبطلت فى غنمى سر فانه اذا قال له شاة من مالى ولا شاة له علم ان المراد مالية

الشاة واذا قال له شاة من غنمى ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فبطل

الوصية واعلم انه قال فى الهداية ولا غنم له وقال فى المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة

فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال

ان يكون له واحد لا كثير فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما

يكون له شاة لكن لا غنم له ففى الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم يتناول الا

الصورة الاولى ولم يعلم ههنا الحكم فى الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذا

الخوط م وثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة

اخماس ش هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يقسم الثلث على

سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلاثة اسهم ههنا لان المذكور فى الفقراء والمساكين لفظ منه

الجمع واقله فى الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به

الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى لا تحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن بعد

فالبيان الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فالسدس قول
ابي حنيفة رح بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد
على الثلث الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث
اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا
فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان
في السدس اخبارا في والثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت لا جواب لهذا السؤال
وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول
وثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين
وثلث الباقي في الاخيرين هذا عندنا وعند زفر رح له ثلث الباقي في كل الصور
لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لانا
حق الموصى له مقدم على حق الورثة وكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق
لانه ياخذ اولا مبتداء
احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف
ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد بالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث
العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو وهو ميت
كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف رح انه ان لم يعلم
بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث
بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد

فان قال

النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت لانه ليس باهل
م وبثلثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول
لكل توى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي
ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل س اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط
وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدري اي
هو والورثة يقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان تسامحوا وسلموا
الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر
ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد م وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب
الموصى فهو للموصى له والا فله قدره س اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد
وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب
الشريك فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة رح و
ابي يوسف رح وعند محمد رح له مثل ذراع نصف ذلك البيت كما في الاقرار س اي اذا
كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد رح م وبالف
عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها س اي بعد الاجازة فانه
ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم م فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه س هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو
قول زفر رح لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث

شايع فيكون مقرا بثلث م

ثلاثة منها م وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم س هذا عندهما وعند محمد رح
يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين ان اشترك لعمرو
آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني لان في الصورة الاولى نصيب زيد
وعمرو متساويان وقد اشترك آخر معهما فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل
واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو
شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد م وفي له على دين فصدقوه صدق في
الثلث اي امر بان الورثة تصدقون الداين في مقدار الدين تحت عليهم ان يصدقوا
الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية فهذا استحسان وفي
القياس لا يصدق لان المدعى لا يصدق لانه م فاذا اوصى الاتحرير
مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شم ويوخذ ذو الثلث
بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم بغير
ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شم فاذا اقروا بمقدار
فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى لهم و
يقال للورثة صدقوه فيما شم فاذا اقروا بمثلي ذلك الشيء يكون في حقهم وهو
ثلثا المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى
الزيادة م ويعين لوارث واجنبي له نصف وحاب الوارث س وانما يكون للاجنبي

النصف

وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين م وقالا عتقه اولى فيهما
لانه لا يلحقه الفسخ له ان المحاباة اقوى لانه في ضمن العقد المفاوضة لكن ان وجد العتق
اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة م ففي عتقه بين المحاباتين نصف للاولى
ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى
عندهما فيهما ووصيه بان يعتق عنه بهذا المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان ملك درهم بخلاف
الحج س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة متفاوتة
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق عبد [illegible] بعد
موته فدفع وان فدى لا س اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد
فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج من ملكه فبطلت الوصية اما ان
فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية
م فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد
في الصحة لئلا يكون وصية له فتنفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في
مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانهم ينكرون
استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فتنفذ الوصية
لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فتقبل بينته
لانه خصم في اثبات ذلك لتثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت
وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته س هذا عند ابي حنيفة رح

عتقه في صحته والوارث في مرضه
صدق الوارث وحرم زيد الا ان
يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه س
اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا
فادعى زيد ح

ما في يده م فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له س اى الامة الموصى بها وولدها
م ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه س هذا عند ابي حنيفة رح لان البيع
لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصى حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث
فثلث اربعمائة فعند ابي حنيفة رح للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل واحد منهما
[illegible] العتق في المرض العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في
[illegible] الا في ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة س التصرف
المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حرة
بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي المنجز يعتبر تلك الحالة ينفذ من كل ماله وان كان مريضا
ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار
بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف
الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض م ومرض صح
منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق
وهما في عكسه سواء س صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق
اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل
قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم
الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته
يعتق ح

الصحة في كل ماله ص

المنجز ص

حالة التصرف فان كان صحيحا في

وصاحب

[illegible] والعمة سواء [illegible] زيد الذكر والانثى سواء وفي

ورثته الذكر كالانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم [illegible] وعميانهم

اي الذكر كالانثيين

وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم [illegible]

برجا مانده بيوه زنان

منهم س اوصى لايتام بني زيد او اعميانهم الى آخره فان كانوا قوما [illegible]

جمع يتيم جمع كور

والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون [illegible]

وهي في دفع الحاجة فينصرف الى الفقراء منهم اي فقراء [illegible]

وكذا في الباقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية [illegible]

يعني اذا اوصى بثلثه لبني فلان يعد بناتهم منهم ان كان للفلان

معتقون س لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض [illegible]

اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد كلا معتقيه معا باطلاق واحد

الشافعي رح ان الوصية للكل باب من الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى

موصي

داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها

اي باجرتهما

س اي الى الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار ويهايا العبد س اي يقسم الدار ويسلم

الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه

الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح م وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته

يعود الى الورثة س اي بموت موصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه

اوصى بان ينتفع الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان

ينتفع على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة

بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذا فقط س اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي

وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة طهارة [illegible] الوارث

في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية لان

الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من

[illegible] لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية باب يحتمل

الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما منه واهله

الملاصق وغيره سواء وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم

[illegible]

منه واهله [illegible] س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كل من يعولهم ويصيبهم نفقته

اي من عال عياله اي انفق عليهم حلبي

قال تعالى وانوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله

اي مستعمل في الزوجة

ويقال تاهل فلان م وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته

وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد

س وانما قال محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة رح

وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ رحمهم الله

يعني نهاية پدر ١٢ اي الموصي ١٢ اي زمان الاسلام وان لم يكن مسلما ١٢

الى اقصى اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل

من قال للوالد قريبا فهو عاق م فان كان له عمات وخالات فذا لعمه س وهذا عند

ابي حنيفة رح وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين

بينه وبينهما س لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الآخر

فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م وفي عم له نصف س اوصى للاقارب وله عم واحد له

النصف

الصهر بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم حلبي

لا قصاص عند ابي حنيفة رح خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي رح م

ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي س اي يعطي الدية م وفي

اي لا يقتص

موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد س لانه مات بثلاثة افعال ففعل

السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر

في الدنيا لا في الاخرة وفعل زيد آخر فيجب ثلث الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو

مؤثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك

لكونهما هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله س فان قلت لما

كشيده است

قال يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر

مع ذلك يجب بقتله شيء م ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او

اي ولا شيء بقتل من شهر سلاحا ١٢

شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه س السلاح اذا شهره فلا شيء

بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصاء اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء

يعني غير درنگ كننده است

بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر

م ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله س هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل

لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من

اي قاتل لاجل مالك ١٢

دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه

جاء بقتله يحل قتله م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر س فان العصاء ملبث والظاهر

اي القاتل

لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل خلافا لهما م وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم

س اي القبول م ولزم بيع شيء من التركة ان جعل [illegible] فان الوصي اذا
باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم
بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده [illegible] بمجرد الرد لا تبطل
الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تاكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر
او فاسق بدله القاضي بغيره س قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل
في العبد باطلة وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا س هذا
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب
المشروع وله ان لعبده من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس
لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا ولهم المنع وبيع نصيبهم
من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره س اي يضم القاضي اليه غيره م ويبقى
امين يقدر س اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه
بل يجب تبقيته م والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والابتهاب له واعتاق عبد عين
س اي اذا اوصى باعتاق عبد معين واحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج
الى الراي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين
وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه س فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى
الراي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط فيه الاجماع والاجتماع في الخصومة شغب

وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته
وعلى المسلم وفي غيره صحيحة صح

لا ما يحدث م [illegible] ما يحدث كما في غلة بستانه س اي اوصى بغلة بستانه

[illegible] الا [illegible] ما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له

[illegible] س الفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة يطلق

[illegible] ما يوجد بعده ثمرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا

[illegible] الا [illegible] اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فتصح في الثمرة دون

[illegible] لان [illegible] الثمرة المعدومة تصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف و

[illegible] م ويورث بيعه وكنيسة جعلتا في الصحة س لان هذا بمنزلة الوقف

عند ابي حنيفة رح والوقف يورث عنده واما عندهما فلا لان هذه معصية فلا يصح

م والوصية بجعل احديهما سمى قوما او لا تصح س فان اوصى يهودي او نصراني

ان يجعل لقوم مسميين بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسميين تصح عند ابي حنيفة رح

لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انه قربة في معتقدهم متروكون على ما يدينون وهم

م كوصية مستأمن ولا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي س فان الوصية بكل المال انما

لا تصح لحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع

من الصحة باب الوصي يقال اوصى الى فلان س اي فوض اليه التصرف في ماله

بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد

وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا س وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله

فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله رده وضده

اي

لجهة صار كالاكه قبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء ش اي يجوز
للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء م وضمن وصي باع او وصي
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلك ثمنه منه ويرجع في التركة ش اي الوصي
بان باع هذا العبد وتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن وهلك في يده فاستحق
العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع
في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة رح يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم
ان قول اول ابي حنيفة رح
رجع الى ما ذكر وعند محمد رح يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع في
ان ابا اعظم رح
مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق العبد يرجع على الورثة
بحصته ش اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك
في يده فاستحق العبد وقبض اخذ المشتري الثمن من الوصي يرجع الوصي في مال الطفل لانه
عامل له والطفل يرجع على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت
وصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ش اعلم انه يجوز للوصي
ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما
يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش
واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن يشترط ان
يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسرت بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر
بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يلزم كل بالتصرف في جميع الاشياء

م ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له

تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسمهم معه س اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة

الصغار او الكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون

للورثة الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي

س اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو قبض

نصيب الموصى له الغائب رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض

الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع فان

لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحت للقاضي واخذه قسطه س اي صحت للقاضي قسمة التركة

عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في

صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما م فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان

هلك في يده او في يد من يحج س اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي

او في يد من يحج حج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان كان ما اقر

للحج ثلث المال لا يوخذ من الباقي شيء وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند محمد رح

لا يوخذ شيء في الحالين لان اقرار الوصي كاقرار الميت ولو اقر الميت شيئا من

ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف رح ان محل الوصية الثلث فينفذ

ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة رح ان تمام القسمة الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك

بالتسليم

وهلك في يده

الجهة

حال

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد رح لا يجوز بكل واما بيع الاب مال الصغير من
نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي
بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب
المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه
قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس
او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرط
المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يوذن ان بيعه من نفسه لا يجوز
لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة التهم ظاهرة م ويدفع مال مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب
الا العقار ش لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر في ماله
لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال او كبير
بمال الميت وصحت لغيره ش لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة
او لم يكن واما الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان
من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا
له ولاية الحفظ م وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا وصحت بغيره م كشهادة رجلين للآخر ان
بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية الالف او الاولين
بعبد والاخرين بثلث ماله فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند

ابي يوسف